وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر – باتنة 1

كلية:العلوم الإسلامية **نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي**

قسم:الشريعة والعلاقات الخارجية

تخصص:الشريعة والقانون

التمويلات المصرفية البديلة وأثرها في مواجهة الأزمة المالية – دراسة فقهية قانونية -

أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية

تخصص:الشريعة والقانون

إعداد الطالب: **إشراف الأستاذ:**

عبد الله بكراوي **أ.د/ حسن رمضان فحلة**

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
مليكة مخلوفي	أستاذ	جامعة باتنة–1–	رئيسا
حسن رمضان فحلة	أستاذ	جامعة باتنة–1–	مقررا
محمد الصالح حمدي	أستاذ	جامعة باتنة–1–	عضوا
حسين رحيم	أستاذ	جامعة برج بوعريريج	عضوا
عبد الكريم تافرونت	أستاذمحاضر أ	جامعة خنشلة	عضوا
عبد المجيد مباركية	أستاذ محاضر أ	جامعة الوادي	عضوا

السنة الجامعية 1437هـ/1438هـ الموافق 2016م/2017م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر – باتنة 1

كلية:العلوم الإسلامية **نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي**

قسم:الشريعة والعلاقات الخارجية

تخصص:الشريعة والقانون

التمويلات المصرفية البديلة وأثرها في مواجهة الأزمة المالية – دراسة فقهية قانونية -

أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية

تخصص:الشريعة والقانون

إعداد الطالب: **إشراف الأستاذ:**

عبد الله بكراوي **أ.د/ حسن رمضان فحلة**

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
مليكة مخلوفي	أستاذ	جامعة باتنة–1–	رئيسا
حسن رمضان فحلة	أستاذ	جامعة باتنة–1–	مقررا
محمد الصالح حمدي	أستاذ	جامعة باتنة–1–	عضوا
حسين رحيم	أستاذ	جامعة برج بوعريريج	عضوا
عبد الكريم تافرونت	أستاذمحاضر أ	جامعة خنشلة	عضوا
عبد المجيد مباركية	أستاذ محاضر أ	جامعة الوادي	عضوا

السنة الجامعية 1437هـ/1438هـ الموافق 2016م/2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

- أبي – رحمه الله – الذي شجعني ووفر لي كل أسباب طلب العلم.
- الوالدة – حفظها الله – التي تدعمني بالدعاء.
- إلى زوجتي –حفظها الله – التي أعانتني وصبرت على تقصيري.
- إلى كل الإخوة والأخوات والأبناء – بارك الله فيهم – الذين أعانوني.
- إلى كل الشيوخ والأساتذة والمعلمين الذين أناروا لي طريق العلم.
- إلى كل الزملاء المخلصين الذين شجعوني ونصحوني.
- إلى كل طلبتي الأوفياء في جامعة التكوين المتواصل بأدرار،وجامعة غرداية وجامعة أدرار.
- إلى كل من هو غيور على هذه الأمة، ويأمل بإشراقة فجر جديد لها.

شكر وتقدير

الشكر لله على توفيقه لي بإتمام هاته الرسالة.

والشكر للمشرف الفاضل شيخي وأستاذي *الدكتور رمضان فجلة*، على نصائحه وتوجيهاته القيمة.

والشكر موصول كذلك لجميع من أعانوني ماديا (بالمراجع)ومعنويا(بالدعاء)، والذين لا تسعفهم هذه الصفحة لذكرهم بالاسم.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

وبعد:

لقد مر الاقتصاد العالمي بالعديد من الأزمات المالية، كان آخرها سنة 2008، حيث يرجع الخبراء أسبابها إلى مجموعة من العوامل، أهمها:التعامل بالفائدة،وانعدام القيم الأخلاقية، وغياب التعاملات الحقيقية، وحل محلها التعامل بالمشتقات المالية بدون أي ضابط، والإفراط في منح القروض دون توافر الضمانات الكافية، والتركيز على سوق العقارات في منح الإئتمان،الأمر الذي أدى إلى انفجار الفقاعة في أمريكا، وانتشار آثارها إلى مختلف دول العالم؛ نظرا لارتباط اقتصاديات العالم بعضها ببعض.

وفي ظل تلك الأوضاع كانت المصارف الإسلامية تمارس عملها، من خلال صيغ التمويل المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، والمتمثلة في بيع المرابحة للآمر بالشراء، والمشاركة المتهية بالتمليك، والإجارة المنتهية بالتمليك، والصكوك الإسلامية...الخ.

وبما أنّ النظام المالي العالمي مرتبط ببعضه البعض، فإن الأمر يحتاج إلى تحديد أثر هذه الصيغ التي تتعامل بها المصارف الإسلامية على الأزمة المالية العالمية. ومن هذا المنطلق تم اختيار موضوع بحث الدكتوراه في أثر هذه التمويلات المصرفية البديلة، – أوما يسميها البعض بالتمويلات الإسلامية أو التمويلات التشاركية– في مواجهة الأزمة المالية العالمية التي حدثت سنة 2008م، والوقوف على مكمن الخلل في التمويلات المصرفية التقليدية، وموقف الفقه الإسلامي من ذلك.

أولاً:أهمية البحث.

تتجلى أهمية البحث في هذا الموضوع في عدة نقاط أساسية، أهمها:

– التوجه العالمي نحو الاستفادة من التمويل المصرفي الإسلامي؛ حيث تم فتح نوافذ للتعاملات المالية الإسلامية في العديد من البنوك الغربية.

– بعد النظام المصرفي الجزائري عن التعامل الحقيقي والمتكامل بالتمويلات المصرفية البديلة، بالرغم من حاجة الاقتصاد لمداخيل خارج المحروقات، ومن ثم يتطلب الأمر إبراز أهمية هذه التمويلات ودورها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثانياً:أهداف الموضوع.

– تحديد أسباب الأزمة المالية العالمية، وموقف الفقه الإسلامي منها.

– تحديد البدائل التمويلية التي تحول دون الوقوع في أزمات أخرى.

– بيان إسهام التمويل الإسلامي في تمويل المشاريع التنموية في جميع المجالات.

– توفير أساليب جديدة لرفع نسبة الادخار، إيجاد حلول ناجعة لمشكلة التعاملات المالية خارج الأطر الرسمية في الجزائر، وتحديد القطاعات الاستراتيجية التي يمكن أن تفعلها التمويلات المصرفية البديلة في الجزائر.

ثالثاً:الإشكالية.

يتمثل الإشكال الرئيس في تحديد أثر التمويلات المصرفية البديلة في الأزمة المالية العالمية التي حدثت سنة 2008م، وهذا من خلال الإجابة عن الأسئلة الفرعية الآتية:

– ما هي أنواع التمويلات المصرفية البديلة ؟

– وما هو الخلل في التمويلات المصرفية التقليدية حسب وجهة نظر الفقه الإسلامي والفقه الوضعي؟

– وما هي الحلول التي يقترحها الفقه الإسلامي للخروج من الأزمة المالية العالمية،وتجنب الوقوع في أزمات أخرى؟

رابعاً: أسباب اختيار الموضوع.

01- الأسباب الشخصية:

تتمثل الأسباب الشخصية التي دفعت الباحث لاختيار هذا الموضوع في ما يلي:

- اهتمام الباحث بموضوع الاقتصاد عموماً، والاقتصاد الإسلامي بشكل خاص.
- رغبة الباحث في التخصص في مجال المعاملات الشرعية، وما يقابلها في القانون.

02- الأسباب الموضوعية:

يمكن إجمال الأسباب الموضوعية في ما يأتي:

- قلة الدراسات في مجال الاقتصاد الإسلامي في الجزائر.
- التأخر الكبير في التقنين للمالية الإسلامية في الجزائر.
- حاجة الجزائر إلى بدائل للمحروقات لزيادة مداخيلها الاقتصادية،الأمر الذي يتطلب إلقاء الضوء على التمويل الإسلامي، ومعرفة مدى إسهامه في ذلك.

خامساً: الصعوبات:

من أهم الصعوبات التي واجهت الباحث أثناء إنجاز هذا البحث هي:

- قلة الدراسات المتخصصة في مجال الدراسة المقارنة؛ مما أدّى إلى قلة المراجع في مثل هذا البحث.
- صعوبة الحصول على نماذج لصيغ التمويل المطبّقة في المصارف الإسلامية في الجزائر؛ نظراً لعدم وجود الإطار التشريعي المنظم لها.

سادساً: الدراسات السابقة.

من أهم الدراسات السابقة في هذا البحث:

01- رسائل الدكتوراه:

رسالة الدكتوراه الموسومة بعنوان:((التمويلات البنكية البديلة بين الرهان الاقتصادي وآفاق التشريع، دراسة واقعية وقانونية))من إعداد الباحثة:فاطمة آيت الغازي، وقد طبعت سنة 2015م،بدار القلم،الرباط،المملكة المغربية.وقد قسمت رسالتها إلى بابين:

الباب الأول: واقعية الاقتصاد الإسلامي في ظل اختلال النظام الرأسمالي.

حيث تضمن الفصل الأول:النظام الرأسمالي في ظل الأزمة العالمية، والفصل الثاني:شمولية الاقتصاد الإسلامي كضمان للخروج من الأزمة المالية العالمية.

الباب الثاني: التمويلات الإسلامية بالمغرب من المنتجات البديلة إلى البنوك التشاركية.

تضمن الفصل الأول: الأساس الشرعي والإطار القانوني للمنتجات البنكية البديلة، والفصل الثاني:واقع تطبيق المنتجات داخل الأبناك المغربية ورهانات تطويرها.

ولقد حاولت الباحثة الإلمام بكل جوانب الموضوع، إلاّ أنها أغفلت الإشارة إلى الصكوك الإسلامية وما تمثله من أهمية في تفعيل نشاط البورصات أو الأسواق المالية. إضافة إلى أنها لم تشرح شرحاً وافياً، الأسباب التي أدت إلى وجود الاختلالات في النظام الرأسمالي.

02- مذكرات الماجستير:

- ويس صارة: فعالية وكفاءة البنوك الإسلامية في التصدي للأزمات المالية، جامعة وهران،2011م/2012م.

ولقد تضمنت هذه المذكرة، أربعة فصول:

الفصل الأول: معاملات وعمليات البنوك الربوية.

الفصل الثاني: دراسة النشاط المصرفي الإسلامي.

الفصل الثالث: أهم الأزمات المالية وانعكاساتها.

الفصل الرابع: تقييم البنوك الإسلامية كبديل في التصدي للأزمة المالية.

ورغم ما احتوته هذه الدراسة من محاور مهمة، إلاّ أنها أهملت دور الهندسة المالية الإسلامية في وجود بدائل للتمويل التقليدي. إضافة إلى الدراسة المختصرة جداً للإجراءات الوقائية للتصدي للأزمة المالية في الفقه الإسلامي.

وتوجد مذكرات أخرى لها علاقة بموضوع البحث من أهمها:

– عبد الله بلعيدي: التمويل برأسمال المخاطر، دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة،جامعة باتنة، 1428هـ–1429هـ/2007م–2008م.

– ميلود بن مسعودة: معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، جامعة باتنة، 1428هـ– 1429هـ/2007م–2008م.

– موسى مبارك خالد: صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، جامعة سكيكدة، 2012هـ/2013م.

– نجو عبد الله عبد العزيز سمك: علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي، دراسة وتحديد، جامعة القاهرة، 1990.

03– كتب وبحوث:

توجد بعض المؤلفات والبحوث لها صلة بالبحث من أبرزها:

– منذر قحف: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط:3، 2004م.

– سامر مظهر قنطقجي: صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، حماة– سوريا، دار أبي الفداء العالمية للنشر، ط:2، مارس 2015م.

– أشرف محمد دوابة: التمويل المصرفي الإسلامي، الأساس الفكري والتطبيقي،القاهرة، دار السلام، ط:1، 1436هـ/2015م.

– سامر مظهر قنطقجي: نظرية التمويل الإسلامي والمصرفية الإسلامية، ورقة بحث (www.kantakji.com).

وفي هذا البحث يتم تدارك ما أغفلته تلك الدراسات السابقة، من خلال ما يلي:

– توضيح الأسباب التي أدت إلى حدوث الأزمة المالية.

– إتمام الأجراءات الوقائية للأزمة المالية في الفقه الإسلامي.

– إكمال النقص الذي لم يُتَطَرَّقْ إليه، والمتمثل في:الأزمات المالية في التاريخ الإسلامي، والإشارة للشركات في القانون الوضعي، وموقف الفقه الإسلامي منها، والهندسة المالية الإسلامية، والصكوك الإسلامية.

سابعاً: منهج البحث:

يتطلب موضوع البحث الاعتماد على المناهج الثلاثة الآتية:

01– المنهج الوصفي التحليلي: ومضمونه وصف وتفسير وتحليل الأسباب التي أدت إلى حدوث الأزمة المالية العالمية، وتأثيراتها المختلفة، إضاقة إلى دور التمويل الإسلامي في الحد منها وتجنب الوقوع في أزمات أخرى.

02– المنهج التاريخي: وهذا من خلال الإشارة إلى الجوانب التاريخية للأزمة المالية؛من أجل فهم الأسباب الرئيسية لها، وهل هي جديدة أم أنّ التاريخ يعيد نفسه.

03– المنهج المقارن: والغاية منه الموازنة بين مختلف عناصر البحث في حدود ما تسمح به طبيعة الموضوع، من أجل الوصول إلى نقاط التشابه والاختلاف.

ثامناً: منهجية البحث.

تم في هذا البحث اتباع المنهجية التالية:

– التهميش للمراجع باتباع الطريقة التالية: (إسم المؤلف: العنوان، البلد، دار النشر،الطبعة، السنة، الجزء، الصفحة).

– تخريج الأحاديث بعزوها إلى مصادرها في كتب السنة المشهورة، من خلال ذكر(الكتاب ، والباب، وأحياناً رقم الحديث، وبيانات المرجع).

– بالنسبة لترقيم الآيات كتابة اسم السورة، ورقم الآية.

- الترجمة لبعض الأعلام.
- تم اختيار الأقواس حسب نوع الاقتباس وفقا للشكل التالي:

* الآيات.....﴿.....﴾
* الأحاديث.....((....))
* الآثار.....«.....»
*المواد القانونية.....(.....)
* الاقتباس من المراجع....."....."

- كتابة بعض الكلمات والجمل في البحث مختصرة على النحو التالي:

ق م ج.....القانون المدني الجزائري.
ق ت ج.....القانون التجاري الجزائري
ق أ.....قانون الأسرة
ج ر.....الجريدة الرسمية
ع.....عدد
ط.....طبعة
م.....ميلادي
هـ.....هجري
ج.....جزء
مج.....مجلد
ص.....صفحة

تاسعاً: خطة البحث.

قُسِّم هذا البحث إلى ثلاثة فصول على النحو الآتي:

الفصل الأول:التمويلات المصرفية البديلة في المنظورين التقليدي والإسلامي.

وتم التطرق فيه إلى مفهوم التمويل في القانون الوضعي والفقه الإسلامي،ومصادره.

الفصل الثاني: التمويلات المصرفية البديلة للتمويل التقليدي.

وفيه تم عرض التمويل المصرفي بواسطة عقود المشاركة،ثم بواسطة عقود البيوع،وأخيراً بواسطة عقد الإيجار.

الفصل الثالث: أثر الهندسة المالية الإسلامية على الأزمة المالية العالمية.

يتم التطرق فيه لمفهوم الأزمة المالية، وآثارها،ثم أسبابها وموقف الفقه الإسلامي منها، والوقاية منها في الفقه الإسلامي، وأخيراً دور الهندسة المالية في أيجاد بدائل للتمويل التقليدي.

الفصل الأول

الفصل الأول: التمويلات المصرفية في المنظورين التقليدي والإسلامي.

للتمويل دور مهم في المجال الاقتصادي؛ حيث يسعى الأفراد والمؤسسات للبحث عن رؤوس الأموال من أجل إنشاء مشاريعهم أو توسيعها. كما أنّ المدخرين يسعون إلى البحث عن فرص لاستثمار مدخراتهم من أجل تحقيق عوائد لهم، وكلاً من القانون والفقه الإسلامي يُوفر صيغاً تمويلية لتحقيق متطلبات المدخرين والمستثمرين على حد سواء. فما هو مفهوم التمويل في القانون والفقه الإسلامي؟ وما هي مصادره؟

وفي هذا الفصل يتم بحث مفهوم التمويل ومصادره في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، وفقاً للخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم التمويل في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: مصادر التمويل في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

المبحث الأول: مفهوم التمويل في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

يتناول هذا المبحث مطلبين اثنين، أحدهما يتم فيه تعريف التمويل لغة واصطلاحاً،والآخر يتضمن أنواع التمويل وأهميته:

المطلب الأول: تعريف التمويل.

يتم في هذا المطلب دراسة تعريف التمويل من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية.

الفرع الأول: تعريف التمويل لغةً.

جاء في القاموس المحيط : مُلْتَ تَمالُ ومِلْتَ وتَمَوَّلْتَ واستَمَلْتَ كثُر مَالُكَ،وَمُلْتُه،أعطيتُه المال[1]،وفي لسان العرب:مُلْتُه أيضاً أعطيتُه المال،ومُلْتَ وتَمَوَّلْتَ ؛أيْ كثر مَالُكَ،وفي قول النبي – صلى الله عليه وسلم– :((لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ[2]))[3]،والتمويل قد يكون نقدي،أو عيني[4].

وكلمة التمويل ترجع إلى مصطلح " المال"،والذي لا يقصد به النقود فقط،بل هو ما يُتَملك من كل شيء[5]،وأطلق في الأصل على ما يمتلك من الذهب والفضة،ثم بعد ذلك أطلق على كل ما يُقتنى وَيُملّك من الأعيان،وكان العرب في الغالب يطلقون لفظ المال على الإبل؛ لأنّها كانت في القديم أكثر أموالهم[6]، وقد ذهب بعض العرب

1- ينظر: الفيروزبادي مجد الدين بن يعقوب:القاموس المحيط،تحقيق:مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،بيروت،مؤسسة الرسالة،ط:8،1426هـ/2005م، ص 1059.

2- البخاري أبي عبد الله محمد بن اسماعيل:الصحيح،بيروت،مركز الشرق الأوسط الثقافي،ط:1،مج5:،ص30؛أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري:صحيح مسلم،تحقيق:عبد الرزاق بن محمد الراتب،بيروت،المركز الثقافي اللبناني،ط:1،مج5:،ص234، 235.

3- ينظر: ابن منظور: لسان العرب،تحقيق:عبد الله علي الكبير وآخرون،القاهرة،دار المعارف،ص4300.

4- ينظر: موسى مبارك خالد:صيغ التمويل الاسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية،مذكرة ماجستير، جامعة سكيكدة، 2013/2012، ص3.

5- ينظر: الفيروزآبادي:المرجع نفسه،ص1059.

6- ينظر:ابن منظور:المرجع نفسه،ص 4300.

إلى أنّ المال يشمل الثياب والمتاع؛حيث ورد في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]- رضي الله عنه- أَنَّهُ قَالَ: ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَامَ خَيْبَرَ ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا ، وَلَا وَرِقًا ، إِلَّا الأَمْوَالَ والثِّيَابَ ، وَالْمَتَاعَ ...))[2]،وذكر الفيروزابادي: أنّ المال هو الذهب والوَرِق، وقال الشرباصي: المال هو الإبل خاصة أو الماشية[3].

وقد سُمي المال مالاً؛لأنّ قلوب الناس تميل إليه،وللعرف دور في تحديده،إذ ليس له حد في اللغة.[4]

ويستخلص مما سبق: [5]

- المال في اللغة اسم للقليل والكثير من المقتنيات.

- اسم لكل أرض غُرست نخلاً أو شجراً.

- والمال باسم الأرض أول ما عرف عند العرب،ثم انتقل معناه إلى ما بُني عليها.

- كما أطلق أيضاً على الحيوان الذي يرعى ما نبت على الأرض.

1- أبو هريرة بن عامر بن عبد ذى الشرى بن طريف بن عتاب بن أبي صعب بن منبه بن سعد بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب الدوسي،وقد أجمع أهل الحديث على أنّه أكثر الصحابة حديثاً،وقال البخاري روى عنه نحو الثمانمائة من أهل العلم،وكان أحفظ من روى الحديث في عصره،وتوفي رضي الله عنه بقصره بالعقيق ثم حمل إلى المدينة في سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل سنة تسع وخمسين.(ينظر: ابن حجر شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني المصري الشافعي:الإصابة في تمييز الصحابة،بيروت،دار الكتب العلمية،ج:7،ص199 وما بعدها.)

2- البخاري: المرجع السابق،مج:5،ص312،311؛ مالك بن أنس:الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،بيروت،دار إحياء التراث العربي،1406هـ/1985م،ج:2،ص459.

3- ينظر:الفيروزبادي:المرجع السابق، ص 1059؛أحمد الشرباصي:المعجم الاقتصادي الاسلامي،دار الجيل،1401هـ/1981م، ص448.

4- ينظر: نزيه حماد:معجم المصطلحات المالية و الاقتصادية في لغة الفقهاء، دمشق، دار القلم،ط:1،1429هـ/2008م، ص388.

5- ينظر: أحمد الشرباصي:المرجع السابق،ص 449.

- وأخيراً أطلق على كل شيء يُقتنى.

الفرع الثاني: تعريف التمويل اصطلاحاً.

يتم في هذا الفرع تعريف التمويل في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

أولاً: تعريف التمويل في القانون الوضعي.

يشير منذر قحف إلى أنّ بعض الاقتصاديين عرّفواْ التمويل بأنّه يتمثل في:"أن يقدم شخص لآخر ثروة، من نقود أو أشياء ليتخذ الآخر بشأنها قرارات استثمارية أو بتعبير آخر؛ أن يقدم شخص لآخر عناصر انتاجية دون أن يطلب منه السداد الفوري لقيمتها."[1]

يتبين من خلال هذا التعريف وجود طرفين، أحدهما صاحب الثروة والثاني المستثمر؛حيث يقوم الأول بمنح الثروة من أجل الاستثمار للثاني الذي يقوم بتشغيلها،على أن يكون السداد مؤجّلاً، وهذا التعريف ناقص؛لأنه لم يُشر إلى الفوائد أو الأرباح التي يتحصل عليها صاحب الثروة.

و يعرف سامي مظهر قنطقجي التمويل بأنّه عبارة عن:"علاقة تبنى على تمكين شخص أو وحدة اقتصادية من استعمال موارد شخص آخر إما بدون مقابل أو مع تأجيل المقابل."[2]

فالتمويل إذاً هو عبارة عن علاقة بين طرفين، أحدهما شخص أو وحدة اقتصادية كالمؤسسة أو الشركة، والطرف الآخر صاحب المال، وموضوع هذه العلاقة هو تمكين طالب المال من استعمال الموارد المالية، وهذا التعريف ليس جامعاً أيضاً؛لأنه بيَّن الطرف الأول و هو طالب التمويل، والذي هو عبارة عن شخص أو وحدة اقتصادية، ولم يبين الطرف الآخر الذي يقدم المال.

1- منذر قحف:مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية،البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب،ط:3،2004م،ص12.

2- سامر مظهر قنطجي:نظرية التمويل الاسلامي و المصرفية الإسلامية، ورقة بحث متوفرة بتاريخ2011/02/13 على الموقع: WWW.Kantakji.com ،نقلاً عن موسى مبارك خالد: المرجع السابق،ص04.

كما يُعَرَّفُ التَّمْوِيلُ بِأَنَّهُ :" مجمل العمليات ووسائل الاقراض التي تمكن العون الاقتصادي (المؤسسات الإنتاجية، العائلات، القطاع الحكومي)من تلبية احتياجاتهم،من رؤوس الأموال،وتسمح لهم كذلك بضمان استمرارية نشاطهم الاقتصادي."[1]

فالتمويل وفقاً لهذا التعريف هو عبارة عن تلك العمليات و أدوات الاقراض التي تُلَبِّي احتياجات المُمَوِّلِ الذي هو عبارة عن العون الاقتصادي المتمثل في المؤسسات الإنتاجية، العائلات، القطاع الحكومي...الخ، وهذا التمويل يؤدي إلى ضمان استمرارية النشاط الاقتصادي للعون الاقتصادي.

وَيُعَرَّفُ كذلك بأنَّه:" تطبيق لمبادئ اقتصادية في صنع القرارات التي تنطوي على تخصيص الأموال في ظل ظروف عدم اليقين."[2] ،والمقصود بعدم اليقين"مختلف العوامل المؤثرة في عمليات التمويل والاستثمار التي يتعرض لها المشروع في مختلف أطواره،والخارجة في أغلب الأحيان عن تحكم المستثمر، كمخاطر تقلبات أسعار السلع والخدمات، أسعار الفائدة... و التي ترتبط أساساً بالمستقبل."[3]

لقد ربط هذا التعريف الحصول على التمويل بظرف عدم اليقين، وهذا غير صحيح؛ لأنّ الأفراد والمنشآت قد يلجؤون إلى الاقتراض بالرغم من الظروف الجيدة،رغبة منهم في زيادة الأرباح.

ويرى عبد العزيز قاسم محارب أنّ التمويل هو:" التزويد بالنقود أينما و في أي وقت يكون هناك حاجة إليها. و يمكن أن يكون التمويل قصير الأجل لمدة أقل من سنة، أو متوسط الأجل لمدة تتراوح بين سنة وخمسة إلى سبع سنوات، أو طويلة الأجل

1- بوفليج نبيل: عبد الله الحرتشي حميد، التمويل الاسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية،بحث منشور مقدم للملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي و بديل البنوك الإسلامية،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،المنعقد يومي: 06-07 أفريل 2009.

2- Pamela peteron dranke et frank J .FABO22I,THE BASICS OF FINANCE, john wiley sons,new jersey. USA. 2010,P01.

نقلاً عن موسى مبارك خالد: المرجع السابق، ص03.

3 - موسى مبارك خالد: المرجع نفسه،ص 03.

لمدة تزيد عن ذلك، و التمويل قد يكون للاستهلاك أو الاستثمار، وعندما يكون للاستثمار يسمى رأسمالاً."[1]

لقد فصّل هذاالتعريف نوعاً ما عندما بَيَّن أنواع التمويل،سواء من حيث المدة والتي تشمل التمويل قصير الأجل،والتمويل متوسط الأجل،وكذلك التمويل طويل الأجل.أو من حيث رغبة طالب التمويل في استعمال التمويل،وفي هذه الحالة يشمل التمويل الاستثماري والتمويل الاستهلاكي، إلاّ أنّ ما يعاب عليه هو حصر التمويل فقط في النقود،وإهمال التمويل العيني.

وعرف أحمد بوراس التمويل كذلك بأنّه:" توفير المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء أو تطوير مشروع خاص أو عام."[2]

فهذا التعريف اقتصر على الغرض من التمويل،وهو إنشاء أو تطوير مشروع معيّن،ولكن ما يعاب عليه هو اقتصاره على التمويل النقدي وعدم إشارته للتمويل العيني.

ومن النظر في التعريفات السابقة يتبين ما يلي:

وجود فرق بين التمويل المالي والتمويل التجاري،فالتمويل المالي تتضاءل فيه سلطة رب المال،حيث يترك القرار للطرف الآخر،والمتثل في طالب التمويل،بينما في التمويل التجاري تتوسع فيه سلطة رب المال.[3]

التعريف المختار:

ومن التعاريف السابقة يمكن التوصل إلى التعريف المختار وهو: التمويل هو تمكين شخص طبيعي أو معنوي من الموارد المالية،سواء كانت هذه الموارد نقدية أو

1- عبد العزيز قاسم محارب:الأزمة المالية العالمية الأسباب والعلاج،الإسكندرية،دار الجامعة الجديدة،2011م،ص206.

2- أحمد بوراس:تمويل المنشآت الاقتصادية،عنابة،دارالعلوم،ص 24، 25.

3- ينظر: منذر قحف، المرجع السابق، ص13.

عينيـة؛لأجل الحصـول علـى المسـتلزمات أو الاحتياجات،بفوائـد محددة،وهـذا بغـرض إنشاء أو تطوير مشروع معين.

ثانياً: تعريف التمويل في الفقه الإسلامي.

يُعـرَّف التمويـل الإسـلامي علـى أنّـه:" تقـديم ثـروة عينيـة أو نقديـة، بقصـد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها و يتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية."[1]كما يُعرّفُ أيضاً التمويل المباح بأنّه:" تقديم الأموال العينية أو النقدية ممن يملكها(البنك) إلى شخص آخر(العميل) ليتصرف فيها.ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق عائد مباح شرعاً(بموجب عقود لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية).مثل تمويل البيع بالمرابحة وتمويل المضاربة والمشاركة."[2]

هذان التعريفان أشارا فقط إلى التمويل الربحي دون ذكر التمويل غير الربحي الذي تقوم به المؤسّسات المالية الإسلامية.

كما يُعَرَّفُ التمويل الاسلامي على أنَّه:" يقوم شخص بتقديم شيء ذي قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين، من أجل استثماره بقصد الحصول على الأرباح تقسم بينهما على أن يتم الاتفاق عليها مسبقاً،وفق طبيعة عمل كل منهما، ومدى مساهمته في رأس المال و اتخاذ القرار الاداري والاستثماري."[3]

هذا التعريف لم يحدد الضابط الذي يحكم التمويل الإسلامي،والمتمثل في خضوع التمويل لأحكام الشريعة الإسلامية،وهذا أمر مهم تم إغفاله.

1- ينظر: منذر قحف:المرجع السابق،ص13 .

2- محمدعبد الله شاهين محمد:أهمية التمويل والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي،لبنان،دار الكتاب الجامعي،ط:1،1437هـ/2016م،ص 17.

3- فؤاد السرطاوي:التمويل الاسلامي و دور القطاع الخاص، الأردن،دار المسيرة للنشر والتوزيع،1999م،ص97؛نقلاً عن موسى مبارك خالد: المرجع السابق، ص115.

ويُعَرَّفُ أيضاً كونه:" عملية توفير المال لطالبيه عبر مجموعة من الصيغ و الأساليب التي تبيحها الشريعة الإسلامية في إطار مبادئ الاقتصاد الإسلامي".[1]

يتضح أنّ هذا التعريف جامع مانع رغم قصره؛لأنّه أعطى صورة عامة للتمويل الإسلامي،كونه يتمثل في مجموع الصيغ التمويلية التي تتيحها الشريعة الإسلامية،والتي توفرها أطراف لصالح أطراف أخرى تطلب التمويل.

وبناء على ما سبق يمكن التوصل إلى التعريف المختار للتمويل وهو: تقديم المال من طرف المصارف الإسلامية لمن يطلب التمويل سواء للاستثمار أو الاستهلاك،على شكل عقود مشاركة أو عقود إجارة أو عقود بيع(مرابحة،سلم،استصناع)،أو قروض حسنة،أو مساعدات اجتماعية،وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: أنواع التمويل وأهميته في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

يخصص الفرع الأول لأنواع التمويل في القانون الوضعي والفقه الإسلامي،والفرع الثاني لأهمية التمويل في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

الفرع الأول: أنواع التمويل في القانون الوضعي والفقه الاسلامي.

يتم التطرق في ما يلي إلى أنواع التمويل في القانون الوضعي.

أولاً: أنواع التمويل في القانون الوضعي.

ينقسم التمويل في القانون الوضعي إلى عدة أنواع:[2]

- من حيث المصدر.
- من حيث الغرض الذي يستخدم لأجله.
- من حيث قصد الممول.

1- موسى مبارك خالد:المرجع السابق، ص116.

2- أحمد بوراس:المرجع السابق،ص 27.

- من حيث علاقة الممول بالمشروع.

- من حيث المدة.

1- أنواع التمويل من حيث المصدر.

ينقسم التمويل من حيث مصدر الحصول عليه إلى تمويل ذاتي، وتمويل خارجي.

أ- التمويل الذاتي.

التمويل الذاتي يعني:" الأموال المتولدة من العمليات الجارية للشركة أو من مصادر عرضية دون اللجوء إلى مصادر خارجية.وهو يمكّن المنشأة من تغطية الاحتياجات المالية اللازمة لسداد الديون،وتنفيذ الاستثمارات وزيادة رأس المال العامل."[1]، ويسمّى أيضاً بالتمويل الداخلي؛حيث يقصد به" اعتماد المستثمر سواء كان عام أو خاص على نفسه في تمويل مشاريعه واستثماراته."[2] أو هو " المصدر التقليدي لتمويل المنشأة الذي يتم تغذيته إما من علاوات الإصدار المتعلقة بحصص المساهمين أثناء إصدار الأسهم من طرف المنشأة والتي يمكن أن تباع بقيمة أكبر من قيمتها الإسمية أو عن طريق تلك الموارد المالية الداخلية الناتجة عن إعادة الاستثمار الجزئي أو الكلي للأرباح المحققة وكذا مخصّصات الاهتلاك والمؤونات."[3] فالتمويل الذاتي هو الاعتماد على الموارد الذاتية للحصول السيولة المالية،من أجل تمويل المشاريع،وبالنسبة للأفراد فإنّ مصدر التمويل الذاتي يتمثل في المدخرات[4]،وأمّا المؤسسات والشركات فيتمثل- التمويل الذاتي- في الأرباح المحجوزة غير الموزّعة،والاحتياطات.[5]

1- أحمد بوراس:المرجع السابق،ص 27.

2- عبد العزيز ميلودي: محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية،دراسة قياسية لحالة بنك البركة،جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،2006م/2007م ،ص 25.

3- أحمد بوراس:المرجع نفسه،ص 28.

4- ينظر: عبد العزيز ميلودي:المرجع نفسه،ص 26.

5- ينظر: مبارك خالد:المرجع سابق،ص4؛عبد العزيز ميلودي:المرجع نفسه،ص 26.

والأفراد و المؤسسات في التمويل الذاتي يعتمدون على ما لديهم من أموال لتمويل استثماراتهم و مشاريعهم دون اللجوء إلى أي مصدر خارجي، مما يُمكِّن طالبي التمويل من الابتعاد عن أي خطر أو شروط قد يفرضها مُمَوِّل خارجي، كما يمكن لمسؤولي المؤسسة أو الشركة إقناع المساهمين في تخصيص جزء من الأرباح لأجل تمويل مشاريع أخرى دون أي عناء؛لأنّهم سيستفيدون من ذلك.كما يجنب هذا التمويل المؤسسة من الوقوع في الأزمات الطارئة الناجمة عن تسديد فوائد وأقساط القروض.[1]

وللتمويل الذاتي بعض السلبيات، من أهمها عدم وجود أي تكلفة له،مما يترتب عن ذلك استخدامه في المشاريع الأقل ربحية،كما يعتبر عائقا أمام تطور المؤسسة،حيث أنّ الاعتماد عليه بشكل أساسي لا يكفي لتغطية احتياجاتها،إضافة إلى أنّ تخصيص جزء من الأرباح لعملية التمويل سَيُحْرِمُ استفادة العمال من مورد هام،الأمر الذي سَيُضْعِفُ القدرة الشرائية عندهم،ومن ثم تراجع أدائهم.[2]

ب- التمويل الخارجي.

يتم اللجوء إليه في حالة عدم كفاية التمويل الذاتي، و هو يتمثل في المدخرات المالية سواء كانت محلية أو أجنبية، الموجودة في الأسواق المالية، ولهذا التمويل مصدران،أحدهما خاص يأتي من مدخرات الأفراد و يكون على شكل أسهم أو سندات،والثاني عام مصدره موارد الدولة، و يكون على شكل قروض أو سندات خزينة.[3]

فهذا التمويل يتم الحصول عليه من أطراف خارجية عن المؤسسة أو الشركة،و هي قد تكون – هذه الأطراف- وطنية؛ أي داخل الدولة، أو أجنبية؛أو مؤسسات مالية دولية، وهذا التمويل يفرض على المنشاة القيام بإجراءات معينة

1- ينظر:أحمد بوراس:المرجع السابق،ص 32،31.

2- ينظر:أحمد بوراس:المرجع نفسه،ص 32، 33.

3- ينظر: مبارك خالد:المرجع سابق،ص9؛عبد العزيز ميلودي:المرجع السابق،ص 26، 27؛ صيودة إناس:أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية- دراسة حالة القرض السندي لمؤسسة سوناطراك- مذكرة ماجستير،جامعة بومرداس، 2009/2008م،ص23 وما بعدها.

للحصول على هذه الأموال والالتزام بالشروط المتفق عليها، و في حالة عدم الالتزام بها تتعرض لعقوبات قانونية واجراءات ردعية.[1]

فهذا التمويل أكثر خطورة من التمويل الذاتي إلا أنّه يُمكِّن المنشأة من الحصول على الأموال الكافية واللاّزمة لتمويل المشاريع،ولا يُتطلب منها سوى الالتزام بالسّداد في الوقت المحدّد.

02- أنواع التمويل من حيث الغرض الذي يستخدم لأجله.

ينقسم التمويل من حيث الغرض الذي يستخدم لأجله إلى تمويل استهلاك وتمويل استثمار:

أ- تمويل الاستهلاك:

المقصود بتمويل الاستهلاك، توجيهه الموارد المالية للحصول على سلع و منتجات استهلاكية مثل السيارات، الأثاث، وهذا التمويل لا يترتب عليه أي عائد مالي بالنسبة للذي يطلب التمويل؛لأن السلع والمنتجات لا يكون الهدف منها استعمالها في الإنتاج،وإنما تستعمل للراحة والترفيه.وبالنسبة للممول فيأخذ مقابلاً عن كل تمويل يقدمه مهما كان نوعه،وغالباً ما يلجأ إلى هذا النوع من التمويل أصحاب الدخول المحدودة؛لأن أصحاب الدخول المرتفعة يمكنهم اقتناء تلك السلع والمنتجات الاستهلاكية من مدخراتهم،ولا يلجؤون إلى أيِّ تمويل بهذا الخصوص.[2]

1- ينظر: سليمان بوفاسة: تمويل الاستثمارات عن طريق الاقتراض وانعكاساته على التنمية الاقتصادية والاجتماعية- دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر،2008/2007م،ص 46 وما بعدها.

2- ينظر: موسى خالد: المرجع السابق، ص05.

ب- تمويل الاستثمار:

هذا التمويل يوجّه من أجل تطوير مشروع اقتصادي قائم، أو انشاء آخر جديد عن طريق استحداث آلات و منشآت جديدة، أو استثمار مالي في الأوراق المالية في البورصة. [1]

فهذا التمويل يهدف إلى استعمال الأموال المتحصل عليها في العملية الانتاجية للحصول على أموال أخرى تتمثل في الأرباح،ومن آثار هذا التمويل زيادة الدخل، وتوفير مناصب الشغل ورفع نسبة معدّل النمو.

3- أنواع التمويل من حيث قصد المُمَوّل.

ينقسم حسب قصد المُمَوِّل إلى تمويل تبرعي وتمويل استرباحي:

أ- تمويل تبرع:

يمكن أن يكون في بعض الأحيان قصد الممول المساعدة الإنسانية؛ فيكون تمويله تبرعاً.[2]

وهذا ما تقوم به أحياناً بعض الدول و المؤسسات المالية الدولية، و يوجه عادة للدول الفقيرة، أو التي تجمعها علاقة صداقة و رعاية مع الدول الغنية، و قد يقدم هذا التمويل التبرعي للدول التي تصيبها بعض النكبات كالزلازل، الفيضانات، و التي تعاني من حروب أهلية،والتي تحتاج إلى إعادة الإعمار.

ب- تمويل استرباح:

يتمثل غرض تمويل الاسترباح في الربح؛أي تحقيق عائد مالي من جرّاء القيام بالاقتراض.[3]

1- ينظر: موسى مبارك خالد: المرجع السابق، ص05.

2- ينظر: موسى مبارك خالد:المرجع نفسه، ص 04.

3- ينظر: موسى مبارك خالد: المرجع نفسه، ص4.

4- من حيث علاقة المُمَوِّل بالمشروع:

ينقسم التمويل من حيث علاقة المُمَوِّل بالمشروع إلى تمويل مديونية وتمويل ملكية:

أ- تمويل مديونية:

عندما تلجأ المؤسَّسة أوالشّركة إلى طلب التمويل عن طريق الاقتراض أومن خلال عرض السندات؛ فإنَّ هذه الأموال تصبح ديناً على المؤسّسة،وليس لصاحب المال أيَّ حق سوى المطالبة بردِّ المال عند حلول الأجل،مع الفوائد المترتبة عليه،ولا يمكن له الادعاء بملكية أي شيء في المؤسّسة؛ لأنّ العلاقة في هذه الحالة علاقة مديونية (بين دائن ومدين).[1]

ب- تمويل ملكية:

إذا لجأت المؤسّسة للحصول على التمويل عن طريق إصدار أسهم وبيعها،ففي هذه الحالة مشتري الأسهم يعتبر مساهماً في المشروع،ويترتب عن ذلك أنَّ له حق ملكية في المؤسّسة حسب الحصة التي يُمثِّلها السَّهم.وفي هذه الحالة فإنَّ حامل السّهم يتحصل على حقه في الأرباح حسب حصته،كما يتحمَّل أيضاً الخسائر بنفس النسبة في حالة الخسارة التي تلحق بالمشروع،خلافاً لحامل السّند؛حيث يبقى حقُّه ثابتاً،ويتمثل هذاالحق في قيمة السّند مضافاً إليها الفوائد المتَّفق عليها،مهما بلغت الأرباح أو الخسائر.[2]

1- ينظر: موسى خالد:المرجع السابق،ص05.

2- ينظر: موسى خالد:المرجع نفسه،ص05.

5- أنواع التمويل من حيث المدة:

ينقسم التمويل من حيث المدة إلى: تمويل قصير الأجل، ومتوسط الأجل،وتمويل طويل الأجل.

أ- تمويل قصير الأجل.

التمويل قصير الأجل هو عبارة عن:" تلك الأموال التي تحصل عليها المنشأة من الغير ،وتلتزم بردها خلال فترة لا تزيد عادة عن عام،وهناك من يرى بأنه يمثل تلك الأموال التي يمكن رصدها من أجل مواجهة النفقات التي تتعلق بالتشغيل الجاري للطاقات الانتاجية للمنشأة"[1]،ويهدف هذا التمويل إلى تلبية الاحتياجات الموسمية أو الحاجات قصيرة المدة،كالاستيراد والتصدير ،وزيادة الانتاج الموسمي،فغايته توفير السيولة لمواجهة الاحتياجات الطارئة،وهذه هي الطريقة المثلى لمواجهة الاحتياجات المؤقتة للمشروع،وعادة ما تقوم بعملية التمويل- في هذه الحالة- بنوك الودائع،والبنوك التجارية[2]،ويعتبر التمويل قصير الأجل إذا لم تَتَعَدَّ مدة استحقاقه سنة.[3]

ولهذا التمويل عدة مزايا،فهو أقل تكلفة من القروض الطويلة الأجل،وسندات الدين؛نتيجة للأسباب التالية:[4]

- الأسعار في الفائدة قصيرة الأجل تكون متدنية مقارنة مع أسعار الفائدة طويلة الأجل.

- سهولة الحصول على هذا التمويل؛بسبب قلة المخاطر.

1- أحمد بوراس:المرجع السابق،ص 35.

2- ينظر :عبد الله بلعيدي:التمويل برأسمال المخاطر ،دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة،مذكرة ماجستير ،جامعة باتنة، 1428-1429هـ، 2007-2008م ،ص6؛ ميلود بن مسعودة:معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية،مذكرة ماجستير ،جامعة باتنة،1428هـ- 1429هـ/2007م-2008م،ص34 ؛محمد محمود المكاوي:أسس التمويل المصرفي بين المخاطرة والسيطرة،المكتبة العصرية،ص 19 وما بعدها.

3- ينظر: سليمان بوفاسة:المرجع السابق،ص 42؛ موسى مبارك خالد: المرجع السابق، ص5.

4- ينظر: موسى مبارك خالد: المرجع نفسه، ص07.

– قُدرة المؤسَّسة أوالشركة على تسديد القروض قصيرة الأجل عندما يحين أجلها،بخلاف القروض طويلة الأجل؛لأنَّها تتحمل تكاليف الفائدة العالية.

أما العيوب التي يمكن تسجيلها على هذا النوع من القروض؛فتتمثل في مواجهة المشروع دائماً لمشكلة سداد الديون المستحقة؛مما يترتب عن ذلك إفلاس المؤسّسة.[1]

ب– تمويل متوسط الأجل.

وهو التمويل الذي تمتد فترة استحقاقه من سنة إلى خمس سنوات،وعند البعض إلى سبع سنوات،ويتم الحصول على هذا النوع من التمويل عن طريق طلب قروض من البنوك أوالمؤسَّسات المالية،أوعن طريق الاكتتاب العام في السَّندات والأسهم، وتستعمل هذه الأموال لأجل زيادة الإنتاج أو تحسينه،والمحافظة على استقرار المؤسَّسة أو الشركة،وذلك بواسطة شراء آلات جديدة أو تحديثها. [2]

ج– تمويل طويل الأجل.

يتمثل التمويل الطويل الأجل في التمويل الذي تزيد فترة استحقاقه على خمس أو سبع سنوات،ويتحصل عليه صاحب المشروع من طرف البنوك أو عن طريق إصدار سندات وأسهم،وعرضها أمام الجمهور للاكتتاب.[3]كما يمكن اللجوء إلى المؤسسات المالية الأجنبية لضمان التمويل،ويُوجَّه هذا التمويل لزيادة رأس المال الثابت للمشروع كالأبنية والمعدَّات والآلات،ويمكن أن تصل فترة استحقاقه إلى عشرين سنة.[4]

1– ينظر: موسى مبارك خالد:المرجع نفسه، ص5.

2– ينظر: عبد الله بلعيدي:المرجع السابق، ص08؛ميلود بن مسعودة:المرجع السابق،ص 34؛محمد محمود المكاوي:المرجع السابق،ص 19 وما بعدها.

3– ينظر: موسى مبارك خالد:المرجع السابق،ص05.

4– ينظر: عبد الله بلعيدي:المرجع السابق،ص08؛ميلود بن مسعودة:المرجع السابق،ص34؛ محمد محمود المكاوي:المرجع السابق،ص19 وما بعدها.

ثانياً: أنواع التمويل في الفقه الاسلامي.

تُقسم التمويلات في الفقه الإسلامي بناء على عدة اعتبارات، وهي: [1]

- من حيث المصدر.
- من حيث حيث الغرض الذي تستخدم لأجله.
- من حيث قصد الممول.
- من حيث علاقة الممول بالمشروع.

1- أنواع التمويل من حيث المصدر.

يحل نظام المشاركة في الربح والخسارة في مؤسسات التمويل الإسلامي محل نظام الفائدة؛لأنها ليست تاجراً للنقود مثل مؤسّسات التمويل التقليدية،فالحصول على الأموال في الاقتصاد الإسلامي يتم بواسطة المشاركة في إطار المضاربة الشرعية،وغيرها من صيغ التمويل الأخرى؛حيث تقوم المؤسّسات المالية الإسلامية بتمويل الأنشطة الاقتصادية عن طريق المشاركة قصيرة الأجل لفترات زمنية محدودة وموسمية،أو عن طريق المضاربة أو المشاركة طويلة الأجل إذا تعلق الأمر بالاستثمار المباشر عن طريق إنشاء شركات أو مؤسّسات تجارية،أوصناعية أو زراعية،مع المسؤولية الكاملة عن إراداتها وتمويلها،أو المشاركة في رأس مال المشروعات الاستثمارية،أوالمشاركة المتناقصة،أو عن طريق التأجير التمويلي،أو من خلال المشاركات الدولية.[2]

1- ينظر محمود الخالدي:سوسيولوجيا الاقتصاد الإسلامي،الجزائر،شركة الشهاب،ص78.

2- ينظر: نجوى عبد الله عبد العزيز سمك:المرجع السابق،ص215-218.

2- أنواع التمويل من حيث الغرض الذي يستخدم لأجله.

ينقسم التمويل من حيث الغرض الذي يستخدم لأجله إلى تمويل استهلاكي وتمويل تنموي.

أ- التمويل الاستهلاكي.

تُخصص مؤسّسات التمويل الإسلامي جانباً مُهماً لعملية التمويل الاستهلاكي لاقتناء السلع كالسيارات والأدوات الكهرومنزلية،من خلال مختلف الصيغ المعروضة للجمهور،مثل البيع بالمرابحة للآمر بالشراء،والذي يعني "طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر (أو المصرف) أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة،وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة،و ذلك بنسبة أو ربح متفق عليه،ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعاً لإمكانياته وقدراته المالية."[1]

فهذا التمويل يساعد الأفراد ذوي الدخل المحدود على اقتناء مستلزماتهم الضرورية والكمالية.

ب- التمويل التنموي.

تُخصص المؤسّسات المالية الإسلامية أيضاً جانباً من رأس مالها لعملية تطوير وإنشاء المشاريع الاقتصادية؛حيث تقوم بتقديم التمويل لطالبيه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية عن طريق المضاربة،أوالمشاركة،أوالإجارة المنتهية بالتمليك،من خلال توظيف الودائع الاستثمارية الثابتة،والودائع الادخارية.[2]

فهذا التمويل يساهم في تقديم الإضافة الإنتاجية،الأمر الذي يُؤدي إلى خلق مناصب العمل وتوفير الحاجات العامة من السلع والخدمات.

1- محمد عثمان شبير:المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي،الأردن، دار النفائس،ط:2،1418هـ/1998م، ص264.

2- ينظر: محمد عثمان شبير:المرجع نفسه، ص300.

3- أنواع التمويل من حيث قصد المُمَوِّل:

ينقسم التمويل من حيث قصد الممول إلى تمويل خيري أو اجتماعي،وتمويل ربحي.

أ- التمويل الخيري أو التمويل الاجتماعي.

يُخصص جانب من التمويلات الإسلامية للمساعدات الإنسانية؛لأنّ الإسلام حثّ على إنفاق المال في وجوه البر؛حيث أنَّ" الهدية تقرب ما بين القلوب،وأنّ الوصية تسكن ما في النفوس،وأنّ الهبة تديم العلاقات،وأنّ إعانة المحتاج تحبط لديه مشاعر الحقد والعدوان،وأنّ قِرَى الضيف تجعل المسافر غنياً أو فقيراً يحفظ لمضيفه كل مشاعر المودة والرضا، وتمنى عودة الكَرَّة لِيَردَّ ما لقيه من كرم وحفاوة،وبذلك تتأصل سجية البذل والعطاء وتزول الأثرة والأنانية والغيرة والحسد."[1]

وبخصوص الحث على الصَّدَقَة قال الله – تعالى -:﴿ لَيْسَ البِرَّ أَنْ تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ وَلَكِنَّ البِرَّ من آمَنَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الاخِرِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّبِيينَ وَءَاتَى المَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي القُرْبَى واليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وابْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ﴾(البقرة:176) ،وقال سبحانه: ﴿ لَنْ تَنَالُواْ البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾(آل عمران:91) ،وقال- جلّ وعز-:﴿ وَيُوثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْكَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأولئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ﴾(الحشر:09) ،فجميع هذه الآيات تحث على الصدقة وتُبَيِّن الأجر الذي خصه الله للمنفق.

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم- أتاه رجل فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم،فقال:((أن تصدق وأنت صحيح شحيح،تخشى الفقر وتَأملُ الغِنَى...))[2].

1- محمد الخالدي: المرجع السابق، ص 94-95.

2- مسلم: المرجع السابق،ج238/3، كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح.

ب- التمويل الربحي:

تقوم المؤسَّسات المالية أيضاً بالمساهمة في تمويل المشاريع الربحية وفقاً للضوابط الشرعية،والربح في الاصطلاح الفقهي هو: " الزيادة الحاصلة على رأس المال، نتيجة تقليب المال في عمليات التبادل المختلفة "[1]،ويشير "ابن خلدون"[2] إلى مسألة الربح بقوله:" اعلم أنّ التجارة محاولة الكسب بتنمية المال، بشراء السلع، الرخص، و بيعها بالغلاء أيا ما كانت السلعة،من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش،وذلك القدر النامي يسمى ربحاً،فالمحاول لذلك الربح: إما أن يختزن السلعة و يتحين بها حوالة الأسواق من الرُّخص إلى الغلاء، فيعظم ربحه،و إما بأن ينقله إلى بلد آخر تنفق فيه تلك السلعة أكثر من بلده الذي اشتراها فيه فيعظم ربحه."[3]

4- أنواع التمويل من حيث علاقة المُمول بالمشروع:

يمكن التمييز بين نوعين من التمويل في هذه الحالة،تمويل يقوم على علاقة الدائنية،وتمويل آخر يقوم على الملكية في جزء من أصول المشروع.

أ- تمويل مديونية:

عندما تقتني البنوك الاسلامية سلع وبضائع بناءً على طالب الآمر بالشراء،ثم تقوم ببيعها له مرابحة إما بسعر عاجل أو آجل،فإنَّ العلاقة تكون بين البنك الإسلامي والزبون علاقة مديونية.

1- حسن محمد الرافعي:بدائل معدل الفائدة في الاقتصاد الاسلامي و دورها في إدارة الأزمة الاقتصادية العالمية(أسس النظرية و تطبيقاتها في المصارف الاسلامية)، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية العلوم الادارية الدولي الرابع في جامعة الكويت،15-2010/02/16 م، ص09.

2- عبد الرحمن أبو زيد ولي الدين ابن خلدون: اشتهر بابن خلدون نسبة ألى أول من دخل الأندلس من أجداده وهو خالد بن عثمان،وقد ولد في تونس في رمضان سنة 732هـ/1332م،حفظ القرآن في سن مبكرة،وتقلد عدة مناصب،توفي سنة 808هـ/1406م.(ينظر: ابن خلدون، المقدمة، بيروت، دار الفكر، 1431-1432هـ، 2010م ص 4 ومابعدها)

3- ابن خلدون: المرجع السابق، ص375.

ب- تمويل ملكية:

عندما تقوم البنوك الإسلامية بتمويل المشاريع عن طريق المشاركة أو الإجارة المنتهية بالتمليك،فإنّه في هذه الحالة تكون لها حق الملكية على المشروع.

فالضابط إذاً في التمويل الإسلامي هو خضوعه لأحكام الشريعة التي تحرِّم التعامل بالفائدة،وتحرم الغرر وأكل أموال الناس بالباطل،ومن ثم على المُمَوِّل أن يتحمل الربح والخسائر ،خلافاً للتمويل الوضعي أو التقليدي الذي يقوم على ضمان الفائدة المحددة مهما آلت إليه أوضاع طالب التمويل سواء ربح أو خسر فرأس المال وفوائده مضمونة.مما سبق يمكن القول أنّ التمويل في الفقه الإسلامي يختلف تمامًا عن التمويل التقليدي،فالبنوك في ظل النظام التقليدي تقوم على مبدأ أساسي وهو المتاجرة بالنقد،إضافة إلى الخدمات المصرفية الأخرى،وهي تتعامل في ذلك بالفائدة الربوية أخذاً وعطاءً،دون أن تتحمل هذه البنوك، وأصحاب الودائع والمدّخرين أيَّ تبعات من جرّاء ربح أو خسارة المستقرضين، فالفائدة محدَّدَة سلفاً في عقد القرض،وهي قد تزيد أوتنقص حسب الشروط المتفق عليها في القرض دون ارتباطها بنتائج المشروع المُمَوَّل.بينما البنوك الإسلامية تقوم تعاملاتها على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة،أومبدأ الغنم بالغرم؛ حيث أنّها لا تتعامل بالفائدة المحدَّدة مُسبقًا،بل تأخذ نصيبها من الأرباح المحققة في حالة التمويل بالمشاركة،وعائد بيوع المرابحة،ومقابل عقود الإيجار ،إضافة إلى إيراد الخدمات المصرفية التي تقدمها لزبائنها.

وتجدر الإشارة إلى أنّه في الآونة الأخيرة أصبحت البنوك التقليدية تفتح بعض النوافذ الخاصة بالتمويل الإسلامي؛ بسبب كفاءة هذا التمويل في تمويل المشاريع من جهة،ومن جهة أخرى من أجل استقطاب رؤس الأموال التي يتجنب أصحابها التعامل بالفائدة الربوية المحرَّمة في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: أهمية التمويل في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

يتضمن هذا الفرع عنصرين، وهما:

- أهمية التمويل في القانون الوضعي.

- ثم أهميته في الفقه الإسلامي.

أولاً: أهمية التمويل في القانون الوضعي.

للتمويل في القانون الوضعي أو الاقتصاد التقليدي أهمية كبيرة تتجلى فيما يلي:[1]

1- المحافظة على السيولة من طرف الشركة؛ بحيث تتجنب أخطار الإفلاس و التصفية،ولا يكون هذا إلا باتخاذ قرار طلب التمويل من المؤسسات المالية أو إصدار السندات والأسهم.

2- الاستخدام الأمثل للتمويل الخارجي،ممَّا يؤدي إلى تخفيف الضغط على ميزان المدفوعات للدولة.

3- تحرير الأموال المجمّدة سواءً الموجودة داخل المؤسسة أو خارجها؛مما يؤدي إلى زيادة الدخل عن طريق زيادة تشغيل الطاقات الموجودة وإنشاء أخرى جديدة.

4- الخروج من حالة العجز المالي الذي قد تقع فيه بعض المؤسسات والشركات.

فالتمويل يعطي حركية وحيوية للمؤسسة،تُمَكِّنُها من المحافظة على مستوى نشاطها أو زيادته،ومن ثم ينعكس إيجاباً على المؤسسة خاصة وعلى الاقتصاد القومي بشكل عام،ولهذا نجد الدول تُولي أهمية بالغة لمؤسسات التمويل من حيث تقديم التحفيزات،والدعم في الأوقات الصعبة التي قد تَمُرُّ بها،وخاصة أثناء فترة الأزمات؛حتى لا تنفك عروة الثقة بين البنوك والمودعين.

1- ينظر:عبد الله بلعيدي: مرجع سابق، ص10؛ عبد العزيز ميلودي:المرجع السابق،ص 22 وما بعدها.

ثانياً: أهمية التمويل في الفقه الاسلامي.

للتمويل الإسلامي أهمية كبيرة أيضاً،يمكن إجمالها في النقاط التالية:[1]

1- إنشاء عوامل أخرى للربح تهدف إلى تحقيق مستوى عالٍ من الكفاءة بالرغم من استبعاد سعر الفائدة،خلافاً لما هو شائع من أن سعر الفائدة هو الأداة الوحيدة القادرة على تحقيق إدارة الموارد بكفاءة عالية.

2- عدم ارتباط التمويل بتقلبات سعر الفائدة،بل يرتبط بمجالات الربح،وكذا الاعتبارات المرتبطة بمصلحة المجتمع.

3- حصول صاحب المال في التمويل الإسلامي على العائد المناسب الذي يكافئ مقدار مساهمته الفعلية في العملية الإنتاجية،مما ينجم عنه العدالة في التوزيع.

4- يرتبط التمويل الإسلامي بالجانب المادي للاقتصاد ارتباطاً وثيقاً من خلال تحديد الجدوى والنتائج المتوقعة للمشروع،خلافاً للتمويل في الاقتصاد الوضعي الذي يعتمد على ذمة المستفيد،ومدى قدرته على السّداد.

5- التمويل الإسلامي يعمل على زيادة معدل النمو الاقتصادي،وزيادة الإنتاجية،والحلول دون تركيز الثروة في يد فئة قليلة من المجتمع.

6- تخفيف حدة الفقر وتداول الثروة وإعادة توزيع الدخل، من خلال عدة آليات كالزكاة والميراث...الخ.

فالتمويل الإسلامي له أهمية كبيرة في مجال التمويل الاستهلاكي،أو التمويل الاستثماري؛حيث يوفر صيغ إسلامية مشروعة،ومراقبة من طرف هيئات شرعية لها مؤهلات وكفاءات عالية في مجال فقه المعاملات المالية المعاصرة،كما أنَّ التمويل الإسلامي متنوع،الأمر الذي يجعله يُغطي جميع القطاعات التنموية سواء في مجال

1- ينظر: عبد الله بلعيدي: المرجع السابق، ص11،12؛محمد عبد الله شاهين محمد:المرجع السابق،ص 20؛أشرف محمد دوابه:التمويل المصرفي الإسلامي الأساس الفكري والتطبيقي، القاهرة، دار السلام،ط:1436،1هـ/2015م، ص 20، 21.

الزراعة والفلاحة أو الصناعة أو في مجال الخدمات،سواءً تعلق الأمر بالمشاريع الكبرى أم بالحاجات الفردية للأفراد،إضافة إلى الجانب الاجتماعي الذي تقوم به المصارف الإسلامية،والمتمثل في دعم العمل الخيري في الدول الإسلامية خاصة وعلى المستوى العالمي عامة،من خلال تقديم القروض الحسنة،والمنح الدراسية للطلبة والباحثين ودعم البحث العلمي،والمساهمة في بناء المساجد والمستشفيات والمدارس والجامعات...الخ.

كما أنّ التمويل الإسلامي يمثل البديل الأمثل للتمويل التقليدي في الدول الإسلامية؛لأنّ التمويل التقليدي لم يؤت أكله؛بسبب عزوف الناس عنه،لأنه يخالف عقيدتهم،فلو أتيح المجال للتمويل الإسلامي،وفرض التعامل به ،ووضعت له منظومة قانونية محكمة ومشرفين أكفاء ومؤهلين ذوي وازع أخلاقي،لتغير حال الاقتصاد القومي الإسلامي؛لأنّ التمويل الإسلامي يتوافق مع الفطرة الأصلية للمسلم،وهذا ما سيجعله يُقْبِل على العمل والإنتاج من أجل سَدِّ حاجاته والمساهمة في ضمان الأمن الغذائي والصناعي ...الخ للأمة الإسلامية؛حتَّى تستعيد مكانتها الحقيقية بين الأمم،وتنتقل من أمة مُستهلكة إلى أمة مُنتجة.

وبعد التطرق إلى مفهوم التمويل وأهميته في القانون الوضعي والاقتصاد الإسلامي،سيتم في المبحث الموالي تناول مصادر التمويل.

المبحث الثاني: مصادر التمويل في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

إنَّ تنوع وتزايد مشاريع الاستثمار أدَّى إلى زيادة الطلب على التمويل والبحث عن الهيئات التي لها ملاءة مالية ومقدرة على توفير التمويل،ومن أهمها سواء في الجانب الوضعي أو الإسلامي: البنوك،وشركات التأمين،والأسواق المالية.[1]

المطلب الأول: مصادر التمويل في القانون الوضعي :

تعتبر البنوك وشركات التأمين وسوق الأوراق المالية من أهم مصادر التمويل في القانون الوضعي،وفي ما يلي دراسة لهذه المصادر:

الفرع الأول: البنوك.

يتم البحث في هذا الفرع حول: تحديد مفهوم البنوك وأنواعها،وكذا الوظائف التي تقوم بها.

أولاً: مفهوم البنوك:

يتم في هذا العنصر تحديد مفهوم البنوك من خلال التطرق إلى تعريفها،ونشأتها،وتطورها.

01- تعريف البنوك:

البنك كلمة إيطالية أصلها(Banco) وتعني المنضدة أو الطاولة،وسبب اخيار هذه التسمية مردّه إلى أنّ الصرّاف في العصور الوسطى كان يجلس على طاولة من أجل بيع وشراء مختلف العملات،وأول بنك أسس في العالم كان في مدينة البندقية في إيطاليا سنة 1157م،ثم انتشرت بعد ذلك في العالم،وأول بنك أنشأ في الوطن العربي كان في سنة 1898م بمصر،وهو البنك الأهلي.[2]

1- ينظر: علي سعدي عبد الوهاب:تمويل المشروعات في ظل الإسلام،دار الفكر العربي،1979م،ص 74.

2- ينظر: محمد عثمان شبير: المرجع السابق، ص209،210.

ويُعرِّفُ البعض البنك التقليدي بأنَّه:" مؤسسة مالية،وظيفتها الرئيسية تجميع الأموال من أصحابها في شكل ودائع جارية وقروض بفائدة محددة ابتداءً،ثم إعادة اقراضها لمن يطلبها بفائدة أكبر،ويربح البنك الفرق بين الفائدتين،كما يقدم الخدمات المصرفية المرتبطة بعمليتي الاقراض والاقتراض،وعليه يمكن القول بأنّ البنك التقليدي وسيط مالي(مقترض يقترض)أو تاجر ديون."[1]

كما يُعرّف البنك أيضاً على أنَّه:" مؤسّسة مالية تتعامل في النقود وذلك عن طريق جمع الفائض عن استعمالات الأفراد من هذه النقود،وتحويلها إلى أولئك الذين هم بحاجة إليها لاستعمالها في أغراض مختلفة واستثمارها في تمويل مشاريعهم."[2]

وتسمية "البنك مصرفاً في الاستعمال المعاصر،فهي مستفادة من الصّرف بالمعنى الاصطلاحي الذي هو مبادلة عملة بعملة أخرى،أو بالتعبير الفقهي " بيع النقد بالنقد" باعتبار أنّه المكان الذي تتم فيه هذه المعاملة ".[3]

02- نشأة وتطور البنوك:

منذ القدم كان الأفراد يخضعون معاملاتهم المالية لأسلوب الحياة السائد في كل فترة،بدءاً بالمقايضة إلى أن تطور الأمر في العصر الحديث فأصبح التعامل بالبطاقات المصرفية وغيرها[4]،وهناك من يرجع التطور التاريخي للبنوك إلى تلك المؤسّسات التي سادت في أوروبا في العصور الوسطى،والتي يرجع بعضها إلى العصور القديمة،ومن ثَمَّ فالبنوك هي نتيجة التطور الطبيعي لثلاث فئات عرفها الإنسان منذ القديم،وهي فئة التجار،فئة المرابين،و فئة الصاغة[5]،وكان المحتاجون للقرض يلجؤون للصاغة للاقتراض،وكان الصاغة في بداية الأمر يقرضونهم من

1- ينظر: مصطفى ابراهيم محمد مصطفى: تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية، دراسة تطبيقية عن بعض البنوك العودية، ماجستير الجامعة الامريكية المفتوحة، مكتب القاهرة، 2006م، ص20.

2- شعبان فرج: العمليات المصرفية و أدارة المخاطر، محاضرات منشورة،2014/2013م، ص13.

3- نزيه حماد: المرجع سابق، ص421.

4- ينظر: محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان:المصارف الإسلامية،الأسس النظرية والتطبيقات العملية،دار المسيرة،عمان،ط:4،1433هـ/2012م،ص 37.

5- ينظر: ميراندا زغلول رزق: النقود و البنوك، جامعة منها-التعليم المفتوح،2009/2008م، ص103-104.

أموالهم الخاصة،مقابل فائدة كبيرة،وعندما لاحظواْ أنَّ الأموال المودعة لديهم ثابتة لا تتحرك،وحاجتهم أيضًا لمزيد من السيولة نتيجة الطلب الكبير على القروض،الأمر الذي أدّى بهم إلى استعمال تلك الأموال المودعة في عملية الإقراض،وتنافسواْ على استقطاب الأموال من المدّخرين،وحَمَلُواْ طاولاتهم إلى الشواطئ،ومن ثَمَّ نشأت فكرة البنوك التجارية وتطورت في القرن الثاني عشر،وَيُجْمِعُ الباحثون على أنّ أول بنك أُنشأ كان في مدينة البندقية سنة 1157م،ثم أُنشأ بنك آخر في مدينة برشلونة سنة 1403م،ثُمَّ في أمستردام سنة 1609م،ثُمَّ السويد سنة 1668م،ثُمَّ فرنسا 1814م،والنمسا سنة 1817م،واليابان سنة 1882م،والمصارف الفيدرالية الأمريكية سنة 1914م[1]،وقد تطورت وظائف البنوك منذ نشأتها إلى يومنا هذا، من الوظيفة النقدية، إلى الوظيفة الاستثمارية،ثُمَّ الوظيفة الإئتمانية.[2]

ثانياً: أنواع البنوك الوضعية:

تعتبر البنوك المركزية،والبنوك التجارية،والبنوك المتخصصة من أهم أنواع البنوك في القانون الوضعي،وفي ما يلي لمحة مختصرة عنها:

1- البنوك المركزية:

يعتبر البنك المركزي بنك البنوك؛ لأنه يشرف على النظام النقدي للدولة،وله سلطة الرقابة على البنوك الأخرى،كما يقوم أيضاً بإصدار النقود، وتُمثل البنوك المركزية أهم المؤسّسات المالية،وهي تأتي على قمة النظام البنكي في كل دولة،وتعود الصيرفة المركزية في الأساس إلى القرن السابع عشر؛حيث تم تأسيس بنك ريكس السويد عام 1668م،وبنك إنجلترا عام 1694م، ثم تتالى إنشاء البنوك المركزية في باقي الدول. [3]

1- ينظر: محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان:المرجع السابق،ص 37، 38.

2- ينطر محمد عثمان شبير: مرجع سابق، ص ص210-211؛ محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان،37.

3- ينظر: سليمان ناصر: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، الجزائر، مكتبة الريام، ط:1، 1427هـ/2006م، ص 94 وما بعدها؛ فرج شعبان: المرجع السابق،ص14.

وَيُعْتبَر بنك ريكس السويدي أوّل بنك مركزي أنشأ سنة 1656م،كما أنّ بنك إنجلترا هو أوّل بنك قام بمهام البنك المركزي سنة 1694م[1]، ويُعد الإصدار النقدي أو ما يسمّى بخلق النقود أو تدميرها الوظيفة الأساسية للبنك المركزي،إضافة للعمل لصالح الحكومة؛حيث يقوم بالاحتفاظ بحسابات المؤسّسات الحكومية وإدارتها،وتقديم التسهيلات الإئتمانية لها،وتمويل عجز ميزانية الدولة،وتحصيل الإيرادات الحكومية،ومن مهامه أيضًا شراء وبيع العملات الأجنبية والمعادن الثمينة لصالح الحكومة،وإدارة احتياطاتها منها،كما يقوم أيضاً بإصدار الأوراق المالية الحكومية من سندات وأُذونات الخزينة،وإدارة الدين العام الداخلي والخارجي.[2]،وتقديم الاستشارة المالية والاقتصادية للحكومة[3]،وفي الجزائر يعتبر بنك الجزائر أعلى هيئة في النظام المصرفي الجزائري،وله ثلاث سلطات:سلطة نقدية،سلطة تنظيمية وسلطة اقتصادية.[4]

2- البنوك التجارية:

البنوك التجارية هي:" تلك المؤسسات المالية النقدية التي يتمثل دورها الأساسي في قبول الودائع،بصيغة القرض بفائدة،ويمول بها المستثمرين بصيغة القرض بفائدة،ويأخذ الفرق بين الفوائد الدائنة والفوائد المدينة بالإضافة إلى عوائد الخدمات المصرفية."[5]،وتُعَرَّفُ أيضًا بأنّها:"هي التي تقوم بصفة أساسية بقبول وتلقي الودائع تحت الطلب ولأجل قصير وتتعامل في الإئتمان قصير الأجل.وهذا يؤكد أنّ للبنوك

1- ينظر: ويس صارة: فعالية وكفاءة البنوك الإسلامية في التصدي للأزمات المالية، جامعة وهران،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية،2011م/2012م،ص 19، 20.

2- ينظر: فرج شعبان:المرجع نفسه، ص16.

3- ينظر: ويس صارة:المرجع السابق،ص 21.

4- ينظر: عجة الجيلالي:الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،العدد 4،ص 304.

5- حسين حامد حسان: خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي، بحث مقدم في مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الاسلامية في الاستثمار، جامعة الشارقة، من 7 إلى09 /2002/05، ص2.

أعمال هامة تقوم بها في الاقتصاد الوطني."[1]،فالبنوك التجارية هي بنوك ودائع؛تدخل إليها الأموال على شكل ودائع،ثم تخرج على شكل قروض.[2]

ومن خصائص البنوك التجارية ما يلي:[3]

- تأثرها برقابة البنك المركزي.

- هدفها تحقيق الربح خلافاً للبنك المركزي.

وأما وظائفها فتتمثل في ما يلي:[4]

- الوظائف التقليدية: و تشمل قبول الودائع، و منح القروض.

- الوظائف الحديثة: المتمثلة في تقديم خدمات استشارية للعملاء،والمساهمة في دعم المشاريع العامة،وتحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء،وشراء وبيع الأوراق التجارية لصالح العملاء،واصدار خطابات الضمان،وفتح الاعتمادات المستندية،وتأجير الخزائن الحديدية،وخدمات البطاقات الاتمانية،وشراء و بيع العملات الأجنبية،وتحويل العملة للخارج.[5]

1- محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان:المرجع السابق،ص 38.

2- ينظر: ويس صارة:المرجع السابق،ص 21.

3- ينظر: شعبان فرج: المرجع السابق، ص19-20.

4 - ينظر: شعبان فرج: المرجع نفسه، ص 19، 20.

5 - ينظر: علي سعيد عبد الوهاب المكي:المرجع السابق،ص 75.

3- البنوك المتخصصة:

وهي عبارة عن بنوك تجارية تخصّصت في تمويل نشاط اقتصادي معيّن مثل:

أ- البنوك الصناعية:

وهي تلك البنوك التي تتولى تمويل المشاريع الصناعية،وغالباً ما تكون التمويلات فيها طويلة الأجل،[1]فتقوم بمنح التسهيلات الإئتمانية،مقابل ضمانات كرهن المصنع أو الآلات.[2]وأنشأت هذه البنوك من أجل تمويل المشاريع الصناعية الضخمة.[3]

ب- البنوك العقارية:

تتخصص هذه البنوك في تمويل الاستثمارات العقارية،فتقوم بتقديم القروض اللازمة لشراء العقارات في شكل أراضي أو عقارات مبنية،وعادة تكون القروض التي تمنحها طويلة الأجل.[4]

ج- البنوك الزراعية:

وهي التي تتخصص في مجال الاستثمارات الزراعية؛بحيث تمنح قروض طويلة الأجل أو قصيرة الأجل لاستصلاح الأراضي،[5]فهي تَمُدُّ الفلاحين بالأموال اللازمة لاقتناء الآلات والعتاد وما يلزم من البذور والسماد.[6]

1- ينظر: ميراندا زغلول رزق: المرجع السابق، ص 131.

2- ينظر: شعبان فرج: المرجع السابق، ص21.

3- ينظر:علي سعيد عبد الوهاب المكي:المرجع نفسه،ص 92؛ويس صارة،المرجع السابق،ص 22، 23.

4- ينظر: شعبان فرج: المرجع نفسه، ص21؛ علي سعيد عبد الوهاب المكي،المرجع نفسه،ص 93؛ ويس صارة،المرجع نفسه،ص 23.

5- ينظر: شعبان فرج: المرجع نفسه، ص21.

6- ينظر: علي سعيد عبد الوهاب المكي:المرجع نفسه،ص 92؛ ويس صارة،المرجع نفسه،ص 22.

ثالثاً: وظائف البنوك الوضعية.

تتمثل وظائف البنوك الوضعية في قبول الودائع المصرفية والعمليات الائتمانية.

1- قبول الودائع المصرفية.

وهي تتمثل في قبول الودائع النقدية، وودائع الصكوك،وتأجير الخزائن الحديدية.

أ- قبول الودائع النقدية:

تُعَرّفُ الودائع النقدية بأنّها:" عقد بمقتضاه يُسَلِّمُ العميلُ مبلغاً نقدياً إلى البنك الذي يلتزم برد هذا المبلغ بمجرد الطلب أو عند حلول الأجل المتفق عليه."[1]

وقد نص المشرع الجزائري في المادة: 590 من ق.م على تعريف عقد الوديعة بقوله:(الوديعة عقد يُسَلِّمُ بمقتضاه المودِع شيئاً منقولاً إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عيناً.)[2]،واعتبر المشرع الجزائري عقد الوديعة في حالة ما إذا كانت مبلغاً من النقود أو شيئاً ممّا يستهلك وكان المُودَع لديه مأذوناً له في استعماله،فالعقد يعتبر قرضاً،نصت على ذلك المادة:598 من ق.م بقولها:(إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يستهلك وكان المودع لديه مأذوناً له في استعماله أعتبر العقد قرضاً.)

وتنقسم الودائع النقدية من حيث تاريخ استحقاقها إلى ثلاثة أنواع:[3]

- الودائع المستحقة بمجرد الطلب:

وتتمثل في الودائع التي يحق للعميل السحب منها متى شاء،وتسمّى كذلك الحسابات الجارية،وعادة ما تكون هذه الحسابات المتعلقة بها قصيرة الأجل،وللعميل

1- حسني المصري: عمليات البنوك، 1987، ص8.

2- الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام11395هـ الموافق لـ26 سبتمبر سنة1975م المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

3- ينظر:حسني المصري: المرجع السابق، ص09-10.

الحق بالسحب من حسابات الودائع بواسطة الشيكات،وعادة لا يُعطي البنك عليها أيّ فوائدة لأصحابها.[1]

- الودائع المستحقة بموجب إخطار سابق.

لا يمكن للعميل في هذا النوع من الودائع أن يسحب أمواله إلاّ بعد أن يخطر البنك مسبقاً برغبته في ذلك.[2]

- الودائع المستحقة عند أجل محدد.

وهي تلك الودائع التي يسحبها العميل في الموعد المتفق عليه مع البنك[3]،وقد يكون الإيداع مباشراً؛عندما يُودِعُ العميل بنفسه أو بواسطة وكيله،أو غير مباشر؛عندما يتولى البنك تحصيل الأموال لفائدة العميل،ثم إيداعها لحسابه،وهذا بعد تكليف العميل للبنك،كما يكون الايداع غير مباشر؛عندما يقوم شخص آخر بالإيداع لحساب العميل،وتختلف أيضًا صورة الودائع باختلاف مدى حرية البنك في التصرف فيها،فقد يترك العميل الوديعة للبنك دون قيد ولا شرط،فيستخدمها البنك كيف شاء[4]،وقد يتفقان- العميل و البنك- على تخصيص الوديعة لغرض معين[5]، ويمكنهما أيضًا الاتفاق على رد الوديعة عيناً وليس مبلغاً مساوياً لها،كما لو سَلَّم العميل للبنك عملة تاريخية،يريد الاحتفاظ بها ذاتها.[6]

1- ينظر:محمد بن سالم بن عبد الله بخضر:التكييف الفقهي للخدمات المصرفية،دار النفائس،الأردن،ط:1434،1هـ/2013م، ص 10؛ شعبان فرج: المرجع السابق، ص 47.

2- ينظر: حسني المصري: مرجع السابق، ص09-10.

3- ينظر: شعبان فرج: مرجع نفسه، ص47.

4- ينظر: شعبان فرج: المرجع نفسه،ص 47.

5- ينظر: شعبان فرج : المرجع نفسه،ص 47؛ حسين المصري، المرجع نفسه، ص10.

6- ينظر: حسيني المصري: المرجع نفسه، ص10-11.

و تعتبر الودائع النقدية من إحدى وظائف البنوك التي اعتبرتها المادة الثانية من القانون التجاري[1] عملاً تجارياً بحسب موضوعها؛لأنّها تعد من العمليات المصرفية،حيث نصت على ما يلي:(يعد عملاً تجارياً بحسب موضوعه:

- كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة)

وعقد الوديعة دائماً يكون عملاً تجارياً بالنسبة للبنك،أمّا بالنسبة للعميل فقد يكون العقد مدنياً أو تجارياً؛بحيث يكون مدنياً إذا كان العميل ليس تاجراً، ويكون تجاريا إذاكان العميل تاجراً،وكانت الوديعة متعلقة بشؤون تجارته.[2]

و ينتج عن عقد الوديعة أثرين مهمين:

- التزام البنك برد الوديعة.[3]

- التزم البنك بدفع الفوائد.[4]

ب- ودائع الصكوك:

هي عبارة عن: " عقد بمقتضاه يودع العميل صكوكه لدى البنك الذي يلتزم بحفظها و ردها بذاتها في مقابل أجر يتقاضاه من العميل"[5]،وانتشرت هذه العملية بسبب ظهور التعامل بالأسهم والسندات،ولا يكتفي الأفراد بإيداع الأسهم والسندات في البنك بل يرغبون أيضاً في الحصول على الخدمات المصرفية الخاصة بالصكوك،كإخطار العميل بموعد انعقاد الجمعية العامة للشركة التي أصدرت السّهم أو السّند،وتحصيل الأرباح نيابة عن العميل،والاكتتاب في الأسهم و السّندات التي

1- الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة1975م،المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

2- ينظر: حسني المصري: المرجع السابق، ص16.

3- نصت المادة: 594 من ق.م على أنه:(يجب على المودع لديه أن يسلم الشيء المودع بمجرد طلبه...)

4- نصت المادة: 455 من ق.م على:(يجوز لمؤسسات القرض في حالة ايداع الأموال لديها أن تمنح فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية لتشجيع الادخار.)

5- حسني المصري: المرجع نفسه، ص21؛ويس صارة:المرجع السابق،ص 26.

تصدرها الشركات،وغيرها من الخدمات الأخرى،وفي المقابل تتحصل البنوك على عمولة مستحقة،نظير قيامها بتلك الخدمات،كما يحصل البنك على أرباح من جرّاء خصم الأوراق التجارية و الاقتراض،وفتح الاعتمادات و اصدار خطابات الاعتماد و الضمان لصالح العميل المودع لدى البنك،وبإمكان البنك ترتيب رهن على تلك الصكوك لضمان العملية الائتمانية،وله الحق أيضاً في حبسها للحصول على مستحقاته.[1]

و لهذا العقد جملة من الآثار،فبالنسبة للبنك عليه أن يلتزم بحفظ الصكوك،وردِّها للعميل بمجرد الطلب،والالتزام أيضاً بإدارة حافظة الأوراق المالية إذا تمّ الاتفاق مع العميل على ذلك أو إذا كان هناك عرف يقضي بمباشرة البنك تلك العمليات أو بعضها من تلقاء نفسه،وفيما يخص التزامات العميل،فتتمثل في دفع حقوق البنك المستحقة نظير حفظ الصكوك وإدارتها،وفي حالة امتناع العميل جاز للبنك أن يحجز على الصكوك المودعة لديه،حتى يتحصل على مستحقاته،[2]وفي هذا الصّدد نصت المادة: 200 من ق.م:(لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا.)

ج- الإيداع في الخزائن الحديدية.

هو عبارة عن " عقد بمقتضاه يضع البنك خزانة حديدية،قائمة في مبناه،تحت تصرف العميل الذي يستأثر باستخدامها في حفظ أشيائه،مقابل أجر يتناسب مع سعة الخزانة ونوعها ومدة استخدامها."[3] فمحل هذا العقد يتمثل في تأجير خزانة حديدية؛من أجل حفظ الأشياء الثمينة.[4]

1- ينظر: حسني المصري:المرجع السابق، ص21-22.

2- ينظر: حسني المصري: المرجع نفسه، ص 25-30.

3- حسني المصري: المرجع نفسه، ص31.

4- ينظر: ويس صارة:المرجع السابق،ص 34.

و لقد اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة هذا العقد إلى عدة اتجاهات:[1]

الإتجـاه الأول: عقـد وديعـة:لأنّ الغـرض هـو حفـظ وصـيانة الأشـياء المودعة،ويدعم أصحاب هذا الرأي حُججهم بالقول أنّ المودع لا يمكنه الوصول إلى الأشياء المودعة في الخزانة الحديدة،إلّا بواسطة المصرف.

الإتجاه الثاني:عقد حراسة:لأنّ مهمة المصرف هو حراسة الخزانة الحديدية.

الإتجاه الثالث:عقد إيجار:على أساس أنّ المصرف يضع تحت تصرف العميل خزانة حديدية للانتفاع بها بحرية تامة،دون أن يكون للمصرف حق الاطلاع عليها.

الإتجاه الرابع:عقد غير مسمّى:اعتبر بعض الفقهاء هذا العقد من العقود غير مسمّاة.

و مهما اختلفت الآراء في تحديد طبيعة هذا العقد،فإنّه"غير متميز عن كل من عقود الوديعة والإيجار والحراسة،وإن كان أقرب إلى عقد الإيجار منه إلى سائر العقود الأخرى".[2]

ووفقاً للمادة الثانية من القانون التجاري السابقة الذكر التي اعتبرت أنّ جميع العمليات المصرفية أعمالاً تجارية بحسب الموضوع،فإنّ عقد الخزانة الحديدية يكون تجارياً دائماً بالنسبة للبنك، ويكون عملا تجارياً بالنسبة للعميل إذا كان هذا الأخير تاجراً، وكان استخدام الخزانة متعلقاً بتجارته، وفيما يتعلق بالآثار المترتبة عن هذا العقد،فبالنسبة للبنك فإنّه يلتزم بتمكين العميل من استخدام الخزانة، أمّا العميل فيلتزم بدفع أجرة البنك الذي يحدّده الاتفاق أو العرف المصرفي،وعلى العميل أن يلتزم بالنظام الداخلي للبنك.[3]

1- ينظر: حسين سلوم: الخدمات المصرفية- إجارة الخزائن الحديدة-، ص5-6، WWW.Osamabahar.com

2- ينظر: حسين سلوم: المرجع نفسه، ص6.

3- ينظر: حسين المصري:المرجع نفسه، ص35- 39.

02- العمليات الائتمانية.

تقوم البنوك التقليدية بمجموعة من الوظائف الائتمانية، من أهمها:خصم الأوراق التجارية،وفتح الاعتماد المستندي،والقبول الإئتماني،وهذا ما يتم توضيحه في ما يلي:

أ-خصم الأوراق التجارية:

الخصم هو" عقد بمقتضاه يدفع البنك قيمة الورقة التجارية قبل ميعاد الاستحقاق إلى حاملها،مقابل تظهيرها للبنك تظهيراً ناقلاً للملكية،وخصم أجر البنك من قيمتها الاسمية متضمناً فائدة المبلغ المدفوع عن مدة من تاريخ الخصم حتى تاريخ الاستحقاق."[1]، فهو عملية إئتمانية يقوم البنك من جرائها بتحويل آجل للدين وتحصيل قيمة السفتجة أو الكمبيالة من المدين بقيمتها في موعدها،ويستفيد البنك من قيمة الخصم.[2]

فعملية خصم الأوراق التجارية تعد من قبيل الإئتمان التجاري التي تُمَكِّنُ العميل من الحصول على مبلغ الورقة التجارية قبل ميعاد استحقاقها.[3]ويحل البنك محل العميل في تحصيل قيمة الورقة عند بلوغ أجل استحقاقها،وَيَحْصُلُ البنك في هذه العملية على الورقة التجارية بقيمة أقل من قيمتها الإسمية، كما أنها تُظَهَّرُ له تظهيراً ناقلاً للملكية، وربحه يتمثل في الفرق بين قيمة الورقة التجارية التي يدفعها لحاملها قبل ميعاد استحقاقها،وقيمة الورقة التجارية عندما يتم تحصيلها من المسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق.[4]

1- ينظر: حسني المصري:المرجع السابق، ص44.

2- ينظر: ويس صارة:المرجع السابق،ص 31.

3- ينظر: شعبان فرج: المرجع السابق، ص39.

4- ينظر: حسني المصري:المرجع نفسه، ص44.

ويشتمل الأجر الذي يتقاضاه البنك من جرّاء القيام بعملية الخصم على ثلاثة عناصر:[1]

- **الفائدة:** و هي محل اتفاق بين الحامل والبنك شريطة عدم تجاوزها للحد الأقصى المحدد قانوناً.

- **العمولة:** تعتبر مثار جدل بين الفقهاء،حيث يرى بعضهم بأنّه لا يوجد مبرر للبنك لأخذ هذه العمولة؛لأنّه يأخذ الفائدة في مقابل الخصم،في حين يرى آخرون أنّ البنك قد يقوم بعملية إعادة الخصم لدى البنك المركزي،ومن ثم فهو يتصرف كوكيل،وعليه يستحق أخذ العمولة إلى جانب الفائدة،إضافة إلى تحمل البنك لمخاطر توفير النقود لحاملي الأوراق التجارية الذين يريدون الخصم،وتحمله كذلك مخاطر عدم الوفاء بها،وهذا هو الرأي الراجح.

- **رسوم التحصيل:** وهذا عندما تكون الأوراق التجارية مستحقة الدفع في مكان آخر غير المكان الذي يوجد فيه مقرّ البنك،أو في حالة ما إذا كان التحصيل في بلد آخر،وَيُرَاعَى في تقدير ذلك اختلاف سعر الصّرف،ومراعاة وجود أو عدم وجود فرع للبنك أو وكيل في محل الدين الأصلي.

ويقوم البنك بدراسة مختلف الاعتبارات قبل لجوئه إلى عملية الخصم من أهمها:ثقة البنك في شخص الحامل ويسار المدين الأصلي والموقعين الآخرين وتيسيرات إعادة الخصم ومواعيد الاستحقاق،وهذا ما يعرف بملف البيانات التجارية الذي يمكن تكوينه من عدة مصادر كالبنوك،الزبائن،المراسلين،محللي البيانات،...الخ،فهذه الاحتياطات تُجنِّبُ البنك الوقوع في عملية النّصب والاحتيال،ويمكن للبنك إعادة خصم الورقة التجارية لدى البنك المركزي للحصول على السيولة المالية.[2]

1- ينظر:حسني المصري:المرجع السابق، ص48-49.

2- ينظر: شعبان فرج:المرجع السابق، ص39-40.

ب- فتح الاعتماد:

يُعَرَّفُ حسب المعنى الضيق"عقد بمقتضاه يلتزم البنك،خلال مدة محددة بوضع مبلغ نقدي تحت تصرف العميل الذي يكون بالخيار بين استخدام هذا المبلغ كلّه أو بعضه،أو عدم استخدامه،وذلك في مقابل أجر يتقاضاه البنك من العميل"[1].ويُعرَّفُ حسب المعنى الواسع "عقد بمقتضاه يلتزم البنك بأن يقدِم للعميل أداة من أدوات الاعتماد(الإقراض،فتح الاعتماد،الخصم،القبول الائتماني...الخ)،وذلك في مقابل أجر يتقاضاه البنك من العميل"[2].

ويُعَرَّفُ أيضاً بأنّه:" التسهيل المالي الذي تمنحه المصارف لعملائها المستوردين،حيث يمكنهم من فتح اعتمادات لحساب المصدرين في الخارج،حيث بإمكان هؤلاء الحصول على ثقة المصارف."[3]

وينقسم الاعتماد إلى عدة أقسام:[4]

- من حيث طبيعة الاعتماد: اعتماد التصدير، واعتماد الاستيراد.

- من حيث طبيعة المستندات: الاعتماد المستندي بالاطلاع، والاعتماد المستندي بالقبول.

- من حيث الإلزام: الاعتماد القابل للإلغاء، والاعتماد القطعي أو النهائي.

جـ- خطاب الضمان:

يُعَرَّفُ خطاب الضّمان بأنَّه:" تعهد كتابي صادر عن البنك بناءً على طلب عميله يلتزم فيه لصالح هذا العميل في مواجهة شخص ثالث يسمّى المستفيد بأن يدفع مبلغاً معيناً إذا طلبه المستفيد خلال أجل محدّد في الخطاب."[5]،واختلف الفقهاء في

1- حسني المصري: المرجع السابق، ص 53.

2- حسني المصري:المرجع نفسه، ص53.

3- ينظر: ويس صارة:المرجع السابق،ص 115.

4- ينظر: محمد عثمان شبير: المرجع السابق، ص 238، 239.

5- ينظر: محمد بن سالم بن عبد الله بخضر:المرجع السابق،ص 25 .

الفقه الإسلامي حول تكييفه إلى عدة اتجاهات بحسب نوعه(مغطّى كاملا أو جزئيا) من جهة،ومن جهة أخرى بحسب دخوله ضمن الوكالة أو الكفالة أوكليهما،وهذه الاتجاهات تتمثل في ما يلي:[1]

- إذا كان خطاب الضمان مغطى فيعتبر وكالة.
- إذا كان خطاب الضمان غير مغطى فيعتبر كفالة.
- عقد يجمع بين الوكالة والكفالة.
- خطاب الضّمان سواءً كان مغطى كاملًا أو جزئياً يعتبر كفالة فقط.
- خطاب الضمان يشتمل على الكفالة والوكالة والقرض.
- خطاب الضمان جعالة.
- خطاب الضمان يكيَّف على أساس قاعدة الخراج بالضمان.

3- الحساب الجاري:

الحساب الجاري هو عبارة عن:"عقد بمقتضاه يتعهد الطرفان بأن يدرجا في الحساب جميع العمليات التي تتم بينهما،خلال مدّة محدّدة،وبأن تفقد هذه العمليات ذاتيتها بمجرد إدراجها،وتتحول إلى مفردات دائنة و مدينة تخضع للمقاصة عند اقفال الحساب لاستخراج الرصيد النهائي الذي يكون وحده مستحق الأداء."[2]

وللحساب الجاري عدة مزايا من أهمّها: [3]

- الاقتصاد في استعمال النقود والبساطة في التعامل.
- تجنيب طرفيه بعض مخاطر الإفلاس.

1- ينظر: محمد بن سالم بن عبد الله بخضر:المرجع السابق،ص 30 وما بعدها .

2- ينظر: حسني المصري:المرجع السابق، ص77.

3- ينظر: حسني المصري: المرجع نفسه،ص74-76 .

- يعتبر الحساب الجاري أداة من أدوات الإئتمان.

وفي ما يخص الطبيعة القانونية للحساب الجاري فإنّ الفقهاء اختلفواْ حول هذه المسألة،فمنهم من اعتبر أنّ الحساب الجاري مجرّد أسلوب محاسبي يرتبط بمسك الدفاتر أكثر من ارتباطه بالقانون،ورأي آخر يرى أنّ الحساب الجاري لا يختلف عن الحساب العادي إلّا من حيث الفوائد التي تنتجها العمليات المقيّدة فيه،والغالب هو اعتبار الحساب الجاري عبارة عن عقد،وَاخْتُلِفَ كذلك حول تكييف هذا العقد،فيرى فريق أنّه قرض تبادلي،ويرى آخرون أنّ العقد هو قرض ووكالة،والراجح أنّ الحساب الجاري هو عقد ذو طبيعة خاصة مستقل عن العقود الأخرى.[1]

و نظراً لزيادة المشاريع،وتنوع أعمال البنوك،ونتيجة للتطور التكنولوجي ظهرت وظائف أخرى حديثة للبنوك من أهمها:[2]

- خدمات البطاقة الإئتمانية.

- تحويل العملة للخارج.

- تسوية المدفوعات الدولية المتعلقة بالتجارة الدولية.

- الوكالة عن عملاء البنك في دفع الفوائد والأرباح والرواتب وغيرها مقابل دفع عمولة يتفق عليها الطرفان.

- تقديم الاستشارات للعملاء في مجال الجدوى والاستثمار،والأسواق المالية والنقدية،والضّرائب،مقابل عمولة.

مما سبق يتضح جليّاً أنّ للبنوك التقليدية دور مهم في تمويل المشاريع،وهي تمثل الوسيط بين أصحاب رؤوس الأموال والمستثمرين،ومن ثَمَّ فهي أهمّ دعامة ائتمانية في الاقتصاد الوضعي،وَجُلُّ تعاملاتها تقريباً تقوم على الفائدة الربوية أخذاً وعطاءً.

1- ينظر: حسني المصري: المرجع السابق،ص74-76 .

2- ينظر: محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان:المرجع السابق،ص 39.

وفي ما يلي يتم التطرق للمصدر الثّاني من مصادر التمويل في القانون الوضعي، والمتمثل في شركات التأمين.

الفرع الثاني: شركات التأمين.

يتم في هذا الفرع بحث مفهوم عقد التأمين،وعناصره،وأنواعه:

أولاً: مفهوم عقد التأمين

يتم عرض مفهوم عقد التأمين من خلال التطرق لتعريفه،ونشأته وتطوره،وخصائصه:

01- تعريف عقد التامين.

عَرَّف المشرّع الجزائري عقد التأمين في المادة: 619 من ق.م:(التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمِّن أن يؤدي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد،وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن)،وهذا التعريف مُستمدّ من القانون الفرنسي،ومعظم التشريعات العربية نقلت هذا التعريف.[1]

وأورد بعض الفقهاء تعريفات مُقَارِبَة للتعريف القانوني،فنجد "بلانويل" يُعرّفه بأنّه:"عقد بمقتضاه يتحصل المؤمن له على تعهد من المؤمن بأن يقدم له مبلغاً من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق"،وعرّفه "سموميان " بأنّه:" عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمّى المؤمِّن بالتبادل مع شخص يسمّى المؤمَّن له،بأن يقدّم لهذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معيّن من المال يدفعه المستأمن إلى المؤمّن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصّص لتعويض الأخطار"[2]،ويُعرِّفه عبد الرزاق السنهوري بالقول:" أنّ التأمين يقوم على خطر

1- ينظر: معراج جديدي:محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الجزائر، د. م،ج، ط:2،2007م، ص32.

2- معراج جديدي:المرجع نفسه، ص 33،34.

أو حادث يخشى وقوعه ويبغى[ويريد] المؤمن له تأمينه منه،ويلتزم بدفع مقابل التأمين للمؤمن وهو القسط أو الاشتراك أو الدفعة المالية الأخرى،كما يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر وهو المبلغ المقطوع أو الإيراد المرتب أو العوض المالي الآخر."[1]وانتقد فقهاء آخرون هذا التعريفات على أساس أنّها اقتصرت على الجانب القانوني،ولم تول الاهتمام بالجانب الفني الذي لا يقلّ أهميّة عنه،وعليه فقد عرّف "هيمار" عقد التأمين بأنّه: "عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين على تعهد لصالحه أو لصالح الغير في حالة تحقق خطر معين،من المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر،ويجري المقاصة بينها وفقاً لقانون الإحصاء."[2]،ويُعَرِّفُه "عبد الرحمن الباقي" بأنّه:" تحويل الآثار المالية للأخطار التي يتعرض لها الأفراد أو المنشآت إلى جهات متخصّصة في تحمّل هذه الأخطار نظير دفع مقابل."[3]

02- نشأة التأمين وتطوره.

أ- نشأة التأمين.

ظلّ الإنسان عبر العصور يبحث عن الأمان من المخاطر التي تهدده في شخصه وماله وذويه،فاعتمد في بادئ الأمر على فكرة التضامن داخل القبيلة والعائلة،وعن طريق توفير جزء من المبالغ لمواجهة الكوارث التي قد تحدث فجأة،ومع مرور الزمن أصبحت هذه الوسائل غير مجدية،فتمّ اللجوء إلى مؤسّسات مهنية لهذا الغرض،والتي كانت تقوم على فكرة التأمين التبادلي في بادئ الأمر،أي أنّ مجموعة من الأشخاص معرّضون لنفس الخطر يتضامنون فيما بينهم،ويدفع كل واحد منهم قسطا لِيُكَوِّنُواْ رصيدا مشتركا،يدفع منه لكلِّ واحد منهم تعويضا في حالة تعرضه للخطر.[4]

1- عبد الرزاق السنهوري:الوسيط، مصر، نهضة،ط:3،2011،،ج7،مج1086/2.

2- معراج جديدي:المرجع السابق، ص34،33.

3- علي سعيد عبد الوهاب مكي:المرجع السابق،ص94.

4- ينظر: معراج جديدي:المرجع نفسه، ص03.

ويرجع بعض الباحثين فكرة نشوء التأمين للعصور القديمة من خلال تجسيد فكرة سيدنا يوسف – عليه السلام–،بينما يرى آخرون بأنّها ترجع إلى العصور الوسطى،فيما يرى آخرون أنّها برزت مع الدولة الحديثة.[1]ويمكن القول أنّ فكرة التأمين ترجع إلى الأمبراطوية الرومانية،وأوّل تطبيق لعقود التأمين يعود لسنة 1347م في مدينة جنوا الإيطالية؛ بسبب الحاجة الملحة إليه في مجال الملاحة البحرية.[2]

وكان التأمين في بدايته منظّمًا وفق قواعد عرفية،ثمّ صدرت أوّل وثيقة في فلورنسا بإيطاليا عام 1529م تتعلق بالتأمين البحري،وتوالى صدور القوانين بعد ذلك في إسبانيا وفرنسا.[3]وقد ظهر عقد التأمين في المجال البري متأخراً،وأوّل تطبيق في هذا الشأن كان التأمين ضدّ الحريق،وذلك على إثر حريق شبّ في لندن عام 1666م،لينتشر بعد ذلك في باقي الدول الأوروبية،ثمّ ظهرت أنواع أخرى كالتأمين ضدّ السرقة والتأمين من المسؤولية المدنية والتأمين على الحياة.[4]

ب– تطوّر التأمين في الجزائر.

لقد مرّ التأمين في الجزائر بمرحلتين مهمتين قبل الاستقلال و بعده.

المرحلة الأولى: مرحلة الاحتلال(1830م–1962م):

توجد في هذه المرحلة فترتين،وهما فترة ما قبل قانون 1930م،وفترة ما بعده.

---

1 – ينظر: معراج جديدي:المرجع السابق، ص05.

2– ينظر: عبد الرزاق السنهوري:المرجع السابق،ص 1096؛ عبد المطلب عبده، التأمين الأسس العلمية والقواعد العملية،القاهرة،دار النهضة العربية،ط:5، 1994م،ص 54 وما بعدها؛ محمد شريف عبد الرحمن:عقد التأمين،مصر،دار النهضة العربية،1433ه/2012م،ص29؛ سليمان بن ابراهيم بن ثنيان:التأمين وأحكامه،بيروت،دار العواصم المتحدة،ط:1، 1414ه/1993م،ص 42 وما بعدها؛معراج جديدي،المرجع نفسه،ص09.

3– معراج جديدي:المرجع نفسه، ص11–12.

4– ينظر: معراج جديدي:المرجع نفسه، ص12؛محمد شريف عبد الرحمن،المرجع نفسه،ص 30.

- الفترة الأولى: ماقبل قانون 1930م.

قبل صدور قانون التأمين في 13 جويلية عام 1930م، كانت توجد مؤسستين لهما علاقة بالتأمين في الجزائر،وهما مؤسّسة التأمين التبادلي ضدّ الحريق التي أنشأت عام 1861م،والصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي الذي أنشأ عام 1907م،وكان هذا التأمين مقتصرًا على المجال الفلاحي؛لارتباطه بمصالح المعمِّرين،أمّا في ما يخص التأمين الاجتماعي فإنّه لم يطبّق في الجزائر إلّا في وقت لاحق.[1]

الفترة الثانية: ما بعد قانون 1930م.

لم يطبّق قانون 1930م في الجزائر إلّا بعد صدور مرسوم خاص في 20أوت 1933م،وكانت مجالات تطبيقه تشمل التأمين البري،والذي ينقسم إلى قسمين:التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص،ثمّ صدرت عدة نصوص لاحقًا تتعلق بالتأمين البري.[2]

المرحلة الثانية: مرحلة الاستقلال.

الفترة الأولى: من 1962م،إلى غاية 1963م.

صدر في 21 ديسمبر 1962م قانون يقضي بتطبيق القوانين الفرنسية السّارية المفعول قبل الاستقلال إلّا ما تعارض مع السيّادة الوطنية أو كان ذا طابع تمييزي،وعليه فقد تمّ تطبيق القانون المؤرخ في 18 جويلية 1930م،والمرسوم الصّادر في 07 يناير 1959م،إضافة إلى بعض الأحكام من القانون المدني الفرنسي،والقانون التجاري الفرنسي التي تنظّم عقد التأمين.[3]

1- ينظر: معراج جديدي:المرجع السابق،ص13-14.

2- ينظر: معراج جديدي:المرجع نفسه، ص 14-18.

3- ينظر: معراج جديدي:المرجع نفسه، ص19.

الفترة الثانية: من 1963م،إلى غاية 1966م.

صدر أوّل تشريع جزائري في مجال التأمين في 08 جوان 1963م،والذي فرض على الشركات الأجنبية التزامات وضمانات،وأخضعها لطلب الاعتماد،ثمّ صدر أيضًا القانون رقم 197/63 القاضي برقابة الدولة الجزائرية على شركات التأمين العاملة في الجزائر،وإخضاعها لإعادة التأمين في الجزائر،وهذه الإجراءات كان الغرض منها وضع حدّ لتهريب الأموال نحو الخارج بحجّة إعادة التأمين.[1]

الفترة الثالثة: من 1966،إلى غاية 1995م.

عرفت هذه الفترة احتكار الدولة للتأمين وإعادة التأمين طبقاً للأمر الصادر في 27 ماي 1966م،وتمّ تأميم كلّ شركات التأمين،والشّركات التي احتكرت التأمين آنذاك هي:الشركة الجزائرية للتأمين SAA،الصّندوق الوطني للتأمين وإعادة التأمين CAAR،... وغيرها، كما شهدت هذه الفترة صدور القانون المدني طبقاً للأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م،الذي تضمّن فصلًا لتنظيم عقد التأمين،وكذلك القانون التجاري الصّادر في 26 سبتمبر1975م،الذي اعتبر عقد التأمين تصرفًا تجاريًا.[2]

وأوّل قانون جزائري في التّأمين صدر في سنة 1980م[3]،الذي استمد مضمونه من القانون الفرنسي لعام 1930م،إضافة إلى الأحكام الواردة في القانون المدني لعام 1975م.

الفترة الرابعة: من 1995م إلى...

شهدت هذه الفترة إلغاء احتكار الدولة للتأمين،بموجب الأمر الصادر بتاريخ 25 يناير 1995 م[1]،المتعلق بالتأمينات،وتمّ بموجبه فتح مجال الاستثمار في التأمين أمام الشّركات الخاصة الوطنية والأجنبية.

1- ينظر: معراج جديدي:المرجع السابق، ص20-21.

2- ينظر: معراج جديدي:المرجع نفسه، ص21-23.

3- القانون رقم:80-07 المؤرخ في 9 أوت سنة 1980 المتعلقات بالتأمينات،والملغى بالأمر رقم:95-07.

03- خصائص عقد التأمين.

تتمثل في مجموعة من الخصائص،وهي: [2]

- عقد التأمين ملزم للجانبين.
- عقد التأمين من العقود المستمرة.
- عقد التأمين من العقود الاحتمالية أو من عقود الغرر.
- عقد التأمين من عقود الاذعان.
- عقد التأمين عقد معاوضة.

ثانياً: عناصر عقد التأمين:

تتمثل عناصر التأمين في الخطر،والقسط،ومبلغ التأمين،وهذا ما يتم توضيحه في ما يلي:

01 – الخطر:

للخطر معنيان:المعنى الأوّل ما يُهَدّد الإنسان في ذاته أو ماله أو ذويه من أحداث ضارة، وهذا هو المعنى العام،والمعنى الثاني هو "حادث مستقبلي محتمل الوقوع ينبغي أن لا تكون لإرادة أحد الطرفين دخل في وقوعه"،ويشترط فيه أن يكون على شكل حادث مستقبلي،وأن يكون محتمل الوقوع،وأن يكون مستقل عن إرادة الطّرفين،وأن يكون محلّه مشروعاً.[3]

1- الأمر رقم: 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995م،المتعلق بالتامينات ، المعدل والمتمم، ج.ر.ج،ع:13 المؤرخ في 08 مارس 1995.

2- ينظر: عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق،ص 1138 وما بعدها؛علي سعيد عبد الوهاب:المرجع السابق،ص 100؛ سليمان بن ابراهيم بن ثنيان:المرجع السابق،ص 89 وما بعدها.

3- ينظر:علي سعيد عبد الوهاب مكي:المرجع نفسه،ص 98؛ موسى صقر: مقدمة في مبادئ التأمين،مصر،مكتبة النهضة،1988م،ص 07 وما بعدها.

وَيُصَنَّفُ الخطر إلى أربعة أصناف: [1]

- الخطر القابل للتأمين والخطر غير القابل للتأمين.
- الخطر الثابث و الخطر المتغير.
- الخطر المتجانس والخطر المتفرّق.
- الخطر المعيّن والخطر غير المعيّن.

02- القسط:

القسط هو: " ذلك المبلغ من المال الذي يلتزم المؤمَّن له بدفعه للمؤمِّن مقابل تغطية المخاطر المؤمَّن منها"،ويعرفه عبد الرزاق السّنهوري بأنّه:" المقابل المالي الذي يدفعه المؤمَّن له لتغطية الخطر المؤمَّن منه"[2]،ويُحسب القسط وفقًا لمبدأ نسبة القسط إلى الخطر،ويُراعى في ذلك قاعدتين مهمتين:قاعدة الكثرة،وقاعدة الاستناد على الإحصاءات الدقيقة.[3]

و تتمثل عناصره في القسط الصافي،والعلاوات الأخرى (نفقات الدعاوى والتحصيل)،والأرباح والضرائب والرسوم،وبعض النِّسب المئويّة التي قد تُدفع على شكل مساهمة في بعض الصناديق،ويتمّ تقدير القسط على أساس قاعدة النسبية،والتي تقوم بالربط بين القسط من جهة والخطر من جهة ثانية،و بهذا أخذ المشرّع الجزائري.[4]

1- ينظر: معراج جديدي: المرجع السابق، ص43-50.

2- عبد الرزاق السنهوري:المرجع السابق،ص 1144، 1145؛ موسى صقر:المرجع السابق،ص 101.

3- ينظر:علي سعيد عبد الوهاب مكي:المرجع السابق،ص 98،99.

4- ينظر: معراج جديدي:المرجع نفسه، ص ص50-54،

03- مبلغ التأمين.

و يقصد به " المبلغ الذي يتعهد المؤمِّن بدفعه للمؤمَّن له أو للمستفيد عند تحقّق الخطر المؤمَّن منه"[1]،ويتمّ تحديد هذا المبلغ وفق معايير معيّنة،تتمثل في ما يلي:[2]

- مبلغ التأمين المتفق في العقد.
- جسامة الضّرر الذي يلحق بالمؤمَّن له.
- قيمة الشيء المؤمَّن عليه.
- وضع قواعد محدّدة من طرف المشرّع يتم على أساسها دفع قيمة التعويض.

ثالثاً: أنواع التأمين.

يُقَسّم التأمين إلى ثلاثة أنواع:التأمين على الأشياء، والتأمين على الأشخاص،والتأمين من المسؤولية.

01- التأمين على الممتلكات.

وهو ينقسم إلى:التأمين على الممتلكات من المخاطر التقليدية، والتأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية.

أ- التأمين على الممتلكات من المخاطر التقليدية:

ويتعلق هذا التّأمين بضمان مال المؤمَّن له،و ليس شخصه،و لهذا النوع من التأمين أهميّة كبيرة من الناحية الاقتصادية،ومن صوره عقود ضمان هلاك الماشية،وعقود التأمين ضدّ مخاطر السّرقة،وعقود التّأمين ضدّ الحريق.[3]

1- عبد الرزاق السنهوري:المرجع السابق،ص 1148.

2- ينظر: معراج جديدي:المرجع نفسه، ص54-58.

3- ينظر: معراج جديدي:المرجع نفسه، ص112-117.

ب- التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية:

لقد نَصّ الأمر رقم:03-12[1]على إلزامية التّأمين على الكوارث الطبيعية،وتعويض الضّحايا؛حيث ألزم كل شخص طبيعي أو معنوي مالك لعقّار مبني أو منشآت صناعية أو تجارية بتأمينه،ماعدا أملاك الدولة أو التي تقع تحت حراستها،باعتبارها ضامنة بنفسها لنفسها[2]،حيث نصّت المادة الأولى من القانون المشار إليه آنفاً على أنّه:(يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزئر،شخصا طبيعيا كان أو معنويا ما عدا الدولة،أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من أثار الكوارث الطبيعية.

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا و/أو تجاريا أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن المنشآت الصناعية و/أو التجارية ومحتواها من الكوارث الطبيعية.

يتعين على الدولة،المعفاة من إلزامية التأمين المذكور أعلاه أن تأخذ على عاتقها،تجاه الأملاك التابعة لها أو التي تشرف على حراستها واجبات المؤمن.)

02- التأمين على الأشخاص.

للتأمين على الأشخاص حالتين هما:

- التأمين على الحياة.
- التأمين من إصابات الحوادث.

أ- التأمين على الحياة:

عرّف المشرع الجزائري التأمين على الحياة في المادة: 60 من قانون التأمين بأنّه:(عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمِّن،يلتزم بواسطته المؤمِّن بدفع مبلغ

1- الأمر رقم: 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003 م المتعلق بإلزامية التّأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا،ج.ر،ع:52، المؤرخ في 27 أوت 2003.

2- ينظر: معراج جديدي:المرجع نفسه، ص117-134.

محدّد في شكل رأسمال أو ريع،في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدّد في العقد،للمؤمَّن له أو المستفيد المعيّن.)[1]،وهو ينقسم إلى عدة أقسام:

القسم الأول: تأمين لحالة الوفاة.

للتأمين في حالة الوفاة ثلاث صور،وهي: [2]

الصورة الأولى: تأمين عمري: يدفع بمقتضاه المؤمَّن له أقساطاً متّفق عليها للمؤمِّن طول عمره،ولا يستحق مبلغ التأمين إلّا بعد وفاته،ويتم دفعه للمستفيد.

الصورة الثانية: تأمين مؤقت:وهو أن يدفع المؤمَّن له أقساطاً للمؤمِّن لمدة معينة كعشرين سنة مثلاً فإن مات فيها لم يستحق مبلغ التأمين وإذا بقي حياً استحقه.

الصورة الثالثة: تأمين البقيا:وهو أن يدفع المؤمَّن له أقساطا للمؤمِّن طيلة حياته،فإذا مات دفع المؤمِّن للمستفيد الذي عيّنه المؤمَّن له راتباً شهرياً طيلة حياته.

القسم الثاني: التأمين لحالة البقاء:

ويتمثل التأمين لحالة البقاء في أن يدفع المؤمَّن له للمؤمِّن أقساطاً محدّدة،فإذا انتهت يدفع له مرتباً شهرياً إذا بقي حياً.[3]

القسم الثالث: التأمين المختلط.

وهو عقد بمقتضاه " يلتزم المؤمِّن بأداء مبلغ التأمين،في هذا النوع من التأمين،إمّا إلى المؤمَّن له نفسه إذا ظلَّ المؤمَّن له باقيا على قيد الحياة في التاريخ المتفق عليه،والموضح بوثيقة التأمين.أو في حال وفاته قبل هذا التاريخ،إلى ورثته أو

---

1 – الأمر رقم: 95-07 بموجب تعديل الذي نص عليه القانون رقم:06-04 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006م.

2- ينظر:عبد الرزاق السنهوري:المرجع السابق،ص 1391 وما بعدها.

3- ينطر:محمد عثمان شبير:المرجع السابق، ص103؛عبد الرزاق السنهوري:المرجع نفسه،ص 1395 وما بعدها.

إلـى المسـتفيد المعين فـي وثيقـة التـأمين"[1]،فهـو يجمـع بـين صـورتين؛أي دفـع مبلـغ مـن المال للمؤمَّن له إذا بقي حياً عند انقضاء المدة،أو للمستفيد في حالة وفاة المؤمّن له. [2]

ب- التأمين من إصابات الحوادث.

هـو" عقـد بموجبـه يتعهـد المـؤمن،في مقابـل أقسـاط التأمين،بـأن يـدفع للمـؤمن لـه،أو للمستفيد في حالة موت المؤمن له،مبلغ التأمين في حالة ما إذا لحقت المؤمن لـه إصابة بدنية،وبأن ترد له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها."[3]

03- التأمين من المسؤولية.

يعرف عبد الرزاق السنهوري التأمين من المسؤولية بأنّـه:" عقد بموجبـه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية"[4]

و قد ألزم المشرع الجزائري الشّركات والمؤسّسات التّابعة للقطاعات الاقتصـادية التـأمين علـى مسـؤوليتها المدنيـة تجـاه الغير،كمـا ألـزم تـأمين الأشـخاص الطبيعيـين والمعنـويين مـن مسـؤوليتهم المدنيـة فـي اسـتغلال المنشـآت والقطاعـات التـي تسـتقبل الجمهور في مجال الأنشطة التجارية والثقافية والرياضية والمؤسسات الصحية،وكذالك إلزاميـة التـأمين المتعلـق بالمسـؤولية المدنيـة عـن المنتوجـات التـي تضـر بالمستهلكين[5]،وكذالك بالنسبة للتأمين من المسؤولية المدنية بالنسبة للسيارات[6] وغيرها.[7]

وغيرها.[7]

1- محمد شريف عبد الرحمن:المرجع السابق،ص 282.

2- ينظر:عبد الرزاق السنهوري:المرجع نفسه،ج7/1399 وما بعدها.

3- عبد الرزاق السنهوري:المرجع نفسه،ج7/ 1379.

4- عبد الرزاق السنهوري:المرجع نفسه،ج7/ 1341.

5- الأمر رقم:95-07 السابق الذكر.

6- الأمر رقم: 74-15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974م المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم،ج.ر، ع:29 المؤرخ في 20 جويلية 1988م.

7- ينظر:علاوة بشوع:التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر،مذكرة ماجستير،كلية ماجسـتير،كلية الحقوق،جامعـة منتـوري،ص 19 ومـا بعـدها؛ معـراج جديـدي: المرجـع السـابق، ص134 و مـا

وَتُعتبر شركات التأمين من أكثر الهيئات ملاءة؛حيث تقوم أثناء نشاطها بجمع الأموال من خلال إبرامها عقود التأمين مع المؤمني لهم،ثم تقوم بعد ذلك باستثمار تلك الأموال التي تتحصل عليها عن طريق شراء السّندات الحكومية والأسهم،ومنح القروض للمستثمرين،وهذا مايجعلها قِبلة للمؤسّسات والأفراد من أجل طلب التمويل.[1]

ويتم في ما يلي عرض المصدر الثالث للتمويل الوضعي، والمتمثل في الأسواق المالية.

الفرع الثالث: الأسواق المالية:

يتضمن البحث في هذا الفرع التطرق إلى مفهوم الأسواق المالية،وأنواعها.

أولاً: مفهوم الأسواق المالية.

يتم في ما يلي تحديد مفهوم الأسواق المالية من خلال عرض تعريف السوق المالي،وشروط إنشائه.

01- تعريف السوق المالي.

يُعَرَّفُ السوق المالي بأنَّه:" الإطار الذي يجمع بائعي الأوراق المالية ومشتري تلك الأوراق،وذلك بغض النظر عن الوسيلة التي يتحقق بها هذا الجمع،أو المكان الذي يتم فيه،ولكن بشرط توفر قنوات اتصال فعّالة فيما بين المتعاملين في السوق بحيث تجعل الأثمان السائدة في أية لحظة زمنية معينة واحدة بالنسبة لأيّة ورقة مالية متداولة

بعدها؛بكراوي عبد الله:التأمين من المسؤولية المدنية في القانون الجزائري،مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول مشكلات المسؤولية المدنية،جامعة أدرار،2016م.

1- ينظر:عبد المطلب عبده:المرجع السابق،ص 118 وما بعدها؛علي سعيد عبد الوهاب مكي:المرجع السابق،ص104،105.

فيه."[1]،أو هي:" السوق التي تتم في إطارها التنظيمي تداول الأصول المالية أو أدوات الائتمان من خلال عمليات متنوعة تختلف في آجالها."[2]

وَيُطلق على السُّوق المالي اسم البورصة،وهي مُخَصَّصة لنوع معين من السلع،خلافاً للأسواق العامة المعروفة،وَيَلْجَأُ المتعاقدون للبورصة من أجل التعامل في شراء وبيع سندات الحكومة،وأسهم الشركات المقبولة بالثمن التي تحدده البورصة،وتتم الصّفقات عن طريق السّماسرة المعتمدين.[3]

02- شروط إنشاء السوق المالي.

يتطلب إنشاء سوق مالي توفر جُملة من الشُّروط تتمثل في ما يلي:[4]

- زيادة عدد المؤسّسات المالية في الدولة؛من أجل زيادة حجم الادخار والاقراض.

- تحويل المدّخرات إلى استثمار؛من خلال استثمار أموال الأفراد في شراء الأوراق المالية التي تمثل حصصاً في رأسمال المؤسسات،أو الشركات الصناعية،أو التجارية،أو العقاريّة.

- إنشاء بورصات للأوراق المالية؛لأنَّها تُعتبر من أهم أجهزة الادخار والاستثمار في الدول في إطار الحرية الاقتصادية،وبمشاركة القطاع العام والخاص.

-الاهتمام بوسائل الاعلام ومراقبتها؛لإعلام المستثمرين والمدخرين بمختلف البيانات المتعلقة بالأسهم والسَّندات.

1- محمد مطر: إدارة الاستثمارات ، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان،2006، ص164-165؛ نقلاً عن محمد الهاشمي حجاج: أثر الأزمة المالية العالمية على أداء الأسواق المالية العربية، رسالة ماجستير،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص12.

2- بن عزوز عبد الرحمن: دور الوساطة المالية في تنشيط سوق الأوراق المالية مع الإشارة لحالة بورصة تونس،2011م/2012م،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة منتوري قسنطينة،ص 12.

3- ينظر:علي سعيد عبد الوهاب مكي:المرجع السابق،ص 107، 108؛ ويس صارة:المرجع السابق،ص 99.

4- ينظر: محمد الهاشمي حجاج: المرجع نفسه، ص ص12-13،

ولضمان نجاح السوق المالي يجب توافر مجموعة من العوامل أهمُّها:

- وجود الأنظمة واللوائح لتنظيم الأسواق المالية؛من خلال اصدار قوانين تنظيم الرقابة والمنافسة،تمنع الاحتكار والنصب والاحتيال.[1]

- توفير جو من الثقة؛حتّى يتم جذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية.[2]

- العمل على وجود نظام ضريبي مرن وفعَّال.[3]

- تسهيل عملية إنشاء البنوك الوطنية،وفتح المجال للبنوك الأجنبية،وتشجيع الادخار.[4]

- توفير الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي.[5]

ثانياً:أنواع الأسواق المالية.

تتمثل أنواع الأسواق المالية في الأسواق النقدية وأسواق رأس المال.

01- الأسواق النقدية.

تُعرف الأسواق النقدية بأنَّها: " السّوق التي تتعامل في أدوات الدين القصيرة والمتوسطة الأجل"[6]،وهي تُسمّى في بعض الأحيان سوق رأس المال.[7]

1- ينظر: نبيل خليل سمورة: سوق الأوراق المالية الاسلامية بين النظرية و التطبيق، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة،1428هـ، 2007م، ص23.

2- ينظر: محمد الهاشمي حجاج: المرجع السابق، ص14.

3- ينظر: محمد الهاشمي:المرجع نفسه، ص15.

4- ينظر: نبيل خليل سمورة: المرجع السابق، ص23.

5- ينظر: نبيل خليل سمورة:المرجع نفسه،ص 23.

6 - DOVogiev, pqrtiaue des marche financier,ed.dunod,paris2007,p37.؛ نقلاً عن محمد الهاشمي حجاج:المرجع السابق، ص160

7- ينظر: بن عزوز عبد الرحمن:المرجع السابق ،ص 12.

ومن أهمِّ خصائصها ما يلي:[1]

- يتم فيها تداول الأوراق المالية قصيرة المدة(أقل من سنة).

- يكون سعر الفائدة عادة منخفضاً.

- تتميز بسرعة انجاز العمليات عبر أجهزة الحاسوب والانترنت.

- المكـوِّن الرئيسـي لهـذا السُّـوق يتمثـل فـي البنـك المركزي،والبنـوك التجارية،والمؤسّسات المالية الكبرى.

02- أسواق رأس المال.

تُعرف بأنَّها: " تلك السوق التي تهتم بالاستثمارات طويلة الأجل والتي تنفذ إما في صورة قروض مباشرة طويلة الأجل،أو في صور إصدارات أوراق مالية طويلة الأجل أيضاً،ومن الخصائص المميزة لهذا النوع من الأسواق أنَّها أقل اتساعاً من السوق النقدي لكنَّها أكثر تنظيماً؛حيث يتواجد فيها الوكلاء المتخصِّصون في الصَّفقات المالية الكبرى."[2]

ويتم في هذه الأسواق تحويل المدّخرات إلى استثمارات من خلال طريقتين،وهما:[3]

- قيام المدّخرون بشراء الأدوات المالية طويلة الأجل.

- قيام المؤسّسات المالية باستخدام مدّخرات الأفراد لتكوين محافظ الاستثمارات.

1- ينظر: بن عزوز عبد الرحمن:المرجع السابق ،ص 14.

2- نبيل خليل سمور:المرجع السابق، ص04.

3- ينظر: بن عزوز عبد الرحمن:المرجع نفسه ،ص 14.

وتنقسم أسواق رأس المال: سوق الائتمان،وسوق الأوراق المالية.

أ- سوق الائتمان.

يتمثل هذا السوق في الإقراض المباشر متوسط الأجل وطويل الأجل،وهو يشتمل على نوعين من المؤسّسات المالية،وهما:[1]

- المؤسّسات المصرفية التجارية والمتخصِّصة؛مثل البنوك العقارية،والبنوك الزراعية،والبنوك الصِّناعية...الخ.

- المؤسّسات المالية غير المصرفية المتمثلة في شركات التأمين،وشركات إعادة التأمين،وصناديق المعاشات،والهيئات العامة للتأمينات الاجتماعية،وصناديق الادخار الخاصة.

ب- سوق الأوراق المالية.

تُعَرّفُ سوق الأوراق المالية بأنّها: "السوق التي تتعامل بالأوراق المالية من أسهم وسندات،وقد تكون منظمة أو غير منظمة،ففي الأولى تتم صفقات بيع وشراء الأوراق المالية في مكان جغرافي واحد معيّن يعرف بالبورصة،أمّا السوق غير المنظم فيتكون من عدد من التجار والسماسرة يباشر كل منهم نشاطه في مقره ويتصلون ببعضهم بواسطة الحاسوب،كما أنّ هذه الأسواق قد تكون محلية أو عالمية..."[2]

ويتكون سوق الأوراق المالية من نوعين من المؤسّسات :[3]

1- ينظر: بن عزوز عبد الرحمن:المرجع السابق ،ص 15.

2- ضياء مجيد موسوي: البورصات (أسواق المال و ادواتها)،الاسكندرية،مؤسسة شباب الجامعة،2005، ص6-7؛ نقلاً عن نبيل خليل سمور: المرجع السابق، ص16.

3- ينظر: بن عزوز عبد الرحمن:المرجع السابق،ص 15؛نبيل سمور:المرجع السابق، ص25.

– مؤسسات غير مالية مُنَظِّمَة للسوق؛مثل الهيئة العامة لسوق المال،وبورصات الأوراق المالية.

– مؤسّسات مالية متعاملة في السُّوق؛مثل شركات المساهمة وصناديق الاستثمار المؤسّسة على شكل شركة مساهمة،والمصارف بأنواعها،والشركات العامة في مجال الأوراق المالية التي تنشط في مجال السّمسرة وترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية.

وتتمثل أهم خصائص سوق الأوراق المالية في ما يلي:[1]

– توفير المناخ الملائم والمنافسة التامة للتداول،وتحديد الأسعار العادلة.

– توفير المعلومات الضّرورية للمستثمرين.

– وجود مجموعة من الخبراء الماليين يمكن للمتعاملين الماليين الاستعانة بهم،والأوراق المالية التي تلقى رواجاً في أسواق الأوراق المالية هي:الأسهم،والسّندات بمختلف أنواعها،والأوراق المهجّنة،والمشتقات المالية.[2]

فالأسواق المالية لها أهميّة كبيرة في تمويل المشاريع من خلال الإقراض،وإصدار الأوراق المالية، فهي توفر الأموال اللازمة للإستثمار في المشاريع الإنتاجية.[3]

وبعد عرض أهم مصادر التمويل في القانون الوضعي،يتم في المطلب الموالي التطرق لمصادر التمويل في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مصادر التمويل في الفقه الإسلامي.

1– ينظر: نبيل خليل سمور:المرجع السابق، ص25.

2– ينظر:محمد الهاشمي حجاج:المرجع السابق، ص24 وما بعدها؛ بن عزوز عبد الرحمن:المرجع نفسه،ص26 وما بعدها.

3– ينظر: زكريا سلامة عيسى شطناوي: الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي، عمان، دار النفائس، ط:1، 1429هـ/2009م، ص 73.

يـتم فـي هـذا المطلـب عـرض ثلاثـة مصـادر أساسـية للتمويـل فـي الفقـه الإسـلامي،حيث يُخَصّـص الفـرع الأول للمصـارف الإسـلامية،والفرع الثـاني لشـركات التأمين الإسلامية، والفرع الثالث لبورصة الأوراق المالية الإسلامية.

الفرع الأول: المصارف الإسلامية.

يتم في هذا الفرع التطرق لمفهوم المصارف الإسلامية ووظائفها.

أولاً :مفهومها.

يتضمن تحديد مفهوم المصارف الإسلامية عرض تعريفها،ثم الإشارة إلى نشأتها وتطورها.

01- تعريف المصارف الإسلامية.

يُطلق على المصارف الإسلامية أيضاً البنوك الإسلامية،ولقد عرّفها عبد الرحمن يسري بأنّها:" مؤسّسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشّريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً"[1]،وتُعرَّف أيضاً بأنّها:" مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع متكامل وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي،أوهو منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم وإتاحة الفرصة المواتية له للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام."[2]،أوهي عبارة عن:" مؤسّسة نقدية مالية،تبنى قواعده وأسس عمله على العقيدة الإسلامية يقوم بدور الوساطة المالية من خلال جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعّالًا وفق صيغ وأدوات تمويلية تختلف بصفة شبه كلية عن تلك المتعارف عليها في البنوك التقليدية،تعمل

1- فادي محمد الرفاعي:المصارف الإسلامية،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،ط:1، 2004م،ص 20، 21.

2- ينظر: محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان:المرجع السابق،ص 42.

على استهداف التنمية وتحقيق التوازن بين العائد الاقتصادي والعائد الاجتماعي."[1] أو هي:" عبارة عن منشآت مالية تقدِّم الخدمات المصرفية في إطار الشريعة الإسلامية كما تعتمد في الحصول على الأموال على الطرق المشروعة كالمضاربة والمرابحة وبيع السلع والإجارة "[2]،ومن ثم " فالبنوك الإسلامية لا تقوم بالاقتراض والإقراض بفوائد،بل تقدم بصفة عامة التمويل القائم على المشاركة في الربح والخسارة وذلك وفقا لصيغ شرعية كالمرابحة والمضاربة والاستصناع والإجارة وغيرها من أساليب التمويل الإسلامية."[3]

02- نشأة المصارف الإسلامية وتطورها:

لقد كانت الشريعة الإسلامية تحكم جميع المعاملات المالية في مختلف العصور التاريخية إلى أن أُسْتُعْمِرَتْ الدول الإسلامية،ونتيجة لما صحب ذلك من غزو فكري واقتصادي وعسكري وتربوي حلّت الأنظمة الغربية محلَّ الأنظمة والمناهج الإسلامية[4]،ومنذ أن دخلت البنوك الربوية بلاد المسلمين ظلَّ العلماء يُحذِّرون من التعامل معها،وَيُبَيِّنُونَ موقف الشّريعة من تعاملاتها،كما طَرُحواْ البديل الإسلامي لها،فظهرت عدة مبادرات في العمل المصرفي الإسلامي،ويعود تاريخ مؤسّسات التمويل الإسلامية إلى عام 1940م عندما أنشأت ماليزيا صناديق للادخار بدون فوائد،وكانت أوّل تجربة جادّة ومُمنهجة في مدينة "ميت غمر" بمصر سنة 1963م؛حيث تم تأسيس أوّل بنك محلي للادخار يعمل بأسس تتماشى مع الشريعة الإسلامية،و بعدها بدأت البنوك الإسلامية تنشأ تباعاً في مختلف الأقطار الإسلامية،فتأسّس بنك ناصر الاجتماعي،ثم بنك دبي سنة1975م،ثم البنك الإسلامي للتنمية سنة 1976م،ثم بنك التمويل الكويتي سنة 1977م،وظهر الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية الذي أُسِّسَ

1- ميلود بن مسعودة:معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية،مذكرة ماجستير، جامعة باتنة،2008/2007م،ص 5.

2- زكرياء شعباني:البنوك الإسلامية:الحل الأمثل لمشاكل الأزمات المالية(الأزمة المالية العالمية 2008 كمثال)،المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية،عدد:02،جوان 2015م،ص 72.

3- شعاشعية لخضر:الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية،مجلة الباحث،ع:5،2007م ،ص 167.

4- ينظر: فادي محمد الرفاعي:المرجع السابق،ص 21 وما بعدها؛ ميلود بن مسعودة:المرجع نفسه،ص 6، 7.

في مكة المكرمة كأداة لدعم الروابط بين مختلف المصارف الإسلامية،وهكذا تطوّر الأمر من 34 بنكاً إسلامياً سنة 1983م إلى 200 سنة 2000م.[1]

ولم يقف الأمر عند الدول الإسلامية، بل أنشأت دولاً غير إسلامية بنوكاً تتوافق تعاملاتها مع الشريعة الإسلامية؛وهذا نظراً للنّجاح الذي حققته هذه البنوك،فنذكر على سبيل المثال دار المال الإسلامي بسويسرا التي أنشأت في 27 جويلية 1981م، والمصرف الدولي الإسلامي بالدنمارك،الذي تحصّل على الترخيص بتاريخ 27 فيفري 1989م،ومجموعة البركة ببريطانيا سنة 1978م،والشّركة القابضة الدولية لأعمال الصيرفة الإسلامية بلوكسنبورج،كما تم إنشاء مؤشرات إسلامية في البورصة الأمريكية للأسواق المالية الإسلامية مثل مؤشر داو جونز ومؤشر ايفاننشال تيمز.[2]

ولقد أصدرت حوالي عشرين دولة إسلامية قوانين خاصة بتنظيم التمويل المصرفي الإسلامي، وتحاول البقيّة تعديل قوانينها والالتحاق بركب الصيرفة الإسلامية[3].

ولقد برزت أهميّة التمويل الإسلامي عَقِبَ الأزمة المالية؛ بسبب كفاءة منتجاته، كما تتجلى أهميته من خلال الدور الكبير الذي يؤديه في استقطاب الأموال الكبيرة التي هي خارج الدورة الاقتصادية في الكثير من الدول الإسلامية، والتي هي

1- ينظر: خالدي خديجة:البنوك الإسلامية، نشأة، تطور،آفاق، مجلة دفاتر MECAS، جامعة أبي يكر بلقايد تلمسان، العدد الأول، 2005م، ص103؛فادي محمد الرفاعي:المرجع السابق،ص 22 وما بعدها؛شعاشعية لخضر:المرجع السابق،ص 168؛محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان:المرجع السابق،ص 42، 43؛ميلود بن مسعودة:المرجع السابق، ص7 وما بعدها؛هشام خالد:البنوك الإسلامية الدولية وعقودها،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،ط:1،ص 12 وما بعدها؛ Abderahman LAHLOU:Economie et Finance en Islam,casablanca,Almdarisse,p 204.

2- ينظر: نصر سلمان:البنوك الإسلامية: تعريفها، نشأتها، مواصفاتها،وظيفتها التمويلية...، مداخلة موجهة للملتقى الدولي الأول حول أزمة النظام المالي المصرفي في الدول و بديل البنوك الاسلامية؛ محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان:المرجع السابق،ص 44.

3- ينظر: محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان:المرجع نفسه،ص 44؛ميلود بن مسعودة:المرجع نفسه،ص9 وما بعدها.

بحاجة إلى صيغ التمويل الإسلامي للمساهمة في الاستثمار في المشاريع التنموية، كما يمكن للتمويل الإسلامي أن يكون بديلا لسدِّ عجز موازنات بعض الدول الإسلامية كالجزئر مثلاً؛بسبب تراجع أسعار النفط، من خلال ما يوفره من نماذج خاصة بصكوك الاستثمار، البديلة للسندات الربوية.

ثانياً: وظائف البنوك الاسلامية.

تتنوع وظائف البنوك الإسلامية،فهي تشمل الخدمات المصرفية والخدمات الاستثمارية والخدمات الاجتماعية،وَجُلُّ ما تقوم به من عملٍ يخضع في ضوابطه لأحكام الشّريعة الإسلامية،وفي ما يلي أهمُّ هذه الوظائف:[1]

01- الأعمال المصرفية.

وتشمل الأعمال المصرفية عدة أنواع وهي:

أ- الودائع المصرفية النقدية.

تنقسم الودائع المصرفية إلى نوعين من الودائع: ودائع عينية حقيقية،وودائع نقدية.

- الودائع المصرفية العينية:

وهي الودائع العينية الحقيقية كالمجوهرات والوثائق والمستندات التي يودعها الزبون في الخزانة الحديدية التي يؤجِّرها له المصرف.[2]

- الودائع المصرفية النقدية:

وهي تلك النقود التي يدفعها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهّد الأخير بردِّها عند الطَّلب،وهي تنقسم باعتبار تاريخ استردادها إلى ثلاثة أنواع:[1]

1- ينظر: زكرياء شعباني:المرجع السابق،ص 73.

2- ينظر: ويس صارة:المرجع السابق،ص 47؛ محمد عبد الله شاهين محمد: أهمية التمويل والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، ط:1، 1437هـ/2016م، ص145.

*الودائع الجارية(تحت الطلب):ويقصد بها تلك " المبالغ التي يودعها أصحابها لدى المصارف تكون حاضرة التداول وتحت طلب المتعاملين في أي لحظة،فمتى أرادها العميل يستطيع سحبها من رصيده وتسمّى بالحسابات الجارية بمعنى أنّها متحركة وسميت تحت الطلب لأنّها جاهزة للسّحب في أي لحظة يريدها العميل دون الاعتبار لمكان وساعة وجوده."[2]

* ودائع ثابتة (لأجل): وتسمّى أيضاً حسابات الاستثمار،وهي عبارة عن "ودائع مرتبطة بأجل لا يحق لصاحب الحسابات أن يسحبه في أي وقت حتى يمضي الأجل المتفق عليه بينه وبين المصرف.فقد يكون الأجل ثلاثة أشهر،أو ستة أشهر،أو تسعة أشهر،أو سنة،أو أكثر،فإذا مضت تلك المدة يستطيع أن يسحب رصيده وأحياناً تكون هذه الودائع حتى إخطار محدّد...لذلك تسمّى ودائع بإخطار وهي من أنواع الودائع لأجل."[3]

* ودائع ادخارية(توفير): وهي عبارة عن "مبالغ مودعة لدى المصارف لحساب العملاء،أو المستفيدين إلّا أنّ العميل أو المودع يتخلى عن استخدام تلك المبالغ لفترة من الزّمن لعدم الحاجة إليها وفي مقابل ذلك يدخل في برنامج ادخاري لدى المصرف بحيث يستثمر تلك الأموال ويعطيه أرباحاً على هذه المبالغ."[4]

والمصارف الإسلامية " لا تتعامل بنظام الودائع الثابتة لأجل أو ودائع التوفير بخلاف المصارف الربوية؛وذلك لأنّ المصارف الربوية تعطي فائدة على الودائع السالفة الذكر،وهذه الفائدة تعتبر في نظر الشريعة الإسلامية رباً صريحاً لا يمكن التعامل به من قبل المصارف الإسلامية"[5]، والبديل الشرعي هو أنّها:" تتعامل مع

1- ينظر: ميلود بن مسعودة:المرجع السابق،ص 26 وما بعدها؛صادق راشد حسين:أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية،اليازوري،عمان،2008م،43، 44؛ ويس صارة:المرجع السابق،ص 74.

2- سامر مظهر قنطقجي:صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية،دار العالمية للنشر،سوريا،2015م،ط:02 ص 158.

3- سامر مظهر قنطقجي:المرجع نفسه،ص 159.

4- سامر مظهر قنطقجي:المرجع نفسه،ص 159.

5- محمد بن سالم بن عبد الله بخضر:المرجع السابق، ص 24.

الأنواع الأخرى للودائع- الثابتة والادخارية- على أساس الصيغ الاستثمارية الإسلامية كالمضاربة والمشاركة وغيرها والتي تكون على أساس الغنم بالغرم لا على أساس الربح المضمون مسبقاً (الفائدة المحرّمة)."[1]

ب- التحويلات المصرفية:

تقوم البنوك الإسلامية بعملية تحويل الأموال من حساب لآخر،ومن منطقة لأخرى،ومن دولة لأخرى،وتقوم بهذه العملية وكالةً عن الأطراف مقابل أجر تتقاضاه عن كل عملية.[2]

ج- الاعتمادات المستندية.

وهي عبارة عن:" تعهد كتابي يصدره المصرف بناءً على طلب عميله(المستورد)لصالح المستفيد(المصدر) يلتزم المصرف بموجبه بالوفاء للمستفيد بقيمة الاعتماد أو بقبول كمبيالة أو كمبيالات مستندية مصحوبة بمستندات شحن البضاعة المتعاقد عليها بين المصدر والمستورد..."[3]،أو هو:" تعهد من قبل المصرف للمستفيد(البائع) بناءً على طلب فاتح الاعتماد(المشتري) ويقرر المصرف في هذا التعهد أنه قد اعتمد تحت تصرف المستفيد(البائع) مبلغاً من المال يدفع له مقابل مستندات محدّدة تُبين شحن البضاعة خلال مدّة معيّنة."[4]

واختلف القانونيون حول تكييفه، فمنهم من اعتبره وكالة، وآخرون اعتبروه كفالة، ومنهم من اعتبره اشتراط لمصلحة الغير.ورأي آخر يرى بأنه يأخذ من الوكالة مبدأ التزام الموكل(طالب الاعتماد) بتسديد ما يدفعه الوكيل(البنك) مع العمولة المتفق عليها بينهما،ويأخذ من الاشتراط لمصلحة الغير، نشؤ الحق مباشرة لصالح المستفيد،

1- محمد بن سالم بن عبد الله بخضر:المرجع السابق، ص 24.

2- ينظر: ميلود بن مسعودة:المرجع السابق،ص 30؛صادق راشد حسين الشمري:المرجع السابق،ص 120.

3- علاء الدين زعتري عطية:الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دمشق، بيروت، دار الكلم،ط:1، 1422هـ/2002م والتطبيق،،ص367؛نقلا عن: ميلود بن مسعودة:المرجع نفسه،ص29.

4- ينظر: صادق راشد حسين الشمري:المرجع نفسه،ص 121.

ويأخذا من الكفالة عدم الاحتجاج بالدفوع التي كان يتمتع بها المناب لديه تجاه المنيب.[1]

وَيُعتبر الاعتماد المستندي من أهمِّ وسائل الدفع لِقيَّم البضائع والسلع،وهو منتشر بكثرة في التجارة الخارجية؛لأنّه وسيلة لتسوية العمليات التجارية،وضمان لتنفيذ التزامات الأطراف المتعاقدة.[2]

وَتستخدم المصارف الإسلامية الاعتمادات المستندية في تعاملاتها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية،فإن كان العميل يملك المبلغ المحدّد في الاعتماد،فهنا نكون أمام وكالة بأجرٍ،وإذا كان لا يملك المبلغ،فيكون تصرف البنك عن طريق المرابحة للآمر بالشراء أو على أساس المشاركة.[3]

وللاعتماد المستندي أهميّة كبيرة في مجال التجارة الخارجية،فهو ضمان للمصدِّر كون أنّ المصرف سيقبض قيمة البضاعة،وضمان للمستورد؛ لأنّ المصرف لن يدفع قيمة البضاعة إلاّ بعد تقديم وثائق شحنها.[4]

وتتجنب المصارف الإسلامية في تعاملاتها الوقوع في الربا، لذلك هي تعتبر الاعتماد المستندي وكالة بأجر، في حالة توفر مبلغ الاعتماد لدى المستورد، وفي حالة عدم توفره لدى المستورد، فتكون العملية على أساس المرابحة للآمر بالشراء أو المشاركة.[5]

د- خطاب الضمان.

خطاب الضمان هو " تعهد كتابي يصدره مصرف لصالح عميل له،يشترك في مناقصة حكومية مثلاً،فيتعهد البنك لصالح الجهة المستفيدة:أنه إذا لم يحترم العميل

1- ينظر: محمد عثمان شبير: المرجع السابق، ص 240.

2- ينظر: ميلود بن مسعودة:المرجع السابق،ص 29.

3- ينظر: ميلود بن مسعودة:المرجع نفسه،ص 29؛محمد عبد الله شاهين:المرجع السابق،ص 27، 28.

4- ينظر:سامر مظهر قنطقجي:المرجع السابق،ص 171.

5- ينظر: محمد عثمان شبير: المرجع نفسه، ص 241 .

التزاماته،فإن البنك سيؤدي عنه نسبة معينة من مبلغ الصفقة،تشترطها الجهة المعنية لضمان جهة العرض،وتنفيذ الواجبات المترتبة."[1] أو هو " ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أومآلاً، وهذه هي حقيقة ما يعني في الفقه الإسلامي باسم الضمان أو الكفالة."[2]،وتكمن أهميته عندما يجد الشخص نفسه مضطراً لتقديم ضمان نقدي إلى جهة معينة للمشاركة في المناقصات أو المزايدات التي تفتحها المؤسّسات الحكومية،وعليه فإنّ خطاب الضمان يُثبت جدية المتعامل في تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه.[3]

والفرق بين خطاب الضمان والاعتماد المستندي يتمثل في أنّ الاعتماد يقوم على دفع البنك المبلغ المطلوب للتاجر المُصدِّر،بينما خطاب الضّمان يقوم على الكفالة،والغرض منه إثبات جدية العميل في تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه.

وينقسم خطاب الضمان بحسب عدة اعتبارات إلى ما يلي:

من حيث تقييد الضّمان أو إطلاقه إلى نوعين:[4]

– خطاب الضّمان المشروط؛وهو الذي يُشترط فيه حتّى يُقدِّم البنك المبلغ للمستفيد أن يكون العميل عاجزاً عن الدفع.

– خطاب الضمان غير المشروط؛لا يُشترط فيه أن يكون العميل عاجزاً عن الدفع،بل يتحصّل المستفيد(بائع البضاعة مثلاً المستورد) على مبلغ البضاعة بمجرّد تقديم الخطاب للبنك.

1– محمد الحبيب التجكاني:الأسس الشرعية للنشاط الاقتصادي في الإسلام،البنك الإسلامي للتنمية،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،1410هـ /1990م،ص 54.

2– www.iifa-aifi.org،تصفح الموقع يوم: 2016/10/19م، الساعة: 09:10.

3– ينظر: ميلود بن مسعودة:المرجع السابق،ص 29؛ويس صارة:المرجع السابق،ص 118.

4– ينظر:قتيبة عبد الرحمن العاني: التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية دراسة مقارنة، الأردن،دار النفائس، ط:1، 1434هـ/2013م ، ص 276.

ومن حيث غرض خطاب الضمان، فينقسم إلى قسمين: [1]

- ضمان لتسهيل مصلحة الأفراد و المؤسسات.

- ضمان لغرض الاشتراك في المناقصات والمزايدات.

وأما من حيث التغطية المتمثلة في طلب المصرف من العميل تقيم ضمانات لتغطية خطاب الضمان، فتنقسم إلى ما يلي:[2]

- خطابات ضمان مغطاة كليا أو جزئيا.

- خطابات ضمان غير مغطاة

وَاختلف القانونيون في تكييف خطاب الضّمان إلى أربعة اتجاهات:[3]

- الاتجاه الأول: خطاب الضمان صورة من صور الكفالة.

- الاتجاه الثاني: خطاب الضّمان عبارة عن الإنابة القاصرة.

- الاتجاه الثالث: خطاب الضّمان يُمثِّل الاشتراط لصالح الغير.

- الاتجاه الرابع: اعتبار الإرادة المنفردة أساس نشوء التزام البنك.

وبخصوص التكييف الفقهي لخطاب الضمان في الفقه الإسلامي، فقد اِخْتَلَفَ الفقهاء المعاصرون إلى خمسة أقوال: [4]

- القول الأول: يعتبر خطاب الضّمان كفالة؛لأنّ تعريفهما متطابق من حيث المعنى،وعليه فقد رتّب الفقهاء على ذلك عدم جواز أخذ الأجرة على خطاب الضّمان عملاً بقول الجمهور في عدم جواز أخذ أجرة على الكفالة.

1- ينظر: سامر مظهر قنطقجي:المرجع السابق،ص 159؛ ويس صارة:المرجع السابق،ص 119.

2- ينظر: قتيبة عبد الرحمن العاني، المرجع السابق، ص 278، 279.

3- ينظر: محمد عثمان شبير: المرجع السابق، ص 253 ، 254.

4- ينظر: محمد عثمان شبير: نفسه السابق، ص 255 وما بعدها.

– القول الثاني: تكييف خطاب الضّمان على أساس أنّه وكالة،ومن ثم جواز أخذ الأجرة عليه.

– القول الثالث: تخريج خطاب الضّمان على قاعدة "الخراج بالضّمان"،فيجوز للبنك الحصول على مقابل الضّمان.

– القول الرابع: خطاب الضّمان هو عبارة عن جعالة؛بحيث يكون البنك ضامناً للشخص الذي طَلَبَ منه ذلك،فيقوم بدفع المبلغ إلى الجهة المستفيدة من خطاب الضّمان،وللبنك الحقَّ في الرجوع على الجهة التي وَجَّهَ الخطاب لمصلحتها لرد قيمة ما دفع للمستفيد،وله أيضاً أن يفرض جَعالة أو عمولة على العميل.

القول الخامس: يعتبر خطاب الضّمان وكالة إذا كان مُغَطّى تغطية كاملة من قبل العميل،أمّا إذا كان مُغَطًّى تغطيّة جزئية فإنّه يُعتبر وكالة بالنسبة للجزء المُغطّى،وكفالة بالنسبة للجزء غير المُغطّى.

ولقد رَجَّحَ مجمع الفقه الإسلامي القول الخامس في الدورة الثانية المنعقدة بجدة مابين10–16 ربيع الثاني 1406هـ، الموافق 22–28 ديسمبر 1985م،وجاء في قراره:[1]

– لا يجوز أخذ الأجر على خطاب الضّمان سواء كان بتغطية أم بدون تغطيّة.

– أخذ المصاريف الإدارية جائز شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجرة المثل.

1– www.iifa-aifi.org،تصفح الموقع يوم 2016/10/19م، الساعة 09:07.

هـ- تحصيل وخصم الأوراق التجارية.

تقوم البنوك الإسلامية بعملية تحصيل الشيكات وكالة عن الأشخاص مقابل عمولة[1]،وبالنسبة لخصم الأوراق التجارية فإنّ مجمع الفقه الإسلامي قد بيّن أنّ خصم الأوراق التجارية غير جائز شرعاً؛ لأنّه يؤول إلى ربا النّسيئة المحرّم،وبيّن أيضًا أنّ الحطيطة من الدين المؤجّل بسبب تعجيله،سواء كانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجّل) جائزة شرعاً،لا تدخل في الربا المحرّم إذا لم تتم بناءً على اتفاق مسبق،ما دامت العلاقة ثنائية بين الدائن والمدين،فإن دخل بينهما طرف ثالث لم تُجِزْ؛لأنّها تأخذ عندئذٍ حكم خصم الأوراق التجارية.[2]

و- الخدمات المصرفية المتعلقة بالأسهم.

تقوم البنوك الإسلامية نيابة عن الشركات بإصدار الأسهم وطرحها للجمهور للاكتتاب فيها مقابل عمولة[3]،ويمكنها أيضاً حفظها مقابل أجر كالوديعة،أو بيعها وشراؤها لصالح العملاء في إطار الوكالة بأجر،أوصرف أرباحها نيابة عن الشركات لصالح حملتها مقابل عمولة أيضاً.[4]

ط: بطاقات الائتمان.

تُعَرّفُ بأنَّها:" بطاقة ممغنطة مسجّل عليها اسم الشّخص،ورقم وتاريخ المنح والصلاحية،ويتم إدخالها في جهاز الكومبيوتر ليتأكد البائع من توفر رصيد للمشتري يسمح بعقد هذه الصفقة بالبطاقة،وهنا يبرزها المشتري في المطاعم والفنادق ومحطّات البنزين وشركات تأجير السيّارات والأسواق وغير ذلك،ثمّ يوقع على الفواتير التي

1- ينظر: ميلود بن مسعودة:المرجع السابق،ص 30؛ صادق راشد حسين الشمري:المرجع السابق،ص 153؛ ويس صارة،المرجع السابق،ص 90 وما بعدها.

2- القرار رقم : 64 (7/2) ،الدورة السابعة في جدة بتاريخ: 07 -12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9 - 14 أيار (مايو) 1992م،www.iifa-aifi.org ،تصفح الموقع يوم 2016/10/19م، الساعة 09:07؛محمد عبد الله شاهين محمد:المرجع السابق،ص 28، 29.

3- ينظر: ميلود بن مسعودة:المرجع نفسه،ص 30.

4- ينظر: سامر مظهر قنطقجي:المرجع السابق،ص 162.

تحصلها المنشأة من المصرف أو الشّركة مصدرة البطاقة"[1]،وَعَرَّفَهَا مجمع الفقه الإسلامي بأنَّها:" مستند يعطيه مصدره(البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري(حامل البطاقة) بناءً على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع،أو الخدمات،ممّن يعتمد المستند(التاجر) دون دفع الثّمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع،ويكون الدفع من حساب المصدر،ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية،وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محدّدة من تاريخ المطالبة،وبعضها لا يفرض فوائد."[2]

ولبطاقة الائتمان ثلاثة أنواع من حيث الائتمان:[3]

- **بطاقة الخصم الفوري**:ليست هذه البطاقة ذات طابع ائتماني،بل هي مرتبطة إلكترونياً بالحساب المصرفي لحاملها،ويشترط أن يكون لديه رصيد،ولا تفرض عليها أيّ فوائد.[4]

- **بطاقة اعتماد الخصم الشهري**:هذه البطاقة تُمَكِّنُ حاملها من شراء كلِّ لوازمه في أنحاء العالم،ويتم فيها تسديد المبلغ المستحق على العميل دفعة واحد بعد مضي فترة السَّماح المتفق عليها.[5]

- **بطاقة الائتمان والحسم الآجل**: يمنح لصاحبها سقف ائتماني مقابل فوائد،وله الاختيار مابين السّداد الفوري أو على أقساط .[6]

1- ينظر: ويس صارة:المرجع السابق،ص 106.

2- www.iifa-aifi.org،تصفح الموقع يوم 2016/10/19م، الساعة 08:51.

3- ينظر: سامر مظهر قنطقجي:المرجع السابق،ص 164؛ويس صارة:المرجع نفسه،ص 106 وما بعدها؛ وهبة الزحيلي: المصارف الإسلامية، دمشق، الموسوعة العربية، ط:1، 1428هـ/2007م، ص 108 وما بعدها.

4- سامر مظهر قنطقجي:المرجع نفسه،ص 164، 165.

5- سامر مظهر قنطقجي:المرجع نفسه، ص 166.

6- سامر مظهر قنطقجي:المرجع نفسه، ص 165، 166.

ولقد قرّر مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم:139(5/15) بتاريخ 14-19 محرم 1425هـ/6-11 مارس 2004م بأنّه:[1]

- يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطّاة والتعامل بها،إذا لم تتضمن دفع الفائدة عند تأخير السّداد.

- يجوز شراء الذهب والفضة والعُملات بهذه البطاقات المغطّاة.

وكان المجمع قد أشار في قراره رقم:180(2/12) إلى أنّه:[2]

- لا يجوز إصدار البطاقاة الائتمانية غير المغطّاة،ولا يجوز التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة ربوية.

ز- تأجير الخزائن الحديدية.

الخزائن الحديدية هي عبارة عن " صناديق يستطيع أي شخص أن يستأجرها ويحفظ ما فيها ما يشاء من الأشياء الثمينة أو النقود.تمتاز بأنّ المصرف لايستطيع أن يلمس تلك الأشياء المحفوظة في تلك الخزائن،فالصندوق له مفتاحين أحدهما مع الموظف والآخر مع العميل ولا ينفتح إلا بالإثنين معا"[3]،وتقوم البنوك الإسلامية بتأجير الخزائن الحديدية للزبائن من أجل حفظ مستنداتهم ووثائقهم السريّة،ومقتنياتهم الثّمينة،ونقودهم،وكذا أوراقهم الماليّة،وذلك في مقابل أجر يتحدّد طبقاً لحجم الخزانة ومدّة استغلالها[4]،وقد اِخْتَلَف الفقهاء في تحديد طبيعته،وما إذا كان المصرف مسؤولا عن ضياع وسرقة الأشياء المودعة في الخزانة أم لا،"والتشريع الجزائري لم يفصل بموقف معيّن حول طبيعة عقد تأجير الخزائن وكثيراً ما يرجع للقضاء لتطبيق القواعد

1- www.iifa-aifi.org،تصفح الموقع يوم 2016/10/19م، الساعة 08:45.

2- www.iifa-aifi.org،تصفح الموقع يوم 2016/10/19م، الساعة 08:45.

3- سامر مظهر قنطقجي:المرجع السابق،ص 170.

4- ينظر: ميلود بن مسعودة:المرجع السابق،ص 30؛ويس صارة:المرجع السابق،ص 105.

العامة في حالة نزاع،والعمل بأحكام المواد:599 و600 من القانون المدني الجزائري الذي أشار في هذه المواد إلى أصحاب الفنادق والنزل وما يماثلهم."[1]

وتتمثل أهميتها في أنّه "مقابل أجرة زهيدة يستطيع المستأجر من حفظ موجوداته،بأمان وسرية دون اطلاع الغير عليها وذلك بإيداعها في خزانة تخصص لاستعماله الشخصي وحده،وبهذا فإنّ هذه العملية تمكن المستأجر من المحافظة بأمان وسرية على أشياء ثمينة لدى المصرف(ذهب،مجوهرات،حلي،وثائق مهمة كالمستندات السرية،أوراق عائلية،مذكرات...)بحيث يكون له إيداع واستخراج ما يريد في الصندوق المستأجر بعيداً عن اطلاع الغير..."[2]

02- أعمال التمويل و الاستثمار.

إضافة إلى الأعمال المصرفية التي تقوم بها المصارف الإسلامية توجد أيضاً الأعمال المتعلقة بتمويل الاستهلاك والاستثمار،ومن أبرزها: المرابحة للآمر بالشراء،والإجارة المنتهية بالتمليك،والمشاركة المنتهية بالتمليك،والمضاربة المشتركة[3]،وتعتمد البنوك الإسلامية في نشاطها على أسلوب المشاركة في الربح والخسارة.[4]

03- العمل الخيري:

تُساهم المصارف الإسلامية بشكل كبير في مجال الخدمات الاجتماعية،ولا يقتصر دورها على الربح فقط،ويتجلّى هذا الدور في جمع الزكاة وتوزيعها،ومنح القروض الحسنة،والمساهمة في إنشاء المشاريع الخيرية ودعمها...الخ.[5]

1- نايت جودي مناد:النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية،مذكرة ماجستير،2007م،جامعة أمحمد بوقرة بومرداس،كلية الحقوق،ص 47.

2- فائق محمود الشماع:الطبيعة القانونية لإجارة الخزائن المصرفية،بحث غير مطبوع،ص 02.

3- ينظر: زكرياء شعباني:المرجع السابق،ص 73.

4- ينظر: محمد بوجلال وشوقي بورقبة:تكلفة التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية:دراسة مقارنة،مجلة جامعة الملك عبد العزيز:الاقتصاد الإسلامي،م23،عدد 2، 1431هـ/2010م،ص 54.

5- ينظر:ويس صارة:المرجع السابق،ص 108 وما بعدها؛صادق راشد حسين الشمري:المرجع السابق،ص 193.

وعلى الرغم من كثرة البنوك الإسلامية في وقتنا الحالي،إلاّ أنها لا تؤدي الدور المنوط بها وهو تمويل المشاريع الكبرى التي تعود بالنفع على كل المسلمين،وهذا نظراً لعدة أسباب،لعل أبرزها يرجع إلى عدم وجود تنسيق بين الدول الإسلامية في ما بينها،إضافة إلى أنّ حركة رؤوس الأموال على المستوى العالمي لصالح الدول غير الإسلامية،وأحياناً ضدّ مصالحها،فمن يريد أن يقترض من الدول الإسلامية يحصل على ذلك من البنوك الأجنبية خارج العالم الإسلامي؛حيث تقوم تلك البنوك بالوساطة مقابل حصولها على مبالغ طائلة.[1]

وتبقى الدول التي لا يوجد فيها مصارف إسلامية تسجل إقبالًا ضعيفاً على الادخار،حيث تعجز المصارف التقليدية عن جذب أموال المدّخرين؛ويرجع بعض المتابعين أسباب ذلك في الجزائر مثلًا إلى غياب الإرادة السياسية في تبني الصيرفة الإسلامية،وقلة الوعي المصرفي لدى المسؤولين والأفراد والمؤسّسات والشّركات،وضعف استخدام التكنولوجيا في التعاملات البنكية،وتأثر النظام المصرفي بالإيرادات النفطية.[2]

الفرع الثاني: شركات التأمين الإسلامية.

يتم في هذا الفرع بحث مفهوم عقد التأمين في الفقه الإسلامي،والحكم الشرعي للتأمين،ثم الإشارة إلى البديل الإسلامي لشركات التأمين التجاري.

أولاً: مفهوم عقد التأمين في الفقه الإسلامي.

يتم تحديد مفهوم عقد التأمين في الفقه الإسلامي من خلال عرض تعريف التأمين في الفقه الإسلامي،والتطرق إلى فكرة التأمين في الشريعة الإسلامية.

1- ينظر: هشام خالد:المرجع السابق،ص 11، 12.

2- ينظر: مصيطفى عبد اللطيف:دور البنوك وفعاليتها في تمويل النشاط الاقتصادي- حالة الجزائر-،مجلة الباحث، عدد 04،2006م،ص 81، 82؛عامر بشير: دور الاقتصاد المعرفي في تحقيق الميزة التنافسية للبنوك،دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه،2011م/2012م، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،ص 227 وما بعدها.

01- تعريف عقد التأمين في الفقه الإسلامي.

يعرف حسين حسين شحاتة عقد التأمين بأنّه:" اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين وشخص (طبيعي أواعتباري) على قبوله عضواً في هيئة المشتركين،والتزامه بدفع مبلغ معلوم يسمى"القسط"على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء الهيئة بغير قصد الربح،على أن تدفع الشركة نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين،التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من وقوع الخطر المعين،وذلك في التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية المدنية،أو مبلغ التأمين،وذلك في التأمين على الأشخاص على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين ويبينه أسس النظام الأساسي للشركة حسب ما تقضى به أحكام الشريعة."[1]

02- فكرة التأمين في الشريعة الإسلامية.

تشير العديد من النصوص إلى أهميّة الأمان والاطمئنان،وإلى الحث على التعاون والتكافل،قال تعالى:﴿ الذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ (قريش:04) ،وقوله عز وجل:﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيءٍ مِنَ الخَوْفِ والجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ (البقرة:155).

ومن الأحاديث نجد قول الرسول – صلى الله عليه وسلم-:((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى))[2]،وقوله أيضاً:((إنّ الأشعريين إذا أرملواْ في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعواْ ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم.))[3]

1- حسين حسين شحاتة:نظام التأمين التعاوني، في ضوء المنهج الإسلامي،بحث غير مطبوع،ص 06، 07.

2- مسلم:المرجع السابق، ج227/8، كتاب البر والصلة والآداب،باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

3- البخاري: المرجع السابق، ج164/4، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض؛ مسلم:المرجع نفسه، ج174/8، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين، رضي الله عنهم.

و توجد في الشريعة الاسلامية العديد من الأنظمة التي تحقق مقصد التضامن والتكافل،ومن أهمها:[1]

- نظام العاقلة.
- نظام كفالة الفقراء و المساكين.
- نظام كفالة الغارمين.
- نظام كفالة أبناء السبيل.
- نظام النفقات بين الأقارب.
- نظام التكافل الاجتماعي.

ثانياً: الحكم الشرعي للتأمين:

1- حكم التأمين التعاوني:

يعتبر هذا التأمين جائزاً من وجهة نظر الشّريعة الإسلامية؛لأنّه ينسجم مع مقاصدها،ويهدف إلى التكافل الاجتماعي،ومادام التأمين التعاوني تبرع محض،لا يُقْصَدُ من ورائه تحقيق ربح فإنّه يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات.[2]

2- حُكم التأمين التبادلي.

يهدف التأمين التبادلي إلى التعاون المحض،من خلال تخفيف المخاطر التي تُحدثها الكوارث الطبيعية،فهو تعاون على الخير،وهذا ما يدعو له الله تبارك وتعالى:﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ ﴾ (المائدة:02).

1- ينظر: محمد شريف عبد الرحمن:المرجع السابق،ص 483 وما بعدها.

2- ينظر: محمد عثمان شبير:المرجع السابق، ص95؛ محمد شريف عبد الرحمن:المرجع السابق،ص 488 وما بعدها؛قذافي عزات الغنانيم:التأمين التعاوني مفهومه تأصيله الشرعي ضوابطه،بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني،الأردن،1431هـ/2010م،ص 03 وما بعدها.

و يقول الرّسول – صلّى الله عليه و سلّم–:((ترى المؤمنين في توادهم و تعاونهم و تراحمهم وتعاطفهم، كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمَّى.))[1]

و هذا التأمين لا يؤثر فيه الغرر مادام أنّه تبرع محض،ومن ثم فهو جائز.[2]

3- حكم التامين التجاري.

يختلف التأمين التجاري عن التأمين التعاوني من عدة أوجه أهمّها:[3]

– في التأمين التعاوني المؤمِّنون هم المؤمَّن لهم،أمّا في التأمين التجاري فالمؤمَّن لهم يعتبرون عنصراً خارجياً عن شركة التأمين.

– غرض التأمين التعاوني تحقيق التعاون بين المؤمَّن لهم،بينما في التأمين التجاري الهدف هو تحقيق الربح على حساب المؤمَّن لهم.

– المؤمَّن له في التأمين التعاوني شريك،له الحق في الأرباح،خلافاً للتأمين التجاري.

– رأس المال في التأمين التعاوني ملك للجميع،بينما هو ملك لشركة التأمين في التأمين التجاري.

ولقد اختلف الفقهاء حول مشروعية التأمين التجاري إلى أربعة أقوال:

القول الأول: عدم جواز التأمين التجاري.

ذهب فريق من العلماء إلى عدم جواز التأمين التجاري،ومن بينهم بخيت المعيطي،ابراهيم الحسيني،عبد الرحمن قراعة،وعبد الله القلقيلي،واستدلوا بما يلي:

1- سبق تخريجه ص 89.

2- ينظر محمد عثمان شبير: المرجع السابق، ص96.

3- ينظر: حسين حسين شحاته:المرجع نفسه،ص 11.

– عقد التأمين يشتمل على الغرر؛ لأنّه عقد معاوضة،والغرر يفسد المعاوضات،فقد جاء في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–:((نهى رسول الله – صلى الله عليه و سلم– عن بيع الحصاة و بيع الغرر.))[1]،"ومسائل الغرر لا تدخل تحت الحصر،ولكن ضابطها أنّ كل معاوضة لا يعلم تكافؤ عوضيها، أو لا يوثق بحصولهما فهي من الغرر."[2]

– إنّ التأمين يتضمّن الميسر،ولقد حرّم الله سبحانه ذلك،قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (المائدة:90–91)،ويلاحظ أنّ " عنصرا الاحتمال والخطر هما العنصران المؤثران المقومان لكل تأمين،وهما العنصران المؤثران المقومان لكل قمار.فالتأمين محرم بالإجماع وهو الميسر المحرم بنص القرآن."[3]

– عقد التأمين يتضمّن بيع دين بدين أو بيع كالئ بكالئ[4]،وهذا هو الربا المنهي عنه في الشّرع.[5]

1– مسلم،المرجع السابق، ج132/5، كتاب البيوع،باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر.

2– سليمان بن ابراهيم بن ثنيان:المرجع السابق،ص 232، 233.

3– سليمان بن ابراهيم بن ثنيان:المرجع نفسه،ص 225.

4– ينظر: محمد عثمان شبير: المرجع السابق،ص11–112.

5– ينظر: سليمان بن ابراهيم بن ثنيان:المرجع نفسه،ص216 وما بعدها.

القول الثاني: جواز عقد التأمين التّجاري.

ذهب بعض الفقهاء إلى جواز التأمين التّجاري،ومن بينهم عبد الوهاب خلّاف،وعلي الخفيف،وعبد الرحمن عيسى،ومصطفى أحمد الزرقا،واستدلوا بما يلي:

– قياس عقد التأمين التجاري على نظام العاقلة،فقد ألزم الشّرع العاقلة بتحمُّل ديّة الخطأ لما في ذلك من المصلحة والتّعاون،ومن ثمّ ما المانع في تنظيم ذلك وجعله قائماً على التعاقد.[1]

– تخريج عقد التأمين التجاري على الموالاة.[2]من خلال قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالذِينَ عَاقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ فآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً ﴾ (النساء:33).

– تخريج عقد التأمين التجاري على مسألة ضمان خطر الطريق.[3]

– القول بجواز التأمين بناء على العرف.[4]

– قياس عقد التأمين التجاري على نظام التقاعد والضّمان الاجتماعي.[5]

– القول بجواز التأمين بناء على المصلحة.[6]

1– ينظر: سليمان بن ابراهيم بن ثنيان:المرجع السابق،ص 185؛ابراهيم بن عبد الرحمن العروان:عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي،مركز البحوث التربوية،كلية التربية جامعة الملك سعود،ط:1،1415هـ/1995م،ص 38؛رمضان حافظ عبد الرحمن:البنوك وصندوق التوفير وشهادات الاستثمار المعاملات المصرفية والبديل عنها التأمين على الأنفس والأموال،دار السلام،القاهرة،1425هـ/2005م،ط:01،ص 200.

2– ينظر: محمد عثمان شبير: المرجع السابق، ص ص114–115.

3– ينظر: محمد عثمان شبير: المرجع نفسه، ص115؛ سليمان بن ابراهيم بن ثنيان:المرجع نفسه،ص 158؛ابراهيم بن عبد الرحمن العروان:المرجع السابق ،ص 36.

4– ينظر:سليمان بن ابراهيم بن ثنيان:المرجع نفسه،ص 198 وما بعدها.

5– ينظر: محمد عثمان شبير:المرجع نفسه، ص116؛– سليمان بن ابراهيم بن ثنيان:المرجع نفسه،ص202.

6– ينظر:سليمان بن ابراهيم بن ثنيان:المرجع نفسه،ص 192 وما بعدها.

- القول الثالث: جواز التأمين على الأموال دون التأمين على الحياة.

ومن بين العلماء الذين قالواْ بذلك محمد بن الحسن الحجزي الفاسي،وعبد الله بن زيد آل محمود،واستدلوا فيما يتعلق بجواز التأمين على الأموال بأدلة أصحاب القول الثاني،كما استدلوا على تحريم التأمين على الحياة بأدلة مناصري القول الأول.[1]

القول الرابع:التوقف وعدم الافتاء في عقد التأمين التّجاري.

ويتعلق الأمر هنا بمحمّد المدني،حيث يرى أنّ مثل هذه المسألة ينبغي أن لا تترك للفرد الواحد،إنّما يُجْمَعُ لها المُختصون في كافة المجالات من أجل دراسة عميقة،والخروج برأي مُجْمَعٍ عليه.[2]

والرّاجح في المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول،وهو عدم جواز عقد التأمين التجاري، بجميع أشكاله؛لاشتماله على الغرر والربا والميسر وبيع الدين بالدين.[3]

فأمّا الذين أجازواْ عقد التأمين التّجاري على نظام العاقلة،فهذا لا يصح؛لأنّ نظام العاقلة رابطة تقوم على أساس رابطة الرّحم.[4]

وأما تخريجه على عقد الموالاة،فذلك تخريج مع الفارق؛لأنّ عقد الموالاة يجعل غير العربي في أسرة عربية ينتمي إليها،ويكون أحد أفرادها،إضافة إلى أنّ عقد الموالاة محل خلاف بين الفقهاء.[5]

1- ينظر: محمد عثمان شبير:المرجع السابق، ص116

2- ينظر: محمد عثمان شبير:المرجع نفسه،ص116، 117.

3- ينظر: محمد عثمان شبير:المرجع نفسه ، ص117.

4- ينظر: محمد عثمان شبير:المرجع نفسه، ص117.

5- ينظر: سليمان بن ابراهيم بن ثنيان:المرجع السابق،ص182 وما بعدها؛ محمد عثمان شبير:المرجع نفسه،ص117-118.

وكذلك تخريجه على مسألة ضمان خطر الطّريق، أمر لا يصح؛ لأنَّ ضمان خطر الطّريق يكون من طرف واحد،بينما الالتزام في عقد التأمين التجاري يكون بين طرفين.[1]

و قياسه على نظام التقاعد الذي يدخل تحت التأمين التّعاوني غير صحيح؛ لأنّ نظام التقاعد لا يقوم على تحقيق الربح بخلاف عقد التأمين التجاري.[2]

ولقد قرّر المجمع الفقهي الإسلامي بشأن عقد التأمين التّجاري ما يلي:[3]

– إنّ عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد،ولذا فهو حرام شرعاً.

– إنّ العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التّأمين التّعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون،وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التّأمين القائم على أساس التّأمين التّعاوني.

– دعوة الدول الإسلاميّة للعمل على إقامة مؤسّسات التّأمين التّعاوني وكذلك مؤسّسات تعاونية لإعادة التّأمين.

1- ينظر: محمد عثمان شبير:المرجع االسابق، 118.

2- ينظر: سليمان بن ابراهيم بن ثنيان:المرجع نفسه،ص203 وما بعدها؛ محمد عثمان شبير:المرجع نفسه،ص118.

3- www.iifa-aifi.org

ثالثاً: البديل الإسلامي لشركات التأمين التجاري:

يتمثل البديل في التأمين التعاوني أو التأمين التكافلي في ضوء الضوابط التالية:[1]

– أن يكون النظام نظام تأمين تعاوني؛أي غاية كل أطرافه التعاون سواء عن طريق القرض الحسن أو التبرع.

– أن يكون النظام الأساسي لصندوق التأمين التعاوني يتوافق مع الشريعة الإسلامية وتحت إشراف هيئة رقابية شرعية.

– الاستعانة بالوسائل الفنية فيما يتعلق بالحساب والإحصاء التي تستخدمها شركات التأمين التجارية،وهذا من أجل تحديد الاشتراكات ومبالغ التعويض.

– اشتراك جميع المشتركين في إدارة صندوق التأمين التعاوني.

– دفع أجرة لمن يقوم بإدارة الصندوق .

– استثمار أموال الصّندوق بالوسائل الشرعية لتعزيز القدرة المالية له.

– جواز قبول الهبات و التبرعات غير المشروطة.

– عدم جواز إعادة التأمين في شركة تأمين تجارية.

– في حالة عدم وقوع أحداث أو أخطار،أو انتهاء مدة الاتفاق،ترجع الأموال مع أرباحها إلى المشتركين، ويجوز التبرع بها لجهة خيرية.

– يتحمّل العجز في الصندوق جميع الأعضاء حسب نسب اشتراكهم.

وَيَعْرِفُ اليوم التأمين التكافلي انتشاراً واسعاً،وكان أوّل تطبيق له سنة 1970م في بنك فيصل الإسلامي بالسودان،ثمّ انتقلت الفكرة إلى ماليزيا،ووصل عدد شركات

1– ينظر: محمد عثمان شبير:المرجع السابق، ص135–136؛ مولاي خليل:التأمين التكافلي الإسلامي الواقع والأفاق،مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ..ورهانات المستقبل،جامعة غرداية،ص06.

التـأمين التكـافلي إلـى أكثـر مـن 54 شـركة فـي الـوطن العربـي،و103 علـى المسـتوى العالمي،وأهم التحديات التي تواجه التأمين التكافلي تتمثل في ما يلي:[1]

– المخـاطر المتعلقـة بالإطـار التشريعي؛بسـبب عـدم وجـود قـوانين تتعلـق بالتأمين التكافلي كما هو عليه الحال في الجزائر مثلًا.

– المخـاطر المتعلقـة بهيئـات الرقابـة الشـرعية؛حيث يتطلـب الأمـر الكفـاءة والخبرة والاستقلالية في اتخاذ القرار.

– المخاطرالمتعلقة بثقافة التكافل؛بسبب قلة الوعي لدى النّاس.

وفي الأخير يمكن القول أنّه يوجد تبايناً واضحاً بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني أو التكافلي من حيث الغرض المتمثل في التعاون؛حيث أنّ الأول يقوم على مبدأ تحقيق الربح،بينما الآخر يقوم على التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع.ولهذا قد نجد في المجتمعات التي تتبنى نظام التأمين التجاري تعمد إحداث الضّرر أو الخطر للحصول على التأمين.[2]

الفرع الثالث: بورصة الأوراق المالية الإسلامية.

يتم في هذا الفرع بحث مفهوم السوق المالية الإسلامية، وأهمية إقامة سوق مالية موحدة.

أولاً: مفهوم السوق المالية الإسلامية.

يتحدد مفهوم السوق المالية الإسلامية من خلال تعريفها، وكذا المبادئ الشرعية التي تقوم عليها.

1– ينظر: مولاي خليل:المرجع السابق،ص 12 وما بعدها.

2– ينظـــر: يوســـف كمـــال:الزكـــاة وترشـــيد التـــأمين المعاصر،الاســـكندرية،،الهيئة العامـــة لمكتبـــة الاسكندرية،1406هـ/1986م،ط:01 ،ص 88 وما بعدها.

1- تعريف السوق المالية الإسلامية.

عرّف أحمد محي الدين سوق الأوراق المالية الإسلامية بأنه: " سوق منظمة تنعقد في مكان معين وفي أوقات دورية للتعامل الشرعي بيعا وشراء لمختلف الأوراق المالية، وتهدف إلى تعبئة المدخرات النقدية وتوجيهها نحو المشروعات المنتجة "[1]

ولقد قرّر مجمع الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالأسواق المالية الإسلامية بأنها البديل الشرعي للمعاملات المحرمة في السلع والعملات وعليه " ينبغي تنظيم سوق إسلامية للسلع والعملات على أساس المعاملات الشرعية،وبخاصة السلم، والصرف،والوعد بالبيع في وقت آجل،والاستصناع وغيرها،ويرى المجمع ضرورة القيام بدراسة وافية لشروط هذه البدائل وطرق تطبيقها في سوق إسلامية منظمة."[2]

وهناك من يرى أنّ السّوق الإسلامية المنشودة هي: "سوق مالية متطورة- بورصة إسلامية – تشمل الأدوات والأوراق المالية من أسهم وصكوك إسلامية،كما تشمل التعامل في النشاطات المالية الأخرى،حسب البدائل الشّرعية التي أرساها الاجتهاد المعاصر ،كالبدائل عن بطاقة الائتمان، والخيارات والمستقبليات وعمليات الصرف."[3]

وأوّل من نادى بضرورة إقامة سوق إسلامية للأوراق المالية هو سامي حمود وذلك في ندوة البركة الثانية سنة1984م، ولقد أصدر وزير التجارة في البحرين القرار رقم 17 لسنة 1984م الذي يسمح بتأسيس شركة مساهمة إسلامية،ثم تجسَّدت الفكرة

1- أحمد محي الدين، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، ط:1، الكتاب الثاني، ص24؛ نقلا عن: زكريا سلامة عيسى شطناوي: المرجع السابق، ص 30.

2- www.iifa-aifi.org

3- محمد الأمين ولد عالي:التنظيم الفقهي والتنظيم القانوني للسوق المالية الإسلامية، بيروت، دار ابن حزم،ط:1،1432هـ، 2011م، ص121.

من خلال تأسيس شركة التوفيق للصناديق الاستثمارية في 05 يناير 1987م،ثمّ شركة الأمين للأوراق المالية في 28 جوان 1987م.[1]

و أهم الضّوابط الشرعية التي يجب مراعاتها في سوق الأوراق المالية الإسلامية هي:[2]

- ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية.

- أن تكون الأدوات المتداولة في السوق مشروعة.

-حظر التداولات والمضاربات غير المشروعة،القائمة على الإشاعات المغرضة والأخبار الكاذبة.

وتوجد لدى الدول الإسلامية محفزات كبيرة تضمن نجاح السوق المالية للدول الإسلامية أهمها:[3]

- وجود فائض مدّخرات مالية كبيرة تبحث عن فُرص استثمارية تتوافق مع الشّريعة الإسلاميّة.

- قيام مشروعات ضخمة تستقطب رؤوس الأموال خاصة في مجال الطاقة.

- توفر أنظمة تشريعية في بعض الدول الإسلامية خاصة بالاستثمار الإسلامي.

2- المبادئ الشرعية التي تقوم عليها الأسواق المالية الإسلامية.

أ- اجتناب الربا.

تعرف الأسواق المالية التقليدية انتشار التعامل بالربا، ويظر ذلك في سوق القطع المتعلق بالعملات والمعادن النفيسة، ويظهر أيضا في الشراء بالاقتراض من

1- ينظر: محمد الأمين ولد علي:المرجع السابق، ص121 و ما بعدها.

2- ينظر: محمد الأمين ولد عالي:المرجع نفسه. ص129.

3- ينظر: محمد الأمين ولد عالي:المرجع نفسه، ص 129.

المصـارف؛حيث يكـون القـرض عـادة فـي هـذه الأسـواق نسـبة مـن قيمـة الأوراق المالية؛الشراء الهامشي أو الحدي،[1] وهذا التعامل الربوي محرم شرعاً قال تعالى: ﴿الذِينَ يَاكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ اللذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا البَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيْهَا خَالِدُونَ﴾(البقرة: 24).

ب- اجتناب الغرر:

أغلب التعاملات في أسواق الأوراق المالية يشوبها الغرر؛ حيث أن التعاملات التي تتعلق بالأوراق المالية تحدث دون توفر هذه الأخيرة، إضافة إلى أنّ الثمن يؤجل إلى موعد التصفية ولا يدفع في مجلس العقد، والغرر منهي عنه في الشريعة الإسلامية،[2]فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :((نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن بيع الحصاة و بيع الغرر))[3] فكل العقود يجب أن تكون خالية من الغرر،ويُقصد بالغرر كل بيع يتضمن خطراً يلحق أحد المتعاقدين في ماله،أو بيع الأشياء الاحتمالية.[4]

جـ- اجتناب القمار و الميسر.

يتحول النشاط الحقيقي في البورصات بفعل المقامرين إلى نشاط صوري يؤجل فيها الثمن والسلعة، من أجل انتهاز الفرص الناتجة عن تغير الأسعار،[5] ولقد حرّم الله سبحانه القمار والميسر فقال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الذِينَءَامَنُواْ إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ

1- ينظر: زكريا عيسى شطناوي: المرجع السابق، ص 232.

2- ينظر: زكريا عيسى شطناوي: المرجع نفسه، ص 233.

3- البخاري: المرجع السابق، باب بيع الغرر وحبل الحبلة.

4- ينظر:خالد محمد الزهار ورامي صالح عبده: نحو أسواق مالية إسلامية، بحث مقدّم إلى المؤتمر العلمي الأول الاستثمار والتمويل في فلسطين، كلية التجارة الجامعة الإسلامية، 2005م، ص14.

5- ينظر: زكريا عيسى شطناوي: المرجع السابق، ص 231.

بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصّلَوَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (المائدة: 90-91).

ومصطلح المضاربة الشّائع في الأسواق المالية يقصد به محاولة التنبوء بالقيمة السوقية للورقة المالية من خلال تحليل المعلومات المتعلقة بها،وهذا يتماشى مع الشّريعة الإسلامية،أمّا عملية التنبؤ المبنيّة على الحظِّ و القمار أو الرهن فهي محرّمة شرعاً.

د- حرية التعاقد والمنافسة المشروعة.

تبرم العقود على أساس حرية الطّرفين،ولا يكون ذلك إلّا بالتراضي يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ (النساء: 29)." وتظهر الحرية في أسواق المال من خلال التقاء قوى العرض والطلب، لتحديد أسعار الأوراق المالية المتداول بها."[1]

ثانياً: أهمية إقامة سوق إسلامية موحدة.

توجد اليوم بعض النماذج التطبيقية للأسواق الإسلامية، منها التجربة البحرينية،والتجربة الماليزية، والتجربة السودانية، ولكن الحاجة ماسة إلى إقامة سوق موحد إسلامية للأوراق المالية؛[2] من أجل دعم اقتصاد الدول الإسلامية، والتي تمتلك مقومات كثيرة وهامة، فتجسيد هذا المشروع يؤدي إلى تحقيق عدة نتائج من أهمها: [3]

- دعم التعاون والتكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية.

- تجنب التبعية للدول الغربية، والابتعاد عن الشروط المجحفة للمؤسسات المالية الدولية.

1- زكريا عيسى شطناوي: المرجع السابق، ص 232.

2- ينظر: زكريا عيسى شطناوي: المرجع السابق، ص 207 وما بعدها.

3- ينظر: أشرف محمد دوابة: نحو سوق مالية إسلامية، القاهرة، دار السلام، ط:1، 1427هـ/2006م، ص160 وما بعدها؛ سيدي محمد الوردي: التمويل التشاركي في المصارف الإسلامية، الرباط،منشورات الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي، ط:1، 1435هـ/2014م، ص 177.

- تشجيع التعامل بالصيغ التمويلية القائمة على المبادئ والقيم الإسلامية.
- توحيد المعايير الشرعية لمنتجات المالية الإسلامية.
- تنظيم وتسهيل تداول أدوات التمويل الإسلامي.
- تبادل الخبرات الفنية والمهارات التكنولوجية بين الدول الإسلامية.
- تشجيع وتسهيل انتقال رؤوس الأموال بين الدول الإسلامية.

خلاصة الفصل الأول.

توجد الكثير من نقاط التشابه بين التمويلين التقليدي والإسلامي.والاختلاف يتمثل في أنّ الأهداف التي تحكم التمويل التقليدي كلها تتعلق بتحقيق الربح. بينما يقوم التمويل الإسلامي على مبادئ وقيم، وهذه المبادئ والقيم تهدف إلى تحقيق مصالح أطراف العلاقة التمويلية دون استثناء أو تحيز.

كما يتميز التمويل الإسلامي باهتمامه بالجانب الاجتماعي، القائم على التضامن والتكافل، حيث يحظى التمويل غير الربحي بعناية كبيرة؛ لأنه يهدف إلى تنمية المشاريع الخيرية التي يعود نفعها على الفئات المحرومة والفقيرة خاصة، والمجتمع عامة.

كما أنّ مصادر التمويل التقليدي المتمثلة في البنوك وشركات التأمين وأسواق الأوراق المالية هي ذاتها مصادر التمويل الإسلامي، والاختلاف يكمن أيضاً في القيم والمبادئ التي تحكمها، فالأولى يحكمها القانون الوضعي، وهو عرضة للتغيير والتبديل حسب الأهواء والتوجهات السائدة في فترة معينة وهي تختلف من مجتمع لآخر. بينما التمويل الإسلامي،تحكمه الشّريعة الإسلامية، التي تتميز بالثبات في المبادئ،والتغير في الفروع.

وبعد عرض مفهوم التمويل في القانون والفقه الإسلامي، وتحديد مصادره، يتم في الفصل الموالي بحث صيغ التمويل الإسلامي البديلة للتمويل التقليدي.

الفصل الثاني: التمويلات المصرفية البديلة للتمويل التقليدي.

تتنوع التمويلات المصرفية البديلة التي تقوم على المبادئ والقيم الإسلامية،فهي تغطي جميع المجالات الاستثمارية سواء في الفلاحة أوالصناعة أوالسكن أوالخدمات...الخ، وهي عبارة عن عقود مشاركة أو عقود بيع أو عقد إيجار، وفي هذا الفصل يتم دراسة هذه التمويلات المصرفية البديلة للتمويل التقليدي من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: التمويل المصرفي بواسطة عقود المشاركة.
المبحث الثاني: التمويل المصرفي بواسطة عقود البيع.
المبحث الثالث: التمويل المصرفي بواسطة عقد الإيجار.

المبحث الأول:التمويل المصرفي بواسطة عقود المشاركة.

يتم في هذا المبحث دراسة مختلف أحكام عقود المشاركة في الفقه الإسلامي وفق الخطة الآتية:

المطلب الأول: الشركة.

المطلب الثاني: المضاربة.

المطلب الثالث: المساقاة.

المطلب الرابع: المزارعة.

المطلب الخامس: المغارسة.

المطلب الأول: الشّركة:

يتم في الفروع الموالية عرض مفهوم الشركة ودليل مشروعيتها، ثم الإشارة إلى أنواعها،وأركانها،وآثارها،وبطلانها وفسادها،وانتهائها وتصفيتها وقسمتها،وأخيراً التطبيقات المعاصرة لها.

الفرع الأول:الأحكام العامة للشركة في الفقه الإسلامي.

أولاً: مفهوم الشّركة ودليل مشروعيتها.

يتم في الفقرات التالية التطرق إلى مفهوم الشركة ودليل مشروعيتها على النحو الآتي:

01- مفهوم الشّركة.

يتم في ما يلي تحديد مفهوم الشركة من خلال عرض تعريفها اللغوي والاصطلاحي.

أ- تعريف الشّركة لغة.

الشِّرْكَةُ والشَّرِكَةُ سواء؛ أي مخالطة الشَّرِيكِين،وشَارَكْتُ فلاناً؛أي صِرتُ شَرِيكَهُ،واشْتَرَكْنَا في كذا،وشَرِكْتُه في البيع والميراث أشْرَكُهُ شَرِكَةً[1]،والشّركة تعني توزيع الشيء بين اثنين فأكثر،والشِّرْكُ والشِّرْكَةُ بكسرهما بمعنى اشْتَرَكَا وتَشَارَكَا،وَشَارَكَ أحدهما الآخر[2]،ولقد ورد اللّفظ اللّغوي للشَّرِكَةِ في القرآن الكريم،من خلال قوله تعالى:

1- ينظر: ابن منظور:المرجع السابق، ج25،ص 2248.

2- الفيروزابادي:المرجع السابق،ص944.

﴿ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ﴾(طه:22)،وقوله – سبحانه أيضاً-:﴿ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ﴾(فاطر:40)،وقوله كذلك:﴿ فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ ﴾(الزمر:29)،كما ورد المعنى اللّغوي أيضاً في الحديث الشّريف في قوله – صلّى الله عليه وسلم-:((النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ:المَاءُ وَالكَلَأُ وَالنَّارُ))[1].

ب- تعريف الشركة اصطلاحاً:

اختلف تعريف الشركة عند فقهاء المذاهب الأربعة،وفقهاء القانون،على النحو التّالي:

- تعريف الحنفية.

الشَّرِكَةُ عند الحنفية هي:" عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح"[2]،أو هي:" اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد."[3] ،وهذا التعريف يشمل جميع أنواع الشركات،ويعني كل اختصاص اثنين بمحل واحد سواءً كان ديناً أو مالاً أو عملاً أو جاهاً[4]،ويشير الكاساني إلى أنّ " الشّركة في الأصل نوعان شركة الأملاك وشركة العقود وشركة الأملاك نوعان نوع يثبت بفعل الشريكين ونوع يثبت بغير فعلهما."[5]

- تعريف المالكية.

فرّق المالكية عند تعريفهم للشّركة بين الشّركة الأعميّة والشّركة الأخصيّة،فقالواْ أنّ:" الشِّرِكَةُ الأعَمِيَّةُ تَقَرُّرُ مُتَمَوِّلٍ بين مالكين فأكثر مِلْكاً فقط،والأخصيّة بيع مالك كُلَّ بعضه ببعض كل الآخر موجب صحة تصرفهما في الجميع."[6]،فيدخل في المعنى الأعم للشّركة شَرِكة الإرث والغنيمة،وفي المعنى الأخص شركة الأبدان والحرث،والمراد ب" بين مالكين" لكي يخرج به غير المالكين،وقوله:" فأكثر" أي أنّ الشّركة تكون بين

1- أبو دوود: سنن أبي داود، كتاب الإجارة،حديث رقم:3477ج3،ط1،بيروت،دار ابن حزم،ط:1،1418هـ/1997م،ص484؛ ابن ماجه: سنن ابن ماجه،كتاب الرهون،باب المسلمون شركاء في ثلاث،حديث رقم:2472،ج2،(د.ط)،(د.ب):(د.ن)،(د.س)،ص 826.

2- ابن عابدين:رد المحتار،466/6

3- محمد علاء الدين: الدر المنتقى شرح الملتقى،ج722/2؛ نقلاً: عبد العزيز الخياط:المرجع السابق،ص 33.

4- ينظر: عبد العزيز الخياط:المرجع نفسه،ص 33.

5- الكاساني: بدائع الصنائع،56/6.

6- الرصاع: شرح حدود ابن عرفة،ص 431.

جماعة،وقوله:"ملكاً" أخرج به ملك الانتفاع،وقوله:" بيع مالك" يدل على أنّ الشركة عقد معاوضة،وقوله:" مالك كل بعضه ببعض كل الآخر" دلّ ذلك على أنّ بيع الكل بالكل ليس شركة،وإنّما الصّحيح الجزء بالجزء[1].وهناك من يعرِّفها بأنّها: " إذن في التّصرف لهما مع أنفسهما "،أوهي " ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً من الاختلاط لتحصيل الربح،وقد يحصل بغير قصد كالإرث."[2]

- تعريف الشافعية.

يُعرف الشّافعية الشَّركة بقولهم:" ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع"،أو هي" ثبوت الحق شائعاً في شيء واحد أو عقد يقتضي ذلك."[3]

- تعريف الحنابلة.

الشَّركة عند الحنابلة هي " الاجتماع في استحقاق أو تصرُّف."[4] ،وهذا التعريف عند الحنابلة شامل جامع لكل أنواع الشركات؛حيث يشمل استحقاق العين بالإرث أو الشِّراء أو الهبة أو الغنيمة أو الوصيّة...الخ،وسواء تَمَلَّكَ الشُّركاء العين والمنفعة،أو العين دون منفعتها،أو المنفعة دون عينها،ولفظ الاجتماع في التّصرف يعني أنّه يقصد جميع شركات العقود سواء كانت شركات أموال أو أعمال أو وجوه أو أموال وأعمال معاً،مثل شَرِكَة المضاربة.[5]

وُيعَرِّفُ الشَّرِكَةَ بعض الفقهاء المعاصرين بأنَّها: " هي شكل من أشكال تنظيم المشروعات،حيث يسهم شخصان أو أكثر في تمويل العمل وإدارته،بنسب متساوية أو مختلفة.ويتم تقسيم الأرباح بنسب عادلة(ليست متساوية بالضرورة)،متّفق عليها بين الشُّركاء.أمَّا الخسائر فيتم تحمُّلها بنسب رأس المال."[6]

---

1 - ينظر: الرصاع:المرجع السابق،ص 431 وما بعدها.

2- الحطاب:مواهب الجليل للحطاب،دار عالم الكتب،ج64/5.

3- الرملي:نهاية المحتاج،ج5/ص2.

4- ابن قدامة:المغني،109/7؛ابن قدامة:الشرح الكبير،5/14؛المرداوي:الإنصاف،5/14.

5- ينظر: عبد العزيز الخيّاط:المرجع السابق،33/1.

6- محمد عمر شبرا:نحو نظام نقدي عادل،الأردن،دار البشير للنشر والتوزيع،1410هـ/1990م، ص 99، 100.

والمشاركات اسم جنس يقابل المعاوضات،وهي على وزن مفاعلة،وهي تشمل أنواعا عديدة من المشاركات والشركات،ولعقود المشاركات عدة أنواع، منها ما تحدّث عنه الفقهاء في باب الشركة،ومنها ما خصصوا له باب مستقل(المضاربة،المزارعة،والمساقاة).[1]

02- دليل مشروعية الشّركة.

استدل الفقهاء على مشروعية الشركة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول،وفي مايلي بعض الأدلة التي عرضوها:

أ- من القرآن.

لقد نصت العديد من الآيات على مشروعية الشّركة،منها:

قوله تعالى:﴿ ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلاً مِنْ أَنْفُسِكُمُ هَلْ لَّكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتِ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾(الروم:28)؛أي لا يرتضي أحد منكم أن يكون عبده شريكا له في ماله،وتخافون أن يقاسموكم أموالكم[2]،فكلمة الشُّركاء يُراد بها جمع شريك،وهو المشارك في المال.[3]

وقوله جلَّ وعلا: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ اِمْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُواْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾(النساء:12)،قال ابن كثير:" اختلف العلماء في المسألة المشتركة، وهي زوج،وأم أو جدة واثنان من ولد الأم وواحد أو أكثر من ولد الأبوين،فعلى قول الجمهور: للزوج النصف وللأم أو الجدة السدس،ولولد الأم الثلث،ويشاركهم فيه ولد الأب والأم بما بينهم من القدر المشترك وهو إخوة الأم "[4] فالقرآن الكريم يشير إلى أنَّهم شركاء في الثلث.

1- ينظر:عبد الحميد محمود البعلي:الاقتصاد في شريعة الإسلام،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2017م،ص336.

2- ينظر: ابن كثير:تفسير القرآن العظيم،تحقيق:سامي بن محمد السلامة،دار طيبة،1420ه/1999م،ص 312.

3- محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير،الدار التونسية للنشر، ج86/21.

4- ابن كثير:المرجع السابق،ج 2،ص 231.

وقال – جلّ شأنه–:﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ اليَتَامَى قُلِ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ المُفْسِدَ مِنَ المُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(البقرة:220)؛أي أنْ تخلطواْ طعامكم بطعامهم،وشرابكم بشرابهم،والله يعلم من قصده الإصلاح ومن قصده الإفساد.[1]

وقوله سبحانه: ﴿ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ ﴾(سورة ص:23)، ويُراد بالخلطاء الشّركاء،وأفادت الآية إنّ كثيراً من المتشاركين ليبغي بعضهم على بعض،وهذا ليس من شيَّم الصّالحين.[2]

وقال أيضاً: ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الفُرْقَانِ يَوْمَ اِلْتَقَى الجَمْعَانِ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(الأنفال:41)،لقد جعل الله سبحانه وتعالى أربعة أخماس الغنيمة مشتركاً بين الغانمين،والخُمس مشترك بين أهل الخمس.[3]

ب– من السنة.

جاء في الحديث القدسي الذي رواه أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم قال:إنّ الله عز وجل يقول:((أنا ثالث الشّريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه،فإذا خانه خرجت من بينهما)) [4]،يستفاد من الحديث أنّ الله تعالى يمنح البركة للشّريكين في مالهما،ما دام أحدهما يَصْدُقُ الآخر،فإن خان أحدهما صاحبه خرج الله سبحانه وتعالى من بينهما،وذهبت البركة.[5]

وجاء عن السّائب المخزومي – رضي الله عنه– أنّه كان شريك النبي – صلّى الله عليه وسلّم– قبل البعثة،فجاءه يوم الفتح،فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم –

1– ينظر: ابن كثير:المرجع نفسه،ج 1،ص 582.

2– ينظر: الطاهر بن عاشور:المرجع السابق،ج23،ص 236.

3– ينظر:محمد بخيت المطيعي: تكملة المجموع شرح المهذّب ،ج12،ص 550.

4– أبو داوود:سنن أبي داوود،كتاب البيوع، باب في الشركة.

5– ينظر: الصنعاني،المرجع السابق،ج3،ص83.

((مرحباً بأخي وشريكي كان لا يماري ولا يداري))[1]،دلَّ هذا الحديث أنَّ الشركة كانت معروفة قبل البعثة،وتعامل الناس بها،وقد أقرَّهم الإسلام عليها.[2]

وما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما– عن النبي – صلّى الله عليه وسلّم – قال:((من أعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله، إن كان له مال يبلغ ثمنه،فإن لم يكن له مال يُقَوَّمُ عليه قيمة عدل على المعتق،فَأُعْتِقَ منه ما أَعْتَقَ))[3] ،يشير الحديث إلى جواز الشّركة في العبد وإذا رغب أحد الشركاء في عتق نصيبه في شركة العبد وجب عليه أن يعتقه كلّه؛حيث يعطي لكل شريك قدر صحته،ويخلى سبيل العتق.[4]

ج– من الإجماع.

أجمع المسلمون على جواز الشّركة،ولم يخالف ذلك أحد.[5]

د– من المعقول.

لقد يسَّر الله التكاليف على عباده ورفع عنهم الحرج،وتعتبر الشّركة بمثابة تطبيق عملي لأحكام ديننا الحنيف،يتم من خلالها تنمية المال والتّعاون في استغلال الموارد.[6] الموارد.[6]

ولقد نظّم المشرِّع الجزائري أحكام الشّركة المدنية في القانون المدني في الفصل الثالث من الكتاب السّابع،من المادة 416 إلى 449،ونظّم أحكام الشركات التجارية في القانون التجاري[7]في الكتاب الخامس، من المادة 544 إلى 840.

1– البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط:3، 1424هـ/2003م،ج6،/130، كتاب الشركة، باب الإشتراك في الأموال والهدايا، رقم الحديث: 11423.

2– ينظر: الصنعاني،المرجع نفسه،ج3،ص 38.

3– البخاري،صحيح البخاري،بيروت،مركز الشرق الأوسط الثقافي،ط:1،ج176/4، 177.

4– ينظر: رشاد حسن خليل: الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة،دار الرشيد،ط:3،1401هـ/1981م،ص 21.

5– السرخسي:المبسوط،ج115/11؛ابن قدامة:المغني،1/5؛الرملي،نهاية المحتاج،2/5؛الحطاب،مواهب الجليل ،118/5؛العمراني أبو الحسن يحي بن أبي الخير بن سالم الشافعي اليمني:البيان في مذهب الإمام الشافعي،دار المنهاج،361/6.

6– ينظر: رشاد حسن خليل المرجع نفسه،ص 22.

7– الأمر رقم:75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ،الموافق ل 26 سبتمبر 1975م،المتضمن القانون التجاري المعدّل والمتمم،ج.ر،عدد رقم: 101،مؤرخة في 19 سبتمبر 1975م،ص 1306.

ثانياً- أنواع الشركات في الفقه الإسلامي.

تنقسم الشركات عموماً في الفقه الإسلامي إلى شركات إباحة،وشركات مِلْك،وشركات عقد،وفي ما يلي دراسة حول هذه الأنواع الثلاثة:

01- شركة إباحة.

يتم في ما يلي دراسة شركة الإباحة من حيث تعريفها،ومشروعيتها،وأنواعها،وحكمها:

أ- تعريف شركة الإباحة.

تُعَرَّفُ شركة الإباحة في الفقه الإسلامي بأنّها:" اشتراك العامة في حق تلك الأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكاً لأحد - كالماء- بأخذها وإحرازها"[1]،فشركة الإباحة يُراد بها جميع الأموال المشتركة بين النّاس جميعاً،بحيث يتساوون في الانتفاع بها.

ب- دليل مشروعيتة شركة الإباحة.

- من الكتاب.

- قوله-تعالى-: ﴿ وَهُوَ الذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾(البقرةم:29)، وقوله - جلّ وعلا- :﴿ وَسَخّرَ لَكُمْ مَا فِي السّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾(الجاثية:13)؛أي أنّ الله قد سخر لعباده كل ما في السماوات والأرض لينتفعوا به.

- من السنة.

- قوله - صلى الله عليه وسلم- :((المسلمون شُركاء في ثلاث في الكلأ والماء والنار))[2]،وعن أبي هريرة أنّه قال أيضاً:((ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار))[3].فهذه الأموال مشتركة بين النّاس جميعاً،ولا يجوز لشخص أن يمنع الآخرين من الانتفاع بها.

1- ينظر: رشاد حسن خليل: المرجع السابق،ص 23.

2- أبو دوود:المرجع السّابق،كتاب الإجارة،باب في منع الماء.

3- ابن ماجه:سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ج2/ 826،كتاب الرهون،باب المسلمون شركاء في ثلاث، حديث رقم: 2473.

ج- أنواع شركة الإباحة.

يمكن حصر أنواع شركات الإباحة في ما يلي: [1]

- ماء البحار والأنهار والأودية والعيون والآبار العامة.
- النبات الذي يوجد في الأرض المباحة والجبال،سواء كان رطباً أو يابساً.
- المعادن التي توجد في باطن الأرض سواء كانت صلبة أو سائلة.
- المرافق العامة كالطرق والجسور والمساجد،والمؤسسات العامة...الخ

د- حكم شركة الإباحة.

إذا حاز شخص شيئاً مباحاً بالطرق المشروعة جاز له الاستئثار به،ولا يحق لأحد أن ينازعه فيه،وله أن يستعمله بالطريقة التي لا تضر بالمصلحة العامة،والأشياء التي لم يستأثر بها أحد تبقى ملكيتها مشتركة بين جميع النّاس.[2]

02- شركة المِلْكِ.

أ- تعريف شركة المِلْكِ:

يُقْصَدُ بِشَرِكَةِ المِلك" تملك اثنين فأكثر عيناً أو ديناً عن طريق الإرث أو الشّراء أو الهبة أو الوصيّة وغيرها من أسباب التملك."[3]،أوهي " أن يشترك رجلان في ملك مال وذلك نوعان.ثابت بغير فعلهما كالميراث.وثابت بفعلهما وذلك بقبول الشراء أو الصدقة أو الوصية والحكم واحد وهو أنّ ما يتولد من الزيادة يكون مشتركاً بينهما بقدر الملك وكل واحد بمنزلة الأجنبي في التصرف في نصيب صاحبه."[4]

ب- دليل مشروعية شركة المِلْكِ.

- من الكتاب.

أشارت عدة آيات إلى معنى شَرِكَةِ المِلْكِ،ومنها: قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾(النساء:11)،وقوله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ

1- ينظر: رشاد حسن خليل،المرجع السابق،ص 25.

2- ينظر: رشاد حسن خليل،المرجع نفسه،ص 26.

3- ينظر:الكاساني:المرجع السابق،56/6؛ رشاد حسن خليل،المرجع نفسه،ص 26.

4- ينظر: السرخسي:المبسوط،151/11.

لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾(التوبة:60).

- من السنة.

ومن النُّصوص النبوية الدالة على شَرِكَةِ المِلْكِ قوله - صلى الله عليه وسلم:((من كان له شريك في رَبْعَةٍ أو نخل فليس له أن يبيع حتى يُؤذن شريكه فإن رضي أخذ، وإن كره ترك.)).[1]

ج- أنواع شركة المِلْكِ.

تَخْتَلِفُ أنواع شَرِكَةِ المِلْكِ من مذهب إلى آخر على النحو التالي:

- عند الأحناف.

تنقسم إلى شركتين،شركة اختيار،وشركة جبر:

* **شَرِكَةُ اِخْتِيَارٍ**:وهي التي يخلط فيها الشركاء أموالهم بفعلهم وبرضاهم،وذلك بقبول الشّراء والصدقة والوصية[2]ولا يجوز لأحدهما التصرف في نصيب صاحبه إلا بإذنه.[3]

* **شَرِكَةُ جَبْرٍ**: وهي التي تحصل دون اختيار من الشركاء كما في الميراث.[4]

- عند المالكية.

يُقَسِّمُ المالكية شَرِكَةَ المِلْكِ إلى ثلاثة أنواع وهي: [5]

* **شركة الإرث:** وتكون بين الورثة في ما يتعلق بمال مورثهم.

* **شركة الغنيمة:** وتكون في تملك الجيش للغنائم.

* **شركة المبتاعين:** وتكون في تملُّك مُشْتَرَيْنِ أو أكثر لعقّار بواسطة الشِّراء.

- عند الشافعية.

يقسم الشافعية شركة المِلك إلى الأنواع التالية: [1]

1- مسلم:صحيح مسلم،تحقيق:الشيخ عبد الرزاق بن محمد الراتب،بيروت،مركز الشرق الأوسط الثقافي،ط:1،مج5/209؛النووي:صحيح مسلم بشرح النووي،مصر،المطبعة المصرية بالأزهر،ط:1347،1هـ/1929م،ج11/45، 46.

2- ينظر:الكاساني:المرجع السابق،6/56؛ السّرخسي:المبسوط،ج11،ص 151؛ ابن عابدين:رد المحتار،6/467.

3- ينظر: الشيخ نظام:الفتاوى الهندية،2/320.

4- ينظر:الكاساني:المرجع نفسه،6/56؛ السرخسي: المرجع نفسه،ج11/151.

5- الدردير:أقرب المسالك إلى مذهب مالك،ج2/99؛الحطّاب:مواهب الجليل،ج5/648.

* **شركة في المنافع والأعيان أو الرقاب:** وتكون في حالة تملك اثنين أو أكثر عن طريق الإرث أو البيع أو الهبة أرضاً أو ماشية.[2]

* **شركة في الأعيان دون المنافع** : وتكون في حالة ما إذا وصّى شخص لشخص بالانتفاع من أرضه،ثم يموت،فإنّ عين هذه الأرض تكون للورثة دون المنفعة.[3]

* **شركة في المنافع دون الأعيان:** وتكون في حالة استئجار جماعة لدار للسكنى،ففي هذه الحالة الشّركة في المنفعة دون العين.[4]

* **شركة في المنافع المباحة:** وتكون في حالة ما إذا ورث مجموعة من الأشخاص كلب حراسة،فهم مشتركون في الحراسة.[5]

* **شركة في حقوق الأبدان:** وتكون في حالة ما إذا ورث جماعة حدَّ قذف أو قصاص.[6]

* **شركة في حقوق الأموال:** وتكون عندما يرث جماعة حقّ الشَّفعة أو الرد بالعيب أو خيار الشّرط أو حقوق الرّهن ومرافق الطرق.[7]

- **عند الحنابلة.**

يُقسِّم الحنابلة شَرِكَةَ المِلْكِ إلى ثلاثة أنواع وهي: [8]

* **شركة في العين والمنفعة:** وتكون في حالة ما إذا تملّك جماعة داراً مَثَلاً بإرث أو وصيّة أو هبة،ففي هذه الحالة يشتركون في المنفعة والعين.

* **شركة في العين دون المنفعة:** تتمثل في تملُّك جماعة لأرض عن طريق الميراث،إلَّا أنّ مورثهم يكون قد أوصى بالمنفعة لشخص آخر،فهم في هذه الحالة يشتركون في ملكية العين دون المنفعة.

1- محمد نجيب المطيعي: تكملة المجموع شرح المهذب،ج506/3.

2- ينظر: الماوردي:الحاوي الكبير،470/6؛العمراني:المرجع السابق،362/6.

3- ينظر: الماوردي:الحاوي الكبير،470/6. ؛العمراني:المرجع السابق،362/6.

4- ينظر: الماوردي:الحاوي الكبير،471/6؛العمراني:المرجع السابق،362/6.

5- ينظر: الماوردي:الحاوي الكبير،471/6؛العمراني:المرجع السابق،362/6..

6- ينظر: الماوردي:الحاوي الكبير،471/6؛العمراني:المرجع السابق،362/6..

7- ينظر: الماوردي:الحاوي الكبير،471/6؛العمراني:المرجع نفسه،362/6..

8- ينظر: رشاد حسن خليل:المرجع السابق،ص 30.

* **شركة في المنفعة دون العين:** وتكون في الحالة التي يوصي فيها شخص لإثنين أو أكثر بالمنفعة فقط.

03- شركة العقد.

أ- تعريف شركة العقد.

لقد عرّف كل مذهب فقهي شَرِكَةَ العَقْدِ وفق وجهة نظره على النحو التالي:

- تعريف شركة العقد عند الحنفية.

يُعَرِّفُ الحنفية شَرِكَةَ العَقْدِ بِأَنَّها:"عقد بين المتشاركين في الأصل والربح"[1]،والشركات الجائزة منها عند الحنفية هي:[2]المُفَاوَضَة[3]،العِنَان[4]،شَرِكَةُ الوجُوهِ[5]،وشَرِكَةُ التَّقَبُّلِ أو شَرِكَةُ الأَبْدَانِ،أو شَرِكَةُ الصَّنَائِعِ.[6]

- تعريف شركة العقد عند المالكية.

يُعرِّفُ المالكيّة شَرِكةَ العقد بأنّها:" إذن في التصرف لهما مع أنفسهما."[7]،ويشير محمد عليش في تقريراته بأنّ المراد ب(إذن) من كل واحد منهما أومنهم للآخر،و(في التصرف) أي في أن يتصرف في مال،(لهما) أي للمأذونين معاً،وبهذا قد أخرج

1- الحصكفي:شرح الدر المختار،ج498/1.

2- ينظر: السرخسي:المرجع السابق،ج151/11.

3- " قيل اشتقاقها من التفويض،فإنّ كل واحد منهما يفوض التصرف إلى صاحبه في جميع مال التجارة،وقيل اشتقاقها من معنى الانتشار،يقال:فاض الماء إذا انتشر،واستفاض الخير يستفيض إذا شاع،فلما كان هذا العقد مبنيا على الانتشار والظهور في جميع التصرفات سمي مفاوضة"،(السرخسي:المرجع نفسه،ج152/11.)

4- " فهو مشتق من قول القائل عنّ لي كذا؛أي عرض...وقيل هو مأخوذ من عنان الدابة على معنى أنّ راكب الدابة يمسك العنان بإحدى يديه ويعمل بالأخرى،وكل واحد من الشريكين يجعل عنان التصرف في بعض المال إلى صاحبه دون البعض،أو على معنى للدابة عنانين أحدهما أطول والآخر أقصر،فيجوز في هذه الشركة أن يتساويا في رأس المال والربح أو يتفاوتا،فسميت عناناً."(السرخسي:المرجع نفسه،ج151/11، 152.)

5- " تسمّى شركة المفاليس،وهو أن يشترك الرجلان بغير رأس المال على أن يشتريا بالنسيئة ويبعا،سميت بهذا الإسم على معنى أن رأس مالهما وجههما،فإنّه إنّما يباع في النسيئة ممّن له في النّاس وجه"،(السرخسي: المرجع نفسه،ج152/11.)

6- " التقبل: أن يشترك صانعان في تقبل الأعمال كالخياطة والقصارة ونحو ذلك،وتسمّى شركة الأبدان؛لأنّهما يعملان بأبدانهما،وشركة الصنائع؛لأنّ رأس مالهما صنعتهما."،(السرخسي:المرجع نفسه،ج152/11.)

7- خليل بن إسحاق المالكي:مختصر العلامة خليل،تحقيق:أحمد حماد،القاهرة،دار الحديث،1426هـ/2005م،ص 178.

الوكالة،(مع أنفسهما) أخرج بهذا القراض؛لأنّ التصرّف في القراض خاص بالعامل دون رب المال.[1]أو هي:"عقد بين اثنين فأكثر،يتم بمقتضاه اختلاط ماليهما،أو جهديهما لتحصيل الربح،بحيث يأذن كل واحد منهما لصاحبه أن يتصرف بجهده،أو في مال الشركة لصالحهما."[2]

- تعريف شركة العقد عند الشافعية.

يُعَرِّفُ الشّافعية شَرِكَةَ العَقْدِ بأنَّها " ثبوت الحق لاثنين فأكثر على جهة الشيوع،أو هي عقد يقتضي ذلك."[3]

- تعريف شركة العقد عند الحنابلة.

شَرِكَةُ العَقْدِ عند الحنابلة هي:" عقد على التصرف في المال"[4].

كل هذه التعريفات تصب في معنى واحد وهو أنّ شركة العقد عبارة عن عقد أو اتفاق بين شخصين أو أوكثر على التّصرف في المال.

- تعريف شركة العقد عند الفقهاء المعاصرين:

يطلق عبد الحميد محمود البعلي على شركة العقد مصطلح المشاركة،حيث يعرفها بأنها:" ما وقع فيه الاشتراك بمقتضى عقد بين اثنين أو أكثر على القيام بعمل أو نشاط استثماري على وفق مقاصد الشرع الإسلامي،يشتركان فيه بأموالهما أو أعمالهما أو جاههما أو بالمال من أحد الطرفين والعمل من الآخر،وما ربحاه أو حصلاه من الثمر أو الزرع فبينهما على ما شرطاه وما غرماه أي الخسارة...وهذا التعريف لا يشتمل على كل أنواع الشركات التي تحدث عنها الفقهاء فحسب بل يشمل أيضا المساقاة والمغارسة والمزارعة."[5]

ب- خصائص شركة العقد.

تتمثّل خصائص شركة العقد في ما يلي: [6]

1- الدسوقي:حاشية الدسوقي،348/3.

2- الصادق عبد الرحمن الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلته،مؤسسة الريان،606/3.

3- الرملي:نهاية المحتاج،ج2/5؛الشيرازي:المهذب،ج344/5.

4- ابن قدامة:المغني،109/7؛البهوتي:كشاف القناع عن متن الإقناع،ج490/3.

5- عبد الحميد محمود البعلي:الاقتصاد في شريعة الإسلام،الإسكندرية،دار الجامعة الجديدة،2017م،ص 338.

6 - ينظر: رشاد حسن خليل:المرجع السابق،ص 46- 56.

- **شركة العقد عقد مسمّى:** لقد نظّمت الشّريعة الإسلامية شركة العقد ووضعت لها أحكام خاصة بها.

- **شركة العقد عقد جائز غير لازم:** شركة العقد جائزة شرعاً،وهي غير لازمة،يجوز للشّريكين الانسحاب منها متى شاءا دون أن يتوقف ذلك على إرادة الطّرف الآخر؛لأنّ الشّركة تتضمّن وكالة وهذه الأخيرة عقد غير لازم،وهناك من يقول إنّها لازمة.[1]

- **توافر نية المشاركة عند الشركاء:** يشترط وجود النيّة في انعقاد الشركة؛لأنّ الأعمال في الشّريعة الإسلاميّة تقوم على النيّة،فقد قال الرسول – صلى الله عليه وسلم–:((إنَّما الأعمال بالنيّات وإنَّما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه))[2]،ولا يكفي التصريح بل يشترط الإذن بالتصرف أو مباشرته أو خلط الأموال،ونيّة المشاركة تُميِّز شرِكَةَ العقد عن أنواع الشّركات الأخرى،مثل شركة الملك أو الشيوع التي لا توجد فيها نيّة المشاركة،فإذا مات المالك على الشُّيوع فلا أثر لوفاته على حالة الشُّيوع،بخلاف شركة العقد التي تنتهي بمجرّد موت أحد الشركاء.

ج- أنواع شركة العقد.

اختلف الفقهاء في تقسيمهم لشركة العقد،فنجد الحنفيّة انقسموا إلى فريقين،فريق يرى أنّها تنقسم إلى: شركة مفاوضة،وشركة عِنان،وشركة صنائع أو التقبل،وشركة وجوه[3].وفريق آخر يرى أنّها تنقسم إلى : شَرِكَة أَمْوَال،وشركة أعمال،وشركة وجوه[4]،ويُقِّسمُ هذا الفريق كُلَّ شَرِكَة إلى شَرِكَة عِنَان وشَرِكة مُفَاوَضَة[5]،وهذا التقسيم الأخير أوضح من الأوّل.[6]، والشّركات الجائزة عندهم هي: شركة العِنان،وشركة

1- ينظر : القرافي:الذخيرة،المرجع السابق،50/8، 51؛الماوردي:الحاوي الكبير،484/6؛الكاساني:المرجع السابق،77/6.

2- البخاري:المرجع السابق،ج5/1، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي.

3- ينظر : السرخسي:المرجع السابق،ج151/11.

4- ينظر :الكاساني:المرجع السابق،56/6.

5- ينظر : ابن عابدين:المرجع السابق،475/6؛ الكاساني:المرجع السابق،57/6.

6- ينظر : رشاد حسن خليل:المرجع السابق،ص 106.

المُفاوضة،وشركة الوجوه،وشركة التقبّل أو الأبدان[1]، ويرون أنّ كلًّا من شركتي الوجوه والتقبّل تنقسم بدورها إلى مُفاوضة وعِنان.[2]

وعند المالكية تُقسّم شركة العقد إلى ستة أقسام: [3] مُفاوضة،عِنان،جَبر ،عَمل،ذِمم،ومُضاربة.

وأمَّا فقهاء الشّافعية فيقسمون شركة العقد إلى ستة أنواع:[4] شركة العِنان،شركة عُروض،وشركة مُفاوضة،وشركة مُفاضلة،وشركة وجوه،وشركة أبدان.

وَيُقسم فقهاء الحنابلة شركة العقد إلى أربعة أنواع:[5]شركة عِنان،شركة وجوه،شركة وجوه،شركة مُضاربة،وشركة مُفاوضة.

I. شركات العقد المتفق عليها.

توجد شركة واحدة اتفق عليها الفقهاء،وهي شركة العِنان.[6]

***تعريف شركة العِنان عند الحنفية:** " أن يشترك الرجلان برأس مال يحضره كل واحد منهما،ولابد من ذلك إمّا عند العقد أو عند الشراء،حتّى أنّ الشّركة لا تجوز برأس مال غائب أو دين.ولا يشترط لجواز هذه الشركة خلط المالَيْن عندنا"[7]،أو هي" أن يشترك اثنان في نوع من التجارات ولا يذكران الكفالة والمفاوضة فيها فتضمنت معنى الوكالة دون الكفالة حتى تجوز هذه الشركة بين كل من كان من أهل التجارة."[8]

* **تعريف شركة العنان عند المالكية:** أشار ابن القاسم إلى أنّه " لم يعرف استعمال هذا اللفظ ببلدهم.ثم ذكر الخلاف في تفسيرها فقيل:الشريك المخصوص،وقيل الشركة في شيء معيّن.وقيل:هذا على أنّه لا يبيع أحدهما إلاّ بإذن الآخر،ثمّ اعترض على ابن

1- ينظر:السرخسي:المرجع السابق،151/11 وما بعدها.

2- ينظر: ابن عابدين:المرجع السابق،475/6.

3- ينظر: الدسوقي:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،351/3.

4- ينظر: محمد بن إدريس الشافعي:الأم،مج1،بيروت،دار بن حزم،ط:1،1426هـ/2005م،مج1/ 1199؛ الماوردي:الحاوي الكبير،المرجع السابق،473/6؛العمراني:المرجع السابق،365/6.

5- ينظر: ابن قدامة:المغني،109/7.

6 - ينظر: ابن قدامة:الشرح الكبير،المرجع السابق،9/14.

7- السرخسي:المرجع السابق، 152/11.

8- ينظر:الشيخ نظام:المرجع السابق،335/2.

الحاجب تفسيره بخلاف ما قدّمه وهو ظاهر،والله أعلم."[1]وأشار القرافي إلى أنّ " شركة العِنان متّفق على جوازها،ولم يعرف مالك مرة اسمها أو تخصيصها بالجواز.ويقال عِنان- بكسر العين- وهو الأكثر لمن اشتقه من عنان الدابة،وبالفتح إذا أُخذ من عنَّ لي الشيء إذا اعترض."[2]

* **تعريف شركة العنان عند الشافعية:** شركة العنان: وهي أن :" يخرج كل واحد منهما مالاً مثل مال صاحبه ويخلطاه فلا يتميز وبإذن كل واحد منهما لصاحبه أن يتجر بالمال فيما رآى من صنوف الأمتعة على أن يكون الربح بينهما على قدر المالين والخسران كذلك فهذه أصح الشرك..."[3]ولا يصح من الشّركات عند الشّافعية إلّا هذه[4]،وقال الشّافعي:" والشّركة الصحيحة:أن يخرج كلٌّ واحد من الشّريكين دنانير،مثل دنانير صاحبه،ويخلطاها،فيكونا شريكين."[5]

* **تعريف شركة العنان عند الحنابلة:** " وهو أن يشترك اثنان بماليهما على أن يعملا فيه بأبدانهما والربح بينهما،فإذا صحّت فما تلف من الماليين فهو من ضمانهما،وإن خسرا كانت الخسارة بينهما على قدر المالين؛لأنّهما صارا كمال واحد في ربحه،فكذلك في خسرانه،والربح بينهما على ما شرطاه؛لأنّ العمل يُسْتَحَقُّ به الربح،وقد يتفاضلان فيه؛لقوة أحدهما وحِذقه،فجاز أن يُجعل له حظ من الربح،كالمضارب."[6]أو هي:" أن يشترك اثنان بماليهما ليعملا فيه ببدنهم،وربحه لهما،فينفذ تصرف كل واحد منهما فيهما بحكم المِلْكِ في نصيبه،والوكالة في نصيب شريكه"[7]،ويمكن أن يعمل أحدهما فقط،ولكن يكون له أكثر من ربح ماله.[8]

II. شركات العقد المختلف فيها:

1- الرصاع:شرح حدود ابن عرفة،ص 435؛ مالك:المدونة،المرجع السابق،615/3.

2- القرافي:الذخيرة، المرجع السابق،56/8.

3- الماوردي:الحاوي الكبير،المرجع السابق،473/6.

4- ينظر: الشيرازي:المرجع السبق،156/2.

5- ينظر:العمراني:المرجع السابق،366/6.

6- ابن قدامة:الكافي،المرجع السابق،330/3؛ابن قدامة:المغني،المرجع السابق،123/7.

7- ابن قدامة:الشرح الكبير، المرجع السابق،9/14.

8- ينظر: المرداوي:الإنصاف،المرجع السابق،9/14.

*** شركة الأبدان.**

√ **تعريف شركة الأبدان عند الحنفية:** تسمّى عند الحنفية شركة التّقبل أو الأعمال وهي " أن يشتركا صانعان في تقبل الأعمال كالخياطة والقصارة ونحو ذلك وتسمّى شركة الأبدان لأنّهما يعملان بأبدانهما وشركة الصنائع لأنّ رأس مالهما صنعتهما"[1]،ويرى أبو حنيفة جواز شركة الأبدان ولو كان الشريكين مختلفي الصنعة كالنجّار واللحام؛لأنّ الشركة عنده تنعقد بالعمل.[2]

√ **تعريف شركة الأبدان عند المالكية:** " قلت: أرأيت الصباغين أو الخياطين،إذا اشتركوا على أن يعملواْ في حانوت واحد،وبعضهم أفضل عملاً من بعض،أتجوز الشركة بينهم؟ قال مالك:إذا اشتركواْ على أن يعملواْ في حانوت واحد،فالشّركة جائزة.قال ابن القاسم:والنّاس في الأعمال،لابد أن يكون بعضهم أفضل عملاً من بعض."[3]،و" شرطها اتحاد صنعتيهما ومكانيهما"[4]،وهي جائزة،وحجتهم اشتراك الغانمين الغانمين في الغنيمة،وقد روي عن عبد الله قال:((اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر،فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا ولا عمار بشيء))[5]،إضافة إلى أنّه يجوز أن تنعقد تنعقد المضاربة على العمل،فكذلك الأمر في الشّركة،ويشترط مالك أن يكون الشريكين متحدي الصّنعة؛لزيادة الغرر في حالة اختلاف الصّنعة.[6]

√ **تعريف شركة الأبدان عند الشّافعية:** " وهو أن يشترك صانعان ليعملا بأبدانهما ويشتركان في كسبهما فهذه شركة باطلة."[7]،أو هي:" كشركة الحمالين وسائر المحترفة؛ليكون بينهما كسبهما متساويًا أو متفاوتًا مع اتفاق الصنعة أو

1- السرخسي:المرجع السابق،152/11؛وينظر: الكاساني:المرجع السابق،57/6؛ الشيخ نظام:المرجع السابق،341/2.

2- ينظر:ابن رشد:بداية المجتهد،المرجع السابق،ص 781.

3- مالك:المدونة،المرجع السابق،595/3.

4- الرصاع:المرجع السابق،436/2؛ مالك:المدونة،المرجع السابق،595/3.

5- النسائي، كتب المزارعة، باب شركة الأبدان،وكتاب البيوع، الشركة بغير مال؛ أبو داوود، كتاب البيوع، بب في الشركة على غير رأس مال؛ ابن ماجه، كتاب التجارت، باب الشركةوالمضاربة.

6- ينظر:ابن رشد:بداية المجتهد،ص 781؛القرافي:الذخيرة،المرجع السابق،22/8.

7- الماوردي:الحاوي الكبير،المرجع السابق،479/6؛ وينظر: الشيرازي:المرجع السابق،158/2.

اختلافها"[1]،أوهي " أن يعقد خياطان أو صباغان على أنّ ما كسب كل واحد منهما يكون بينهما،فهي شركة باطلة،سواء اتفقت صنعتهما،أو اختلفتا"[2]،فهذه الشّركة تعتبر باطلة عند الشّافعية،وحجّتهم أنّ النبي – صلّى الله عليه وسلّم–((نهى عن بيع الغرر))[3]؛لأنّ كل واحد من الشّريكين لا يدري كم يكسب الآخر،فإن عملا معاً فإنّ كلّ كلّ واحد منهما يستحق أجرة عمله فقط.[4]

√ **تعريف شركة الأبدان عند الحنابلة:** " وهو أن يشترك اثنان فيما يكتسبانه بأبدانهما،كالصّانعين يشتركان على أن يعملا في صناعتهما،أو فيما يكتسبانه من مباح؛كالحشيش،والحطب،والمعادن،والتلصص على دار الحرب،فما رزق الله فهو بينهما،فهو جائز..."[5]،أو هي:" أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما،فهي شركة صحيحة،وما يتقبله أحدهما من العمل،يصير في ضمانهما يطالبان به ويلزمهما عمله."[6]،وتصح مع اختلاف الصنائع وهو الصّحيح في المذهب.[7]

وتعتبر هذه الشركة باطلة أيضًا عند ابن حزم.[8]

*** شركة المفاوضة.**

√ **تعريف شركة المفاوضة عند الحنفية:** " فقد قيل اشتقاقها من التفويض فإنّ كل واحد منهما يفوض التصرف إلى صاحبه في جميع مال التجارة(وقيل)اشتقاقها من معنى الانتشار يقال فاض الماء إذا انتشر واستفاض الخير يستفيض شاع فلما كان هذا العقد مبنياً على الانتشار والظهور في جميع التصرفات سمي مفاوضة...فلما كان

1- النووي:منهاج الطالبين،المرجع السابق،ص 270.

2- ينظر :العمراني:المرجع السابق،371/6.

3- مالك:الموطأ،كتاب البيوع،باب بيع الغرر.

4- ينظر :العمراني:المرجع السابق،372/6.

5- ابن قدامة:الكافي،المرجع السابق،335/3؛ابن قدامة:المغني، المرجع السابق،111/7.

6- ابن قدامة:المقنع،المرجع السابق،158/14.

7- ينظر : المرداوي:المرجع السابق،161/14.

8- ينظر :ابن حزم:المحلى،المرجع السابق،122/8.

هذا العقد مبنياً على المساواة المال والربح سمي مفاوضة"[1]،ويرى أبو حنيفة أنّ من شروط شركة المفاوضة التساوي في رأس المال.[2]

√ **تعريف شركة المفاوضة عند المالكية:** يرجع أصلها لكلمة تفويض؛" لتفويض كل واحد الأموال لصاحبه كقوله تعالى:﴿ وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللهِ ﴾(غافر:44)،وقيل من التساوي كقوله تفاوضنا في الحديث"[3]،أو هي" أن يفوض كل واحد من الشّريكين إلى صاحبه التصرف في ماله مع غيبته وحضوره..."[4]،ويرى مالك جوازها؛لأنّ " كل واحد منهما قد باع جزءاً من ماله بجزء من مال شريكه،ثمّ وكَّلَ واحد منهما صاحبه على النظر في الجزء الذي بقي في يده."[5]،ويرى مالك أنّه ليس من شرطها تساوي رأس المال،وهذا تشبيهاً بِشَرِكة العِنان.[6]

√ **تعريف شركة المفاوضة عند الشافعية:** "هو أن يشتركا في الناض من أموالها كله دون العروض ليرد كل واحد منهما على صاحبه نصف كسبه من المال وغيره،فهذه شركة باطلة قال الشّافعي..."[7]،أو " ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم"[8]،أو هي:" أن يشترطا أن يكون ما يملكان من المال بينهما،وأن يضمن كل واحد منهما ما يجب على الآخر بغصب،أو بيع،أو ضمان"[9]،وهي باطلة عند الشّافعي؛بسبب الشّافعي؛بسبب اشتراط كل واحد من الشّريكين ربحا لصاحبه في ملك نفسه،وهذا يعتبر من الغرر الذي لا يجوز[10]،ودليلهم ما روي عن النّبي – صلّى الله عليه وسلّم– أنّه:((نهى عن الغرر)).[11]

1- السرخسي:المرجع السابق،152/11.

2- ينظر:ابن رشد:بداية المجتهد،المرجع السابق،ص781؛الشيخ نظام:المرجع السابق،325/2.

3- القرافي:الذخيرة:المرجع السابق،56/8.

4- ابن رشد:بداية المجتهد،المرجع السابق،ص 780.

5- ابن رشد:المرجع نفسه،ص 781.

6- ينظر:ابن رشد:المرجع نفسه،ص 781.

7- الماوردي:الحاوي الكبير،المرجع نفسه،475/6؛الشيرازي:المرجع السابق،158/2.

8- النووي:منهاج الطالبين،المرجع السابق،ص 270.

9- ينظر: العمراني:المرجع السابق،372/6.

10- ينظر:العمراني:المرجع السابق،372/6؛ابن رشد:،بداية المجتهد،المرجع السابق،ص 781.

11- سبق تخريجه.

√ **تعريف شركة المفاوضة عند الحنابلة:**" وهو أن يشتركا في كل شيء يملكانه،وما يلزم كل واحد منهما من ضمان غصب،أو جناية،أو تفريط،وفيما يجدان من ركاز أو لقطة،فلا تصح؛لأنه يكثر فيها الغرر،ولأنّها لا تصح بين المسلم والكافر،فلا تصح بين المسلمين كسائر العقود المنهي عنها..."[1]،أوهي: " أن يدخلا في الشركة الأكساب النادرة،كوجدان لقطة أو ركاز،أو ما يحصل لهما من ميراث،وما يلزم أحدهما من ضمان غصب،أو أرش جناية،ونحو ذلك،فهذه شركة فاسدة."[2]،والشّركة وفق هذه الصورة غير جائزة عند الحنابلة،أمّا الشركة التي يفوض فيها أحد الشريكين الآخر للقيام بكل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة في كل وقت ومكان،والربح بينهما على ما شرطا،والوضيعة أو الخسارة على قدر رأس المال،فهذه لا تخرج عن أنواع الشركات الأخرى،فقد تكون إمّا شركة عِنان،وجوه،أو أبدان،أو مضاربة.[3]

*** شركة الوجوه.**

√ **تعريف شركة الوجوه عند الحنفية:** تسمّى شركة المفاليس وهي" أن يشترك الرجلان بغير رأس المال على أن يشتريا بالنسيئة ويبيعا بهذا الاسم على معنى أنّ رأس مالهما وجههما فإنه إنّما يباع في النسيئة ممن له في النّاس وجه"[4]،وهي جائزة عند أبي حنيفة؛لأنّه يعتبر أنّ الشّركة قائمة على عمل من الأعمال.[5]

√ **تعريف شركة الوجوه عند المالكية:** " فسّرها بعض أهل العلم أن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له بعضه،وقال القاضي أبو محمد: هي " أن يشتركا على الذمم دون مال ولا صنعة على أنّ ما اشترياه يكون في ذمتهما وربحه بينهما،وكلاهما لا يجوز الحدّ الأوّل مغاير للثّاني،والثّاني يردّ شركة الوجه إلى شركة الذمم."[6]وهذه

1- ابن قدامة:الكافي، المرجع السابق،340/3.

2- ابن قدامة:المقنع،المرجع السابق،177/14، 178؛ابن قدامة:الشرح الكبير،المرجع السابق،77/14، 178؛المرداوي:المرجع السابق،177/14، 178.

3- ينظر: المرداوي،المرجع السابق،178/14.

4- السرخسي:المرجع السابق،152/11؛الكاساني:المرجع السابق،57/6؛الشيخ نظام:المرجع السابق،341/2.

5- ينظر:ابن رشد:بداية المجتهد،المرجع السابق،ص 782.

6- الرصاع:شرح حدود ابن عرفة،436/2.

الشركة باطلة عند مالك[1]؛لأنّه يرى أنّ المال أو العمل الذي تقوم عليه الشّركة معدوم فيها،إضافة إلى وجود الغرر.[2]

√ **تعريف شركة الوجوه عند الشافعية:**هي:" أن يتفقا على أن يشتري كل واحد منهما بوجهه،ويكون ذلك شَرِكة بينهما وإن لم يذكر شريكه عند الشراء،ولا نواه"،أو هي " أن يشترك الوجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل لهما،فإذا باعا..كان الفاضل عن الأثمان بينهما"[3]،أو هي:" أن يكون الرجل ذا جاه فيقولان على جاهنا ونشتري متاعاً والربح بيننا فهذه شركة الجاه وتسمّى شركة الوجوه،ومن أصحابنا من جعل شركة الجاه من النوع الأول إذا كان الجاه لأحدهما وشركة الوجوه إذا كان الجاه لهما،وهذا خلاف في العبارة والحكم فيها سواء وهي شركة باطلة..."[4]؛لأنّ" ما يشتريه كل واحد منهما ملك له ينفرد به فلا يجوز أن يشاركه غيره في ربحه"[5]،ويرى الشافعي أنّ البطلان سببه عدم وجود المال أو العمل،وتوفر الغرر.[6] ويشير الشافيعة إلى نوعين آخرين،وهما:شَرِكَةُ العُروض[7]،وشَرِكَةُ المُفَاضَلَة[8].

√ **تعريف شركة الوجوه عند الحنابلة:** " وهو أن يشترك رجلان فيما يشتريان بجاههما وثقة التجار بهما،من غير أن يكون لهما رأس مال،على أنّ ما اشترياه فهو بينهما على ما يتفقان عليه من مساواة أو تفاضل،ويبيعان،فما رزق الله تعالى من الربح،فهو بينهما على ما اتفقا عليه،فهو جائز..." [9]،أو هي: " أن يشتركا،على أن يشتريا بجاههما دينًا

1- ينظر :مالك:المدونة،المرجع السايق،594/3؛ القرافي:الذخيرة،المرجع السابق،22/8.

2- ينظر :ابن رشد:بداية المجتهد،المرجع نفسه،ص 782؛القرافي:المرجع نفسه،29/8.

3- النووي:منهاج الطالبين،المرجع السابق،ص 270.

4- الماوردي:الحاوي الكبير، المرجع السابق،477/6.

5- الشيرازي:المرجع السابق،159/2.

6- ينظر :ابن رشد:المرجع السابق،ص 782.

7- شركة العروض هي: " أن يخرج هذا متاعاً فيقيمه ويخرج هذا متاعاً فيقيمه ثم يشتركان بالقيميتين ليكون المتاعان بينهما إن ربحا فيه كان بينهما وإن خسرا فيه كان الخسران عليهما فهذه شركة باطلة سواء كان العرضان من جنس واحد أو من جنسين..." الماوردي:الحاوي الكبير،المرجع السابق،473/6؛ينظر :العمراني:المرجع السابق،362/6.

8- شركة المفاضلة: " أن يتفاضلا في المال ويتساويا في الربح أو يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح فهذه شركة باطلة." الماوردي:الحاوي الكبير،المرجع نفسه،476/6.

9- ابن قدامة:الكافي،المرجع السابق،339/3؛ابن قدامة:المغني،المرجع السابق،121/7.

فما ربحا فهو بينهما"[1]،أو هي" أن يشتركا على أن يشتريا بجاههما دينًا.أي شيئٍ إلى أجلٍ."[2]،وهي جائزة.[3]

ومن خلال عرض مختلف تقسيمات شركة العقد عند فقهاء المذاهب الأربعة يمكن القول أنّ شركة العقد تنقسم إلى: شركة أموال،وشركة أعمال،وشركة وجوه،وشركة مضاربة. كما أنّ نيّة المشاركة تميّز شركة العقد عن بعض العقود الأخرى كالقرض مع جعل الربح كلّه للعامل،والوكالة؛لأنّ الوكيل لا يشارك في الربح،ولا في الخسارة وإنّما يأخذ أجرته.كما تختلف شركة العقد عن المزارعة والمساقاة[4]؛لأنّ كل منهما يشبه الإجارة في الابتداء،وينعقدان شركة في الانتهاء.[5]

ثالثاً: أحكام شركة العقد.

01- أركان شركة العقد.

لقد اختلف الفقهاء في تحديد أركان شركة العقد،فبعضهم اعتبر ركن الشّركة هو الإيجاب والقبول،وما عداه يعدّ شروطاً،وذهب إلى هذا الحنفية والشيعة.وذهب الجمهور إلى أنّ الأركان ثلاثة وهي:العاقدان،والصيغة،والمحل،وهذا الأخير يشمل المال والعمل،وبعض الشّافعية اعتبرواْ العمل ركناً خامساً.وأرجع القانونيون الأركان إلى أركان موضوعية عامة،وأركان موضوعية خاصة،وأركان شكلية.[6]

1- ابن قدامة:المقنع،المرجع السابق،153/14.

2- المرداوي:الإنصاف،المرجع السابق،153/14.

3- ابن قدامة:الشرح الكبير،المرجع السابق،154/14.

4- يُدخل المالكية المزارعة والمساقاة في أقسام شركة العقد،فأفردوا فصلاً خاصاً للمزارعة وألحقوا بها المساقاة.وذهب إلى هذا الاتجاه أيضاً بعض فقهاء الحنابلة.غير أن الجمهور يرى أن المزارعة والمساقاة منفصلتين عن شركة العقد.(ينظر: رشاد حسن خليل:المرجع السابق،ص 50، 51.)

5- ينظر: رشاد حسن خليل:المرجع نفسه،ص 50، 51.

6- ينظر: عبد العزيز الخياط:الشّركات في الشريعة الإسلامية،عمّان،دار الرسالة،ط:4، 1414هـ/1994م،ج75/1.

أ- الصيغة.

المراد بالصيغة[1] وجود الرضا المتمثل في الإيجاب والقبول،بكل ما يدلّ على معنى الشَّركة؛لأنّ المقصود حصول الرضى بكل ما دلّ عليه[2]،ويشترط صدورهما من أشخاص ذي أهلية،كما يشترط تطابق الإيجاب والقبول،واتصال القبول بالإيجاب في مجلس العقد،وأن يكونا خاليين من عيوب الرضا كالإكراه والغلط والغرر[3]،ويشترط الشّافعية اللفظ الذي يدل على الإذن في التصرف،فلا يكتفى فقط بالقول:(اشتركنا).[4]

وتلزم الشركة بما يدل عليها عرفاً،كاشتركنا بِذَهَبِيْنِ أو وَرِقَيْنِ،يقول ذلك كل واحد منهما،أو يقول أحدهما شاركني،ويرضى الآخر.[5]

ب- العاقدان.

العاقدان هما طرفا العقد سواء كانا أصليين أو نائبين عن غيرهما أو أحدهما،واتفق الفقهاء على أنّه يشترط في العاقدين أهلية التوكيل والتوكل[6] التي تتوقف صحتهما على تحقق: العقل والبلوغ والرشد والحرية والإسلام[7]،ويرى أبو حنيفة ومحمد عدم جواز شركة المفاوضة بين المسلم والذمي،بينما يرى أبو يوسف الجواز مع

1- يعرف ابن شاس الصيغة بالقول هي:" مادل عرفاً على الإذن في التصرف أو ما يقوم مقامه في الدلالة فيكفي اشتركنا إن فهم المقصود عرفا" ،ويقول ابن الحاجب:" ما يدل لفظاً أو عرفاً،والأولى ما دلّ على الحقيقة لفظاً أو عرفاً،والأول يقتضي أن الشيء يقوم مقام نفسه،والقائم مقام الشيء غيره فيكون الشيء غير نفسه.والثاني يقتضي كون قسم الشيء قسيماً له مرتين؛لأنّ ما يدل لفظاً ينقسم إلى ما يدل وضعاً وعرفاً،وما يدل عرفاً ينقسم إلى ما يدل لفظاً أو فعلاً."الرصاع:المرجع السابق،ص 434، 235.

2- ينظر: ابن عابدين:المرجع السابق،474/6؛ الشيخ نظام:المرجع السابق،321/2وما بعدها؛القرافي:الذخيرة،المرجع السابق،21/8.

3- ينظر: رشاد حسن خليل:المرجع السابق،ص 60- 66.

4- ينظر: النووي:منهاج الطالبين،المرجع السابق،ص 270.

5- ينظر: خليل بن إسحاق:المرجع السابق،178؛ الدسوقي:المرجع السابق،348/3؛القرافي:الذخيرة،20/8.

6- ينظر: خليل بن إسحاق:المرجع السابق،178؛ الدسوقي:المرجع السابق،348/3؛القرافي:الذخيرة،20/8؛الكاساني:المرجع السابق،59/6؛ النووي:منهاج الطالبين،ص 270.

7 - ينظر: رشاد حسن خليل:المرجع السابق،ص 66 -71.

الكراهة.[1] ويرى أحمد بأنّه يمكن أن يشارك المسلم اليهودي والنصراني بشرط عدم تركهما يخلوان بالمال؛حتى لا يتعاملان بالأشياء المحرّمة،وتجنباً للربا[2]،وبهذا قال الحسن ومالك والثوري وابن حزم وكرّه الشافعي ذلك مطلقاً.[3]

ج- المعقود عليه.

ا. **المال:** يتفق الفقهاء على جواز الشّركة بالنقدين[4] إذا كان محلها مالاً[5]،وأشار ابن المنذر إلى أنّ الفقهاء أجمعواْ على أنّ:" الشَّركة الصّحيحة،أن يخرج كل واحد من الشّريكين مالًا مثل مال صاحبه دنانير أو دراهم،ثمّ يخلطا ذلك،حتّى يصير مالًا واحداً لا يتميز،على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من التجارات،على أنّ ما كان فيه من فضل فلهما،وما كان من نقص فعليهما،فإذا فعلا ذلك صحّت الشّركة."[6]واختلف الفقهاء في حالة ما إذا كان المحل عروضاً مثل

1- ينظر: السرخسي:المرجع السابق،196/11وما بعدها؛ابن عابدين:المرجع السابق،476/6؛الكاساني:المرجع السابق،61/6؛الحموي:غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر،بيروت،دار الكتب العلمية،ط:1405،1هـ/1985م،217/2.

يشترط الحنفية في شركة العنان أهلية التوكيل فقط،فتصح من الصبي المأذون بالتجارة،وفي حكمه المعتوه،خلافًا لشركة المفاوضة التي يشترطون فيها أهلية التوكيل والكفالة.(ابن عابدين:المرجع السابق،483/6.)

2 - ينظر: ابن قدامة:المغني،المرجع السابق،109/7، 110؛ابن قدامة:الشرح الكبير،المرجع السابق،7/14.

3- ينظر: مالك:المدونة،المرجع السابق،617/3؛الشيرازي: المهذب، المرجع السابق،156/2؛العمراني:المرجع السابق،362/6؛ابن حزم:المحلى،المرجع السابق،122/8.

4- يراد بالنقدين:الذهب والفضة سواء كانت دنانير أو دراهم،وكل ما يدخل في حكمهما من عملات.

5- " واعلم أنّ الشركة بالنقود من الدراهم والدنانير جائزة،ولا تجوز الشركة بالتبر في ظاهر المذهب،وقد ذكر في كتاب الصرف أنّ من اشترى بتبر بعينه شيئاً فهلك قبل القبض لا يبطل العقد،فقد جعل التبر كالنقود حتى قال لا يتعين بالتعيين،فالحاصل أنّ هذا يختلف باختلاف العرف في كل موضع،فإن كانت المبايعات بين النّاس في بلدة بالتبر فهو كالنقود لا يتعين بالتعيين،ويجوز الشركة به وإن لم يكن في ذلك عرف ظاهر،فهو كالعروض لا تجوز به الشركة به،فإن كان التعيين مفيداً فيه فهو معتبر،وإن لم يكن مفيداً لا يعتبر كتعين الصنجان والقيمات."(السرخسي:المرجع نفسه،ج11،ص 159، 160؛الكاساني:المرجع السابق،59/6؛الشيخ نظام:المرجع السابق،324/2.).ويشير القرافي إلى أن:" الإجماع منعقد على جواز الشركة بالدنانير من الجانبين،والدراهم منهما على غير قياس.وفي القياس عليه خلاف،قاس ابن القاسم الطعام على العبد المتفق كيلا وصفة،ومنع في الدنانير من أحدهما والدراهم من عند الآخر،والطعامين المختلفين."(القرافي:الذخيرة،المرجع السابق،21/8.)

ينظر: ابن عابدين:المرجع السابق،481/6؛الشيرازي:المرجع السابق،156/2.

6- ابن المنذر:الإجماع،المرجع السابق،ص 137.

العقّارات،فذهب الأحناف[1] والحنابلة[2] في إحدى الروايات والظّاهرية إلى أنّه لا يجوز أن يكون رأس مال شركة العقد من العُروض سواء كانت قيمية أو مثلية؛حتّى لا يكون الربح مجهولاً عند القسمة،كما أنّ الوكالة تصح في الدنانير والدراهم ولا تصح في العروض،والوكالة من مستلزمات الشّركة ومادام لم تجز في الأولى فنفس الشيء يقال عن الثّانية.إضافة إلى أنّ اعتبار المحل من العروض يؤدي إلى ربح ما لم يضمن،فلو هلك مال أحد الشركاء، كان الهلك من نصيبه،فكيف يشارك الآخر في الربح،وربح ما لم يضمن منهي عنه[3].وذهب الشّافعية إلى جواز أن يكون محلّ شركة العقد من العُروض فيما كان مِثْلِيّاً متساوياً كالحبوب،وعدم جوازها في القيميات التي لا مِثل لها كالحيوان؛لأنّ قيمتها قد تزيد وقد تنقص؛ولأنّ القيمي أو المُتَقَوَّم لا يمكن خلطه،فيبقى نصيب الشريك مُمَيَّزاً،والشّركة لا تصح إلاّ بخلط مال الشُّركاء[4]،ما عدا عند أبي حنيفة ومالك.ويجوز أن يكون مال الشّريكين مُتفاضلاً؛أي أن يدفع أحدهما خمسة ملايين مثلا والآخر عشرة.[5]

وذهب المالكية[6] والحنابلة[7] في رواية إلى جواز العروض مطلقاً لأن تكون محلاً محلاً لشركة العقد[1]؛لأنّ الشّركة قامت على رأس مال معلوم،وهذا يمكن حصوله في

1- ينظر: السرخسي:المرجع السابق،ج159/11، 160،176وما بعدها؛الكاساني:المرجع السابق،59/6؛الشيخ نظام:المرجع السابق،324/2.

ويشير الحنفية إلى حيلة يمكن استخدامها؛لكي تصح بالعروض،وهي:" إن باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم عقداها " ابن عابدين:المرجع السابق،481/6؛ينظر :الشيخ نظام:المرجع السابق،325/2؛ابن قدامة:المقنع،المرجع السابق،11/14؛ابن قدامة:الشرح الكبير،المرجع السابق،11/14؛المرداوي:الإنصاف،المرجع السابق،11/14؛العمراني:المرجع السابق،363/6.

2- ينظر: ابن قدامة:المغني،المرجع السابق،123/7؛ابن قدامة:الشرح الكبير،المرجع السابق،12/14،11؛ ابن قدامة:المقنع،المرجع السابق،12/14؛المرداوي:الإنصاف،المرجع السابق،14/14.

3- ينظر: ابن قدامة:الكافي، المرجع السابق،330/3.

4- ينظر: الماوردي:الحاوي الكبير،المرجع السابق،472/6؛ الشيرازي:المرجع السابق،156/2؛النووي:منهاج الطالبين،المرجع السابق،ص 270؛العمراني:المرجع السابق،363/6، 364، 367.

5- ينظر: العمراني:المرجع السابق،368/6.

6- ينظر: مالك:المدونة،المرجع السابق،606/3.

7- ينظر: المرداوي:الإنصاف،المرجع السابق،14/14.

العُروض من خلال تقييمها،فهي تشبه النقد[2]،ولم يشترط مالك وابن القاسم خلط مال الشُّركاء؛لأنَّ المقصود عندهما المبايعة،وقيل أنّها مبايعة تحتاج إلى مناجزة[3].

II. **العمل:** ذهب الجمهور إلى أنّه يجوز أن يكون العمل محلاً لشركة العقد دون التمييز بين أن يكون من الشُّركاء جميعاً أو من أحدهم،والربح في هذه الحالة يوزّع حسب الاتفاق.[4]

- **أن يكون رأس المال معلوماً للشّريكين في مجلس العقد:** فلا يجوز المجهول والجزاف.[5]

- **أن يكون رأس المال حاضراً وقت التعاقد:** اختلف الفقهاء حول ذلك،فمنهم يرى الجواز[6]،ومنهم من يرى بأنّه لا تصح الشّركة إذا كان المال غائباً أو ديناً في الذمة.[7]

- **أن يكون الربح جزءاً شائعاً معلوماً:** كالثلث أو النصف،ولا يصح تعيين عدد محدّد.[8]

- **أن يكون المعقود عليه قابلًا للوكالة:** يشير الحنفية إلى عدم صحة التوكيل في الأشياء المباحة كالصيد أو الحشائش المباحة؛لأنّ تملّكها يكون لمن باشرها[1].بخلاف

1- " وتجوز بالعرضين المتفقين في الصفة قولاً واحداً.ومنع مالك الطعامين المختلفين.وتجوز من صنف واحد في إحدى الروايتين،وشرط في الذهبين اتفاق الصرف وإن اختلفت السكه.ولا يضر اختلاف العرضين ولا في القيمة،ورأس مال كل واحد منهما ما قوم به عرضُه.ولو وقعت بالعرضين فاسدةً لكان رأس مال كل واحد ما بيع به عرضه،ومنعها(ش) في المثليات،ولا ينفع التقويم عنده.ومنع السبائك والنّقارَ للرجوع فيها إلى القيمة"(القرافي:الذخيرة،المرجع السابق،21/8.)

2 - ينظر: رشاد حسن خليل:المرجع السابق،ص 71- 74.

3- ينظر: القرافي:الذخيرة،المرجع السابق،23/8.

4- ينظر: رشاد حسن خليل:المرجع السابق،ص 74.

5 - ينظر: ابن قدامة:المغني،125/7؛ ابن قدامة:الشرح الكبير،المرجع السابق،16/14؛رشاد حسن خليل:المرجع السابق،ص 75.

6- ينظر: القرافي:الذخيرة،المرجع السابق،27/8.

7 - ينظر: ابن عابدين:المرجع السابق،482/6؛الشيخ نظام:المرجع السابق،28326؛ابن قدامة:المغني،125/7؛ابن قدامة:الشرح الكبير،المرجع السابق،16/14؛ رشاد حسن خليل:المرجع السابق،ص 75،76.

8- ينظر: القرافي:الذخيرة،المرجع نفسه،53/8 وما بعدها؛ابن عابدين:المرجع السابق،486/6؛الكاساني:المرجع السابق،59/6؛ابن قدامة:المقنع،المرجع السابق،17/14؛ابن قدامة:الشرح الكبير،المرجع السابق،17/14؛المرداوي:الإنصاف،المرجع السابق،17/14.

المالكية والحنابلة اللذين يرون أنّ الاشتراك في المباحات العامة جائز.وخالف الشافعية ذلك،فشركة الأبدان عندهم غير جائزة مطلقاً لا في اكتساب المباحات ولا في غيرها لكثرة الغرر فيها.[2]

- **أن يكون تصرف الشركاء بما يوافق المصلحة:** فلا يجوز أن يتصرف الشّريك تصرفاً يضر بمال الشركة،وإن فعل ذلك فعليه الضّمان.[3]

د- الشكلية.

كتابة عقد شركة العقد مندوبة حسب ما ذهب إليه الفقهاء؛ لقوله - تعالى-: ﴿ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾(البقرة: 282)،فجمهور الفقهاء والمفسرين يرون أنّ الكتابة مندوبة[4]،قال تعالى:﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الذِي أُؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ﴾(البقرة:282) ،"ويندب الإشهاد عليها،وذكر محمّد كيفية كتابتهم فقال:"هذا ما اشترك عليه فلان وفلان اشتراكًا على تقوى الله تعالى وأداء الأمانة،ثمّ يبين قدر رأس مال كل منهما..."[5]،فالكتابة تُجَنِّبُ الوقوع في المنازعة.[6]

وأشار الفقهاء في كتبهم إلى بعض الصيغ الخاصة بكتابة عقد شركة العقد[7]،وجميع النصوص التي قد ترد تكون مستوفية إذا حققت الغرض من الكتابة والمتمثل في درء التنازع بين الشّركاء.[8]

1- ابن عابدين:المرجع السابق،474/6، 475.

2 - ينظر: رشاد حسن خليل:المرجع السابق،ص 76.

3 - ينظر: رشاد حسن خليل:المرجع السابق،ص 77.

4- ابن كثير:،تفسير القرآن العظيم،بيروت،المركز الثقافي اللبناني،مج212/2 وما بعدها.

5- ابن عابدين:رد المحتار،المرجع السابق،475/6.

6- ينظر: رشاد حسن خليل:المرجع السابق،ص 78، 79.

7-(هذا ما اشترك عليه فلان وفلان.اشتركا على تقوى الله تعالى وأداء الأمانة وعلى رأس مال قدره كذا يدفعه فلان،ورأس مال قدره كذا يدفعه فلان،وذلك كله في أيديهما،يشتريان به ويبيعان مجتمعين ومنفردين،ويعمل كل منهما برأيه،ويبيعان بالنقد والتأجيل،فما كان من ربح فهو بينهما على قدر رؤوس أموالهما- أو حسب ما يشترطان - وما كان من وضيعة أو تبعة فهو على قدر رأس المال،ثم يكتب التاريخ في شهر كذا من سنة كذا.) السرخسي:المرجع السابق،ج155/11.

8- ينظر: رشاد حسن خليل:المرجع السابق،ص 79.

02- آثار شركة العقد.

يتم في هذا الفرع التطرق لإدارة شركة العقد،وكذلك حقوق والتزامات الشركاء.

أ- إدارة شركة العقد.

تستند الشركة في إدارتها إلى عقد الوكالة وإلى أعراف التجار،فالوكالة تقتضي بأنّ كل شريك وكيل عن صاحبه في العمل والاتجار من أجل تحقيق الربح.كما تقوم الشّركة عند الحنفية على الكفالة،فالأصل أنّ الإدارة تكون لجميع الشّركاء باستثناء شركة المضاربة التي تكون فيها الإدارة للعامل.[1]

وللعرف اعتبار لدى الفقهاء؛حيث بنواْ عليه كثير من الأحكام،فأجازوا مثلاً للشريك المتصرف توكيل شخص آخر في البيع والشراء استحساناً طبقاً لمقتضيات التجارة على الرغم من أنّه يخالف القياس الذي يقتضي أنّ الشركاء قد أَذِنواْ للشّريك المتصرف دون غيره.كما أجازواْ للشّريك المتصرف الإنفاق على نفسه بناءً على عُرْفِ التجار،على الرغم من أنّه يخالف القياس المتمثل في عدم جواز الإنفاق من مال الغير إلّا بإذنه.[2]

ويرى الحنفية والمالكية والحنابلة أنّ حق تصرف الشّركاء يكون من وقت تمام عقد الشّركة وتقديم رأس المال من طرف الشركاء.بينما يرى الحنفية أنّ التصرف في مال الشركة يبدأ بعد خلط أموال الشّركاء وصدور الإذن منهم بالتصرف.[3]

ولقد أجاز الفقهاء انفراد أحد الشّركاء بإدارة الشّركة كوكيل عن باقي الشُّركاء،شريطة أن يتصرف حسب المصلحة التي تقتضيها الشّركة،وفي حدود الإذن الذي قدّمه الشّركاء،وأيّ تَعَدٍّ أو قصورٍ يجعل الشّريك المدير ضامناً له،ومن يقوم بإدارة الشّركة له الحق في الأجر مقابل عمله،وفرّق الفقهاء بين المدير الأجير والمدير الشّريك،فإذا كان شريكاً بعمله في شركة المضاربة فلا يستحق الأجر،بل يخصص له جزء شائع من الربح كالنصف أو الثلث.وإذا كان الشّريك مُشْتَرِكاً بعمله وماله فإنّ

1- ينظر: رشاد حسن خليل:المرجع السابق،ص 82.

2- التصرفات غير المتعارف عليها بين التجار لا يجوز للشريك المتصرف القيام بها كأخذ المال للمهر والنفقة والصلح عن القصاص وأروش الجنايات...الخ. ينظر: رشاد حسن خليل:المرجع نفسه،ص 82.

3- ينظر: رشاد حسن خليل:المرجع نفسه،ص 83.

الحنابلة والحنفية يرون أنّ الشَّريك يأخذ مقابل عمله جزءاً من الربح؛لأنّ الربح يُسْتَحَقُّ بالمال والعمل.وذهب الشّافعية والمالكية إلى عدم جواز أن يكون للشّريك جزء من الربح؛لأنّ الربح تابع للمال.والراجح ما ذهب إليه الأحناف؛لقول الرسول – صلّى الله عليه وسلم–((المسلمون عند شروطهم إلّا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً))[1]،ولأنّ الربح يكون حسب الاتفاق.[2]

وإذا كان المدير من غير الشّركاء،فإنّ أجرته تكون مبلغاً من المال يُحدَّدُ باتفاق الشّركاء،ولهم حق تعيينه وعزله؛لأنّه وكيل عنهم،وله الحق في أن يعفي نفسه من إدارة الشّركة.[3]

ب– حقوق والتزامات الشركاء.

تتمثل حقوق والتزامات الشّركاء في الفقه الإسلامي في ما يلي:[4]

- لكل شريك الحق في أن يبيع ويشتري بالنّسيئة[5]،ومنع الشّافعية ذلك،وللحنابلة روايتين[6].

- لكل شريك الحق في الرّهن والارتهان خلافاً للشّافعية،ولكل شريك الحق في أن يستأجر من مال الشركة؛لأنّ الإجارة تدخل ضمن أعمال التجارة.[7]

- لكل شريك الحق في توكيل شخص آخر للقيام بالبيع والشراء.[8]

- لكل شريك الحق في أن يتعامل بالحوالة.[9]

---

1 – البخاري:المرجع السابق،،كتاب الإجارة،باب السمسرة.

2 – ينظر: رشاد حسن خليل:المرجع السابق،ص 86.

3 – ينظر: رشاد حسن خليل:المرجع نفسه،ص 87.

4– ينظر: رشاد حسن خليل:المرجع السابق،ص 83– 85.

5– ينظر: السرخسي:المرجع السابق،173/11، 174؛ ابن عابدين:المرجع السابق،490/6؛القرافي:الذخيرة،المرجع السابق،68/8.

6– ينظر: ابن قدامة:المرجع السابق،31/14؛ابن قدامة:الشرح الكبير،المرجع السابق،31/14؛المرداوي:الإنصاف،المرجع السابق،31/14.

7– ينظر: السرخسي:المرجع نفسه،201/11،200؛ ينظر: ابن عابدين:المرجع السابق،490/6؛الكاساني:المرجع السابق،69/6، 70.

8– ينظر: ابن عابدين:المرجع السابق،490/6.

9– ينظر:الكاساني:المرجع السابق،70/6.

- لكل شريك الحق في الحط من الثمن وتأجيله في سبيل الصلح على عدم الرد بسبب العيب.[1]

- لكل شريك الحق في السفر بالمال ولو بدون إذن الشريك[2]،باستثناء الشّافعية الذين أجازواْ السّفر عند الضرورة فقط.

- يمكن للشريك أن يبيع بقليل الثمن أو بكثيره حسب ما يقتضيه الظرف،ويمكنه أن يبيع كما يشاء بيع مساومة أو مرابحة أو تولية أو مواضعة حسب ما تقتضيه المصلحة.[3]

- يجوز للشريك أن يُبضع بالمال؛من خلال إعطائه لمن يَتَّجِرُ به أو المضاربة به[4]،خلافا للحنابلة الذين يرون بعدم جواز المضاربة بالمال إلا بإذن الشريك الآخر.[5]

- لا يجوز للشريك في شركة العنان أن يرهن أو يرتهن بغير إذن شريكه،ولا أن يعتق عبداً،وليس له أن يُقِرَّ على مال الشركة بعين أو دين،ولا أن يقرض،أو يعير دابة؛لأنّ هذه التصرفات ليست من أعمال التجارة،ولا يجوز له سواء في شركة العِنان أو المفاوضة وهب شيئاً من مال الشّركة دون إذن الشّريك،أو تزويج العبد ولا الإعتاق.[6]

- يجوز إقرار أحد شريكي المفاوضة بالدين عليه وعلى شريكه،ويطالب كل منهما الآخر؛لأنّ كل واحد كفيل عن شريكه.[7]

1- ينظر:الكاساني:المرجع السابق،71/6.

2- ينظر: ابن عابدين:المرجع السابق،491/6؛الكاساني:المرجع السابق،71/6؛الحموي:غمز عيون البصائر،المرجع السابق،ص 217/2؛المرداوي:الإنصاف،المرجع السابق،36/14.

3- ينظر: ابن عابدين:المرجع السابق،491/6، 492؛الكاساني:المرجع السابق،71/6؛ابن قدامة:المقنع،المرجع السابق،26/14-31؛ابن قدامة:الشرح الكبير،المرجع السابق،26/14- 31.

4- قال أبو حنيفة:" لشريك العنان أن يضع وأن يدفع المال مضاربة وإن لم يأذن له شريكه في ذلك ويجوز له أن يعمل في المال الذي ليس من شركتهما كل شيء يجوز للمضارب أن يعمله وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى."(السرخسي:المرجع السابق،175/11.)؛وينظر: ابن عابدين:المرجع السابق،490/6؛ مالك:المدونة،المرجع السابق،623/3.

5- ينظر: ابن قدامة:الشرح الكبير،المرجع السابق،30/14؛ المرداوي:الإنصاف،المرجع السابق،30/14.

6- ينظر: السّرخسي:المرجع نفسه،180/11 وما بعدها؛ ابن عابدين:المرجع السابق،492/6، 493؛ابن قدامة:المقنع،المرجع السابق،28/14، 29؛ابن قدامة:الشرح الكبير،المرجع السابق،34/14،29،28؛المرداوي:الإنصاف،المرجع السابق،35/14.

7- ينظر:الكاساني:المرجع السابق،72/6؛ابن قدامة:الشرح الكبير،المرجع السابق،40/14.

– ما يقوم به أحد الشريكين من أعمال خاصة به كالغصب أو أروش الجنايات أو الصداق أو بدل الخلع أو الصلح عن القصاص،لا تُلْزِمُ الشّريك الآخر؛لأنّها لا تدخل في معنى التجارة،ولا في مقتضى عقد الشّركة.[1]

– لا يجوز للشّريك أن يهب ولا أن يعير من مال الشّركة إلا بإذن شريكه.[2]

– يجوز للشريك أن ينفق على نفسه أو عياله من مال الشّركة لَمَّا يتعلق الأمر بالطّعام أو النّفقة.[3]

– يعتبر الشريك أمينًا في ما عنده من أموال خاصة بالشّركة،وإذا تلف شيء منها في يده بسبب ظاهر،لم يُقبل قوله إلاّ بعد إقامة البينة،وإن كان السبب غير ظاهر فالقول قوله مع يمينه.[4]

مِمَّا سبق يُمكن القول أنَّ كل ما يدخل في أعمال التجارة ومتعارف عليه بين التجار يجوز عمله من أحد الشركاء دون إذن صاحبه،وأمّا ما لا يدخل في ذلك وليس متعارف عليه بينهم،فلا يجوز عمله إلا بإذن كل واحد منهما للآخر.

03– بطلان عقد الشركة وفساده.

أ– بطلان عقد الشركة.

إذا تخلّف أحد أركان عقد الشّركة،فإنّه يكون باطلاً عند جمهور الفقهاء،ولكل شريك الحق في التمسك به والاحتجاج به.وفي حالة ما إذا كان أحد طرفي عقد الشّركة ناقص الأهلية،فإنّ العقد يكون موقوفاً على إجازة الولي أو الوصي.كما يكون قابلاً للإبطال عند جمهور الفقهاء إذا كان الرضا مشوباً بأحد عيوب الرضا،وفي هذه الحالة يكون عقد الشّركة قابلاً للفسخ أو الإمضاء،ويرى الحنفية توقف عقد الشّركة على إجازة

1– ينظر: مالك:،المدونة،المرجع السابق،625/3؛ القرافي:الذخيرة، المرجع السابق،62/8؛الكاساني:المرجع السابق،73/6؛الشيخ نظام:المرجع السابق،326/2.

2– ينظر:الكاساني:المرجع السابق،71/6، 72؛مالك:المدونة،المرجع السابق،624/3؛ابن قدامة:الشرح الكبير،المرجع السابق،36/14.

3– ينظر: الكاساني:المرجع نفسه،72/6؛الشيخ نظام:المرجع السابق،326/2؛ مالك:الموطأ،المرجع السابق،616/3.

4– ينظر:العمراني:المرجع السابق،379/6، 380.

من وقع عليه التدليس أو الغلط،فإذا أجاز صح العقد،وإن لم يجز بطلت الشّركة[1]،وإذا هلك مال الشّركة فحكمها البطلان،والهلاك على مالك المال قبل الخلط،وعليهما الهلاك معاً بعد خلطه.[2]

ب- فساد عقد الشركة.

يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشّافعية والحنابلة أنّه لا فرق بين العقد غير الصحيح والباطل،سواءً تعلّق الخلل بالركن أو الشروط،فالأثر المترتب هو البطلان المطلق.بينما يذهب الأحناف إلى أنّ هناك فرق بين العقد الفاسد والعقد الباطل،فالباطل يكون فيه الخلل في ركن العقد أو محله وهو باطل ولا ينعقد أصلاً ،أمَّا العقد الفاسد فيكون الخلل فيه في الأوصاف الخارجية المعتبرة شرعاً،فهو ينعقد وتترتب عليه بعض الآثار،فهو في مرتبة بين الصحة والبطلان تسمّى الفساد-عند الأحناف-.وحكم عقد الشّركة الفاسدة هو أنّه يُفسخ العقد بإرادة الشّركاء،وإذا لم يفعلا ذلك يقوم القاضي بفسخه جبراً.ويتم توزيع الربح بعد الفسخ حسب نسبة المشاركة في رأس المال[3]،وإذا كان المال لأحدهما فللآخر أجرة المثل.[4]؛لأنّ فساد عقد الشّركة يؤدي إلى فساد الاتفاق.وفي المضاربة الفاسدة يكون الربح لصاحب المال وأجر المثل للعامل؛لأنّ المضاربة تأخذ معنى الإجارة الفاسدة.[5]

ولا تصح الشّركة في المباح كالاحتطاب والاصطياد والاستسقاء، وما قام به أحدهما فهو له،وإن أعانه فله أجر المثل.[6]

---

1 - ينظر: رشاد حسن خليل:المرجع السابق،ص 88، 89.

2- ينظر: ابن عابدين:المرجع السابق،488/6.

3- ينظر: ابن قدامة:المغني،127/7.

4- ينظر: ابن عابدين:المرجع السابق،503/6.

5- ينظر: رشاد حسن خليل:المرجع السابق،ص 89-91.

6- ينظر: الشيخ نظام:المرجع السابق،346/2.

04- انقضاء الشركة وتصفيتها وقسمتها.

أ- انقضاء الشركة.

توجد حالات عامة لانقضاء الشركة،وأخرى خاصة.

I. الحالات العامة.

تتمثل الحالات العامة التي تنقضي بها الشركة في: انتهاء المدة،وانتهاء اعمل الذي أسست لأجله الشركة، وهلاك مال الشركة، واجتماع الحصص في يد شريك واحد، والتأميم.

- انتهاء مدة الشركة:

يجوز عند الحنابلة،وفي إحدى الروايات عند الحنفية تأقيت عقد الشّركة لمدة محدّدة كافية لتحقيق الغرض من إنشائها،ومتى انتهت المدة انتهت معه الشّركة؛لأنّ عقد الشّركة يقوم على الوكالة،وهذه الأخيرة يمكن توقيتها بمدة معينة.غير أنّ المالكية والشّافعية وفي رواية أخرى للحنفية قالواْ بعدم جواز تأقيت مدة الشّركة؛لأنّها عقد معاوضة يقع مطلقاً يبطل بالتوقيت كالبيع،إضافة إلى أنّه لا يُحقق المصلحة،وهو مُفسد لشركة المضاربة؛لأنّ العامل فيها يستحق الربح بسبب العمل،ومن ثمّ فشرط المدة يتنافى مع مقتضى المضاربة؛وربما يفوت العامل ترويج البضاعة في تلك المدة المعينة للشركة، ومتى انقضت الشركة فإنّه يجوز تجديدها باتفاق الفقهاء إذا لم يقسّم رأس المال،وفي حالة قسمته يمكن إنشاء شركة جديدة،ويمكن أيضاً للشّركاء أن يتفقواْ على تجديد عقد الشّركة كلما انقضت المدّة المحددّة لها.[1]

- انتهاء عمل الشركة: تنتهي الشّركة بانتهاء العمل الذي أسست من أجله.[2]

- هلاك مال الشركة: تنتهي الشركة في حالة هلاك مالها الذي يمنع استمرارها،[3]وإذا هلك مال الشّركة كله أو أغلبه أو إحدى حصص الشّركاء قبل اختلاط المال فإنّ

1- ينظر: عبد العزيز الخياط:المرجع السابق،ص 358.

2- ينظر: عبد العزيز الخياط:المرجع نفسه،ص 359.

3- ينظر: عبد العزيز الخياط:المرجع نفسه،ص 361.

الشّركة لا تنعقد لانعدام المحل،ونفس الحكم في حالة عدم تساوي حصص رأس المال في شركة المفاوضة.[1]

- **اجتماع الحصص في يد أحد الشركاء:** لأنه في هذه الحالة يتنافى مع شرط تعدد الشركاء في الشركة.[2]

- **تأميم الشركة:** تنتهي الشركة بتحويلها من ملك خاص إلى ملك عام.[3]

II. الحالات الخاصة لانقضاء الشركة.

تتمثل الأسباب الخاصة في ما يلي:موت أحد الشركاء،أو إعسار الشريك أو إفلاسه أو الحجر عليه،انسحاب أحد الشركاء،عزل الشريك من الشركة،طلب أحد الشركاء إخراجه من الشركة،الإجماع على حل الشركة،حل الشركة عن طريق القضاء،وهذه الحالات سيتم تفصيلها في ما يلي:

- **موت أحد الشّركاء:** أجمع الفقهاء على أنّه إذا مات أحد الشّركاء تنقضي الشّركة[4]،وليس من حق الشّركاء التصرف في المال؛لأنّ الشركة تستند إلى الوكالة،وهذه الأخيرة تبطل بالموت،والمال أصبح ملكاً للورثة،ومن ثمّ لا يمكن التصرف في المال إلّا برضاهم[5].فإذا كان الوارث راشداً فهو مخيّر بين الاستمرار في الشّركة أو إلغائها،وإن كان قاصراً فإنّ الولي يقوم مقام الوارث،ونفس الأحكام تطبق على الموصى له بمال الشّركة[6]،وألحق بعض الفقهاء الرِّدة بالموت،فقالواْ بانتهاء الشَّركة إذا ارتدّ أحد الشركاء

1- ينظر: الكاساني:المرجع السابق،78/6.

2- ينظر: عبد العزيز الخياط:المرجع نفسه،ص 364.

3- ينظر: عبد العزيز الخياط:المرجع نفسه،ص 364.

4- ينظر:ابن المنذر:الإجماع،المرجع السابق،ص 138؛السرخسي:المرجع السابق،187/11؛ابن قدامة:المغني،المرجع السابق،131/7؛ابن قدامة:الشرح الكبير،المرجع السابق،52/14؛ ابن عابدين:المرجع السابق،504/6؛الكاساني:المرجع السابق،75/6، 78؛مالك:المدونة،المرجع السابق،628/3؛الشيرازي:المرجع السابق،161/2؛النووي:منهاج الطالبين،المرجع السابق،ص 271؛العمراني:المرجع السابق،388/6.

5- ينظر: القرافي:الذخيرة،المرجع السابق،65/8؛ الماوردي:الحاوي الكبير،484/6؛ابن قدامة:الشرح الكبير،المرجع السابق،53/14.

6- ينظر: ابن قدامة:الشرح الكبير،المرجع السابق،52/14؛العمراني:المرجع السابق،388/6.

والتحق بدار الحرب،وهذا بعد صدور حكم القاضي بلحوقه بها؛لأنّها بمنزلة الموت حكماً.[1]

- **إعسار الشريك أو إفلاسه أو الحجر عليه:** والحجر يكون بسبب الجنون أو السّفه أو الإعسار؛لأنّ الجنون والسّفه يبطلان الوكالة،وكلُّ ما يبطل الوكالة يبطل الشّركة،ولأنَّها أيضاً من العقود الجائزة غير اللّازمة.وأمّا الإغماء فإن كان يسيراً تبقى الشّركة على حالها،وإن كان كثيراً تبطل الشّركة.وأمّا الإعسار أو الإفلاس فإنّه يؤدي إلى تصفية أموال الشريك المُفْلَسِ بما فيه نصيبه في الشّركة،الأمر الذي يترتب عليه خروجه من الشركة،ومن ثم انتهاؤها. [2]

- **انسحاب أحد الشركاء:** لأنّ الشّركة عقد غير لازم كالوكالة،فلكل واحد من الشّركاء الحق في الانسحاب من الشّركة متى شاء،إلّا أنّ بعض الفقهاء يقيدون هذا الحق بأن لا تكون الشّركة مؤقتة.[3]

- **عزل أحد الشركاء:** قد يُعزل الشريك بسبب ما كالتقصير مثلاً،وفي هذه الحالة ينتهي عقد الشّركة الأول،ويستمر الشّركاء بعقد جديد.أمَّا إذا كانت الشّركة مكونة من شريكين فقط،فإن عزل أحدهما للآخر ينهي الشركة.[4]

- **طلب أحد الشركاء إخراجه من الشركة:** وهو يختلف عن الإنسحاب؛حيث يمكن أن يتم الفصل في الطلب عن طريق القضاء.[5]

- **الإجماع على حل الشركة:** يتفق القانون مع الفقه الإسلامي في جواز حل الشركة عن طريق إجماع الشركاء.[6]

1- ينظر: السرخسي:المرجع نفسه،212/11؛ابن عابدين:المرجع السابق،504/6؛الكاساني:المرجع السابق،78/6.

2- الماوردي:الحاوي الكبير،485/6؛ابن قدامة:المغني،المرجع السابق،131/7؛ابن قدامة:الشرح الكبير،52/14؛الشيرازي:المرجع السابق،161/2.

3- ينظر: ابن قدامة:المغني،المرجع السابق،131/7؛ابن قدامة:الشرح الكبير،المرجع السابق،52/14؛الكاساني:المرجع السابق،77/6، 78،الشيرازي:المرجع السابق،161/2؛النووي:منهاج الطالبين،المرجع السابق،ص 271؛ عبد العزيز الخياط:المرجع السابق،ص 351.

4- ينظر: عبد العزيز الخياط:المرجع السابق،ص 355.

5- ينظر: عبد العزيز الخياط:المرجع نفسه،ص 353.

6- ينظر: عبد العزيز الخياط:المرجع نفسه،ص 355.

- **حل الشركة عن طريق القضاء:** وذلك في حالة اختلاف الشركاء حول استمرارية الشركة.[1]

ب- تصفية الشركة وقسمتها:

يُقصد بالتّصفية حصر أموال الشّركة وتنضيض العروض منها؛ من أجل الوفاء بديون الغير ،وأمّا القسمة فتعني تمييز حق كل شريك في موجودات الشّركة،وإذا كان نصيب الشّريك عملًا،فإنّه لا يأخذ أيّ شيء من مال الشّركة.[2]

وللشركاء جميعا الحق في تصفية أموال الشركة،ويجوز لهم تعيين مصفي أو شخص يتولى القسمة.ويشترط في المصفي أو المُقسِّم أن يكون ذكراً حراً عدلًا مسلماً ضابطاً سميعاً بصيراً ناطقاً عالماً بالمساحة والحساب،وهذه الشروط يجب توفرها في حالة تعيين المصفي أو المقسِّم من طرف القاضي،وأما إذا تم التعيين من طرف الشُّركاء فلا يشترط ذلك؛لأنّه في هذه الحالة وكيلًا عنهم وقد رضواْ عنه.وتكون أجرته من بيت المال؛لأنّ عمله يتعلق بالمصلحة العامة،وإذا تعذّر ذلك أخذ أجرته من حصص الشّركاء حسب مساهمتهم في رأس مال الشّركة.[3]

والمصفي هو وكيل عن الشّركاء،وَمُخوّل بأن يقوم بالعمل اللّازم لتصفية الشّركة،بدءاً من حصر موجودات الشّركة،وتحديد ديونها،ثم تسديد الديون الحالة الأجل ،وأمّا الآجلة فيقتطعها من مال الشّركة ويحتفظ بها لحين حلول أجلها،وأخيراً تنضيض أموال الشركة ببيع موجوداتها وتقسيم الأموال على الشركاء حسب حصصهم في رأس مال الشركة.وإذا ارتضى الشركاء قسمة الأموال غير الناضة،فإن المصفي يتبع في قسمتها طريقة الإفراد في المكيلات والموزونات والمعدودات لعدم التفاوت فيما بينها،وطريقة المبادلة في الحيوانات،وأمّا الأعيان فإن المصفي يقوم بإجراء القرعة بين الشركاء.[4]

1- ينظر: عبد العزيز الخياط:المرجع نفسه،ص 356.

2 - ينظر: رشاد حسن خليل:المرجع السابق،ص 98، 99؛ عبد العزيز الخياط:المرجع نفسه،ص 365.

3 - ينظر: رشاد حسن خليل:المرجع نفسه،ص 100،99.

4- ينظر: رشاد حسن خليل:المرجع السابق،ص100، 101.

وللتصفية إجراءات محددة، فصّل فيها القانون،ولم يفصل فيها الفقهاء المسلمون فيها؛لأنها لم تكن الشركات الكبيرة موجودة في عهدهم،ولهذا أشاروا للتصفية في معرض حديثهم عن قسمة الشركة.[1]

رابعاً- التطبيق المعاصر لشركة العقد.

تتخذ المشاركة التي تقوم بها المصارف الإسلامية حالياً صورتين أساسيتين وهما:المشاركة الدائمة،والمشاركة المؤقتة.[2]

أ- المشاركة الدائمة.

وتتمثل في اشتراك البنك في مشاريع معينة بهدف اقتسام الربح،دون تحديد مدة المشروع،ومثالها إنشاء المصرف الإسلامي لشركات المساهمة،أو المساهمة في شركات أخرى.[3]

ب- المشاركة المؤقتة.

وهي أن يشترك البنك في مشروع معيّن بهدف اقتسام الربح،مع تحديد المدة أو وجود آلية للخروج التدريجي للمصرف من المشروع،وتتخذ صورتين هما: المشاركة في تمويل صفقة معينة،والمشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك.[4]

I. المشاركة في تمويل صفقة معينة.

تتعلق هذه العملية بالمشاريع القصيرة الأجل؛حيث يشارك المصرف العميل في تمويل صفقة معينة مشاركة حسب النسبة المتفق عليها،ويقتسمان الأرباح وفقا للاتفاق أيضاً،وتنتهي العملية هذه بانتهاء الصفقة.[5]

1- ينظر: عبد العزيز الخياط:المرجع السابق،ص 365.

2 -Malika KETTANI: UNE BANQUE ORIGINALE, beyrouth-liban, DAR AL-KOTOB AL-ILMIYA,3eme editione,2014,p 112.

3- ينظر: محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان:المرجع السابق، ص 197.

4- ينظر: محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان:المرجع نفسه، ص 197.

5- ينظر: محمد عبد الله محمد شاهين:المرجع السابق،ص57.

II. المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك.

يقوم المصرف الإسلامي وفقاً لهذه الصورة بالمشاركة في مشروع معيّن،يُحَدَّدُ فيه نصيب كل من العميل والبنك،وعندما يبدأ المشروع في تحقيق الأرباح يتنازل المصرف عن حصته للعميل تدريجيّاً،إلى أن يصبح المشروع مملوكاً للعميل بصفة كليّة.[1]

الفرع الثاني: أحكام الشركات في القانون الوضعي.

أولاً: تعريف الشركة في القانون الوضعي.

عَرَّفَ المشرِّع الجزائري الشّركة في المادة: 416 من ق.م[2]:(الشَّركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصّة من عمل أو مال أو نقد،بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.

كما يتحمّلون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك.)

والقانونيون يُطلقون لفظ الشَّركة على شركة العقد فقط؛ لأنّهم لا يُعَرِّفون الشَّركة تعريفاً عاماً، لذلك لَمْ يدرجواْ شَرِكَةَ المِلْكِ وشَرِكَةَ الإباحة ضمن أنواع الشَّركات، بل أطلقواْ لفظ الملكية الشائعة أو المال الشائع على شَرِكَةِ المِلْكِ،وأطلقواْ لفظ الأملاك العامة أو الوطنية على شَرِكة الإباحة.3

وَيُشِيرُ عبد الرزاق السّنهوري إلى أنَّه:" ليس الفرق ما بين الشّركة والشّيوع، كما يقال، أنّ الشّركة عقد والشيوع غير عقد، فالشّيوع قد يكون مصدره العقد كالشّركة.ولكن الشّيوع سواء كان مصدره العقد أو الميراث أو غير ذلك، مال مشترك لشركاء في الشّيوع يستغلونه بحسب طبيعته...أمَّا الشّركة فلا بدّ من أن تكون عند الشركاء نيّة الاشتراك في نشاط ذي تبعة، يأملون من ورائه الربح ولكن قد يعود عليهم بالخسارة،ولا يقتصرون على مجرّد استثمار مال مشترك بحسب طبيعته كما هي الحال في الشّيوع"4.

1- ينظر: محمد عبد الله محمد شاهين:المرجع نفسه،ص 58، 59.

2- الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975م،المتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمم،ج.ر،عدد:78،مؤرخة في 30 سبتمبر 1975م،ص 990.

3- ينظر: عبد العزيز الخيّاط:المرجع السّابق، ص 34.

4- عبد الرزاق السنهوري:الوسيط في شرح القانون المدني،بيروت،دار إحياء التراث العربي،ج222/5.

ثانياً:أنواع الشركات في القانون الوضعي.

تنقسم الشركات في القانون إلى قسمين:شركات مدنية وشركات تجارية.

01- الشركات المدنية.

وتتمثل في الشركات التي يكون محل نشاطها أعمالاً مدنية،وهي تخضع للقانون المدني،واشترط المشرع الكتابة لانعقادها،وشخصيتها المعنوية تقوم بمجرد انعقادها.[1]

02- الشركات التجارية.

تنقسم الشركات التجارية إلى ثلاثة أنواع: شركات الأشخاص،وشركات الأموال،والشركات المختلطة،وفي ما يلي بيان مختصرلكل نوع منها:

أ- شركات الأشخاص.

وتشمل شركة التضامن،وشركة التوصية البسيطة،وشركة المحاصة،وفي ما يأتي لمحة مختصرة عنها:

- شركة التضامن.

لم يُعَرِّف المشرع الجزائري شركة التضامن[2]،بل اكتفى بذكر خصائصها فقط،حيث نصت المادة: 551 من ق.ت.ج(للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة.)،خلافاً للمشرع المصري الذي عرّفها في المادة:20من ق.م:(هي الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصوص اسماً لها).[3]

وانقسم موقف الفقهاء حول مشروعية شركة التضامن إلى ثلاثة اتجاهات:[4]

الاتجاه الأول: الجواز ما لم ينص في عقدها أو قانونها التأسيسي على ما يخالف الشريعة الإسلامية،وخرّجها بعضهم على شركة المفاوضة أو العنان في الفقه الإسلامي.

1- المواد: من 416 إلى 449 من ق.م.ج.

2- تطرّق المشرّع الجزائري لأحكام شركة التّضامن في المواد: من551 إلى 563.

3- ينظر: بلعيساوي محمد الطاهر:الشركات التجارية،عنابة،دار العلوم،2014،ج159/1 وما بعدها.

4- ينظر: عبد الحميد محمود البعلي:المرجع السابق،ص401، 402، 403.

الاتجاه الثاني: التحريم مطلقاً؛ لأنّها شركة فاسدة، تخالف أحكام الشركات في الفقه الإسلامي من الجوانب التالية:[1]

- لا يصح اشتراط التضامن.
- لا يصح منع الشركة من توسيع أعمالها عن طريق زيادة رأسمالها.
- لا يصح اشتراط توقف خروج الشركة من شركة التضامن على موافقة الشركاء.
- الشركة لا تنحل بموت الشريك.

الاتجاه الثاني:الجواز بتفصيل على النحو التالي:[2]

- إذا كان الاتفاق على أن العمل يكون على الشريك المتضامن وحده أو بمن يستعين بهم كان عمله في مال الشركاء الآخرين مقارضة.
- إذا عيَّن الشركاء مديراً خارج عن الشركة(أجنبي) اعتبرت مقارضة.

- شركة التوصية البسيطة:

لم يعرف المشرع الجزائري شركة التوصية البسيطة،ولكنه أشار إلى أحكامها[3]،وما يميز هذه الشركة أنها تتكون من فئتين من الشركاء،فئة الشركاء المتضامنين،وفئة الشركاء الموصين.[4]

واختلف الفقهاء حول تخريج شركة التوصية البسيطة إلى اتجاهين:[5]

الاتجاه الأول: تخريجها على أساس أنها مضاربة،وفي حالة تعدد الشركاء المتضامنين تكون الشركة في ما بينهم شركة أعمال؛لأن الشركاء يقومون بعمل واحد ويقتسمون الأرباح حسب ما يتفقون عليه،وتكون الشركة بين الشركاء الموصين شركة مضاربة.

الاتجاه الثاني: تخريجها على أنها شركة عنان؛لأنه يجوز اشتراط العمل لأحد الشريكين في العنان.

1- ينظر: عبد الحميد محمود البعلي:المرجع السابق،ص402،401، 403.

2- ينظر: عبد الحميد محمود البعلي:المرجع نفسه،ص403.

3- ينظر المواد: من 563 مكرر إلى 563 مكرر 10 من ق.ت.ج.

4- ينظر: بلعيساوي محمد الطاهر:المرجع السابق،ص 182 وما بعدها.

5- ينظر: عبد الحميد محمود البعلي:المرجع نفسه،ص403، 404.

- شركة المحاصة:

لقد أشار المشرع لأحكامها في القانون التجاري،[1]وما يميز هذه الشركة أنّه لا توجد لها شخصية معنوية،ولا يُشْتَرَطُ فيهاالإشهار؛ لأنّها لا تُكْشَفُ للغير.[2]

والحكم الشرعي لهذه الشركة يختلف بالنظر للصور العملية لها، وهي كالتالي:[3]

* قيام كل شريك بالعمل في حدود حصته وتوزيع الأرباح والخسائر على الجميع، وفي هذه الحالة لا تمثل شركة في الواقع، ولا تدخل في أنواع الشركاء في الشريعة.

* أن يحتفظ كل شريك بملكية حصته مع تسليمها لأحد الشركاء للعمل فيهاعلى أن يقتسموا الأرباح والخسائر، وفي هذه الحالة يمكن تخريجها على شركة المضاربة.

* أن ينقل الشركاء ملكية الحصص إلى أحدهم للعمل فيها، وتوزيع الأرباح والخسائر فيما بينهم وفي هذه الحالة لا تعتبر شركة شرعية.

* أن يتفق الشركاء على أن تكون الحصص ملكية شائعة بينهم، وفي هذا الحالة رأي يرى بأنها شركة مضاربة، ورأي آخر يرى بأنها شركة عنان.

ب- شركات الأموال.

تتمثل شركات الأموال في شركة المساهمة،وشركة التوصية بالأسهم؛حيث تقوم هذين الشركتين على الاعتبار المالي الذي تترتب عليه جملة من الآثاريتم توضيحها في ما يلي:

- شركة المساهمة:

شركة المساهمة[4]هي تلك الشركة " التي يقسم فيها رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يكون فيها الشريك مسؤولا عن ديون الشركة إلّا بقدر ما يملكه من أسهم أي بقدر نصيبه في رأس مال الشركة."[5]

1- ينظر المواد:من 795 مكرر إلى 795 مكرر1 من ق.ت.ج.

2- ينظر: بلعيساوي محمد الطاهر:المرجع نفسه،ص 182 وما بعدها.

3- ينظر: عبد الحميد محمود البعلي:المرجع السابق،ص404.

4- ينظر المواد:من 592 إلى 715 مكرر132 من ق.ت.ج.

5- بلعيساوي محمد الطاهر:المرجع نفسه،ج12/2 .

ولقد قرر المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي أنه:" بما أنّ الأصل في المعاملات الحل والإباحة فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة أمر جائز شرعاً."[1]

- شركة التوصية بالأسهم:

شركة التوصية بالأسهم[2]هي تلك الشركة " التي تضم طائفتين من الشركاء، طائفة متضامنة ولا يقل عددهم عن شريك واحد على الأقل وهو شريك صاحب أسهم غير قابلة للتداول،ويسأل عن ديون الشركة مسؤولية لا محدودة...أما الطائفة الثانية من الشركاء فهي طائفة الشركاء المساهمين والذين لا يجوز أن يقل عددهم عن 03 شركاء،وهم أصحاب أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية،ولا يسألون عن ديونهم إلا في حدود مساهمتهم ولا يجوز لهم تولي الإدارة..."[3]

ويرى بعض الفقهاء بأنها جائزة شرعاً؛ لأن نوع من شركات العنان التي يشترط فيها التضامن، وعمل المتضامنين في أموال المساهمين خاضع لشركة المضاربة.[4]

ج- الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أشار المشرع إلى مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة[5]،حيث نصت الفقرة الأولى من المادة:564 من ق.ت.ج:(تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص).

وهي جائزة شرعاً؛ لأنه يمكن تخريجها على شركة المضاربة، وشركة العنان.[6]

1- ينظر: عبد الحميد محمود البعلي:المرجع السابق،ص412.

2- ينظر المواد:من 715 ثالثاً إلى 715 ثالثاً 10 من ق.ت.ج.

3- بلعيساوي محمد الطاهر:المرجع السابق،ج163/2 .

4- ينظر: عبد الحميد محمود البعلي:المرجع السابق،ص414، 415.

5- ينظر المواد:من 564 إلى 591 من ق.ت.ج.

6- ينظر: عبد الحميد محمود البعلي:المرجع نفسه،ص415.

ثالثاً: أركان الشركة في القانون الوضعي.

01- الصيغة.

تتفق الشريعة مع القانون فيما يتعلق بمعنى الإيجاب والقبول،وفي اعتباره أهم ركن في الشركة،وفي اتحاد مجلس العقد ،وفي تطابق الإيجاب والقبول.[1]

ومتى كان الشخص بالغاً سن تسعة عشر كاملة ومتمتعا بقواه العقلية جاز له الاشتراك في جميع أنواع الشركات[2]،ويجوز ذلك أيضاً للقاصر المرشد.[3]

02- المحل.

يوجد إشكال عند القانونيين حول المقصود بالمحل،" فقد نعني بالمحل محل العقد وفي هذه الحالة فإن المحل هنا يكون هو تأسيس الشركة في حد ذاتها.وقد نعني بالمحل محل الشركة وفي هذه الحالة نتكلم عن المشروع الاقتصادي الذي تقوم عليه الشرك من أجل إدارته.ومهما يكن من أمر فالمحل هو المشروع الاقتصادي الذي اشترك جميع الشركاء من أجله وخصصت له حصصهم."[4]

03- السبب.

يقصد به الباعث أو الدافع الذي من خلاله قام الشركاء بعقد الشركة، وهو تحقيق الربح، ويشترط أن يكون مشروعاً، وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.[5]

04- الشكلية.

يشترط القانون التجاري الجزائري الكتابة الرسمية في عقد الشركة[6] ما عدا شركة المحاصة، وألزم المشرع شهر العقد، ورتب على مخالفة ذلك بطلان عقد الشركة.[7]

رابعاً: آثار الشركة في القانون الوضعي.

01- إدارة الشركة في القانون الوضعي.

1- ينظر:عبد العزيز الخياط:المرجع نفسه،ص 84.

2- ينظر: بلعيساوي محمد الطاهر:الشركات التجارية،عنابة،دار العلوم،ج19/1.

3- المادة:5 من ق.ت.ج.

4- بلعيساوي محمد الطاهر،المرجع السابق،ج21/1.

5- بلعيساوي محمد الطاهر،المرجع نفسه،ج21/1،20.

6- المادة:545 ق.ت.ج.

7- المادة:548 ق.ت.ج.

نص المشرع الجزائري على إدارة الشركة، حيث يمكن للشركاء أن ينتدبواْ شريكاً منهم سواء في عقد الشركة أو بعده،ويمكن أن يعينواْ مديراً أجنبياً عن الشركة،ويمكن أن يتعدد المكلفون بالإدارة دون تحديد اختصاص كل واحد منهم.[1]

02- آثار الشركة في القانون الوضعي.

وقد نصّ القانون المدني على حقوق والتزامات الشركاء بوجه عام،كما نص القانون التجاري عليها أيضاً حسب كل نوع من أنواع الشركات التجارية،ومن أهمها:[2]

- عدم جواز اقتصار حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ.
- إذا كانت حصة الشريك عملا وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها.
- في حالة عدم تحديد نسبة الأرباح والخسائر في عقد الشركة، فإن نصيب كل شريك يكون حسب حصته في رأس مال الشركة.
- يجوز إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من كل مساهمة في تحمل الخسائر شريطة أن لا تكون قد حددت له أجرة خاصة على عمله.

خامساً: بطلان الشركة في القانون الوضعي.

وتبطل الشركة في القانون الوضعي عندما يتخلف أحد الأركان الموضوعية المتمثلة في الرضا،المحل،السبب.[3]

ويتضمن القانون التجاري " العديد من القواعد والإجراءات القانونية الآمرة والتي لا يترتب على مخالفتها بطلان الشركات وإنما فقط يتم إلغاء الشروط المخالفة للقانون بأن تكون كأن لم تكتب..."[4]

سادساً: انقضاء الشركة وتصفيتها وقسمتها في القانون الوضعي.

01- انقضاء الشركة في القانون الوضعي.

توجد عدة حالات لانقضاء الشركة، وهي:[5]

أ- انقضاء الشركة بقوة القانون.

1- المواد:من 427 إلى 431 من ق.ت.ج.

2- المواد: من 419 إلى 426 من ق.ت.ج.

3- ينظر: بلعيساوي محمد الطاهر :المرجع السابق،ج132/1 وما بعدها.

4- بلعيساوي محمد الطاهر :المرجع السابق،ج140/1.

5- ينظر: بلعيساوي محمد الطاهر :المرجع السابق،ج141/1 وما بعدها.

وذلك في حالة انتهاء مدة الشركة، وتحقيق غرضها أو وقف نشاطها.

ب- الانقضاء الإرادي للشركة.

وهذا في حالة اتفاق الشركاء على حل الشركة.

ج- الانقضاء القضائي للشركة.

وذلك عند تجميع الحصص في يد شريك واحد باستثناء الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وانقضاؤها لسبب من الأسباب الموجبة لذلك، وللقاضي في هذه الحالة الأخيرة السلطة التقديرية لحل الشركة.[1]

02- تصفية الشركة وقسمتها في القانون الوضعي.

يتم تصفية الشركة وفقاً للطريقة المبينة للعقد، وفي حالة عدم ورود ذلك، فيتم اللجوء إلى أحكام القانون المدني.[2]

المطلب الثاني : المضاربة.

يتم في هذا المطلب بحث التمويل بواسطة صيغة المضاربة،وهذا من خلال الفروع التالية:الفرع الأول:مفهوم المضاربة وأدلة مشروعيتها.الفرع الثاني: أركان عقد المضاربة.الفرع الثالث: آثار عقد المضاربة.الفرع الرابع: التطبيقات المعاصرة للمضاربة.

الفرع الأول:مفهوم المضاربة وأدلة مشروعيتها.

يتم في هذا الفرع عرض مفهوم المضاربة وأدلة مشروعيتها.

أولا: مفهوم المضاربة:

يتم تحديد مفهوم المضاربة في ما يلي من خلال الإشارة للتعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي:

01- تعريف المضاربة لغة:

ضَرَبَ في الأرض يَضْرِبُ ضَرْباً ومَضْرِباً؛أي سار لابتغاء الرِّزق،يقال:إنّ في ألف درهم لَمَضْرِباً؛أي ضَرْباً.[3]وضَارَبَ له بمعنى اتّجر في ماله.[1]والضَّرْبُ يقع على

1- المادة: 441 من ق.م.

2- المواد من 443 إلى 449 من ق.م.

3- الرازي:مختار الصحاح،مادة:ضرب،ص379.

جميع الأعمال إلاّ قليلاً،ضَرَبَ في التِّجارة،وفي الأرض،وفي سبيل الله،وضَاربه في المال من المُضَارَبَة وهي القِرَاضُ، وأهل الحجاز يسمونه القِرَاضُ،وأهل العراق يقولون المُضُارَبَةُ.[2]والمُقَارَضَةُ تعني المساواة والموازنة؛لأنّ المُتَقَارِضِيَن يتساويان في الانتفاع بالربح،أو لأنّ المال من ربِّ المال والعمل من جانب صاحب العمل.[3]وهناك من يرجِّح استعمال مصطلح المضاربة؛لأنّه موافق لما جاء في القرآن الكريم ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾(المزمل:20)،أي السّفر للتِّجارة.[4]

02: التعريف الاصطلاحي للمضاربة:

أ- تعريف الحنفية:

يُعَرِّفُ الحنفية المضاربة بأنّها:" (عقد شركة في الربح بمال من جانب) رب المال(وعمل من جانب)المضارب."[5]

ولقد استعمل الحنفية لفظ المضاربة،وأشاروا في تعريفهم إلى أنّ المضاربة هي عبارة عن عقد يلتزم بمقتضاه أحد الطرفين بتقديم المال،والطرف الآخر يلتزم بتقديم العمل،وهما شرطان أساسيان لصحة العقد.

ب- تعريف المالكية:

وأمّا المالكية فقد عرّفوا القِراضَ بأنّه:" تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ إجارة ."[6]

1- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي: القاموس المحيط،بيروت،مؤسسة الرسالة،ط:8،1426هـ/2005م،فصل الضاد،ص 108.

2- ابن عبد البر:الاستذكار،ج21،(د.ط)،القاهرة: دار الوعي،(د.ط)،ص119.

3- ابن منظور:المرجع السابق،فصل القاف ،حرف الضاد،مادة قرض،111/11.

4- السرخسي:المرجع السابق،18/22

5 - ابن عابدين محمد أمين:رد المحتار،تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عوض،الرياض،دار عالم الكتب،1423هـ/2003م،430/8؛السرخسي شمس الدين:المبسوط،بيرت، دار المعرفة،17/22، 18؛ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام:الفتاوى الهندية،بيروت،دار الكتب العلمية،ط:1،1421هـ/2000م،311/4.

6 - الرصاع أبو عبد الله محمد الأنصاري:شرح حدود ابن عرفة،تحقيق:محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري،دار الغرب الإسلامي،ط:1،ص 500؛ ابن رشد:المرجع السابق،ص764؛الدسوقي:المرجع السابق،222/3؛القرافي:المرجع السابق،381/10.

ومـن خـلال هـذا التّعريـف يتبـيّن أنّ المَالكيّـة أطلقـواْ لفـظ القِـراض بـدل المضاربة،ووصفوه بأنّه إعطاء مال لشخص بغرض المتاجرة به مقابل نصيب في الربح،واشترطوا أن لا يكون العقد بلفظ الإجارة.

ج- تعريف الشافعية:

يعـرف الشّـافعية المضـاربة بقـولهم:« أن يـدفع إليـه مـالا ليتجـر فيـه والـربح مشترك"[1].

فالمضاربة أو القراض هو دفع المال لشخص للمتاجرة به،والربح يكون مشتركاً بين صاحب المال،ومن دفع إليه المال ليتّجر به.

د- تعريف الحنابلة:

تُعَرَّفُ المضاربة عند الحنابلة بأنّها:" أن يدفع ماله إلى آخر يتجر فيه والربح بينهما"[2]،أو هي" دفع مال وما في معناه معين معلوم قدره،لا صبرة[3] نقد ولا أحد كيسين في كل واحد منهما مال معلوم تساوى من فيهما أو اختلف إلى من يتجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه."[4].

إن هذا التعريف يعد أكثر تفصيلاً من سابقيه؛حيث أشار إلى أنّ المقصود بالمضاربة إعطاء المال أو أي شيء يأخذ حكم المال إلى من يتَّجر به بجزء شائع من الربح يكون معلوماً،كما أشارواْ أيضاً إلى أنّ المال المقّدم من طرف صاحبه يجب أن يكون معيناً ومعلوم قدره.

1- النـووي محـي الـدين أبـي زكريـا يحـي بـن شـرف:منهـاج الطـالبين وعمـدة المفتـين،ط1،دار المنهاج:بيروت،ط:1،1426هـ/2005م،ص 300.

الرملي المنوفي الأنصاري شمس الدين بن محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين(الشافعي الصغير):دار الكتب العلمية،1414هـ/1993م، 220/5.

2- ابـن قدامـة:المقنع،المرجـع السـابق،54/14؛ابـن قدامـة:الشـرح الكبير،المرجـع السابق،54/14؛المرداوي:الإنصاف،المرجع السابق،54/14.

3- الصُبْرَةُ: ما جمع من الطعام بلا كيل وزن. ينظر: الفيروزبادي:المرجع السابق،ص 422.

4 - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشف الإقناع عن متن القناع،تحقيق:محمد أمين الضناوي،بيروت،عالم الكتب، ط:1417،1هـ/1997م،198/3.

وأشار ابن رشد[1] إلى أنّ الفقهاء القدامى أجمعواْ على أنّ المضاربة أو القراض هو:" أن يعطي الرجلُ الرجلَ المال على أن يتّجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال،أي جزء كان،ممّا يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً،وأنّه مستثنى من الإجارة المجهولة."[2].

وَيُعَرِّفُ بعض المعاصرين المضاربة بأنّها:" أن يدفع مالك المال إلى العامل مالاً ليتّجر فيه،ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما اشترطا،وأمّا الخسارة فعلى صاحب المال وحده،ويتحمل المضارب خسارة عمله وجهوده"[3]،وَتُعَرَّفُ أيضاً بأنّها:" اتفاق بين طرفين على أن يدفع أحدهما – ويسمّى رب المال– نقداً معلوماً إلى الطرف الآخر– ويسمّى رب العمل – ليعمل فيه،على أن يكون الربح بينهما بحصّة شائعة ومعلومة،وعلى ألاّ يكون رب العمل ضامناً للمال إلاّ بتفريطٍ منه أو عدوان. »[4]

وعقد المضاربة من العقود الجائزة،التي لا تلزم أياً من الطرفين بمجرد العقد، بل يجب أن يصحبها الشروع في العمل،فبإمكان المتعاقدين أن يتركا ما لم يشرع فيه؛لأنه عقد يلزم بالشروع.[5]

ويختلف مفهوم المضاربة في الفقه الإسلامي عن مفهوم المضاربة في الفقه الوضعي؛حيث تطلق على البيع والشراء من أجل كسب فروق الأسعار خاصة في البورصات،أو أنها تتمثل في المضاربة على الفرق بين أسعار البيع والشراء مع الترقب

1– أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد،ولد سنة 520هـ،أخذ عن أبيه واستظهر عليه الموطأ حفظا،وأجازه المازري،ثم امتحن بالنفي وإحراق كتبه آخر أيام يعقوب المنصور،ثم عفا عنه،ولم يعش بعد سوى سنة واحدة،له تآليف عديدة تزيد عن الستين،منها:بداية المجتهد،الكليات في الطب،المستصفى في الأصول،وتوفي سنة 595هـ.(ينظر:محمد مخلوف:شجرة النور الزكية،ص 146، 147.)

2 – ابن رشد:بداية المجتهد ونهاية المقتصد،تحقيق:أبو أوس يوسف بن أحمد البكري، الأردن،بيت الأفكار الدولية،ص 764.

3– نور الدين عنتر،المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام:بيروت:مؤسسة الرسالة،ط:4،1406هـ/1986م،ص 119.

4– أشرف محمد دوابة:التمويل المصرفي الإسلامي،القاهرة،دار السلام،ط:1،1436هـ/2015م،ص 252.

5 – ينظر: الكاساني:بدائع الصنائع،152/5؛مالك:المدونة،662/3.

والترصد،وهذا من أجل انتهاز الفرصة للشراء بأبخس الأثمان أو البيع بأعلاها،وهذا المفهوم غير مقبول في الإسلام؛لأنّه يدخل ضمن القمار المنهي عنه في الشرع.[1]

ثانياً: أدلة مشروعية المضاربة:

دل على مشروعية المضاربة جملة من الأدلة في القرآن الكريم،والسنة النبوية الشريفة،والقياس والإجماع.

01- من القرآن الكريم:

وردت عدة آيات في القرآن الكريم تشير إلى المضاربة،منها:

قوله تعالى:﴿ وءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾(المزمل:20)،والمراد من هذه الآية أنّ الله – سبحانه وتعالى- " علم أن سيكون من هذه الأمة ذوو أعذار في ترك قيام الليل،من مرضى لا يستطيعون ذلك،ومسافرين في الأرض يبتغون من فضل الله في المكاسب والمتاجر...»[2]

وقوله أيضاً:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَواةُ فَانْتَشِرُواْ فِي الأَرْضِ وَابْتَغُواْ مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾(الجمعة:10)،أي أنّه لما أمر الله سبحانه المسلمين بالاجتماع يوم الجمعة،أجاز لهم بعد الفراغ من الصّلاة في الانتشار والابتغاء من فضل الله.[3]

وقوله – جلّ وعز-:﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾(البقرة:198)،وهي"جملة معترضة بين المتعاطفين بمناسبة النّهي عن أعمال في الحج تنافي المقصود منه فنقل الكلام إلى إباحة ما كانوا يتحرجون منه في الحج وهو التجارة،ببيان أنّها لا تنافي المقصد الشرعي إبطالاً لما كان عليه المشركون،إذ كانوا يرون التجارة للمحرم بالحج حراما.فالفضل هنا هو المال،وابتغاء الفضل التجارة لأجل الربح...".[4]"و الحق يقال أن هذه الآيات دلالتها عامة ولم تختص بالمضاربة،بل قد

1- ينظر: عائشة الشرقاوي المالقي:البنوك الإسلامية،الدار البيضاء،المركز الثقافي العربي،ط:1،2000،ص 282، 283.

2- ابن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء اسماعيل بن عمر:تفسير القرآن العظيم،تحقيق:سامي بن محمد السلامة،دار طيبة للنشر والتوزيع،ط:2، 1420هـ/1999م،الرياض،258/8.

3- ينظر:ابن كثير:المرجع نفسه،122/3.

4- محمد الطاهر بن عاشور:التحرير والتنوير،تونس:الدار التونسية للنشر،1984، 237/2.

يكون الضّرب في الأرض لطلب العلم والاستسقاء أو التجارة،فذكر المضاربة هنا على سبيل الإجمال،والمضاربة أو القراض يندرج تحت عموم الآيات"[1].

02- من السنة النبوية:

وردت عدة أحاديث في السنة تشير إلى جواز المضاربة،ومن أبرزها:

- ما رواه مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال:((خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق.فلما مرّا على أبي موسى الأشعري،وهو أمير البصرة.فرحب بهما وسهّل.ثم قال:لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت.ثم قال:بلى ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما.فقالا:وددنا ذلك،ففعل،وكتب إلى عمر بن الخطاب،أن يأخذ منهما المال.فلما قدما باعا فأُربحا.فلما دفعا ذلك إلى عمر،قال أَكُلُّ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا،فقال عمر بن الخطاب:ابنا أمير المؤمنين،فأسلفكما،أدِّيا المال وربحه.فأما عبد الله فسكت.وأما عبيد الله،فقال:ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين،هذا.لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه.فقال عمر:أدياه،فسكت عبد الله.وراجعه عبيد الله.فقال رجل من جلساء عمر:يا أمير المؤمنين،لو جعلته قراضاً.فقال عمر:قد جعلته قراضاً.فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه.وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب،نصف ربح المال)).[2]وعلى هذا الأثر اعتمد الشافعي؛بسبب انعقاد الإجماع له.[3]

- وروى مالك أيضاً عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان بن عفان ((أعطاه مالاً قراضاً ليعمل فيه.على أن الربح بينهما.)).[4]

- قوله - صلى الله عليه وسلم- ((ثلاثة فيهن البركة:البيع إلى أجل،والمفاوضة،وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع)).[1]

1- أسامة محمد الصلابي:اختيارات الحافظ ابن عبد البر القرطبي في فقه المعاملات من كتابيه التمهيد والاستذكار وتطبيقات معاصرة،بيروت:دار ابن حزم،ط:1،1432هـ/2011م،ص 372.

2- مالك بن أنس:الموطأ،كتاب القراض،687/2، 688.

3- الماوردي البصري أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب: الحاوي الكبير،تحقيق:علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود،بيروت:دار الكتبالعلمية،ط:1،1414هـ/1994م،ج7/ 306.

4- مالك بن أنس:المرجع نفسه،688/2.

– وفي سيرة ابن هشام« قال ابن اسحاق:وكانت خديجة بنت خويلد امرأة تاجرة،ذات شرف ومال،تستأجر الرجال في مالها وتضاربهم إياه بشيء تجعله لهم،وكانت قريش قوما تجارا،فلما بلغها عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ما بلغها من صدق حديثه وعظيم أمانته وكرم أخلاقه،بعثت إليه،فعرضت عليه أن يخرج في مالها إلى الشام تاجراً، وتعطيه أفضل ما كانت تعطي غيره من التجار مع غلام لها يقال له ميسرة،فقبله رسول الله– صلى الله عليه وسلم– منها،وخرج في مالها ذلك،وخرج معه غلامها ميسرة حتى قدم الشام.».[2]

– وعن ابن عباس قال: ((كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبة،فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأجازه.))[3]

– وعن حكيم بن حزام صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ((أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة، يضرب له به أن لا تجعل مالي في كبد رطبة،ولا تحمله في بحر ،ولا تنزل به بطن مسيل،فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي.))[4]

فهذا الصحابي – رضي الله عنه– يتعامل بهذا النوع من التجارة ورسول الله بين ظهرانيهم،ولم يرو عنه أنه نهى عن ذلك،مما يدل على جواز المضاربة.[5]

«وبعث رسول الله– صلى الله عليه وسلم– والناس يتعاملون بالمضاربة بينهم فأقرهم على ذلك وندبهمّ أيضاً على ما قاله صلوات الله وسلامه عليه من عال ثلاث بنات فهو أسير فأعينوه يا عباد الله ضاربوه داينوه،ولأن بالناس حاجة إلى هذا العقد،فصاحب المال قد لا يهتد إلى التصرف المربح والمهتدي إلى التصرف قد لا يكون له

---

1 – رواه ابن ماجه في البيوع والتجارات باب الشركة والمضاربة، حديث رقم:2289.وهو حديث ضعيف؛لأن فيه صالح بن صهيب مجهول وعبد الرحيم بن داود،وقال البخاري:حيث مجهول،ينظر: ابن حجر العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن محمد:الدراية تخريج أحاديث الهداية،بيروت،دار المعرفة،144/2.

2 – ابن هشام أبو محمد عبد الملك:سيرة النبي،طنطا،دار الصحابة للتراث،ط:1،1416هـ/1995م،ج242/1، 243.

3 – البيهقي: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت– لبنان، ط:3، 1424هـ/2003م، ج184/6، كتاب القراض، رقم الحديث 11611.

4 – البيهقي: المرجع نفسه، ج184/6، كتاب القراض، رقم الحديث: 11610.

5 – أسامة محمد الصلابي:المرجع السابق،ص 373.

مـال،والربح إنمـا يحصـل بهمـا يعنـي المـال والتصـرف،ففي جـواز هـذا العقـد يحصـل مقصودهما.»[1]

03:القياس:

قاس بعض فقهاء الشافعية المضاربة على المساقات لاشتراكهما في عمل العامل ببعض مال المالك مع جهالة العوض،أو بسبب أن العامل قد لا يملك مالا، والمالك قد لا يعرف التصرف.[2]وأشار الماوردي بقوله:" ثم دليل جوازه من طريق المعنى أنه لما جاءت السنة بالمساقاة وهي عمل في محل يستوجب به شطر ثمرها اقتضى جواز القراض بالمال ليعمل فيه ببعض ربحه،فكانت السنة في المساقاة دليلا على جواز القراض،وكان الإجماع على صحة القراض دليلا على جواز المساقاة،ولأن فيهما رفقاً بين عجز عن التصرف من أرباب الأموال ومعونة لمن عدم المال من ذوي الأعمال لما يعود على الفريقين من نفعهما ويشتركان فيه من ربحهما."[3]

04:الإجماع:

لا يوجد خلاف بين الفقهاء في مسألة جواز المضاربة،فكانت موجودة في الجاهلية وأقرها الإسلام.[4]وقال ابن عبد البر:أصل هذا الباب إجماع العلماء على أن المضاربة سنة معمول بها مسنونة قائمة، وروي عن عمر بن الخطاب وعائشة وابن مسعود وابن عمر أنهم كانوا يقولون: «اتَّجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة،وكانواْ يضاربون بأموال اليتامى.» [5]

ويشير ابن حزم[6] إلى أنه:" كانت قريش أهل تجارة لا معاش لهم من غيرها وفيهم وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر،والمرأة والصغير،واليتيم،فكانوا وذوو الشغل

1- السرخسي:المرجع السابق،19/22.

2 - الرملي:نهاية المحتاج،218/5.

3- الماوردي:المرجع السابق،307/7.

4 - ابن رشد:المرجع السابق،ص 764؛ابن المنذر:الإجماع،المرجع السابق،ص 140.

5 - ابن عبد البر:الاستذكار،تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي،دمشق:دار قتيبة للطباعة والنشر،ط:1،1414هـ/1993م،121/21.

6- ولد أبو محمد بقرطبة في سنة أربع وثمانين وثلاث مئة،نشأ في تنعم ورفاهية ورزق ذكاء مفرط، وكان والده من كبراء أهل قرطبة، وكان يتميز بعلوم جمة ويجيد النقل ويحسن النظم والنثر،وقد زهد في الرئاسة، وله عدة مصنفات من أهمها: المجلّى، والمحلّى في شرح المُجلى بالحجج والآثار،والفِصَل في الملل والنحل،توفي عشية يوم

والمرض يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح،فأقر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذلك في الإسلام وعمل به المسلمون عملاً متيقناً لا خلاف فيه،ولو وجد فيه خلاف ما التفت إليه؛لأنه نقل كافة بعد كافة إلى زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعلمه بذلك،وقد خرج – صلى الله عليه وسلم في قراض بمال خديجة – رضي الله عنها –.[1]

الفرع الثاني:أركان عقد المضاربة.

أولاً: الصيغة.

تعتبر من أهم أركان عقد المضاربة،تنعقد المضاربة أو القراض بكل لفظ يفيد معنى ذلك،سواء كان بلفظ القراض حسب لغة أهل الحجاز،أو لفظ المضاربة حسب لغة أهل العراق،ويشترط لصحتها أن يتوفر الإيجاب كقارضتك وعاملتك وضاربتك وخذ الدراهم أو الدنانير واتجر فيه أو بع واشتر على أن الربح بيننا،ويشترط أيضاً وجود قبول متصل بالإيجاب وموافق له.[2]

ويشترط أن لا يكون الطرفين، رب المال والعامل أو المضارب محجورين،ويجوز لولي الصبي أو المجنون أو السفيه أن يقارض من يجوز أيداع المال عنده.[3]ويعتب عقد المضاربة عقد وكالة،يشترط فيه ما يشترط في الموكل(رب المال أو المالك) والوكيل(العامل أو المضارب).[4]

ثانياً: العاقدان.

يتمثل العاقدان في عقد المضاربة في العامل وصاحب العمل،ويشترط فيهما توفر أهلية التصرف،والبلوغ،ويجوز أن يعطى المال لأكثر من عامل بشرط أن يوزع الربح على العاملين حسب قدر عمل كل واحد منهم.ولا يعتبر الإسلام شرطاً يجب توافره في

الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ست وخمسين وأربع مئة،فكان عمره إحدى وسبعين سنة وأشهراً.(ينظر:الذهبي:سير أعلام النبلاء،مؤسسة الرسالة،ج185/18– 211.)

1– ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد:المحلى،إدارة الطباعة المنيرية، 247/8.

2 – ينظر: الرملي:المرجع السابق، 228/5؛الكاساني:بدائع الصنائع،110/5،109؛الشيرازي:المهذب مع تكملة المجموع،15224؛ابن قدامة:المغني،433/6.

3– ينظر: الرملي:المرجع نفسه، 228/5.

4– ينظر:أبو الضياء:المرجع السابق،228/5؛أحمد بن عبد الرزاق:المرجع السابق،228/5.

أحدهما أو كليهما[1]،إلاَّ أن مالكا كره أن يأخذ المسلم من النصراني؛لأن المسلم يؤجر نفسه للنصراني،وهذا إذلال للمسلم،وقال المالكية بالكراهة إذا قارض المسلم الذمي إذا لم يعمل بمحرم كالربا.[2]وقال أحمد: « يشارك اليهودي والنصراني،ولكن لا يخلوا اليهودي ولا النصراني بالمال دونه ويكون هو الذي يليه... ».[3]

ثالثاً- المحل (المعقود عليه):

يتمثل المحل في عقد المضاربة أو القراض،في رأس المال،العمل،والربح،وقد حدد الفقهاء لكل منها شروط معينة.

1- رأس مال المضاربة:

يشترط في مال المضاربة جملة من الشروط تتمثل في ما يلي:

- **أن يكون رأس المال من النقود:** أي النقود المضروبة سواء كانت دراهم أو دنانير ،وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[4].والاختلاف في حالة ما إذا كان رأس المال من العروض؛لأنه يعتبر غرراً،حيث يقبض العروض وهي ذات قيمة معينة،ثم يردها وهي بقيمة أخرى، واختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي:

1- ينظر: ابن قدامة:المغني،400/6.

2- ينظر: مالك بن أنس:المدونة، المرجع السابق،645/3.

3- ابن قدامة:المغني،400/6.

4- ينظر: ابن المنذر النيسابوري أبو بكر محمد بن إبراهيم:الإجماع،تحقيق:أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف،عجمان: مكتبة الفرقان،ط:2،1420هـ/1999م،ص 140؛ ابن رشد،المرجع السابق،ص 764.

القول الأول: عدم الجواز مطلقاً،وهذا ما ذهب إليه الحنفية[1]،المالكية[2]،الشافعية[3]،ورواية عن أحمد[4].

القول الثاني: الجواز مع بيع تلك العروض واتخاذ قيمتها رأس مال للمضاربة،وهذا ما قال به أبو حنيفة[5]،والظاهرية[6].

القول الثالث:الجواز مطلقاً،وهي رواية ثانية عن أحمد،وقال بهذا طاووس،الأوزاعي،وحماد بن أبي سليمان.[7]

- **أن يكون رأس المال معلوما للمتعاقدين:** وهذا حتّى لا يوجد غرر،والخلاف الحاصل حول مدى العلم برأس المال على قولين:

1- الكاساني:بدائع الصنائع،82/6.

2- ينظر: مالك بن أنس:المدونة، المرجع السابق،629/3؛الزرقاني: المرجع السابق،157/3.؛ابن رشد:المرجع السابق،ص 764؛القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس:الذخيرة،تحقيق:سعيد أعراب،بيروت:دار الغرب الإسلامي،ط:1،1994 ،30/6؛الدسوقي شمس الدين الشيخ محمد عرفه:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية،517/3؛أبو زيد القيرواني أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن:النوادر والزيادات،تحقيق:محمد عبد العزيز الدباغ،بيروت، دار الغرب الإسلامي،ط:1،243/7؛ ابن عرفة:المرجع السابق،ص 503.

3- يقول النووي:" فلا يجوز على تبر وحلي ومغشوش وعروض" النووي:منهاج الطالبين، المرجع السابق،ص 300." لأن القراض مشروط برد رأس المال واقتسام الربح وعقده بالعروض يمنع من هذين الشرطين،أما رد رأس المال فلأن في العروض ما لا مثل لها،فلم يمكن ردها،وأما الربح فقد يفضي إلى اختصاص أحدهما به دون الآخر؛لأنه إن زاد خيره العامل بالربح فاختص به رب المال،وإن نقص أخذ العامل شطر فاضله من غير عمل..." الماوردي:المرجع السابق،307/7؛العمراني:المرجع السابق،185/7؛الرملي:المرجع السابق،221/5؛ الشبراملي القاهري أبو الضياء نور الدين علي بن علي:حاشية أبي الضياء،دار الكتب العلمية،1414هـ/1993م،221/5؛المغربي الرشيدي أحمد بن عبد الرزاق بن محمد،حاشية أحمد بن عبد الرزاق،دار الكتب العلمية،1414هـ/1993م،221/5؛الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي:المهذب في فقه الشافعي،بيروت، دار الكتب العلمية،ط:1،1416هـ/1995م،226/2.

4 - ينظر:المرداوي:الإنصاف،المرجع السابق،64/14.

5 - ينظر: الكاساني:بدائع الصنائع،82/6.

6 - ينظر: ابن حزم:المرجع السابق،247/8.

7 - ابن قدامة:المغني،419/6.

القول الأول:وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية[1]،الشافعية[2]،والحنابلة[3]؛حيث المالكية[1]،الشافعية[2]،والحنابلة[3]؛حيث يشترطون معرفة قدر جنس وصفة رأس مال المضاربة.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أنّ الإشارة إلى رأس مال المضاربة وتسميته كافية في معرفة القدر.[4]

– **أن يكون رأس مال المضاربة عينًا لا دينًا:**أي أن يكون رأس المال حاضراً في مجلس العقد،ولا يكون ديناً في ذمّة المضارب،وهذا الشّرط محلُّ اتفاق بين الفقهاء[5]،باستثناء رواية عن الحنابلة.[6]

وفي حالة ما إذا كان رأس مال المضاربة دين في ذمة شخص آخر،وكَلَّفَ رب المال العامل بقبضه والمضاربة به،فيوجد رأيان:

الرأي الأول: عدم الجواز،وهو مذهب المالكية[7]،والشافعية[8].

الرأي الثاني:الجواز،وهو مذهب الحنفية[9] والحنابلة[10].

1– ينظر:أحمد الصّاوي:بلغة السالك لأقرب المسالك،بيروت، دار الكتب العلمية،ط:1415،1هـ/1995م،434/3؛القرافي:الذخيرة،172/5.

2– ينظر: النووي: منهاج الطالبين،المرجع السابق،ص 300؛العمراني:المرجع السابق،188/7؛الماوردي:المرجع السابق،307/7؛الرملي:المرجع السابق،221/5، 222؛الشيرازي:المرجع السابق،227/2.

3 – ينظر: الشربيني:مغني المحتاج،400/2.

4 – ينظر: السرخسي:المبسوط،27/12.

5 – ينظر: ابن المنذر:المرجع السابق،ص 140؛ابن رشد: المرجع السابق،ص 765؛العمراني:المرجع السابق،231/7،188.

6 – ابن قدامة:المغني،499/6،498؛المرداوي:الإنصاف،المرجع السابق،72/14.

7 – ينظر: أحمد الصاوي:بلغة السالك، 436/3؛القرافي:الذخيرة،175/5.

8 – ينظر: الماوردي:المرجع السابق،308/7، 309؛المغربي الراشيدي:المرجع السابق،222/5.

9 – ينظر: الكاساني:بدائع الصنائع،114/5؛ابن عابدين:حاشية ابن عابدين،375/8؛السرخسي:المبسوط،29/22.

10 – ينظر: ابن قدامة:المغني، 499/6.

ويرى مالك[1] أنه إذا كان لصاحب الأرض دين على شخص،وأقرّه عليه،يمكن أن يقارضه عليه بعد قبضه منه.[2]

- **تسليم رأس المال إلى المضارب:** يشترط تسليم المال للعامل من قبل المالك أو صاحب المال[3]،ويكون عن طريق المناولة أو التمكين،أو وفقاً للتعاملات المصرفية الحديثة؛كتحويل المال لحساب المُضارب.[4]

02- العمل:

يُشترط في العمل الذي يقوم به العامل أو المضارب جملة من الشّروط،وهي:

- **اقتصار عقد المضاربة على التّجارة فقط:**حيث اختلفت آراء الفقهاء حول هذا الشرط إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: اقتصار عقد المضاربة على التجارة فقط،وهذا ما ذهب إليه أغلب الشافعية[5] وبعض الحنفية[6].

الاتجاه الثاني: تعدي عقد المضاربة إلى المجالات الاقتصادية الأخرى،وهذا هو قول المالكية[7] والحنابلة[8].

1- أبو عبد الله مالك بن أنس،بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي جده أبو عامر صحابي جليل رضي الله عنه،ولد سنة 93هـ،له تآليف كثيرة من أهمها: الموطأ،وتوفي بالمدينة المنورة سنة 179هـ.(ينظر:محمد مخلوف: شجرة النور الزكية،ص 52- 55.)

2- ينظر: الزرقاني: المرجع السابق،157/3.

3- الرملي: المرجع السابق،223/5.

4 - ينظر:أسامة محمد الصلابي:اختيارات ابن عبد البر،ص394.

5 - " ووظيفة العامل التجارة وتوابعها؛كنشر الثياب وطيها،فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن ويخبز،أو غزلاً ينسجه ويبيعه..فسد القراض." النووي: منهاج الطالبين،المرجع السابق،ص 300.

ينظر أيضا: الرملي:المرجع السابق،223/5.

6 - ينظر:ابن عابدين:حاشية ابن عابدين،371/8.

7 - ينظر: مالك:المدونة،655/3.

8 - ينظر:ابن النجار تقي الدين محمد بن أحمد:منتهى الإرادات،مؤسسة الرسالة،24/3؛عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي:حاشية المنتهى،تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة،24/3.

- **اختصاص العامل(المضارب) بالعمل:**تباينت أراء الفقهاء حول هذا الشرط إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] إلى أنّ العمل من اختصاص المضارب وحده.

القول الثاني: ذهب الحنابلة إلى أنّه لا يُشترط اختصاص العمل في عقد المضاربة على العامل فقط،بل يتعدّاه إلى رب المال.[4]

- **أن لا يُضيِّق رب المال على العامل في تصرفاته:**اختلف الفقهاء حول تحديد نوع التجارة أو العمل مع شخص آخر،أو العمل في مكان معيّن،أو العمل في زمن معين على النحو التالي:

* **تحديد نوع معين من التجارة:** يرى الحنفية والحنابلة[5] صحّة هذا الشّرط،بينما يرى المالكية[6] والشافعية[7]عدم صحته.

---

1 - ينظر: الكاساني:بدائع الصنائع،87/5.

2 - ينظر: القرافي: المرجع السابق،37/6؛

3 - ينظر: النووي:منهاج الطالبين، المرجع السابق،ص 300؛الماوردي:المرجع السابق،311/7؛الرملي:المرجع السابق،223/5.

4 - ينظر:ابن قدامة:المقنع،المرجع السابق،74/14؛المرداوي:الإنصاف،المرجع السابق،74/14، 75.

5 - ينظر:ابن قدامة:المغني،491/6.

6 - ينظر:مالك:المدونة،652/3؛الزرقاني: المرجع السابق،157/3؛الدسوقي:حاشية الدسوقي،287/5؛القرافي:المرجع السابق،36/6.

7- " ولا يشترط عليه شراء متاع معين أو نوع يندر وجوده " النووي: منهاج الطالبين،المرجع السابق،ص 300؛الماوردي:المرجع السابق،314/7؛الرملي:المرجع السابق،224/5.

" ولا يصح إلا على التجارة في جنس يعم كالثياب والطعام والفاكهة وقتها،فإن عقده على ما لايعم كالياقوت الأحمر والخيل البلق وما أشبهها أو على التجارة في سلعة بعينها لم يصح؛لأن المقصود بالقراض الربح فإذا علق على ما لا يعم أو على سلعة بعينها تعذر المقصود؛لأنه ربما يتفق ذلك،ولا يجوز عقده على أن لا يشري إلا من رجل بعينه،لأنه قد لا يتفق عنده ما يربح فيه أو لايبيع منه ما يربح فيه فيبطل المقصود" الشيرازي:المرجع السابق،229/2،228؛الركبي محمد بن أحمد بن محمد بن بطال اليمني:النظم المستعذب في شرح غريب المهذب،بيروت، دار الكتب العلمية،ط:1،1416هـ/1995م،229/2.

* **تقييد صاحب المال للمضارب بالعمل مع شخص معين:** يرى الحنفية[1] والحنابلة[2] جواز هذا الشّرط،بينما يرى المالكية[3] والشافعية[4]خلاف ذلك.

* **تقييد صاحب المال للمضارب بالعمل في مكان معيّن:** اتفق الفقهاء على أنّه إذا كان المكان عاما كبلد أو مدينة أو إقليم،فإنّ هذا الشّرط ملزم للعامل،وإن خالفه فعليه الضمان[5].أما إذا كان المكان المعين خاصاً كدكان معيّن مثلاً،فللعلماء في هذا قولين:يرى الحنفية[6] والشافعية[7]ويرى الحنابلة[8] بصحة هذا التقييد،والمالكية[9] يرون عدم عدم صحة هذا الشرط.

* **تقييد صاحب المال للمضارب بالعمل في مدّة محددة:** ظهرت ثلاثة اتجاهات؛حيث يقول الحنفية[10] والحنابلة[11] بالجواز ،ويرى المالكية[12] والظاهرية[13] عدم الجواز مطلقاً،بينما فصَّل الشافعية[14] في هذه القضية؛بحيث إذا كانت المدة المحددة اشترط فيها أنّه لا بيع بعدها،فهذا القيد فاسد،وإن كان الشّرط هو المنع من الشِّراء بعد انقضاء

---

1 – ينظر: الكاساني:بدائع الصنائع،39/5؛الشربيني:مغني المحتاج،401/2.

2 – ابن قدامة:المغني،497/6.

3 – ينظر:مالك بن أنس:المدونة،المرجع السابق،655/3؛الزرقاني:المرجع السابق،158/3.

4 –ينظر:النووي:منهاج الطالبين،المرجع السابق،ص300؛الماوردي:المرجع السابق،311/7؛ الشربيني:مغني المحتاج،401/2؛الماوردي:الحاوي،313/4.

5 – ينظر:الماوردي:الحاوي،314/7؛ابن قدامة:المغني،497/6؛الكاساني:بدائع الصنائع،138/5.

6 – ينظر: الشربيني: مغني المحتاج،402/2.

7 – " وهكذا لو قارضه على ألا يبيع ويشتري إلا في دكان بعينه كان القراض باطلاً؛لأنه قد ينهدم ذلك الدكان،أو قد يغلب عليه أو قد لا يبايع منه.

فأما إذا قارضه على ألا يبيع ويشتري إلا في سوق كذا جاز بخلاف الدكان المعين لأن السوق العامة كالنوع العام والدكان المعين كالعرض المعين." الماوردي:المرجع السابق،314/7.

8 – ابن قدامة:المغني،497/6.

9 – ينظر: مالك بن أنس:المدونة،648/3.

10 – ينظر: الكاساني:بدائع الصنائع،138/5؛الشربيني:مغني المحتاج،402/2.

11 – ابن قدامة:الشرح الكبير،المرجع السابق،68/14.

12 – ينظر: الزرقاني: المرجع السابق،157/3، 158؛القرافي:المرجع السابق،36/6.

13 – ينظر:ابن حزم:المرجع السابق،247/8.

14 – ينظر: النووي:منهاج الطالبين،المرجع السابق،ص 300؛ النووي:تكملة المجموع،237/15.

المدّة والسّماح له بالبيع،فيصح هذا.وإذا كان التقييد لم يُحدّد فيه إذن بالبيع أو الشِّراء،فهذا الشرط فاسد.[1]

- **قيام العامل أو المضارب بالأعمال المتعلقة بالتِّجارة:**وهي الأعمال التي جرت عادة التجار القيام بها كالنّشر والطي والإيجاب والقبول،وقبض الثّمن،ووزن ما خفّ،وإذا قام باستئجار من يقوم بذلك فالأجرة من ماله،أمّا الأعمال التي لم يَجْرِ العرف بالقيام بها بنفسه،فلا تلزمه من ماله كحمل السِّلع ووزن ما ثَقُلَ،فله أن يستأجر من يقوم بها وتكون الأجرة من مال القراض،وإن قام بها بنفسه فيعتبر متبرعاً،غير مُستحق للأجر.[2]
للأجر.[2]

- **عدم مقارضة غيره بدون إذن صاحب المال:** فإن قام العامل بمقارضة آخر دون إذن،فإنّ لرب المال نصف الربح،ويتقاسم العاملين النصف الآخر.[3]

03- الربح:

وَيُشترط فيه ما يأتي:

- **أن يكون معلوماً من حيث النِّسبة أو المقدار:** وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[4]،وفي حالة عدم تحديد مقدار الربح،فتوجد ثلاثة أقوال:

القول الأول: مقدار الربح النِّصف لكل منهما،وهذا مذهب الحنفيّة.[5]

القول الثاني: يُعيّن مقدار الربح من خلال العرف،وإذا لم يكن فيطبّق قِرَاض المثل حسب المالكية.[6]

القول الثالث:عدم تعيين حِصّة كل طرف من الربح يُؤدي إلى فساد المضاربة،وهذا قول مذهب الشّافعية[7]،والحنابلة[1]،وقول محمّد بن الحسن من الحنفية[2]،والظّاهرية[3].

1- ينظر: الماوردي،المرجع السابق،311/7، 312؛الشيرازي،المرجع السابق،228/2.

2- ينظر:الشيرازي:المرجع السابق،401/2؛ابن قدامة:الشرح الكبير،المرجع السابق،103/14؛النووي:منهاج الطالبين،المرجع السابق،ص 300.

3- ينظر: ابن قدامة:المقنع،المرجع السابق،96/14؛ابن قدامة:الشرح الكبير،المرجع السابق،96/14؛المرداوي:الإنصاف،المرجع السابق،96/14.

4 - ينظر:ابن المنذر:المرجع السابق،ص 140.

5 - ينظر: ابن قدامة:بدائع الصّنائع،118/2.

6 - ينظر: مالك بن أنس:المرجع السابق،632/3، 633؛ القرافي:المرجع السابق،38/6.

7 - ينظر: الماوردي:المرجع السابق،313/7؛العمراني:المرجع السابق،190/7.

- **أن يكون الربح جزءاً شائعاً:** كالنصف أو الثلث أو الربع،وإذا اِشْتَرَطَ عدداً محدّداً كمئة دينار مثلًا لصاحب المال والباقي للعامل،فالمضاربة في هذه الحالة فاسدة،وقد نقل الحافظ ابن المنذر الإجماع في هذا.[4]

- **أن يكون الربح مُشتركاً بين صاحب المال والعامل حسب ما اتفق عليه:** فإنْ اِشْتَرَطَ أن يكون الربح لأحدهما دون الآخر فهذه ليست مضاربة باتفاق الفقهاء[5]،غير أنّهم اختلفواْ في تكييف هذا العقد إلى ثلاثة اتجاهات:[6]

الاتجاه الأول: يرى الحنفية[7]،وقول مرجوح عند الشّافعية[8] بأنّ هذه لا تعتبر مضاربة رغم توفرها على صيغتها،وعليه يرون بأنّه في حالة ما إذا اشتُرِط الربح كلّه للعامل،ففي هذه الحالة يُعْتَبَرُ عقد قرض،وإذا اشتُرِط الربح كلّه لصاحب المال أُعْتُبِرَ عقد إبضاع[9].

الاتجاه الثاني: يرى الشّافعية[10]،والحنابلة[11] أنّ المضاربة فاسدة،وتطبّق في هذه الحالة أحكام المضاربة الفاسدة.[12]

الاتجاه الثالث: يرى المالكية أن الشّرط صحيح،وإطلاق لفظ مضاربة مجازاً،وتطبّق عليه أحكام الهبة.[1]

---

1 – ينظر: ابن قدامة:الشرح الكبير،المرجع السابق،66/14.

2 – ينظر: الكاساني:بدائع الصنائع،118/5.

3– ينظر: ابن حزم:المرجع السابق،248/8.

4 – ينظر: ابن المنذر:المرجع السابق،ص 140.

5 – ينظر: الكاساني:البدائع الصنائع،119/5؛ابن قدامة:المغني،443/6.

6– ينظر: ابن رشد:المرجع السابق،ص 765.

7 – ينظر:الكاساني:بدائع الصّنائع،120/5؛ابن عابدين:حاشيّة ابن عابدين،374/8.

8 – ينظر:الماوردي:المرجع المسبق،332/7؛النووي:تكملة المجموع،235/15؛الشربيني:مغني المحتاج،403/2؛المنهاج،ص154.

9– الإبضاع :هو " بعث المال مع من يتجر له به تبرعاً."؛المغربي الرشيدي:المرجع السابق،226/7.

10– ينظر: الماوردي:المرجع السابق،332/7، 333؛الرملي:المرجع السابق،226/5؛أبو الضياء:المرجع السابق،226/5؛الشّيرازي:المرجع السابق،228/2؛النووي:تكملة المجموع،235/15؛النووي:روضة الطالبين،203/4؛الشربيني:مغني المحتاج،403/2.

11– ابن قدامة:المغني،448/6؛البهوتي:كشف القناع،542/3.

12– فيأخذ رب المال الربح كله،ويكون للعامل أجرة المثل.ينظر: النووي،منهاج الطالبين،المرجع السابق،ص301.

الفرع الثالث: آثار عقد المضاربة:

- **مقارضة عامل آخر**:إذا قارض العامل عاملاً آخر بإذن رب المال،ولم يشترط لنفسه شيئًا من الربح،بل اشترطه لرب المال والعامل الآخر،فهذا جائز والقراض صحيح،وفي حالة اشتراط العامل الأوّل لنفسه شيئًا من الربح؛أي اقتسمه بين رب المال،ونفسه(العامل الأول)،والعامل أو المضارب الآخر،ففي هذه الحالة لا يجوز القراض،فإنّ عمل الثّاني فله أجر عمله،والربح كلّه لرب المال،وإن قارض العامل الأوّل بدون إذن رب المال،فإنّ القراض غير صحيح،واختُلِفَ حول من له الأحقيّة بالربح.[2]

- **السّفر بمال المضاربة**:لا يُسافر المضارب بالمال إلاّ بإذن رب المال.[3]

- **نفقة المضارب على نفسه في السفر**:لقد اُختلف الفقهاء حول نفقة العامل من مال المضاربة إلى ثلاثة اتجاهات:[4]

الاتجاه الأول: ذهب الشّافعي في المشهور عنه[5] إلى أنّه لا نفقة للعامل من مال المضاربة،إلّا إذا أذن له رب المال[6].

---

1 - ينظر:مالك بن أنس:المدونة،632/3؛الدسوقي:حاشيّة الدسوقي،289/5؛الزرقاني:شرح الزرقاني على خليل،219/6.

2- ينظر:العمراني:المرجع السابق،205/7، 206.

3- ينظر:العمراني:المرجع السابق،211/7.

4- ينظر: ابن رشد:المرجع السابق،ص 767، 768.

5- ينظر: ابن رشد:المرجع السابق،ص 767.

6- " وأما الفصل الثالث وهو نفقة العامل فينقسم إلى قسمين:أحدهما ما يختص العامل بالتزامه وهو نفقة حضره في مأكوله وملبوسه لعلتين:

إحداهما:اختصاص العامل بالربح دون رب المال وذلك لا يجوز.

والثانية:أن نفقة إقامته لا تختص بعمل القراض فلم تلوم في مال القراض.

والقسم الثاني:نفق سفره،فالذي رواه المزني في مختصره هنا أن له النفقه بالمعروف،وقال في جامعه الكبير والذي أحفظ له أنه لا يجوز القراض إلا على نفقة معلومة في كل يوم،وثمن ما يشتريه فيكتسبه وروى في مختصره وجامعه وجوب النفقة،وجعلها في جامعه معلومة كنفقة الزوجات،وفي مختصره بالمعروف كنفقات الأقارب،فهذا ما رواه المزني.

وروى أبو يعقوب البويطي أنه لا ينفق على نفسه من مال المضاربة حاضرا كان أو مسافراً.

واختلف أصحابنا:فكان أبو الطيب بن سلمة وأبو حفص بن الوكيل يحملان اختلاف الروايتين على اختلاف قولين:

أحدهما:وهو رواية المزني أنه له النفقة في سفره لاختصاص سفره بمال القراض بخلاف نفقة الاستيطان.

وَيرَى ابن حزم بأنّه لا يجوز للعامل أن يأكل أو يلبس من مال المضاربة شيئاً في سفر أو حضر.[1]

الاتجاه الثاني:يرى ابراهيم النخعي والحسن،وإحدى الروايات عن الشّافعي[2] بجواز النفقة للعامل من رأس مال المضاربة.[3]

الاتجاه الثالث:يرى مالك[4]،وأبو حنيفة،والثوري،وجمهور العلماء،بجواز النّفقة للعامل في السّفر دون الحضَر ،وتشمل الطّعام والكسوة،واشترط مالك أن يتحمّل مال المضاربة النّفقة[5]،واشترط الثوري أن يُنفق ذاهباً ولا يُنفق راجعاً،أمّا الليث فاشترط أن يتغدى في المصر ولا يتعشّى.[6]

والقول الثاني:لا نفقة له لما فيه من اختصاص الربح أو شيء منه دون رب المال.وقال أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة لا نفقة له قولاً واحداً على ما رواه البويطي.حملا رواية المزني على نفقة المتاع دون العامل وهذا التأويل مدفوع بما بينه المزني في جامعه الكبير من قول نفقة معلومة في كل يوم وثمن ما يشتريه فيكتسبه."الماوردي:المرجع السابق،319/7؛النووي:منهاج الطالبين،المرجع السابق،ص 302؛العمراني:المرجع السابق،211/7، 212.

1- ينظر: ابن حزم:المرجع السابق،284/8.

2- ينظر: ابن رشد:المرجع السابق،ص 768.

3- ينظر: الماوردي:المرجع السابق،318/7.

4- ينظر: مالك بن أنس:المرجع السابق،634/3، 635؛الزرقاني محمد:شرح الزرقاني على الموطأ،156/3.

5- القرافي:المرجع السابق،59/6.

6- ينظر: ابن رشد:المرجع السابق،ص 768.

ويشير الماوردي إلى أنه:" تجب نفقة مركوبه في سفره ومسيره بالمعروف في مثل سفره،وتجب نفقة مأكوله وملبوسه المختص بلباس سفره.

وفي تقدير نفقته وجهان لاختلاف رواية المزني:

أحدهما: أنها مقدرة كنفقة الزوجات لأنها معاوضة وتقديرها أدفع للجهالة،وهذا ما رواه المزني في جامعه الكبير.

والوجه الثاني:أنها معتبرة بالمعروف من غير تقدير لأنها مؤونة في عمل القراض فاشتبهت بسائر مؤن المال؛ولأن تقديرها يفضي إلى اختصاص العامل بفضلها إن رخص السعر،أو إلى تحمل بعضها إن علا فوجب أن تعتبر بالمعروف على ما رواه المزني في مختصره،لكن لا يلزم فيها أجرة حمام ولا حجام ولا ثمن دواء ولا شهوة.

وقال أبو حنيفة:له في نفقته أجرة حمامه وحجامه وما احتاج إليه من دوائه وما قرب من شهواته وهذا غير صحيح من وجهين:

أحدهما:أن نفقات الزوجات أوكد منها وذلك غير لازم فيها.

والثاني:أن ذلك مما لا يختص بسفره ولا بعمله،فأشبه صداق من يتزوجها ونفقة من يستمتع بها على أن مزاحماتها من جعل له نفقة السفر ما زاد على نفقة الحضر وحكاه أبو علي بن أبي هريرة عن بعض متقدميهم وهو أشبه

الاتجـاه الرابـع: يـرى الحنابلـة إلـى أنّـه لا تكـون النّفقـة للمضـارب إلاّ إذا اشـترط ذلك،وتشمل الأكل واللباس في حدود العرف[1].

- **لا ضمان على المضارب إلاّ إذا فرّط أو تعدّى:** هذا باتفاق الفقهاء،واتفقواْ أيضاً حول فساد الشّرط المتعلق بذلك،ولكنّهم اختلفواْ حول مدى صحّة المضاربة بمقتضى ذلك الشّرط إلى اتجاهين: [2]

- **الاتجاه الأوّل:** قال الحنفية والحنابلة عقد المضاربة صحيح، والشّرط فاسد.

- **الاتجاه الثّاني:** قال المالكية[3] والشّافعية بفساد عقد المضاربة،وللمضارب أجرة المثل أو قراض المثل.

الفرع الرابع: بطلان عقد المضاربة.

كل عقد مضاربة اختلّ فيه ركن أو شرط يعتبر فاسداً،وَيفْسُدُ العقد إذا لم يَتَصَرَّفْ العامل،وحكم القراض الفاسد فسخه،وردُّ المال إلى صاحبه،أمّا إذا تصرّف العامل فإنّ الفقهاء اِختلفواْ حول ما يستحقه العامل في هذه الحالة على قولين:[4]

القول الأوّل: الربح كلّه لرب المال،وللعامل أجرة المثل،وهذا ما ذهب إليه الجمهور.[5]

القـول الثّـاني: قسّـم المالكيـة القـراض الفاسـد،إلى مـا يسـتحق عليـه العامـل قـراض المثل[1]،أو أجرة المثل[2]،وأشار القرافي[3] إلـى الضّابط في ذلك،والمتمثل في" كل منفعة

بالقياس فإن دخل في سفره بلداً فله النفقة ما أقام فيه مقام المسافر ما لم يتجاوز أربعاً فإن زاد على إقامته أكثر من أربع نظر:فإن كان لغير مال القراض من مرض طرأ أو عارض يختص به فنفقته في ماله دون القراض.وإن كان مقامه لأجل مال القراض انتظار البيعة وقبض ثمنه أو التماساً لحمله أو لسبب يتعلق به فنفقته فيه كنفقته في سفره لاختصاصه بالقراض." الماوردي:المرجع الساق،ص 319.

وقد " سئل مالك عن الحجامة وشرب الدواء ودخول الحمام للعامل،فقال ما كانت هذه قديماً وخفف في المتمرض في الحمام والحجامة؛وإذا سلب اكتسى من القراض." القرافي:المرجع السابق،62/6.

1- ينظـر: ابـن قدامـة:المقنع،المرجـع السـابق،108/14، 108-113؛ابـن قدامـة:الشـرح الكبير،المرجـع السابق،108/14- 113؛المرداوي:المرجع السابق،108/14- 113.

2- ينظر: الزرقاني: المرجع السابق،156/3؛ابن حزم:المرجع السابق،284/8؛ابن قدامة:الشرح الكبير،المرجع السابق،104/14؛العمراني:المرجع السابق،220/7.

3- ينظر: مالك بن أنس:المدونة،647/3؛ الزرقاني:المرجع السابق،159/3.

4 - ينظر:الصلابي: اختيارات ابن عبد البر،ص 433؛ابن رشد:بداية المجتهد،ص 770.

5 - ينظـر: الكاسـاني:بـدائع الصـنائع،152/5؛ابـن قدامـة:المغنـي،496/6؛القليـوبي:حاشـية قليوبي،56/3،55؛الرملي:نهاية المحتاج،229/5،228؛المرداوي:الإنصاف،318/5.

اشترطها أحدهما على صاحبه ليست خارجة عن المال ولا خالصة لمشترطها،أو متى كانت خارجة من المال،أو كان غرراً حراماً،فأجرة المثل."[4]،وَحَدَّدَ المالكية الفرق بين قراض المثل وأجرة المثل؛حيث أنّ قراض المثل تُعطى فيه الأجرة للعامل سواء حصل الربح أم لا،ويُفسخ العقد،والأجرة تكون حسب العمل الذي قام به العامل،والربح كلُّه لرب المال.وفي قراض المثل يُعطى للعامل من الربح،وإذا لم يوجد ربح فلا يأخذ العامل شيئاً.[5]

الفرع الخامس:انتهاء عقد المضاربة.

ينتهي عقد القراض بإحدى الحالات التالية:[6]

أولاً- الفسخ.

اتفق الفقهاء على جواز فسخ عقد المضاربة قبل الشروع في العمل[7]،ولكنهم اختلفوا في جواز فسخ العقد بعد الشروع في العمل؛حيث اختلفوا إلى قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية[8] والحنابلة[9] إلى أن من حق المتعاقدين فسخ عقد المضاربة في أي وقت.

---

1 – يكون القراض بالمثل في حالة:القراض بالعروض،والقراض إلى أجل، والقراض بالضمان،والقراض المبهم،...(ابن رشد: بداية المجتهد،770.)

2 – أجرة المثل تشمل الحالات الخارجة عن الحالات السابقة المتعلقة بقراض المثل.(ابن رشد:بداية المجتهد،ص 770.)

3 – أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المالكي الملقب شهاب الدين،اشتهر بالقرافي،ولد سنة 656هـ بمصر ،وتوفي سنة 684هـ،من أهم مؤلفاته: الفروق،والذخيرة في فروع المالكية.(ينظر:محمد بن محمد مخلوف: شجرة النور الزكية،ص188.)

4 – القرافي:الذخيرة، 183/5.

5 – ينظر:ابن رشد:المرجع السابق،ص 770.

6– ينظر: دبّاغ محمد:أساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية عقد المضاربة نموذجاً،محاضرة مقدمة لملتقى الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانا المستقبل،جامعة غرداية،ص 5.

7 – أسامة محمد الصلابي:اختيارات ابن عبد البر،ص440.

8 – ينظر: النووي:منهاج الطالبين،المرجع السابق،ص303؛الشيرازي:المرجع السابق،232/2؛العمراني:المرجع السابق،197/7، 225.

9 – ابن قدامة:المغني،485/6.

القول الثاني: ذهب الحنفية[1] والمالكية[2] إلى أنّ عقد المضاربة من العقود الجائزة،التي الجائزة،التي لا تلزم أياً من الطّرفين بمجرد العقد،بل يجب أن يصحبها الشُّروع في العمل،ويمكن للمتعاقدين فسخ العقد إذا لم يُشرع فيه؛لأنّه عقد يلزم بالشروع.

ثانياً- الموت وفقدان الأهلية.

توجد حالتين تتعلق بانتهاء عقد المضاربة بموت أحد المتعاقدين أو جنونه أو الحجر عليه وهي:

الحالة الأولى: قبل التصرف والشروع في العمل،وقد أجمع الفقهاء على أنّ المضاربة ليست من عقود اللزوم،فهي تنتهي بموت أو جنون أحد المتعاقدين.[3]

الحالة الثانية: بعد الشروع في المضاربة يرى الجمهور بالفسخ[4]،غير أنّ المالكية قالواْ بلزومها واستمرارها،ومن حقِّ الورثة مواصلة تنفيذ عقد المضاربة إذا كانواْ أمناء،فهي عقد مُوَرَّثٌ،وإن لم يكونواْ أمناء فعليهم أنْ يأتواْ بأمين.[5]

الفرع السادس:التطبيقات المعاصرة للمضاربة.

تنقسم المضاربة من حيث الشّروط في إلى مضاربة مطلقة ومضاربة مقيّدة،ومن حيث أطرافها إلى مضاربة ثنائية ومضاربة مشتركة، ومن حيث دوران رأس المال إلى مضاربة مؤقتة ومضاربة مستمرة.[6]

أولاً: المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة.

01- المضاربة المطلقة.

تُعرّف بأنّها:"هي التي لا تتقيد بشروط معيّنة يضعها رب المال،وذلك من حيث الزمان والمكان،وطبيعة النّشاط...الخ"[1]،ففي هذه الصورة من المضاربة لا يُحدِّدُ رب

1- ينظر :الكاساني:بدائع الصنائع،152/5.

2- ينظر : مالك:المدونة،662/3.

3 - ينظر :ابن رشد:المرجع السابق،ص 767؛ العمراني،المرجع السابق،230/7.

4- ينظر :الصلابي:اختيارات ابن عبد البر،ص445؛ ابن حزم:المرجع السابق،248/8؛الشيرازي:المرجع السابق،233/2.

5- مالك:المدونة،664/3؛ابن الحاجب:جامع الأمهات،ص427.

6 - Malika KETTANI:Opt,Cité, p 111.

المال المكان والزمان الذي عمل فيهما المضارب،ولا صفة العمل أو الأشخاص الذين يتعامل معهم.[2]

02- المضاربة المقيّدة.

والمراد بها هي:" التي تكون في عمليّة معيّنة أو مشروع محدّد وبشروط يضعها رب المال على المضارب."[3] فَيُقَيِّدُ ربُّ المال المضارب بعمل معيّن،أو مكان معيّن،أو زمان محدّد، أو بائع أو مشتر معيّن.[4]

ثانياً: المضاربة الثنائية والمضاربة المشتركة.

01- المضاربة الثنائية.

وهي تتمثل في المضاربة التي تكون بين المصرف وطرف آخر،وهي تأخذ صورتين،الأولى عندما يتلقّى المصرف رأس المال ليضارب به،والثانية عندما يكون البنك هو صاحب رأس المال؛حيث في هذه الصورة الأخيرة يُقدمه لمن يتاجر به،وسُميت ثنائية؛لأنّها تتكون من طرفين فقط.[5]

02- المضاربة المشتركة:

المضاربة المشتركة هي:" الصيغة التعاقدية المطورة لشركة المضاربة الفردية أو الثنائية،وهي تقوم على أساس أن يعرض المصرف الاسلامي- باعتباره مضاربا- على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم لهم،كما يعرض المصرف- باعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصحاب الأموال- على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال،على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة،وتقع الخسارة

1- محمد عبد الله شاهين:المرجع السابق،ص 50.

2- ينظر: دباغ محمد:المرجع السابق،ص 05.

3- محمد عبد الله شاهين:المرجع السابق،ص 50.

4- ينظر: دباغ محمد:المرجع نفسه،ص 05.

5- محمد عبد الله شاهين:المرجع نفسه،ص 51؛دباغ محمد:المرجع نفسه،ص 06.

على صاحب المال."[1]وتسمّى كذلك بالمضاربة متعدِّدة الأطراف؛حيث " يأخذ صاحب العمل المال من صاحب رأس المال ويعطيه إلى صاحب عمل آخر فيكون صاحب العمل الأوّل صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني."[2] وتختلف المضاربة المشتركة عن المضاربة الفردية في النقاط التالية:[3]

– المضاربة المشتركة لها ثلاثة أطراف،بينما المضاربة الفردية لها طرفان.

– المضاربة المشتركة تقوم على أساس خلط الأموال الاستثمارية،بينما المضاربة الفردية تقوم على عدم خلط الأموال الاستثمارية، ؛لأنّها تعاقد ثنائي.

– المضاربة المشتركة تستمر فيها الشّركة، حسب ما يستغرقه المشروع من مدة،وبالتالي لا يمكن أن يتصور فيه عودة رأس المال إلى صاحبه نقداً.

ويترتب على ذلك مجموعة من النتائج هي:[4]

– استدراك الخسارة في المضاربة الأولى، بالربح في المضاربة الثانية.

– توزيع الربح منوط بالزمن لا بالتنضيض على الأصل.

– انسحاب أي شخص من أصحاب الأموال لا يؤثر في استمرارية الشركة.

– يضمن رأس المال من قبل المضارب لصاحبه، بينما في المضاربة الفردية ضمان رأس المال يفسدها.

---

1 – محمد عثمان شبير:المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي،الأردن:دار النفائس،ط:2،1418ه/1998م،ص300.

2– دباغ محمد:المرجع السابق،ص 06.

3– ينظر: محمد عثمان شبير:المرجع السابق،ص302.

4– ينظر: محمد عثمان شبير:،المرجع نفسه،ص303،302.

وتجدر الإشارة إلى أنّه:" أصبح تطبيق المضاربة في الأجل القصير من الصّعب تحقيقه؛لأنّ الأصل في المضاربة أن تستمر حتى [تنضيض][1]كل العروض لأنّ مقياس الربح يتوقف على [تنضيض] العروض."[2]

المطلب الثالث: المساقاة.

يتم في هذا المطلب دراسة الأحكام المتعلقة بعقد المساقاة،وفقا للفروع التالية:

الفرع الأول:مفهوم المساقاة ودليل مشروعيتها وخصائصها.

الفرع الثاني:أركان عقد المساقاة.

الفرع الثالث:آثار عقد المساقاة.

الفرع الرابع:بطلان عقد المساقاة.

الفرع الخامس:انتهاء عقد المساقاة.

الفرع السادس:التطبيقات المعاصرة لعقد المساقاة.

الفرع الأول:مفهوم المساقاة ودليل مشروعيتها وخصائصها.

يتم في هذا الفرع عرض مفهوم المساقاة والنصوص الدالة على مشروعيتها خصائصها.

أولاً:مفهوم المساقاة.

01- تعريف المساقاة لغة.

المُسَاقَاة من سَقَاه يَسْقيه،وأَسْقَاه،بمعنى دلّه على الماء،أوسَقَى ماشيته أو أرضه،وبالكسر: ما يسقى،والزرع المسقي كالمَسْقَوِيُ،والسقاية بالكسر والضم:موضعه،واستسقى منه:طلب سقيا،وسقاه الله الغيث أنزله له،والساقية:النهر الصغير.[3]

1- جاء في القاموس المحيط: والدرهم والدينار كالناض فيهما،ويسمّى ناضّاً إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً.(الفيروزبادي: المرجع السابق،ص 655.)

2- محمد عبد الله شاهين:المرجع السابق،ص 51.

3- الفيروزبادي:القاموس المحيط،ص 1295، 1296.

02- تعريف عقد المساقاة اصطلاحاً.

يتم في ما يلي تعريف المساقاة من الناحية الاصطلاحية حسب المذاهب الفقهية:

أ- تعريف الحنفية.

يعرف الحنفية المساقاة بأنها:" معاقدة دفع الشجر والكروم إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره".[1]

ب- تعريف المالكية:

وعرّفها المالكية بأنّها:" عقد على خدمة شجر وما ألحق به بجزء من غلته أو بجميعها بصيغة ".[2]

ج- تعريف الشافعية:

وعرّف الشّافعية بأنّها تتمثل في:" المعاملة على النخل والشجر ببعض ثمره"،وفي ما يتعلق بتسميتها يشير الماوردي إلى وجود " ثلاثة تأويلات:

أحدها:أنّها سميت بذلك؛لأنّها مفاعلة على ما يشرب بساق.

والثاني:أنها سميت بذلك؛لأنّ موضع النخل والشجر سمي سقيا فاشتقوا اسم المساقاة منه.

والثالث:أنّها سميت بذلك؛لأنّ غالب العمل المقصود فيها هو السقي،فاشتق اسمها منه."[3]

ويعرفها الشافعية أيضاً بأنّها:" أن يعامل إنساناً على شجرة ليتعهدها بالسقي والتربية على أنّ ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما »[4]

د- تعريف الحنابلة:

يُعرف الحنابلة المساقاة بأنّها:" دفع شجر إلى من يقوم بمصلحته بجزء معلوم من ثمرته."[1]،أو هي: " أن يدفع إنسان شجره إلى آخر،ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه،بجزء معلوم له من الثمرة."[2]

---

1 - ابن عابدين:حاشية ابن عابدين،344/9، 345.

2 - الدسوقي:حاشية الدسوقي،315/5؛أحمد الصاوي:بلغة السالك،454/3؛ابن رشد:بداية المجتهد،465/3؛ابن الحاجب:جامع الأمهات،ص429.

3- الماوردي:المرجع السابق،357/7.

4- النووي:روضة الطالبين،226/4؛الشربيني:مغني المحتاج،415/2.

ثانياً:دليل مشروعية المساقاة:

ذهب الفقهاء في مسألة جواز المساقاة إلى قولين:[3]

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء من المالكية[4] والشّافعية[5] والحنابلة[6] وصاحبا أبي حنيفة[7]،والثوري،وداوود بجوازها،ودليل مشروعيتها عندهم من السنة حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- أنّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – ((دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم،ولرسول الله – صلّى الله عليه وسلم- شطر ثمرها))[8]، وما رواه مالك من مرسل سعيد بن المسيب أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر:((أقركم على ما أقركم الله على أن التمر بيننا وبينكم،قال: فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول:إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي فكانوا يأخذونه))[9]،وقد أقر أبوبكر،وعمر ذلك بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهذا دليل على جواز مشروعيتها.و" المساقاة أصل مستقل رخص فيه الشارع رفقاً بالعباد لحاجتهم إليها،والحكمة منها أنّه ليس كل الناس لهم القدرة على عمل حوائطهم بأنفسهم ولا يمكنهم بيع الثمار قبل بدو صلاحها للاستئجار من ثمنها لأنّها من الغرر المنهي،فكان في المساقاة رفق بهم ووصول إلى حاجتهم."[10]

القول الثاني: يرى أبو حنيفة وزفر بعدم جواز المساقاة؛لمخالفة الأثر للأصول مع أنّه حكم مع اليهود،ويحتمل أن يكون قد أقر اليهود على أنّهم عبيد،أو أهل ذمة،وأنّها

1- المرداوي:الإنصاف،181/14.

2- ابن قدامة:الشرح الكبير،181/14.

3- ينظر: ابن رشد:المرجع السابق،ص 771.

4- الدسوقي:حاشية الدسوقي،315/5؛الصاوي:بلغة السالك،454/3؛ابن رشد:بداية المجتهد،771؛ابن الحاجب:جامع الأمهات،ص429.

5- ينظر:النووي:منهاج الطالبين،ص 304؛الماوردي:المرجع السابق،258/7؛الشيرازي:المرجع السابق،237/2.

6- ابن قدامة:الشرح الكبير،المرجع السابق،181/14، 182؛

7- ابن عابدين:حاشية ابن عابدين،412/9.

8- مسلم:صحيح مسلم، ج168/5،كتاب المساقاة،باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع.

9- مالك:الموطأ، ج703/2،كتاب المساقاة باب ما جاء في المساقاة.

10- الصلابي:اختيارات ابن عبد البر،ص 532.

استئجار ببعض ما يخرج من الأرض،وأنّها نوع من المزابنة المتمثلة في بيع الثمر بالثمر متفاضلاً؛لأنّ القسمة بالخرص بيع الخرص،إضافة إلى أنّ الأثر الذي احتج به الجمهور مخالفاً للأصول،فضلًا عن أنّه حكم مع اليهود.[1]واستدلواْ على مخالفته للأصول،بما روي عن عبد الله بن رواحة،حيث كان يقول لهم عند الخرص:((إن شئتم فلكم وتضمنون نصيب المسلمين،وإن شئتم فلي وأضمن نصيبكم)) [2]،وهذا حرام بالإجماع.[3]، " ولهذا المعنى لم يقل بهذه الزيادة مالك ولا الشافعي؛أعني:بما جاء من((أنّه – صلّى الله عليه وسلم – ساقاهم على نصف ما تخرجه الأرض والثمرة)) وهي زيادة صحيحة،وبها قال أهل الظاهر."[4]

وخلاصة لما سبق فإن المساقاة " جائزة لا يعرف خلاف بين الصحابة والتابعين في جوازها وهو قول كافة الفقهاء إلاَّ أبا حنيفة وحده دون أصحابه فإنّه تفرد بإبطالها وحكي عن النخعي كراهتها."[5]واستدل أصحاب هذا الرأي المخالف بنهي الرسول – صلّى الله عليه وسلم – عن الغرر؛لأنّ غرر المساقاة متردد بين ظهور الثمرة من عدمها،وقِلتها وكثرتها،ولكونها أيضاً عقد على منافع أعيان باقية،وعقد على ثمرة لم تخلق بعد،والمساقاة هي إجارة أُجْرَتُهَا الثمار،وهي غير معينة أو غير ثابتة في الذمة.[6]
الذمة.[6]

ثالثاً: خصائص عقد المساقاة.

– **عقد معاوضة:**أي أنّ كل طرف يأخذ مقابل ما يقدمه للطرف الآخر،فأحدهما يقدم الأرض مقابل الربح،والآخر يقدم العمل مقابل الربح أيضاً.[7]

– **عقد لازم:** اختلف الفقهاء حول لزوم عقد المساقاة إلى رأيين متباينيين:

1– الكاساني:بدائع الصنائع،254/6، 255؛ابن رشد:بداية المجتهد،467/3؛ابن عبد البر:الاستذكار،209/21.

2– أخرجه أحمد،الدارقطني،البيهقي،أبو داود،،وهو صحيح.

3– ينظر:ابن رشد:المرجع السابق،ص 772.

4– ابن رشد:المرجع السابق،ص 772.

5– الماوردي: المرجع السابق،357/7.

6– ينظر: الماوردي:المرجع نفسه،357/7، 358.

7– ينظر: ابن قدامة:الشرح الكبير،201/14.

الرأي الأول: يرى بعض الحنابلة ورواية عن أحمد،أنّ العقد غير لازم وجائز لكل واحد منهما فسخ العقد متى شاء؛لأنّ الرسول- صلّى الله عليه وسلم - قال لليهود:((نقركم على ذلك ما شئنا))،وسيدناعمر - رضي الله عنه- أجلاهم من أرض الحجاز،وهذا دليل على أنه لم تكن لهم مدّة محدّدة.[1]

الرأي الثاني: يرى أغلب الفقهاء أنّ العقد لازم،ويعتبر عقد المساقاة عند مالك من العقود اللازمة باللفظ لا بالعمل[2]،ويرى الشافعية أنّها لازمة[3]،وكذلك في رواية عن الحنابلة.[4]

الفرع الثاني:أركان عقد المساقاة.

تتمثل أركان عقد المساقاة في الصيغة والعاقدان والمعقود عليه أو المحل.

أولا: الصيغة.

اختلف الفقهاء حول اللفظ الذي تنعقد به المساقاة،هل هو لفظ المساقاة فقط،أم كذلك لفظ الإجارة،فذهب ابن القاسم إلى أنّ من شروط صحتها أن تنعقد بلفظ المساقاة،وهو نفس رأي الشافعي[5]،ويرى الحنابلة بأنّها تصح بلفظ المساقاة والمعاملة وما وما في معناهما[6].ويرى آخرون بأنّها تنعقد بلفظ الإجارة،وإلى هذا ذهب سحنون[7]،ويروى عن مالك جواز الإجارة بلفظ المساقاة[8] ورواية عن أحمد[9]،ولكن " ابن

1- ينظر: ابن قدامة:الشرح الكبير،201/14.

2- ينظر:ابن رشد:المرجع نفسه،ص 776؛القرافي:المرجع السابق،105/6.

3- " اعلم إن المساقاة من العقود اللازمة بخلاف المضاربة والفرق بينهما أن نماء النخل في المساقاة متأخر عن العمل فكان في ترك لزومه تفويت للعمل بغير بدل،ونماء المال في المضاربة متصل بالعمل فلم يكن في ترك لزومه تفويت للعمل بغير بدل،فلذلك انعقد لازماً في المساقاة وجائزاً في المضاربة." الماوردي:المرجع نفسه،360/7؛النووي:منهاج الطالبين،ص 306.

4- ينظر: ابن قدامة:المقنع،205/14؛ابن قدامة:،الشرح الكبير،205/14.

5- ينظر: الماوردي:المرجع السابق،362/7؛الشيرازي:المرجع السابق،239/2.

6- ينظر:ابن قدامة:المقنع،187/14؛ابن قدامة:الشرح الكبير،187/14؛المرداوي:المرجع السابق،188/14،187.

7- ينظر: ابن رشد:بداية المجتهد،ص 776.

8- ينظر:القرافي:المرجع السابق،104/6.

9- ينظر: ابن قدامة:المقنع،188/14؛ابن قدامة:الشرح الكبير،188/14، 189؛ المرداوي:المرجع السابق،188/14، 189، 190.

ابن القاسم يمنع؛لأنّ الجائحة في المساقاة تذهبه عمله باطلا،وفي الإجارة له أجرة مثله؛فهما بابان متباينان."[1].

ثانياً:العاقدان.

يتمثل العاقدان في رب الأشجار والمساقي،ويمكن أن تكون الأشجار لجماعة،أو أن يكون المساقي أكثر من واحد[2]،ويعتبر مالك بأنّ عقد المساقاة عقد موروث لا ينفسخ بموت أحد العاقدين[3]،ويمكن لورثة المساقي أن يواصلواْ العمل بعد موته،أو يأتواْ يأتواْ بأمين إذا لم يكونواْ أمناء،والعمل يكون من تركة المساقي إن أبى الورثة[4]،وقال الشّافعي إذا لم يكن للمساقي المتوفى تركة،فتعطى للورثة أجرة العمل من قبل رب المال؛لأنّ العقد أصبح فاسداً،وإن كانت له تركة فإنّ العقد يكون لازماً،وقال أيضاً: أنّها تنفسخ بالعحز،وأمّا مالك فيرى أنّه في حالة عجز العامل وحل بيع الثمار،فليس له أن يساقي شخصا آخر،بل يجب عليه استئجار شخص آخر بجزء من نصيبه في الثمار،ويرى مالك أيضاً: أنّ العقد لا ينفسخ إذا كان العامل لِصّاً أو ظالماً.ويروى عن الشّافعي أنه يقول بأنّه يلزمه إقامة غيره للعمل،وقال أيضاً: أنّه إذا هرب المُساقي قبل تمام العمل،استأجر القاضي شخصاً آخر يقوم مقامه.ويجوز عند مالك اشتراك الزكاة من طرف كل واحد على صاحبه خلافاً للقراض،ونصابهما نصاب الرجل الواحد خلافاً للشركة.[5]ويجوز للوصي أن يعطي بستان الأيتام مساقاة.[6]

وإذا كان على رب الأشجار دين فيجوز له المساقاة إذا لم يقم عليه الغرماء،ويجوز له المساقاة إذا كان مريضاً.[7]وفي حالة إفلاس مالك الأشجار،فيرى مالك بعدم فسخ العقد،ولكن يقوم الغرماء ببيع الحائط،ويبقى المساقي كما هو؛لأنّ

1- القرافي،المرجع السابق،105/6.

2- ينظر:مالك بن أنس، المدونة، المرجع السابق،574/3.

3- ينظر:مالك بن أنس،المرجع نفسه،574/3.

4- ينظر: ابن قدامة،المقنع،المرجع السابق،208/14، 209؛ابن قدامة،الشرح الكبير،المرجع السابق،208/14، 209؛المرداوي:المرجع السابق،208/14، 209.

5- ينظر:ابن رشد: بداية المجتهد،776.

6- ينظر: مالك بن أنس:المدونة ،573/3؛القرافي:الذخيرة،95/6.

7- ينظر: مالك بن أنس:المرجع نفسه،574/3؛القرافي:الذخيرة،96/6.

العامل أو المساقي سبق حَقُّهُ حَقَّ الغرماء،وفي هذه الحالة يكون المساقي أولى من الغرماء،وإذا مات صاحب الحائط فإنّ المساقي في هذه الحالة يكون كالغرماء.[1]

وكره مالك أن يساقي الذمي المسلم،وأجاز أن يأخذ الذمي حائط المسلم مساقاة؛إذا كان مما لا يعصره خمراً.[2]

ثالثاً: المعقود عليه(المحل).

يشمل المعقود عليه في عقد المساقاة:الأشجار،والعمل،واقتسام الثمار،والمدة.

01- الأشجار.

ويشترط فيها من مجموعة من الشروط،وهي:

- **أن تكون الأشجار معلومة:** فإذا قال مثلًا أحد البستانين لم تصح.[3]

- **أن تكون من الأشجار المثمرة:**ولقد اختلف الفقهاء حول الأنواع التي تجوز فيها المساقاة إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى المالكية[4] وصاحبي أبي حنيفة،والحنابلة[5] بجواز المساقاة في كل شجر مثمر تتكرر ثمرته عام بعد عام،وفي كل أصل يبقى مثل:النخل والرمان والزيتون والعنب والورد والياسمين،وما أشبه ذلك من غير ضرورة،وتكون في الأصول غير الثابتة كالمقاثئ والبطيخ مع عجز صاحبها عنها،وكذلك الزرع،ولا تجوز في البقول عند الجميع إلا ابن دينار،وحجة مالك أنها رخصة يظهر فيها سبب عام،وجب تعديه إلى غيره.[6]

الرأي الثاني: يرى الشافعية[7] أن المساقاة تجوز في النخل والعنب أو الكرم فقط؛وحجتهم فقط؛وحجتهم في ذلك حديث عتاب بن أسيد قال:((أمر رسول الله- صلى الله عليه

1- ينظر:مالك بن أنس:،المدونة،575/3، 576؛القرافي:المدونة،95/6.

2- ينظر:مالك بن أنس:المدونة،575/3؛القرافي:المذخيرة،97/6.

3- ينظر: الماوردي:المرجع السابق،360/7؛الشيرازي:المرجع السابق،237/2.

4- ينظر: مالك بن أنس:المدونة، 566/3؛القرافي:المرجع السابق،98/6.

5- ينظر: ابن قدامة:المقنع،182/14- 186؛ابن قدامة:الشرح الكبير،182/14-186؛المرداوي:الإنصاف،182/14- 186.

6- ينظر:ابن رشد:بداية المجتهد،ص 772،773؛القرافي:المرجع نفسه،118/6، 119، 120.

7- " وموردها:النخل والعنب،وجوزها القديم في سائر الأشجار المثمرة." النووي:منهاج الطالبين، 304.

وسلم – أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً))[1]،وإن كان هذا الحديث يتعلق بالزكاة إلا أنّ الشافعي قاس المساقاة على الزكاة.[2]

الرأي الثالث: يرى الظاهرية أنّ المساقاة تجوز في النخيل وفي كل شجر له ساق إذا كان الشجر موجوداً.[3]

واختلف الفقهاءإلى ثلاثة أقوال حول مسألة إذا كان مع النخل أو الثمار أرضاً بيضاء،هل يجوز أن تساقى الأرض مع النخل بجزء من النخل،أو بجزء من النخل وجزء مما يخرج من الأرض؟

القول الأول: ذهب صاحبا أبي حنيفة،والليث،وأحمد،وابن أبي ليلى،وجماعة،إلى جواز ذلك.[4]

القول الثاني: يرى الشافعي،والظاهرية عدم جواز ذلك.[5]

القول الثالث:يرى مالك أنه إذا كانت الأرض تبعاً للثمر،وكان الثمر أكثر،فلا بأس بدخول الأرض في المساقاة[6]،وحدّد ذلك بالثلث فأقل؛أي أن تكون الأرض أقل من الثمر بمقدار الثلث على الأكثر،ولم يُجِزْ أن يشترط رب الأرض أن يزرع الأرض البيضاء لنفسه.[7]

02- العمل.

أجمع الفقهاء المجيزون للمساقاة على أنّه يجب على العامل السّقي والإبار،وأن لا تكون النّفقة كلها على صاحب الأشجار،ولكنّهم اختلفواْ في الجذاذ وسد الحظار،وتنقية العين والسّانية إلى ثلاثة أقوال:[8]

1- أبو دود، كتاب الوكاة، باب في خرص العنب؛ النسائي، كتاب الزكاة، شراء الصدقة.

2- ينظر:ابن رشد،بداية المجتهد،ص 773.

3- ينظر: ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد،المحلى، الطباعة المنبرية، 229/8؛ابن رشد،بداية المجتهد،ص 773.

4- ينظر: ابن رشد:بداية المجتهد،ص 773.

5- ينظر: ابن رشد:بداية المجتهد،ص 773.

6- ينظر: مالك بن أنس:المدونة الكبرى،562/3.

7- ينظر:ابن رشد:بداية المجتهد،ص 773.

8- ينظر:ابن رشد:بداية المجتهد،ص 774، 775.

القول الأول: يرى مالك بأنّه يجوز لرب الأرض أن يشترط خم العين وسرو الشرب وإبار النخل والشيء اليسير في الظفيرة يبنيها،ويرى مالك أنّ الجذاذ على العامل،ويجوز لرب الأشجار اشتراطه عليه.[1]

القول الثاني: يرى الشّافعي بأنه ليس على العامل سد الحظار؛لأنّه لا يدخل في جنس ما يؤثر في زيادة الثمار مثل السقي والإبار،ولا يجوز اشتراط الجذاذ،وينفسخ عقد المساقاة إذا اشترط ذلك.[2]

القول الثالث: يرى محمد بن الحسن بأنّه ليس عليه تنقية السواني والأنهار،ويرى أنّ الجذاذ بينهما نصفان.[3]

وأجمع الفقهاء على أنّ ما يوجد في البستان من دواب وغيرها،ليست من حق العامل،ولكنّهم اختلفواْ في اشتراطها من قِبَلِ العامل إلى ثلاثة أقوال:[4]

الرأي الأول: فقال مالك بالجواز إذا كان الأمر يتعلق بما كان موجوداً قبل المساقاة،وأما بعدها فلا يجوز.

الرأي الثاني:يرى الشافعي بأنه لا بأس بذلك،حتى وإن لم تكن موجودة في البستان أو الحديقة،إلى هذا الرأي أيضاً ذهب ابن نافع من أصحاب مالك.

الرأي الثالث:يرى محمد بن الحسن أنه لا يجوز للعامل أن يشترط ذلك على رب البستان.

واتفق الفقهاء المجيزون للمساقاة بأنّه إذا كانت النفقه كلها على رب البستان وليس على العامل إلّا عمل اليد،فإنّها لا تجوز المساقاة في هذه الحالة؛لأنّها إجارة بما لم يخلق.[5]

1- ينظر: مالك بن أنس:المدونة الكبرى،563/3؛ ابن رشد:المجتهد،ص 774.

2- ينظر: ابن رشد:بداية المجتهد،ص 774.

3- ينظر: ابن رشد:بداية المجتهد،ص 774.

4- ينظر: ابن رشد:بداية المجتهد،ص 774، 775.

5- ينظر: ابن رشد:بداية المجتهد،ص 775.

03- اقتسام الثمار.

لا تجوز المساقاة إلّا بجزء معلوم مهما كان[1]،واتفق الفقهاء على جواز اقتسام الثمار حسب ما يتفق عليه المُساقي ومالك الأشجار،وأن يكون نصيب كل منهما محدّد بجزء شائع كالنصف أو الربع...[2]،ولقد أجاز مالك أن تكون الثمار كلُّها للعامل[3]،وهناك من قال بأنّها منحة ولا تعتبر مساقاة في هذه الحالة،ورأي آخر يقول بعدم الجواز،كما اتفق الفقهاء أيضاً على عدم جواز اشتراط منفعة إضافية كالنقود،أو الأشياء الخارجة عن المساقاة إلّا ما ندر عند مالك،مثل سد الحظار[4]،وإصلاح الظفيرة[5]، ولا يجوز عند مالك أن يساقي على حديقتين،لكل منهما جزء مستقل عن الآخر،واحتج بأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – ساقى على حوائط مختلفة بجزء واحد.[6]

04- المدة.

إن الوقت الذي تنعقد فيه المساقاة والمتفق عليه هو قبل بُدُوِّ صلاح الثمار،واختلفواْ بعد بُدُوِّ الصلاح،فذهب الجمهور إلى عدم الجواز؛لأنّه ليس فيه عمل ولا ضرورة للمساقاة عندئذ،وإن تم التعاقد في هذه الحالة فيعتبر إجارة،وقال مالك تجوز[7]،وتردد قول الشافعي بين الجواز وعدمه،وحجّة من قال بذلك أنّها ما دامت تجوز تجوز قبل بدو الصلاح،فمن باب أولى بعده.[8]

وأما الوقت الذي هو شرط لصحة عقد المساقاة، فالجمهور يشترط تحديده؛حتى لا يكون غَررا قياساً على الإجارة[9].بينما يرى الظاهرية عكس ذلك؛أي لا يشترط تحديد

1- ينظر :النووي:منهاج الطالبين، ص305؛الماوردي:المرجع السابق،369/7؛الشيرازي:المرجع السابق،238/2.

2- ينظر :ابن المنذر :المرجع السابق،ص 144؛الماوردي:المرجع نفسه،361/7، 362؛ابن قدامة،الشرح الكبير،196/14.

3- ينظر: مالك بن أنس:المرجع السابق،567/3.

4- سد الحظار :تحصين الجدار.(القرافي:المرجع السابق،102/6.)

5- الظفيرة: المكان الذي يجتمع فيه الماء.(ينظر :ابن رشد:المرجع السابق،ص 775؛القرافي:المرجع السابق،102/6.

6- ينظر: ابن رشد:المرجع نفسه،ص 775.

7- ينظر: أنس بن مالك:المدونة الكبرى،566/3.

8- ينظر :ابن رشد:المرجع السابق،ص 775، 776؛النووي:منهاج الطالبين،المرجع السابق،ص 305.

9- ينظر :الشيرازي:المرجع السابق،237/2.

الزمن،وعمدتهم قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – ((أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ))[1]،ويرى مالك الكراهة إذا طالت المدة.[2]ومن ثمّ لا تجوز المساقاة أشهراً ولا سنة،وإنّما إلى الجذاد.[3]

الفرع الثالث: آثار عقد المساقاة.

تتمثل آثار عقد المساقاة في:حقوق والتزامات مالك الأشجار، وحقوق والتزامات المُسَاقي(العامل).

أولاً: حقوق والتزامات المُسَاقي(العامل).

– لا يحق للمساقي أن يزرع البياض إلّا بإذن صاحب الأشجار،وهذا ما يراه الشافعي،أمّا مالك فيرى خلاف ذلك إذا كان البياض أقل من الثلث.[4]

– القيام بإصلاح طريق الماء،وقطع الجريد،ونزع الأعشاب المضرة،وإبار النّخل؛أي كل عمل من شأنه أن يزيد في نفع الثمار،ويتكرر كل عام[5]،وأمّا ما لا يزيد في نفعها ولا يتكرر كل عام فعلى المالك،ولا يمكن اشتراطه على العامل،كخم[6] العين[7].

1– سبق تخريجه.

2– ينظر: ابن رشد:المرجع السابق،ص 776.

3– ينظر: مالك بن أنس:المدونة الكبرى،570/3؛ " قال ابن يونس قال سحنون منتهى المساقاة في التمر جداده بعد إثماره،وفي التين والكرم قطافه ويبسه،وفي الزرع تهذيبه؛قال مالك فإن تأخرت نحو العشرة من النخل أو الشجر،فعليه سقي جميع الحائط حتى يجد ما بقي ويسقي في الأجناس المختلفة كالنخل والرمان حتى يفرغ الجميع.وقال مطرف كلما قطعت ثمرة انقضت مساقاتها..." القرافي:المرجع السابق،98/6.

4– ينظر: الماوردي:المرجع السابق، 367/7.

5– ينظر: الماوردي:المرجع السابق،370/7؛النووي:منهاج الطالبين،ص 305؛الشيرازي:المرجع السابق،239/2؛أنس بن مالك:المرجع السابق،565/3؛المرداوي:المرجع السابق،213/14؛ابن قدامة:المقنع،214/14؛ابن قدامة:الشرح الكبير،214/14؛المرداوي:المرجع السابق،216/14، 217.

6– خم العين:كنسها(الفيروزبادي:القاموس المحيط،ص 1104.)

7– القرافي:المراجع السابق،101/6؛" قال التونسي عليه كل ما فيه نفع للثمرة ولا يبقى نفعه لك،أو يبقى ما لا قدر قدر له،كإصلاح اليسير في الضفيرة؛وأما سرو الشرب وهو تنقية ما حول النخلة،وأما خم العين وهو كنسها فتبقى منفعتها لك فلا يلزمه؛ويلزم بالاشتراط شد الحظار وهو تحصين الجدر ورم القف وهو الحوض الذي يجري منه الماء إلى الظفيرة كالصهريج،وإبار النخل وهو تذكيرها؛وإن لم يشترطها لم تلزمه،وهي عليك إلاّ الجذاذ والتذكير،وسرو الشرب فعليه وإن لم تشترطه،وإنما جوز اشتراط عصر الزيتون لخفته؛قال ابن يونس قال عبد الوهاب كل ما يتعلق بالثمرة لا يلزم العامل ويمتنع اشتراطه،لأنّ المساقاة جوزت للضرورة،فلا يجوز في غير الثمرة إلاّ ما يجوز في البيوع،والزائد على ذلك إما إجارة مجهولة،أو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها؛وكل ما يتعلق بالثمرة وينقطع بانقطاعها أو

- لا يجوز للعامل أن يشترط عمل رب الشّجر معه:[1]

- يمكن للعامل أن يستعين بالآلات والدواب الموجود في الأرض،ونفقتهم تكون على العامل.[2]

- نفقة المساقي لا يتحملها من الثمار المجود في الحديقة أو الحائط.[3]

- لا يجوز للمساقي أن يأكل من الثمار؛لأنّه مشترك بينه وبين المالك.[4]

- جذاذ[5] الثمر على المساقي ،وكذلك حصاد الزرع ودَرْسِه،وعصر الزيتون إذا أُشْتُرِطَا عليه.[6]

- إذا عجز المساقي عن العمل،فلا يجوز له أن يساقي غيره،وإنّما يستأجر من يعمل،وإذا لم يجد يبيع نصيبه ويستأجر إلاّ أن يعفيه صاحب الشجر.[7]

- يمكن للمساقي عند مالك أن يساقي غيره إذا كان أميناً،وإن لم يكن أميناً كان ضامناً[8]،بينما يرى الحنابلة عكس ذلك.[9]

- يملك العامل حصته من الثمار بعد ظهورها حسب رأي الحنابلة،وفي أحد قولي الشّافعي،يملكها بعد المقاسمة كالمضارب.[10]

بعدها باليسير،فهو لازم ويجوز اشتراطه عليه؛ويمتنع ما يتبقى بعدها كثير،كحفر بئر أو بناء كن يجنى فيه،أو إنشاء غرس،لأنها زيادة تختص بك؛فهي إجارة مجهولة،ويجوز اشتراط ما تخف مؤونته كخم العين وشد الحظار،ويروى سد وشد،واليسير من إصلاح الظفيرة،وهي محبس الماء كالصهريج،فإن لم يشترط هذه الأمور فعليك.قال محمد:وعليه رم قضبة البئر وأشطنته وآلة الحديد،وإذا انقضى عمله فذلك له،ولا يشترط عليه إصلاح كسر الزرنوق،ويستحب إصلاح القف؛وهو الحوض الذي يطرح فيه الدلو ويجري منه إلى الظفيرة؛وعنه إجازة اشتراط إصلاح الزرنوق؛لأن إصلاحه يسير،بخلاف اشتراط الزرنوق كله..."القرافي:المرجع نفسه،101/6، 102.(الزرنوق:النهر الصغير.ينظر: الفيروزبادي:المرجع نفسه،ص 890.)

1- ينظر: الشيرازي:المرجع السابق،240/2.

2- ينظر: مالك بن أنس:المرجع السابق،565/3.

3- ينظر: مالك بن أنس:المرجع نفسه،565/3.

4- ينظر: مالك بن أنس:المرجع نفسه،565/3؛القرافي:المرجع السابق،109/6.

5- الجذاذ:فصل الشيء عن الشيء،والمراد هنا قطع الثمر.(الفيروزبادي:المرجع السابق، 331.)

6- ينظر: مالك بن أنس:المرجع السابق،565/3؛القرافي:المرجع السابق،99/6.

7- ينظر: مالك بن أنس:المرجع السابق،566/3.

8- ينظر: مالك بن أنس:المرجع نفسه،566/3.

9- ينظر:ابن قدامة: الشرح الكبير،223/14.

10- ينظر:ابن قدامة:الشرح الكبير،220/14.

ثانياً: حقوق والتزامات مالك الأشجار.

- لا يجوز لرب الأشجار أن يعمل مع المساقي إذا اشترط ذلك هذا الأخير.[1]

- على مالك الأشجار القيام بالأعمال التي تؤدي إلى حفظ الأصل: كسد الحيطان وحفر الآبار.[2]

- لا يجوز لرب الأشجار أن يشترط على المساقي بناء حائط حول النخل أو أزرب،أو أن يخرق مجرى للعين بين النخل،أو حفر بئر.[3]

- يجوز لرب الأشجار أن يفسخ العقد إذا هرب المساقي.[4]

- يجوز لكل من رب الأشجار والمساقي أن يشترط أحدهما على الآخر إخراج الزكاة من نصيبه.[5]

-لا يجوز لرب الأرض أن يدفع أرضاً للمساقي على أن يغرسها وتتم مساقاته بعد أن تكبر الأشجار؛لوجود الغرر.[6]

- سواقط النخل والتمر والتبن يشترك فيها رب الأشجار والمساقي.[7]

الفرع الرابع:بطلان عقد المساقاة:

اتفق الفقهاء المجيزون لعقد المساقاة بأنّه إذا تخلفت الشروط المتعلقة بالعقد،فإنّه ينفسخ إذا لم يباشر المساقي العمل،ولكنهم اختلفواْ حول فسخه بعد مباشرة العمل،ففي إحدى الروايات عن مالك،وكذا قول الشافعي تُرَدُّ المساقة إلى إجارة المثل في كل نوع من أنواع الفساد،وفي قول ابن الماجشون وروايته عن مالك أنّها ترد إلى مساقاة

1- ينظر: مالك بن أنس:المرجع السابق،568/3؛ابن قدامة:الشرح الكبير،217/14.

2- ينظر: الشيرازي:المرجع السابق،239/2، 240؛ابن قدامة:المقنع،215/14؛ابن قدامة:الشرح الكبير،215/14؛المرداوي:المرجع السابق،215/14.

3- ينظر: مالك بن أنس:المرجع السابق،568/3؛ابن قدامة:الشّرح الكبير،216/14؛المرداوي:المرجع السابق،218/14.

4- ينظر: الشيرازي:المرجع نفسه،241/2.

5- ينظر: مالك بن أنس: المرجع نفسه،569/3، 570.

6- ينظر: مالك بن أنس:المرجع نفسه،570/3.

7- ينظر: مالك بن أنس:المرجع نفسه،572/3.

المثل،ويرى ابن القاسم أنّ بعضها يرد إلى مساقاة مثلها،وبعضها الآخر يرد إلى إجارة المثل،[1]وقال الشّافعي أيضاً:أنّ المساقاة تنفسخ بالعجز.[2]

وإذا وقع الاختلاف في تقدير نصيب كل واحد من المتعاقدين،فيرى مالك بأنّ القول قول المساقي مع يمينه إذا أتى بما يشبه،قال الشافعي يتحالفان ويتفاسخان،وتكون للعمال أجرة شُبْهَةً بالبيع.[3]

الفرع الخامس:التطبيقات المعاصرة لعقد المساقاة.

تعاني الكثير من الدول الإسلامية مشكلة في الأمن الغذائي،باعتمادها على الدول الأجنبية،وهذا رغم امتلاكها غطاءً كبيراً من الأشجار المثمرة المتنوعة،ويمكن أن يتدخل البنك الإسلامي في مجال المساقاة وفقا لصورتين،الأولى باعتباره مساقي،والثانية باعتباره صاحب الأشجار المثمرة.

أولاً:قيام البنك بسقي الأشجار المثمرة.

يقوم البنك بإبرام عقد المساقاة مع أصحاب الأشجار المثمرة مثل النخيل والعنب والبرتقال...الخ،حيث يقوم بسقيها ورعايتها إلى أن يحين موعد نضجها،ثم يأخذ كل منهما نصيبه من الثمار المتفق عليه في العقد.[4]

ثانياً: قيام البنك بتوفير الأشجار المثمرة.

في هذه الصورة يكون البنك هو مالك الأشجار المثمرة،ويعهدها إلى من يقوم بالعمل المتمثل في السقي،ويتم اقتسام الثمار عند جني المحصول وفقاً للاتفاق المبرم.[5] المبرم.[5]

المطلب الرابع:المزارعة.

1- ينظر:ابن رشد:بداية المجتهد،ص 777؛القرافي:المرجع السابق،113/6.وحسب رأي ابن القاسم فإنّ المساقاة ترد إلى إجارة المثل إلاّ في أربع مسائل،فإنّها ترد إلى مساقاة مثلها،وهي: المساقاة في حائط فيه تمر قد أطعم،وإذا اشترط المساقي على رب المال أن يعمل معه،والمساقة مع البيع في صفقة واحدة،وإذا ساقاه في حائط سنة على الثلث وسنة على النصف.(ينظر:ابن رشد:بداية المجتهد،ص 777.)

2- ينظر:ابن رشد:المرجع نفسه،ص 776.

3- ينظر:ابن رشد:المرجع نفسه،ص 776، 777.

4- ينظر: محمد عبد الله شاهين محمد:المرجع السابق،ص 55.

5- ينظر: محمد عبد الله شاهين محمد:المرجع نفسه،ص 55.

يتم في هذا المطلب بحث المزارعة من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول:مفهوم المزارعة ودليل مشروعيتها.

الفرع الثاني:أركان عقد المزارعة.

الفرع الثالث:آثار عقد المزارعة وبطلانه.

الفرع الرابع:التطبيقات المعاصرة لعقد المزارعة.

الفرع الأول: مفهوم المزارعة ودليل مشروعيتها.

في ما يلي يتم عرض مفهوم المزارعة ودليل مشروعيتها.

أولاً- مفهوم عقد المزارعة.

01- تعريف المزارعة لغة.

ترجع كلمة المزارعة إلى الفعل زَرَعَ،وأصله:ازْتَرَعَ،والزرع:الولد،والزُّرْعَةُ بالضم:البذر،وقولنا أزرع الزرع بمعنى طال،والمزارعة:المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها،ويكون البذر من مالكها[1]،وقد وردت في قوله تعالى:﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴾(الواقعة:64).

02- تعريف المزارعة اصطلاحاً:

اختلفت تعاريف المذاهب على النحو الموالي:

- **تعريف الحنفية:** " هي عقد على الزرع ببعض الخارج من الأرض."[2]

- تعريف الحنابلة: " هي أن يدفع صاحب الأرض الصالحة للزراعة أرضه للعامل الذي يقوم بزراعتها ويدفع له الحب الذي يبذره أيضاً على أن يكون له جزء مشاع معلوم من المحصول؛كالنصف أوالثلث."[3]

- **تعريف المالكية:**" هي الشركة في العقد،وتقع باطلة إذا كانت الأرض من طرف أحد الشريكين وهو المالك والبذر والعمل والآلات من الشريك الثاني."[1]

1- ينظر: الفيروزبادي:المرجع السابق،ص 725.

2- ينظر: عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة،بيروت:دار الكتب العلمية،6/3.

3- ينظر: الجزيري:المرجع نفسه،7/3.

- **تعريف الشافعية:**" هي معاملة العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها على أن يكون البذر من المالك،والمخابرة هي المزارعة إلا أن البذر فيها يكون على العامل."[2]

ويعرفها الفقهاء المعاصرون بالقول:" عقد شركة يسلم بموجبه المالك أرضه المعدة للزراعة لآخر ليزرعها،ويلتزم هذا المزارع بأداء نصيب معين من محصولاتها إلى المالك".[3]

ويشترك المعنى اللغوي مع المعنى الاصطلاحي في أنّ المزارعة تعني:معاقدة على الزرع بين صاحب الأرض وبين المزارع،على أن يُقَسَّمَ الحاصل بينهما حسب الحصص التي يتفقان عليها وقت العقد.

ثانياً: دليل مشروعية عقد المزارعة.

روى سليمان بن يسار أن رافع بن خديج قال:كنا نخابر على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أمر كان لنا نافعاً،وطاعة الله ورسوله أنفع لنا وأنفع،قلنا وما ذاك،قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:((من كانت له أرض فليزرعها،ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى))[4]،فلا تجوز المزارعة على البياض؛وهي الأرض البيضاء التي لا شجر فيها،وإذا كانت الأرض بين النخيل ولا يمكن سقيها إلّا بسقي النخيل فينظر إذا كان النخيل أكثر من الأرض البيضاء،ففي هذه الحالة تجوز المساقاة على النخيل والمزارعة على الأرض البيضاء؛لما روي عن ابن عمر– رضي الله عنه– أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم – عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من تمر وزرع[5].

1– ينظر: الجزيري:المرجع السابق،7/3.

2– ينظر: الجزيري:المرجع نفسه،8/3.

3– علال الخياري: المزارعة (أو المشاركة في الإنتاج الزراعي)،مجلة دار الحديث الحسنية،العدد الخامس،1406هـ/1985م،ص 223.

4– أبو داود،سنن أبي داود،كتاب البيوع،باب في التشديد في ذلك.

5– سبق تخريجه.

والمزارعة مختلف فيها عند الحنفية،فيرى أبو يوسف ومحمد بالجواز؛لأنّ فيها توسعة على الناس،ويرى أبو حنيفة بجواز المزارعة إذا كانت الآلات المستعملة والبذر لصاحب الأرض.[1]

وعليه" فالمزارعة التي تجوز هي أن تجعل للأرض قيمة أجرتها من النقود أو الحيوان أو عروض التجارة،كأن يقال إن أجرة هذا الفدان تساوي أربعة جنيهات:أو تساوي ثلاثة ثيران،أو تساوي ثوباً من القماش.ولا يجوز تقويم الأرض بغلة أو قطن أو عسل إذ لا يصح تأجير الأرض عندهم بالطعام ولا بما تنبته ..."[2]

الفرع الثاني: أركان عقد المزارعة.

أولاً: الصيغة:

وتتمثل في الإيجاب والقبول الحاصل بين صاحب الأرض والعامل،والإيجاب يُعَبَّرُ عنه بما يفيد المزارعة،والقَبُولُ يكون بالموافقة،وإذا قال له ساقيتك على الشّجر وزارعتك على الأرض بالنصف جاز،وإن قال صاحب الأرض للعامل عاملتك على الأرض والشجر على النصف فجائز أيضًا،وإن قال عاملتك على الشجر بالنصف وعلى الزرع بالربع جاز كذلك.[3]

ثانياً:العاقدان: وتتمثل في العقل،والإذن بالنسبة للصبي المميز.[4]

ثالثاً:المحل أو المعقود عليه:

01- المدة: أي أن تكون مدة الزراعة معلومة لدى الطرفين.[5]

02- اقتسام الناتج: حيث ينبغي أن يكون لكل طرف جزء شائع في المنتوج.[6]

1- ينظر: الجزيري:المرجع السابق،6/3.

2- ينظر: الجزيري:المرجع نفسه،8/3.

3- ينظر: ابن قدامة:الشرح الكبير،238/14.

4- ينظر: الجزيري:المرجع نفسه،9/3؛ مسدور فارس: التمويل الإسلامي،الجزائر،دار هومه،2007م،ص 155.

5- ينظر: فارس مسدور: المرجع نفسه، ص 155.

6- ينظر: ابن قدامة:المقنع،246/14؛ابن قدامة:الشرح الكبير،246/14؛المرداوي:المرجع السابق،246/14؛فارس مسدور: المرجع نفسه، ص 155.

03- الـزرع: تبيـين النـوع الـذي يـراد زراعتـه،إلّا إذا قـال صـاحب الأرض ازرع مـا شئت،فللعامل في هذه الحالة أن يزرع ما شاء عدا غرس الأشجار.[1]

رابعاً:الأرض: يشترط أن تكون الأرض بين النخيل؛لأنّ الحاجة تدعو للمزارعة.[2]

الفرع الثالث:آثار عقد المزارعة وبطلانه.

أولاً: آثار عقد المزارعة.

- حصاد الزرع وجذاذه على العامل.[3]

- يمكن اشتراط أن يكون البذر من طرف رب الأرض،والرواية عن أحمد حول هذا متباينة[4]،و"ظاهر المذهب اشتراطه.وهو الصحيح من المذهب،والمشهور عن أحمد،وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه."[5]

ثانياً:بطلان عقد المزارعة.

يفسخ عقد المزارعة إذا فسد قبل العمل،وأما فساده بعد العمل فالزرع للزارع ببذره وعليه لصاحب الأرض كراؤها إذاكان البذر والعمل من طرف العامل،وفي حالة ما إذا كان العمل على الزارع وقال له المالك أخرج البذر علي نصفه امتنع لشرط السلف والزرع في هذه الحالة بينهما مناصفة لضمانهما البذر نصفين وتكافئهما في غيره ويرجع بنصف البذور معجّلاً[6]،وإذا شرط أحدهما حصة معينة من الزرع فسدت المزارعة والمساقاة،وفي هذه الحالة الزرع لصاحب البذر ،وللعامل الأجرة.[7]

1- ينظر: الجزيري: المرجع السابق، ج9/3.

2- ينظر:ابن قدامة:المقنع،237/14؛ابن قدامة:الشرح الكبير،237/14؛المرداوي:المرجع السابق،237/14.

3- ينظر:ابن قدامة:المقنع،248/14؛ابن قدامة:الشرح الكبير،248/14؛المرداوي:المرجع السابق،249/14،248.

4- ينظر:ابن قدامة:المقنع،241/14؛ابن قدامة:الشرح الكبير،241/14؛المرداوي:المرجع السابق،241/14.

5- المرداوي:الإنصاف،241/14.

6- ينظر: القرافي:المرجع السابق،128/6.

7- ينظر:ابن قدامة:المقنع،247/14 ؛ابن قدامة:الشرح الكبير،247/14، 248؛المرداوي:المرجع السابق،247/14.

الفرع الرابع: التطبيقات المعاصرة لعقدد المزارعة.

يمكن إعمال عقد المزارعة وفقاً للصور التالية:[1]

- أن تكون الأرض والمستلزمات الأخرى من طرف،والعمل من الطرف الآخر.
- أن تكون الأرض من طرف،والعمل من الطرف الآخر.
- أن تكون الأرض والعمل من طرف،والمستلزمات من الطرف الآخر.
- أن تكون الأرض من طرف،والمدخلات من طرف ثاني،والعمل من طرف ثالث.
- الاشتراك في الأرض والمستلزمات والعمل.

1- ينظر: محمد عبد الله شاهين محمد:المرجع السابق،ص 54؛ فارس مسدور: المرجع السابق،ص 156، 157، 158.

المطلب الخامس: المغارسة.

يتم في هذا المطلب بحث عقد المغارسة على النحو الآتي:

الفرع الأول:مفهوم المغارسة ودليل مشروعيتها.

الفرع الثاني:أركان عقد المغارسة وآثاره.

الفرع الثالث:فساد عقد المغارسة وبطلانه وانتهاؤه.

الفرع الرابع:التطبيقات المعاصرة لعقد المغارسة.

الفرع الأول: مفهوم المغارسة ودليل مشروعيتها.

يتم في هذا الفرع بحث مفهوم المغارسة ودليل مشروعيتها وخصائصها.

أولاً: مفهوم المغارسة.

01- تعريف المغارسة لغة.

غَـرَسَ:الغـين والـراء والسـين أصـل صـحيح،ويقال:غَرَسْـتُ الشّـجَر غَرْسًـا،ويقال أيضًا:هذا زمن الغِراس[1]،غَرَسَ الشجر يَغْرِسُهُ:بمعنى أثبته في الأرض،والجمع:أغراس أو غِراس،والغَريسة:النخلة أول ما تَنْبُتُ أول الفسيلة ساعة توضَعُ حتى تَعْلَقَ.[2]

02- تعريف عقد المغارسة اصطلاحاً.

أعطى الحنفية صور المغارسة،وهي:" دفع إليه أرضاً مدة معلومة على أن يغرس فيها غراساً على أنّ ما تحصل من الأغراس والثمار يكون بينهما جاز"[3]،وإذا" دفع أرضاً بيضاء مدة معلومة ليغرس وتكون الأرض والشجر بينهما لا تصح"[4]؛والسبب اشتراط الشّركة فيما هو موجود قبل الشّركة.[5]

1- ينظر: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا:معجم مقاييس اللغة،باب الغين والراء وما يثلثهما،دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط:2، 1422هـ/2001م،ص 784.

2- ينظر: الفيروزبادي:المرجع السابق،مادة:غرس،ص 561.

3- ابن عابدين:المرجع السابق،417/9.

4- ابن عابدين:المرجع نفسه،417/9، 418.

5- ينظر:ابن عابدين:المرجع نفسه،418/9.

ثانياً: دليل مشروعية المغارسة.

ورد في السنة بعض الأحاديث التي تبين فضل الغرس،منها قوله – صلى الله عليه وسلم–:((ما من مسلم يغرس غرسًا،أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير،أو إنسان،أو بهيمة إلاّ كان له به صدقة))[1]

اتفق الفقهاء على أنّ المغارسة في الأشجار على سبيل الإجارة صحيحة،وتجري عليها أحكام الإجارة.[2]

واختلف الفقهاء حول المغارسة على سبيل الشركة،وصورتها أن تعطى الأرض للعامل لغرس الأشجار،وتكون الأرض والأشجار بينهما،أو الأشجار وحدها بينهما،وتباينت الآراء على النحو التالي:[3]

– يرى الحنفية بجواز أن يدفع إليه أرضاً مدة معلومة على أن يغرس فيها غراساً على أن ما تحصل من الأغراس بينهما.

– يرى المالكية عدم صحة المغارسة على وجه الشركة بجزء معلوم في أحدهما– الأرض أو الشّجر،وأجاز المالكية المغارسة بشركة جزء معلوم في الأرض والشجر.

– يرى الشّافعية بعدم جواز المناصبة،وهي أن يسلم إليه أرضاً ليغرسها من عنده،والشّجر بينهما.

– يرى الحنابلة بجواز دفع أرض وشجر له ثمر مأكول لمن يغرسه ويعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمرته أو منه،والمغارسة على وجه الشركة بينهما في الأرض والأشجار معاً لا تجوز عند الحنفية والحنابلة؛بسبب اشتراط الشركة فيما هو موجود قبل الشركة.وفي هذه الحالة فإنّ فساد الشركة يترتب عليه أنّ الثمر والغرس لرب الأرض تبعاً لأرضه،وللطرف الآخر قيمة غرسه يوم الغرس وأجرة المثل عند الحنفية.[4]

1– البخاري: المرجع السابق،كتاب المزارعة،باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه؛مسلم،كتاب المساقاة،باب فضل الغرس والزرع.

2– ينظر:الموسوعة الفقهية،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الكويت،ط:1، 1414هـ/1994م،ص 174/31.

3– ينظر: الموسوعة الفقهية:المرجع نفسه،ص174/31 وما بعدها.

4– ينظر:ابن عابدين:المرجع السابق،418/9؛الموسوعة الفقهية: المرجع نفسه،ص174/31، 175.

الفرع الثاني:أركان عقد المغارسة وآثاره.

أولاً: أركان عقد المغارسة.

تتمثل أركان عقد المغارسة في الصيغة والعاقدان والمعقود عليه.

01- الصيغة.

يتم انعقاد عقد المغارسة عند تطابق الإيجاب مع القبول، ويُعبَّرُ عن هذين الأخيرين بكل لفظ أو عمل يدل على معنى المغارسة.

02- المتعاقدان

ويشترط فيهما أهلية عقد الشركة وعقد الإجارة؛لأن المغارسة مركبة منها.[1]

03- المعقود عليه(المحل).

أ- العمل:

- يخضع العمل من حيث الشروط للاتفاق أو العرف.[2]

ب- المدة:

يشترط في المناصبة أو المغارسة بيان المدة[3]

ج- الأشجار.

تشترط في الأشجار محل المغارسة جملة من الشروط وهي:[4]

- أن تكون الأشجار مما يطول مكثه كالزعفران،والقطن.
- أن تشكل الشركة في المغارسة الأرض والشجر معاً.
- بيان نوع الأشجار محل المغارسة،وعددها أيضاً،إلاّ أن يكون متعارف عليه.

ثانياً:آثار عقد المغارسة:

تتمثل آثار المغارسة في ما يلي:

- يمكن أن يشترط على العامل بعض الأعمال البسيطة كالزرب مثلًا.[5]

1- ينظر: القرافي:المرجع السابق،137/6.

2- خليل:المرجع السابق،ص 203.

3- ينظر: ابن عابدين:المرجع السابق،ص 417/9.

4- خليل:المرجع نفسه،ص 203؛القرافي:المرجع نفسه،ص 139/6.

5- خليل:المرجع نفسه،ص 203.

– يمكن اشتراط بعض الأعمال كبناء حائط أو سياج،إذا كان ضروري؛خوفاً من أن تأكل البهائم الشجر،على أن يكون كل ذلك بينهما.[1]

الفرع الثالث:فسادعقد المغارسة وبطلانه وانتهاؤه.

أولاً:فسادعقد المغارسة وبطلانه.

أشار الرملي إلى أنه " إذا فسدت لعدم المدة ينبغي أن يكون الثمر والغرس لرب الأرض وللآخر قيمة الغرس وأجرة المثل،كما لو فسدت باشتراط بعض الأرض لتساويهما في العلة وهي واقعة الفتوى"[2]،" فإن جعل له جزءاً من الأرض مع الفساد كالمغارسة إلى أجل بعد الإطعام،فثلاثة أقوال:إجارة فاسدة على رب الأرض قيمة غرسه يوم وضعه في أرضه،وأجرة مثله في العمل وجميع الغلة له قاله سحنون بناء على أن الغرس على ملك رب الأرض،كأنّه استأجره على غرسها بنصفها،وقيل بيع فاسد في نصف الأرض وقد فات بالغرس فعلى الغارس قيمته يوم غرسه،وكراء المثل في النصف الآخر الفاسد يوم أخذها،أو يوم الغرس فيها أو يوم الفوت على الخلاف في ذلك؛ويقلع الغارس غرسه،إلاّ أن تأخذه بقيمته مقلوعاً...وقيل بيع فاسد في نصف الأرض فات بالغرس على الغارس قيمته يوم غرسه،وإجارة فاسدة في النصف الآخر عليك فيه قيمته مقلوعا يوم وضعه،وأجرة مثله في عمله إلى وقت الحكم؛وقيل يكون عليك نصف قيمة الغرس قائماً يوم الحكم فيه،لأجل سقيه وعلاجه..."[3]

ثانياً:انتهاء عقد المغارسة.

إذا بلغت الأشجار محل المغارسة حَدّاً معيّناً،قُسِّمت الأرض والشّجر بين صاحب الأرض والعامل؛حسب ما هو متفق عليه،ولا يجوز أن يكون التحديد بعد الإثمار.[4]

1– القرافي:المرجع السابق،ص 143/6.

2– ابن عابدين:المرجع السابق،ص 417/9؛ ينظر:القرافي:المرجع السابق،139/6؛ خليل:المرجع السابق،ص 203.

3– القرافي:المرجع نفسه،ص 141/6.

4– القرافي:المرجع نفسه،ص 139/6.

الفرع الخامس: التطبيقات المعاصرة لعقد المغارسة:

أولاً: قيام البنك بتوفير الأرض:

يمكن للبنك الإسلامي أن يشتري أراضي ويمنحها لمن يريد أن يغرس فيها وفقاً لعقد المغارسة.ثم يقتسم الطرفان الأرض والشجر،أو الأشجار والثمار بينهما عند يصبح الشجر منتجاً.[1]

ثانياً: قيام البنك بالغرس:

يقوم البنك في هذه الحال بعملية الغرس في الأراضي التي تعطى له بمقتضى عقد المغارسة،وعند وصول الأشجار لمرحلة الإنتاج يأخذ نصيبه من الأرض والشجر،ويمكن للبنك في الحالتين إعادة إبرام عقد المزارعة والمساقاة مع أطراف أخرى لزراعة الأرض وسقي الأشجار مقابل نصيب في الزرع والثمار.[2]

ويمكن للمصارف الإسلامية أن تستغل هذه العقود المتعلقة بالتمويل الفلاحي في تشغيل أموالها المعطّلة،وذلك بالتعاقد مع أصحاب المؤهلا ت والخبرة في المجال الفلاحي المتخرجين من معاهد التكوين،وهذا الأمر سوف يكون له أثر على الناتج القومي،وسيحد من الهجرة من الريف إلى المدينة،كما أنّ هذه العقود ستمكن البنوك الإسلامية من تجنب المخاطر المترتبة عن عدم كفاءة الضمانات؛حيث أنّ الأراضي المرتهنة يمكن استغلالها واستصلاحها بدلاً من بيعها بأثمانٍ بخسة.[3]

1- ينظر: محمد عبد الله شاهين محمد:المرجع السابق،ص 68.

2- ينظر: محمد عبد الله شاهين محمد:المرجع نفسه،ص 68.

3- ينظر: محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان:المرجع السابق،ص 255؛ فارس مسدور: المرجع السابق،ص 200، 201.

المبحث الثاني: التمويل عن طريق عقود البيع.

يتم في هذا المبحث دراسة التمويل عن طريق عقود البيع،وفقاً للخطة التالية:

المطلب الأول:بيع المرابحة.

المطلب الثاني:بيع السّلم.

المطلب الثالث:بيع الاستصناع.

المطلب الأول: التمويل عن طريق بيع المرابحة .

يتم في هذا المطلب بحث النوع الأول من التمويل بواسطة عقود البيع، والمتمثل في بيع المرابحة، وذلك من خلال الفروع الموالية:

الفرع الأول:مفهوم بيع المرابحة.

الفرع الثاني:مشروعية بيع المرابحة.

الفرع الثالث:أركان عقد بيع المرابحة.

الفرع الرابع:آثار عقد بيع المرابحة.

الفرع الخامس:انتهاء عقد بيع المرابحة.

الفرع السادس:التطبيقات المعاصرة لعقد بيع المرابحة

الفرع الأول: مفهوم بيع المرابحة.

يتم في هذا الفرع تحديد مفهوم بيع المرابحة من خلال عرض التعريفين اللغوي والاصطلاحي له، وهذا ما تتناوله الفقرات أدناه:

أولاً: تعريف بيع المرابحة.

01- تعريف المرابحة لغة.

رَبِحَ في تجارته،كعلم:اسْتَشَفَّ.وتجارة رابِحَةٌ:يُرْبَحُ فيها.ورَابَحْتُهُ على سلعته:أعطيته رِبْحاً[1]،والرِّبح والرَّبح والرَّباح بمعنى النّماء في التجارة؛لقوله تعالى: ﴿فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ﴾(البقرة:16)،يقال فلان رَبِحَتْ تجارته إذا كان ربح صاحبها فيها،وتقول فلان أربحته على سلعته،أي:أعطيته ربحاً،وبعت السلعة مُرَابَحَةً على كل عشرة دراهم درهم.[2]

1- الفيروزبادي:المرجع السابق،ص218

2- ابن منظور:المرجع السابق،مادة ربح،103/5.

02- تعريف بيع المرابحة اصطلاحاً.

أ- تعريف الحنفية.

يعرف الحنفية بيع المرابحة بأنّه: " بيع بالثمن الأول وزيادة ربح "[1]

ب- تعريف المالكية:

عرف أبو القاسم عقد بيع المرابحة بأنّه: " البيع المرتب ثمنه على ثمن بيع قبله»[2]،وعرفه ابن عرفة بالقول:« بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع سبقه غير لازم مساواته له"[3]؛أي غير لازم مساواة الثّمن الأول الذي اشترى به في الأول للثّمن الثاني الذي باع به ثانياً،فخرج بالأول بيع المساواة والمزايدة والاستئمان،وخرج بالثاني الإقالة والتولية والشفعة والرد بالعيب،[4]وعرّفه الدّسوقي بأنّه: "هو بيع السلعة بالثّمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما "[5]،ويعرفه ابن رشد بالقول: " المرابحة هي:أن يذكر البائع للمشتري الثّمن الذي اشترى به السلعة،ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم»[6].

ج- تعريف الشافعية:

يقول الشييرازي بأن بيع المرابحة هو:" أن يبين رأس المال وقدر الربح"[7]،أو" هو عقد يبنى الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة "[8].

1- الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،بيروت: دار الكتب العلمي،ط:2،1406هـ/1986م،222/5.

2- الرصاع أبو عبد الله محمد الأنصاري:شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية،تحقيق: محمد أبو الأجفان و الطاهر المعموري،بيروت، دار الغرب الإسلامي،ط:1، 1993،ص 384.

3- الرصاع:المرجع نفسه،ص 384.

4- الرصاع:المرجع نفسه،ص 384، 385؛ الدسوقي شمس الدين الشيخ محمد عرفه:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية،159/3.

5- الدسوقي:حاشية الدسوقي،257/4.

6- ابن رشد: بداية المجتهد،المرجع السابق،ص 741.

7- الشيرازي:المهذب،المرجع السابق،58/2.

8- النووي الدمشقي أبو زكرياء يحي بن شرف:روضة الطالبين،تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض،المملكة العربية السعودية،دار عالم الكتب،1423هـ/2003م،185/3، 186.

د- تعريف الحنابلة:

بيـع المرابحـة هـو: " البيـع بـرأس المـال وربـح معلوم،ويشـترط علمهمـا بـرأس المال،فيقول: رأس مالي فيه،أو علي بمائة بعتك بها،وربح عشرة،فهذا جائز لا خلاف في صحته"[1]،أو هو:" أن يخبر برأس ماله،ثم يبيع به وبربح معلوم،فيقول:رأس مالي فيه مائة،بِعْتُكَه بها وربح عشرة.فهذا جائز غير مكروه؛لأنّ الثّمن معلوم »[2]،أو هو:" بيع السلعة بثمنها التي قامت به مع ربح بشرائط خاصة مفصلة في المذاهب."[3]

ويتضح من خلال التعريفات السابقة المتشابهة أنّ عقد بيع المرابحة هو:عقد يلتزم بمقتضاه البائع الثاني بأن يبيع للمشتري الثاني سلعة،بمثل ثمن البيع الأول مع زيادة.

الفرع الثاني: مشروعية بيع المرابحة.

اختلف الفقهاء[4]حول مسألة بيع المرابحة،فمنهم من كرّهه كابن عمر وابن عباس والحسن ومسروق وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن يسار وأحمد؛لأنّه يتضمن نوعاً من الجهالة،فكان الاحتياط أولى،ومنهم من حرمه كإسحاق؛لأنّ الثمن مجهول حال العقد[5]،وبعضهم رَخَّصَ فيه كابن مسعود وابن المسيب وشريح وابن سيرين والنخعي والثوري والشّافعي؛لأنّ رأس المال معلوم،والربح معلوم.[6]

1- ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد:المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو،دار عالم الكتب:الرياض،ط:3،1417هـ/1997م،266/6؛ابن قدامة:المقنع،439/11، 440؛ ابن قدامة:الشرح الكبير،439/11، 440،المرداوي:الإنصاف،439/11، 440.

2 - ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد:الكافي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،الرياض:مصر،ط:1،1417هـ/1997م135/3.

3- الجزيري:المرجع السابق،236/3.

4- ينظر:ابن قدامة:الشرح الكبير،440/11.

5- " روينا من طريق وكيع ناسفيان الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كره بيع ده دوازده معناه أربحك للعشرة اثنى عشر وهو بيع المرابحة،وروينا عن ابن عباس أنه قال:هو ربا ومن طريق وكيع.وعبد الرزاق قالا جميعاً:ناسفيان الثوري عن عمار الدهني عن ابن أبي نعم عن ابن عمر أنه قال:بيع ده دوازده ربا،وقال عكرمة:هو حرام،وكرهه الحسن.وكرهه مسروق وقال:بل اشتريه بكذا أو أبيعه بكذا".ابن حزم،المرجع السابق،14/9.ينظر: الماوردي: المرجع السابق،279/5.

6- " وروينا عن ابن مسعود أنه أجازه إذا لم يأخذ للنفقة ربحاً،وأجازه ابن المسيب وشريح وقال ابن سيرين:لا بأس بده دوازده ..".ابن حزم:المرجع نفسه،14/9.

واستدل المجيزون بمجموعة من الأدلة وهي كالتالي:

أولاً- من الكتاب.

قوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّم الرِّبَا﴾(البقرة:275)،يقول الماوردي:" ولأنّ الثّمن في بيع المرابحة معلوم كما أنّه في بيع المساومة معلوم إذ لا فرق بين قوله بعتك هذا الثوب بمائة وعشرة وبين قوله بعتك بمائة وربح كل عشرة واحد وأنّ كلا الثمنين مائة وعشرة وإن اختلفت."[1]

وقوله -جلّ وعزّ-: ﴿ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ﴾(النساء:83، يقول الشوكاني: " ويشمل كل بيع كائناً ما كان لم يصحبه مانع شرعي أو يُفقد فيه التراضي."[2]

ثانياً: من السنة.

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -:((أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور))[3]، وقوله: ((...إنّما البيع عن تراض.))[4]،وقد بُعِثَ الرسول – صلّى الله عليه وسلم- والناس يتبايعون فأقرَّهم عليه،وقال:((التّاجر الصدوق الأمين مع النبيين،والصديقين،والشهداء))[5]

ثالثاً: من الإجماع.

انتشر التعامل بالمرابحة عبر مرّ العصور دون أن ينكر أحد ذلك[6].

رابعاً: من العقل.

فالحكمة تقتضي جواز البيوع؛لأنّ النفوس تتعلق بما عند الآخرين،والأموال لا يتم تبادلها إلاّ بعوض في كثير من الأحيان،والإنسان لا يستطيع أن يعيش وحده ،بل

1- الماوردي:المرجع السابق،279/5.

2- محمد بن علي الشوكاني:السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار،تحقيق:محمود إبراهيم زايد، 5 /134.

3- رواه الطبراني في الأوسط والكبير .

4- راواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي وابن ماجه وعبد الرزاق في الجامع والترمذي وأبو داوود.

5- رواه الترمذي،كتاب البيوع،باب ما جاء في التجار وتسمية النبي – صلى الله عليه وسلم إياهم.وقال:هذا حديث حسن.

6 – الصلابي: اختيارات ابن عبد البر،ص 475.

لا بد من التعاون والتبادل مع الآخرين،لأجل ذلك ظهرت الحاجة إلى وجود عقد بيع المرابحة.[1]

الفرع الثالث: أركان عقد بيع المرابحة: [2]

يرتبط عقد بيع المرابحة بين البائع الثاني والمشتري الثاني بعقد البيع الذي أبرمه البائع الأول والمشتري الأول(البائع الثاني)، فيشترط لصحة البيع الثاني أن يكون البيع الأول صحيحاً[3]،وركن عقد بيع المرابحة عند الحنفية يتمثل في الإيجاب والقبول فقط،وعند الجمهور توجد أربعة أركان: البائع والمشتري والصيغة والمعقود عليه،ورأي الحنفية والجمهور لا يختص بعقد البيع وحده وإنّما ينطبق على جميع العقود[4].وفي ما يلي سيتم تفصيل هذه الأركان:

أولاً: الصيغة.

تتمثل الصيغة في عقد بيع المرابحة في الإيجاب[5] والقبول[6] المعبر عنهما بألفاظ بألفاظ البيع والشراء التي صيغتها في الماضي،ويمكن عند الشّافعي أن ينعقد البيع بالألفاظ والكناية، ولا تكفي عنده المعاطاة وحدها إلّا إذا صاحبها قول،وحتّى يكون الإيجاب والقبول مُؤَثِّرين يجب أن يكونا في مجلس العقد قبل افتراق المتعاقدين[7].وعند الحنفية ينعقد البيع بكل لفظ يدل على الرضا من الطرفين حسب عادات الناس وأعرافهم[8]،وعند الحنابلة للصيغة صورتان إحداها الإيجاب والقبول،كأن يقول البائع

---

1 – ينظر: وهبة الزحيلي:المرجع السابق،346/4؛الصلابي:المرجع السابق،ص475.

2 – الصلابي:المرجع السابق،ص 480– 482.

3– ينظر: فاطمة أيت الغازي:عقد المرابحة من الأساس الفقهي إلى الاستخدام البنكي بالمغرب،مجلة الأملاك،العدد المزدوج 11–12 2012م–2013م، ص 319.

4– ينظر: وهبة الزحيلي:المرجع السابق،347/4.

5– الإيجاب عند الحنفية: " إثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع أولاً من كلام أحد المتعاقدين،سواء وقع من البائع كبعت،أو من المشتري كأن يبتدئ المشتري فيقول:اشتريت بكذا."، وعند الجمهور الإيجاب هو: " ما صدر ممن يكون منه التمليك وإن جاء متأخراً."وهبة الزحيلي:المرجع نفسه،347/4.

6– القبول عند الحنفية: " ما ذكر ثانياً من كلام أحد المتعاقدين.فالمعتبر إذا أولية الصدور وثانويته فقط سواء أكان من جهة البائع أم من جهة المشتري."، والقبول عند الجمهور هو: " ما صدر ممن يصير له الملك وإن صدر أولاً." وهبة الزحيلي:المرجع نفسه،347/4.

7– ينظر: ابن رشد:بداية المجتهد،ص 697؛الجزيري:المرجع السابق،113/3وما بعدها.

8– ينظر:وهبة الزحيلي:المرجع نفسه،348/4؛الجزيري:المرجع السابق،113/3وما بعدها.

بعتك أو ملكتك وغيرها من الألفاظ الدالة على ذلك،ويقول المشتري ابتعت أو قبلت،ويمكن أن يتقدم القبول عن الإيجاب في إحدى الروايتين،والصورة الثانية تتمثل في المعاطاة؛كأن يقول البائع أعطيني بهذا الدينار تمراً،فيأخذه البائع منه ويعطيه مقابله،وقال بعض الفقهاء لا يصح هذا إلاّ في الأشياء اليسيرة فقط[1].واختلف الفقهاء حول الوقت الذي يكون فيه اللزوم،فقال:مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وطائفة من أهل المدينة:أنّ البيع يكون لازماً في مجلس العقد بالقول وإن لم يفترقا،وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وابن عمر:أنّ البيع لا يكون لازما إلاَّ إذا افترقا المتعاقدين[2]،وعند ابن حزم يجوز البيع بلفظ البيع أو التجارة،أو بلفظ يعبّر به عن البيع البيع في سائر اللغات،وإن كان الثمن مؤجّلًا جاز البيع بلفظ الدين أو المداينة،ولا يجوز البيع بلفظ الهبة أو الصدقة.[3]،ويُشترط صدور الإيجاب والقبول عن تراض،فلا يصح بيع المُكْرَهِ.[4]

ثانياً: المتعاقدان.

يُشترط في العاقدين وهما البائع والمشتري مجموعة من الشروط تتمثل في ما يلي:

– **العقل:** يجب أن يكون المتعاقدان عاقلين،فلا يصح البيع من المجنون والصبي الذي لا يميز،أمّا الصبي المميز والمعتوه اللذان يفهمان البيع وآثاره،فإن بيعهما ينعقد ولكنّه غير نافذ حتى يإذن وليهما.[5]

– أن لا يكون العاقد مكرهاً،باستثناء من يُحكم عليه الحاكم ببيع أمواله؛للوفاء بدينه.[1]

1– ينظر:ابن قدامة:المقنع،11/8–12؛ابن قدامة:الشرح الكبير،11/8–13؛المرداوي:الإنصاف،11/8–14.

2– ينظر: ابن رشد:بداية المجتهد،ص 697، 698؛ابن قدامة:المقنع،المرجع السابق،11/11وما بعدها؛ابن قدامة:الشرح الكبير،11/11 وما بعدها؛المرداوي:الإنصاف،11/11 وما بعدها؛الجزيري:المرجع السابق،113/3 وما بعدها.

3– ينظر: ابن حزم: المرجع السابق،350/8.

4– ينظر:ابن قدامة:المقنع،16/11، 17؛ابن قدامة:الشرح الكبير،16،17/11؛المرداوي:الإنصاف،16،17/11.

5– ينظر: ابن قدامة:المقنع،18،19/11؛ابن قدامة:الشّرح الكبير،18،19/11؛المرداوي،الإنصاف،18،19/11؛الجزيري،المرجع نفسه،118/3.

ثالثاً:المحل(المعقود عليه).

يتمثل محل عقد بيع المرابحة أو المعقود عليه في الثّمن،والمثمّن أو المبيع،ويُشترط فيهما جملة من الشروط تتمثل في ما يلي:

01- شروط الثمن.

اختلف الفقهاء حول ما يُعَدُّ من رأس المال وما لا يُعَدُّ،وفي ما يتعلق بصفة رأس المال الذي يجوز أن ينبني عليه الربح يرى مالك[2] أنّ ما يزيد في ثمن السلعة ينقسم إلى ثلاثة أقسام:[3] قسم يدخل في أصل الثمن و يكون له حظ من الربح وهو ما كان مؤثراً في السلعة كالخياطة والصبغ،وقسم يدخل في أصل الثمن ولا يكون له حظ من الربح وهو ما لا يؤثر في السلعة كحمل المتاع وكراء البيوت،وقسم لا يدخل في أصل الثمن ولا يكون له حظ من الربح وهو ما يمكن أن يتولاه صاحب السلعة كالطي والسمسرة.وقال أبو حنيفة[4] يضاف للثمن كل ما نابه عليها.وقال أبو ثور:لا تجوز المرابحة إلاّ بالثمن الذي اشترى به السلعة فقط إلاّ أن يفصل وإلاّ وقع الفسخ؛لأنّه غش.[5]

1- ينظر: الجزيري،المرجع نفسه،119/3؛ ابن قدامة،المقنع،17/11؛ابن قدامة،الشّرح الكبير،17/11؛المرداوي،الإنصاف،17/11.

2- قال مالك:" الأمر المجتمع عليه عندنا في البز يشتريه الرجل ببلد.ثم يقدم به بلد آخر.فيبيعه مرابحة:إنه لا يحسب فيه أجرة السماسرة. ولا أجر الطي ولا الشد.ولا النفقة.ولا كراء بيت.فأما كراء البز في حملانه،فإنه يحسب في أصل الثمن.ولا يحسب فيه ربح.إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله.فإنه ربَّحوه على ذلك كله.بعد العلم به.فلا بأس به.

قال مالك: فأما القصارة والخياطة والصباغ.وما أشبه ذلك.فهو بمنزلة البز.يحسب فيه الربح.كما يحسب في البز.فإن باع البز ولم يبين شيئاً مما سميتُ. إنه لا يحسب له فيه ربح.فإن فات البز،فإن الكراء يحسب.ولا يحسب عليه ربح.فإن لم يفُتِ البز،فالبيع مفسوخ بينهما إلاّ أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما."(مالك:الموطأ،كتاب البيوع،باب المرابحة،668/2.)

3- الزرقاني:المرجع السابق،135/3.

4- ينظر: السرخسي:المبسوط، المرجع السابق،80/13.

5- ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد،ص 741، 742؛الجزيري:المرجع السابق،237/3.

ويُشترط في الثمن جملة من الشروط وهي:

- **أن يكون الثّمن الأوّل معلوماً للمُشتري الثّاني:** وإلاَّ فالبيع فاسد،وهذا بالاتفاق[1].سواء كان الثّمن الأوّل فقط،أو مُضاف إليه المصاريف التي أنفقها البائع الثّاني إذا اقتضى الأمر.[2]

- أن يكون الربح معلوماً؛لأنّه جزء من الثّمن،وإذا كانت المرابحة لأجل،فيجب توضيح الثمن الآجل.[3]

- أن لا يكون الثّمن في العقد الأوّل مقابلا بجنسه من أموال الربا،فإذا اختلفت الأجناس فلا بأس بالمرابحة[4]؛ لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: ((فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد))[5]،فلا يجوز أن يبيع أموال الربا سواءً كانت مكيلة أو موزونة بجنسها مِثْلًا بِمِثْلٍ وزيادة،وإن اختلفت الأجناس فتجوز المرابحة،كأن يشتري دينارا بعشرة دراهم،ويبيعه بربح درهم أو ثوب بعينه جاز.[6]وأشار ابن رشد إلى أنّ أصحاب مالك اختلفواْ في مسألة جواز بيع سلعة بعروض مرابحة[7].

- أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال كالمكيل والموزون والعددي المتقاربة،فإن كان مما لا مثل له فلا يجوز بيعه؛لأنّ المرابحة بيع بمثل الثّمن الأوّل مع زيادة ربح.[8]

1- ينظر: الدسوقي:المرجع السابق،160/3؛ ابن قدامة: المغني، المرجع السابق،266/6؛الجزيري:المرجع السابق،126/3؛عائشة الشرقاوي المالقي:البنوك الإسلامية،الدار البيضاء،المركز الثقافي العربي،ط:1،2000،ص423؛جعفر بن عبد الرحمن قصاص:بيع المرابحة للآمر بالشراء "دراسة فقهية"،ص7.

2- ينظر: فاطمة آيت الغازي:المرجع نفسه،ص 319.

3- ينظر: ابن قدامة: المغني، المرجع السابق،266/6؛وهبة الزحيلي:المرجع السابق،704/4؛عائشة الشرقاوي المالقي:المرجع نفسه،ص 424؛فاطمة آيت الغازي:،المرجع نفسه،ص 319.

4- جعفر بن عبد الرحمن قصاص:المرجع نفسه،ص8.

5- مسلم:المرجع السابق،كتاب المساقاة،باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.

6- ينظر:وهبة الزحيلي:المرجع نفسه،706/4؛ فاطمة آيت الغازي:المرجع نفسه،ص 319، 320.

7- " فقال ابن القاسم: يجوز له بيعها على ما اشتراه به من العروض ولا يجوز على القيمة.وقال أشهب:لا يجوز لمن اشترى سلعة بشيء من العروض أن يبيعها مرابحة؛لأنه يطالبه بعروض على صفة عرضه،وفي الغالب ليس يكون عنده،فهو من باب بيع ما ليس عنده."ابن رشد:بداية المجتهد،ص 742.

8- ينظر: وهبة الزحيلي:المرجع السابق،705/4؛ فاطمة آيت الغازي:المرجع نفسه،ص 319.

02- شروط المبيع.

تُشترط في المبيع عدة شروط من أهمها:

- **أن يكون المبيع محدّد الجنس:**فلا يصح بيع المجهول،كقول شخص لآخر بعتك ما في مخزني دون أن يُحَدِّد،أو بعتك شيئاً بكذا؛لما فيه من غرر فاحش.[1]

- **أن يكون موجوداً:** فلا يصح بيع المعدوم،أو بيع النتاج،أو بيع الثمر قبل بدو صلاحه،أوبيع الحمل...الخ.ويُستثنى من ذلك بيع السّلم والاستصناع وبيع الثمار بعد بدو صلاحها في بعض الأشجار.[2]ويرى الصديق محمد الأمين الضرير" أنّ كل معدوم معدوم مجهول الوجود في المستقبل لا يجوز بيعه،وأنّ كل معدوم محقّق الوجود في المستقبل بحسب العادة يجوز بيعه."[3]

- **أن يكون المبيع مالاً متقوماً:** ينبغي أن يكون للمال قيمة في تعاملات النّاس،فلا يجوز بيع ما ليس بمال كالميتة والدم والخمر[4]،وأن يكون فيه منفعة مباحة.[5]

- **أن يكون المبيع مملوكاً للبائع:** فلا يجوز بيع ما ليس يملك.[6]

- **أن يكون مقدوراً على تسليمه عند العقد:** فلا يجوز بيع ما يعجز عن تسليمه كالطير في الهواء.[7]

1- ينظر: الصديق محمد الأمين الضرير،المرجع السابق،ص 19.

2- ينظر:الجزيري، المرجع السابق،122/3؛وهبة الزحيلي،المرجع السابق،ص 357؛عائشة الشرقاوي،المرجع السابق،ص 224.

3- محمد الأمين الصديق الضرير،المرجع نفسه،ص 29.

4- ينظر: وهبة الزحيلي،المرجع نفسه،ص 357.

5- ينظر:ابن قدامة،المقنع،المرجع السابق،23/11 وما بعدها؛ابن قدامة،الشرح الكبير،المرجع السابق،23/11 وما بعدها؛المرداوي،الإنصاف،المرجع السابق،23/11 وما بعدها.

6- ينظر:الجزيري،المرجع نفسه،122/3؛ وهبة الزحيلي،المرجع نفسه،ص 357.

7- ينظر: وهبة الزحيلي،المرجع نفسه،ص 357.

الفرع الرابع:آثار عقد بيع المرابحة.

تتمثل آثار عقد بيع المرابحة في ما يلي:

– **إخبار البائع المشتري بالثّمن الذي اشترى به في الأوّل:** لأنّ بيع المرابحة من بيوع الأمانة[1]،وقد نهانا الله سبحانه عن الخيانة وأمرنا بأداء الأمانة،فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ لَا تَخُونُواْ اللهَ والرَّسُولَ وَتَخُونُواْ آمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(الأنفال:27)،ويقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – :((من غشّنا فليس منّا)).[2] والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع.[3]

– **في حالة حدوث عيب بآفة سماوية:** إن حدث عيب في السلعة سواء كانت عند البائع الأوّل أو المشتري،فننظر ما إذا كان العيب بآفة سماوية أو بفعلهما،فإذا كان بآفة سماوية له أن يبيعها مرابحة بجميع الثّمن من غير بيان العيب عن الحنفية،وعند الجمهور لا يجوز بيعه مرابحة حتى يبين العيب بالاتفاق.[4]

– **في حالة الزيادة في المبيع:** لا يمكن بيعه مرابحة حتى يبين الزيادة المتولدة كالولد والثمرة والصوف واللبن؛لأنّ الزيادة مبيعة عند الحنفية.[5]

– **في حالة استغلال أرض:** يمكنه بيعها من غير بيان؛لأنّ الزيادة التي ليست متولدة عن المبيع ليست مبيعة بالاتفاق.[6]

– **إذا كان الثّمن في البيع الأوّل نسيئة:** لا يمكنه بيعه إلّا بعد أن يبين ذلك للمشتري الثّاني؛لأنّ الثّمن في البيع الأوّل يكون مرتفعاً بسبب الأجل.[7]

– **في حالة ما إذا كان الثّمن الأوّل ديناً في ذمة البائع الأوّل:**يمكن بيعه بدون ذكر ذلك للمشتري الثّاني؛ لأنّه اشترى بمثمّن في ذمته،كما أنّ الدين لا يتعين ثمناً.[1]

1– ينظر: وهبة الزحيلي:المرجع السابق،709/4.

2– مسلم،كتاب الإيمان،باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشّنا فليس منا.

3 – ينظر: فارس مسدور، المرجع السابق، ص 174.

4– ينظر: وهبة الزحيلي:المرجع نفسه،709/4.

5– ينظر: وهبة الزحيلي:المرجع نفسه،709/4.

6– ينظر: وهبة الزحيلي:المرجع نفسه،709/4.

7– ينظر: وهبة الزحيلي:المرجع نفسه،709/4.

- **إذا كان المبيع عبارة عن شيء أخذه صلحاً**:لا يجوز بيعه إلّا بعد أن يوضِّح ذلك للمشتري الثّاني؛لأنّ الصلح يقوم على المسامحة،وليكون المشتري الثّاني على دراية بذلك.[2]

- **إذا كان المبيع عبارة عن إرث ورثه البائع الثّاني أو امتلكه بالهبة**:يمكن بيعه مرابحة إذا قوّمه رجل عدل.[3]

الفرع الخامس: انتهاء عقد بيع المرابحة.

إذا تأكد عدم صدق البائع في ما قاله للمشتري،إمّا باعترافه وإقراره أو بالإثبات أو نكوله عن اليمين،فإننا نكون أمام حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الأمر يتعلق بصفة الثّمن؛كأن يشتري نسيئة ثم يبيع مرابحة على الثّمن الأول ولم يُبين للمشتري أنّه اشتراه نسيئة،أو أنّه باعه تولية ولم يبين أنّه اشتراه نسيئة،وعلم المشتري بذلك،فلهذا الأخير الخيار عند الحنفية إمّا أن يأخذ المبيع،أو يردّه؛لأنّ عقد بيع المرابحة مبني على الأمانة.ونفس الأمر إذا كان المبيع بدل صلح ولم يخبر المشتري بذلك فله الخيار أيضاً.[4]

الحالة الثانية: إذا ظهر عدم الصدق أو الخيانة في مقدار الثّمن أو السِّعر،فإنّ فقهاء الحنفية اختلفواْ حول ذلك؛ فيرى أبو حنيفة وهو الأرجح في المذهب بأنّ للمشتري الخيار.وقال أبو يوسف والثوري وابن أبي ليلى وأحمد: لا خيار للمشتري،ولكن يحط قدر الخيانة.وقال محمد:للمشتري حق الخيار،"ويلاحظ أن المفتى به عند الحنفية رفقاً بالناس:هو أنه يجوز رد المبيع أو الثمن على صاحبه بالغبن الفاحش إذا كان هناك تغرير من أحد العاقدين للآخر أو من شخص أجنبي عنهما كالدلال ونحوه."[5]وروي عن الشافعي قولان: قول بالخيار وآخر باللزوم بعد الحط.[6]

1- ينظر: وهبة الزحيلي،المرجع نفسه،710/4.

2- ينظر: وهبة الزحيلي:المرجع السابق،710/4.

3- ينظر: وهبة الزحيلي:المرجع نفسه،710/4.

4- ينظر: وهبة الزحيلي:المرجع نفسه،711/4.

5- ينظر: وهبة الزحيلي:المرجع نفسه،711/4، 712؛ابن رشد:بداية المجتهد،ص 742.

6- ينظر: ابن رشد:بداية المجتهد،ص 742، 743.

الفرع السادس: التطبيقات المعاصرة لعقد بيع المرابحة.

يتمثل التطبيق المعاصر لعقد بيع المرابحة في بيع المرابحة للآمر بالشراء الذي تجريه المصارف الإسلامية حالياً[1]،وسيتم في ما يلي تناول مفهوم بيع المرابحة للآمر بالشراء، وضوابطه،والنّموذج التطبيقي له،وكذا أهميّته الاقتصادية في التمويل الاستهلاكي والإنتاجي.

أولاً: مفهوم بيع المرابحة للآمر بالشراء.

المرابحة للآمر بالشراء هي :"طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر (أو المصرف) أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محدّدة، و ذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة،وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه،و يدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعاً لإمكانيته وقدرته المالية"[2]،أو هي:" أن يتقدم العميل إلى المصرف بطلب شراء سلعة معيّنة،مع وعد العميل للمصرف بشراء هذه السلعة من المصرف بالأجل،بربح معلوم بعد شراء المصرف لهذه السلعة وتملكه لها."[3]،وتُعَرَّفُ أيضاً بأنّها: " أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف؛لأنّه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً،ولأنّ البائع لا يبيعها له إلى أجل،إمَّا لعدم مزاولته للبيوع المؤجّلة،أو لعدم معرفته بالمشتري،أو لحاجته إلى المال النّقدي،فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجّل،ويتم ذلك على مرحلتين:مرحلة المواعدة على

1- بيع المرابحة للآمربالشراء هو:" اصطلاح حديث ظهر في سبعينيات القرن الماضي،ولعلّ أول من استعمله د.سامي حمود في رسالته للدكتوراه(تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية) ثم شاع استعماله فيما بعد،خصوصاً في المصارف والأسواق المالية التي تتعامل بمبادئ الشريعة الإسلامية".(محمد جعواني: ضوابط المعاملات في المصرفية الإسلامية ونماذج لبعض الصيغ التمويلية،مجلة ملفات أبحاث في الاقتصاد ةالتسيير،عدد خاص:يونيو 2013،ص 227.)

2- محمد عثمان شبير:المرجع السابق،ص 264.

3- حامد بن حسن بن محمد علي ميرة:عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية،الرياض،دار الإيمان للنشر والتوزيع،ط:1،1432هـ،ص 69.

المرابحة،ثم مرحلة إبرام المرابحة.وهذه المواعدة ملزمة للطرفين(المصرف،العميل) في بعض المصارف الإسلامية،وغير ملزمة للعميل في بعض المصارف الأخرى."[1]

فالعناصر المكونة لعقد بيع المرابحة للآمر بالشراء تتمثل في: المتعاقدِين(المصرف،المشتري،البائع)،الصيغة التي تتضمّن(طلب العميل للمصرف بشراء السلعة،وقبول المصرف،وعد العميل بشراء السلعة من المصرف بعد تملكها،وعد المصرف ببيع السلعة الموصوفة للعميل إلى أجل)،الثّمن(ويتمثل في الثمن الأول مضاف إليه ربح معلوم) ويدفع من طرف العميل للمصرف على شكل أقساط.[2]

ولم يتطرق القانون الجزائري إلى تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء،في حين نجد المشرع المغربي قد عرّفه في المادة:58 من القانون المتعلق بمؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها[3]،حيث جاء فيها:(كل عقد يبيع بموجبه بنك تشاركي منقولاً أو عقاراً محدداً وفي ملكيته،لعميله بتكلفة اقتنائه مضاف إليها هامش ربح متفق عليهما مسبقاً.

يتم الأداء من طرف العميل لهذه العملية تبعاً للكيفيات المتفق عليها بين الطرفين).

وجاء في توصية والي بنك المغرب بأنّ عقد المرابحة هو" كل عقد تقتني بموجبه إحدى مؤسسات الائتمان على سبيل التمليك،وبناء على طلب أحد العملاء منقولاً أو عقاراً من أجل إعادة بيعه له بتكلفة الشراء مع زيادة ربح معلوم يتم الاتفاق عليه مسبقاً."[4]

ثانياً: الحكم الشرعي لبيع المرابحة للآمر بالشراء.

1- رفيق يونس المصري: بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية،بيروت،الرسالة،ط:1،1416هـ/1996م،ص 13، 14.

2- ينظر: محمد جعواني:المرجع السابق، 228، 229؛Malika KETTANI, op, cité, p 114et 115

3- ظهير شريف رقم:193. 14. 1 صادر في فاتح ربيع الأول 1436هـ/24 ديسمبر 2014م،ج.ر للسنة الرابعة بعد المائة،ع 6328،مؤرخة في: فاتح ربيع الآخر 1436هـ/22يناير 2015م،ص 462.

4- توصية والي بنك المغرب بتاريخ 1 سبتمبر 2007، نقلا عن:فاطمة أيت الغازي:المرجع السابق، ص 316.

من خلال تحليل عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء يظهر أنّه عقد مركّب يتضمّن مجموعة من العناصر المختلفة،ولكل منها حكم شرعي خاص به لدى الفقهاء،وفي ما يلي سيتم التطرق لكل عنصر على حدة:

العنصر الأول:الوعد الذي يقدمه العميل للمصرف.

الوعد بصفة عامة هو:" إخبار عن إنشاء المخبر مع وفاء في المستقبل"[1]،وهو الذي يتعهد به للمصرف مشتري السلعة،وقد اختلف الفقهاء في مسألة مدى إلزاميته على النّحو التّالي:

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية،والشّافعية،والحنابلة،والمالكية[2] في قول،والظّاهرية[3]إلى أنّ الوعد ملزم ديانة،و غير ملزم قضاءً،لأنّ الوعد عقد تبرع،والتبرع غير لازم مثل الهبة.[4]

القول الثاني: ذهب بعض العلماء كابن شبرمة،واسحاق بن راهوية،والحسن البصري،وهو قول عند المالكية إلى أنّ الوعد مُلزم قضاءً[5]،لقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾(الصف:2،3)،وقوله صلّى الله عليه وسلم :((آية المنافق ثلاث،إذا حدث كذب،وإذا وعد خلف،وإذا أؤتمن خان)).[6]

1- الرصاع:المرجع السابق،560/2.

2- روي عن مالك :" أنه بلغه أنّ رجلاً قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد؛حتى ابتاعه منك إلى أجل،فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر،فكرهه ونهى عنه"(مالك بن أنس:الموطأ،باب النهي عن بيعتين في بيعة،المرجع السابق،663/2.)

3- " ومن وعد آخر بأن يعطيه مالاً معيناً أو غير معين،أو بأن يعينه في عمل ما حلف له على ذلك أو لم يحلف لم يلزمه الوفاءبه ويكره له ذلك،وكان الأفضل لو وفى به،وسواء أدخله بذلك في نفقة أو لم يدخله..."(ابن حزم،المرجع السابق،28/8.)

4- ينظر: محمد عثمان شبير:المرجع السابق،ص 265.

5- ينظر: محمد عثمان شبير:المرجع نفسه،ص 265.

6- البخاري: المرجع السابق،كتاب الإيمان، باب علامة المنافق؛مسلم،كتاب الإيمان،باب بيان خصال المنافق.

القول الثالث: [1] ذهب بعض فقهاء المالكية إلى أنّ الوعد ملزم قضاءً إذا كان مرتبطاً بسبب،وإن لم يدخل الموعود بسبب الوعد في الشيء[2]،كقولك لشخص: أريد أن أشتري سيارة أسلفني كذا.فقال نعم،ثم بدا له غير ذلك،فإنّ ذلك ملزم له.وذهب ابن القاسم[3] في المشهور عند المالكية إلى أنّ الوعد ملزم قضاء إذا كان متعلقاً بسبب دخل الموعود فيه، كأن يقول شخص لشخصٍ،أريد أن أشتري سيّارة فهل لك أن تعينني بمائة ألف دينار ،فقال له: نعم،فاشترى الموعود السيّارة،فإنّ ذلك لازم للواعد.[4]

ولقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت ما بين 1- 6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق 10-15 ديسمبر 1988م،بالرأي الأخير؛حيث جاء في قراره:" الوعد – وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد – يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر،وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد،وإمّا بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر."[5]،وأمّا عذر."[5]،وأمّا المواعدة فقال بشأنها:" المواعدة – وهي التي تصدر من الطرفين – تجوز تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين،كليهما أو أحدهما،فإذا لم يكن هناك خيار فإنّها لا تجوز،لأنّ المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه،حيث

1- ينظر: محمد عثمان شبير:المرجع السابق،ص 265، 266.

2- ينظر:أبو الوليد ابن رشد القرطبي:البيان والتحصيل،تحقيق: أحمد الشرقاوي إقبال و محمد حجي،بيروت، دار الغرب الإسلامي،ط:2،1408هـ/1988م،ج8/ 18.

3- أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم،ولد بمصر سنة ثلاث وثلاثين أو ثمان وعشرين ومائة،وتوفي بها سنة مائة وواحد وتسعين هجرية،يعتبر أثبت الناس بمالك وأفقهم بأقواله،صحبه مدة عشرين سنة،وروى عنه البخاري في صحيحه.(محمد بن محمد مخلوف:شجرة النور الزكية وطبقات المالكية،القاهرة:المطبعة السلفية،1349هـ،ص 58.

4- ينظر:القرافي الصنهاجي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن:الفروق،تحقيق:محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد،القاهرة،دار السلام،ط:1،1421هـ/2001م، 4/1141، 1142.

5- http://www.iifa-aifi.org/rr/d5kw،(موقع مجمع الفقه الإسلامي)،تم تصفح الموقع يوم:2016/04/06،على الساعة: 11: 45 د.

يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلّى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده."[1]

العنصر الثاني:عقد البيع.

وهو مباح شرعا دلّ على ذلك كثير من الأدلة منها قوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(البقرة:275)،وقوله أيضاً:﴿ يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ لَا تَاكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾(النساء:29)،وقوله جلّ وعلا: ﴿ وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾(البقرة:282)،فهذه الآيات صريحة في الدّلالة على إباحة البيع،[2]ومن السنة قول الرسول صلّى الله عليه وسلم:((لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه،خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه))[3]،وقوله أيضاً:((الذهب بالذهب والفضة بالفضة،والبر بالبر ،والشعير بالشعير ،والتمر بالتمر ،والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يد بيد.))[4]،وقد سئل عليه الصّلاة والسّلام عن أفضل الكسب،فقال:((بيع مبرور وعمل الرجل بيده))[5]،فهذه الأحاديث تدل أيضاً على جواز البيع،وعلى أهميته في حياة الناس؛لأنّ بواسطته يتم تبادل المنافع ويتحقق التعاون.[6]

---

1 – http://www.iifa-aifi.org/rr/d5kw،(المرجع نفسه).

2– ينظر:عبد الرحمن الجزيري:كتاب الفقه على المذاهب الأربعة،مج5،مركز الشرق الأوسط الثقافي،ص 43.

3– البخاري:المرجع السابق،كتاب الزكاة،باب الاستعفاف عن المسألة.

4– مسلم:المرجع السابق،كتاب المساقاة،باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.

5– أحمد:المرجع السابق،مسند الشاميين،حديث رقم: 15409.

6– ينظر: عبد الرحمن الجزيري:المرجع نفسه،ص 43، 44.

العنصر الثالث: الزيادة في سعر السلعة بسبب الأجل والتقسيط:

اختلف الفقهاء في قيام البائع بالزيادة في سعر السلعة بأكثر من سعر يومها؛بسبب الأجل والدفع بالتقسيط[1]،إلى قولين:

القول الأول: جمهور الفقهاء من الحنفية، المالكية[2]، الشافعية،و الحنابلة يذهبون إلى جواز بيع السلعة بأكثر من سعر يومها بسبب الأجل،ومن الفقهاء المعاصرين الذين تبنواْ هذا القول ابن باز ،والقرضاوي،وحجتهم في ذلك ما يلي: عموم قوله تعالى:﴿وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(البقرة:275)، وقوله أيضاً:﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾(البقرة:198).

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص[3] قال:((قلت يا أبا محمد إِنَّا بِأَرْضٍ لَسْنَا نَجِدُ بِهَا الدِّينَارَ وَالدِّرْهَمَ ، وَإِنَّمَا أَمْوَالُنَا الْمَوَاشِي، فَنَحْنُ نَتَبَايَعُهَا بَيْنَنَا، فَنَبْتَاعُ الْبَقَرَةَ

1- بيع التقسيط: هو صورة لبيع النسيئة الذي يدفع فيه المبيع معجلا،ويتأجل الثمن،وهي معاملة كانت تعرف في الماضي،وتدل عبارة التقسيط على أن الثمن مقسم دفعه وفق وحدات زمنية يتفق عليها المتعاقدان.(ينظر: رفيق يونس المصري:بيع التقسيط،دمشق،دار القلم،ط:1،1410هـ/1990م،ص 8.)

2- ينظر: الزرقاني:المرجع السابق،131/3، 132.

3- عبد الله بن عمرو بن العاص ابن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب، يبلغ ما أسند سبعمائة حديث اتفقا له على سبعة أحاديث ، وانفرد البخاري بثمانية ، ومسلم بعشرين،قال أحمد بن حنبل : مات عبد الله ليالي الحرة سنة ثلاث وستين،وقال يحيى بن بكير : توفي عبد الله بن عمرو بمصر ، ودفن بداره الصغيرة سنة خمس وستين وكذا قال في تاريخ موته : خليفة ، وأبو بيد ،والواقدي ، والفلاس وغيرهم،وقال خليفة : مات بالطائف ، ويقال : بمكة،وقال ابن البرقي أبو بكر : فأما ولده

بِالشَّاةِ نَظِرَةً إِلَى أَجَلٍ، وَالْبَعِيرَ بِالْبَقَرَاتِ، وَالْفَرَسَ بِالْأَبَاعِر، كُلُّ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ، فَهَلْ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ مِنْ بَأْسٍ ؟ فَقَالَ عَلَى الْخَبِير: سَقَطْتَ، أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَبْعَثَ جَيْشًا عَلَى إِبِلٍ كَانَتْ عِنْدِي، قَالَ : فَحَمَلْتُ النَّاسَ عَلَيْهَا، حَتَّى نَفِدَتْ الْإِبِل، وَبَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ، قَالَ : فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْإِبِلُ قَدْ نَفِدَتْ، وَقَدْ بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ لَا ظَهْرَ لَهُمْ، قَالَ : فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " : ابْتَعْ عَلَيْنَا إِبِلًا بِقَلَائِصَ[1] مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحِلِّهَا، حَتَّى نُنَفِّذَ هَذَا الْبَعْثَ "، قَالَ : فَكُنْتُ أَبْتَاعُ الْبَعِيرَ بِالْقَلُوصَيْنِ وَالثَّلَاثِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحِلِّهَا، حَتَّى نَفَّذْتُ ذَلِكَ الْبَعْثَ، قَالَ : فَلَمَّا حَلَّتْ الصَّدَقَةُ أَدَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.))[2].

والقياس على بيع السّلم و هو بيع آجل بعاجل؛ أي بيع السلعة مؤجّلة بثمن معجّل.[3]والأصل أنّ التاجر حر في تحديد السعر الذي يراه مناسباً، ما لم يصل إلى حد الاستغلال و الظلم و الاحتكار.[4]

القول الثاني: ذهب بعض الشيعة كالقاسمية و الامام يحي، و هو قول ابن سيرين وشريح وابن حزم الظاهري إلى عدم جواز بيع السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل الأجل.ومن العلماء المعاصرين عبد الرحمان عبد الخالق،و استدلواْ بما يلي:[5]

ما رواه أبو هريرة عن الرسول – صلى الله عليه و سلم– أنه قال:((من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا))[6]؛ يعني عدم جعل سعرين للسلعة: سعر للنقد و سعر للنسيئة، فإن جعل التاجر سعرين للسلعة، فله أقلها، و إلّا كان ربا.[1]

فيقولون : مات بالشام. (ينظر: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبيي:سير أعلام النبلاء،تحقيق:محمد نعيم العرقسوسي ومأمون صاغرجي،بيروت، مؤسسة الرسالة،ط:2،1400هـ/1982م،ج3/ 80،79.)

1– القلوص: النوق الشابة.ينظر:الفيروزبادي:المرجع السابق،ص 628.

2– أحمد:المرجع السابق،مسند المكثرين من الصحابة،مسند عبد الله بن عمروبن العاص– رضي الله تعالى عنهما.

3– ينظر:محمد عثمان شبير:المرجع السابق،ص 267.

4– ينظر:محمد عثمان شبير:المرجع نفسه،ص 267.

5– ينظر:محمد عثمان شبير:المرجع نفسه،ص 267 وما بعدها.

6– أبو داود:سنن أبي داود،كتاب الإجارة،باب فيمن باع بيعتين في بيعة واحدة.

وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:((لا يحل سلف و بيع، ولا شرطان في بيع،ولا بيع ما ليس عندك))[2] ؛ أي لا يحل أن يقال: إذا كان الثمن حالاً فبكذا، و إذا كان آجلاً فبكذا.[3]واشتمال البيع على الربا، للزيادة في الثّمن، فهي كالزيادة في الدين بسبب الأجل.[4]

و الرّاجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو جواز بيع السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل الأجل؛ لأنّ حديث البيعتين ضعيف،وحديث النّهي عن بيع و سلف لا يدل على عدم جواز بيع السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل الأجل؛ لأنّ المقصود بالسّلف في الحديث هو القرض، وأمّا القول باشتمال البيع للربا فهذا غير صحيح؛ لأنّ الزيادة التي تعتبر ربا، هي التي تكون بين متماثلين.[5]

ولقد أجاز مجمع الفقه الاسلامي بيع التقسيط في دورته السادسة المنعقدة في جدة ما بين17-23 شعبان 1410هـ، الموافق 14 مارس 1990م.[6]

1- ينظر :عثمان محمد شبير :المرجع نفسه،ص 268.

2- النسائي:سنن النسائي،كتاب البيوع،بيع ما ليس عند البائع؛أبو داود،كتاب الإجارة،باب في الرجل يبيع ما ليس عنده؛ أحمد:مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص- رضي الله عنهما.

3- ينظر :محمد عثمان شبير :المرجع السابق،ص 268.

4- ينظر :محمد عثمان شبير :المرجع نفسه،ص 268.

5- ينظر :محمد عثمان شبير :المرجع نفسه،ص 268، 269.

6- جاء في قرار المجمع:" أولاً :تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً، وثمنه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل. فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعاً.

ثانياً :لا يجوز شرعاً، في بيع الأجل، التنصيص في العقد على فوائد التقسيط، مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة.

ثالثاً :إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

رابعاً :يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

خامساً :يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

العنصر الرابع: اجتماع مجموعة من العقود في عقد واحد.

يعتبر بيع المرابحة للآمر بالشراء من العقود المركّبة، وقد اختلف الفقهاء في مشروعيته إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية و الشافعية و المالكية[1]، والحنابلة في قول إلى عدم جواز اجتماع عقود في عقد واحد إلّا في حالة واحدة عند المالكية والشّافعية، وهي اجتماع عقد البيع مع عقد الإجارة، مستدلين بما يلي:

حديث الرسول صلّى الله عليه وسلّم:((نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عن بيعتين في بيعة))[2].وعن مالك " أنّه بلغه أنّ القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقداً.أو بخمسة عشر ديناراً إلى أجل.فكره ذلك ونهى عنه."[3]،فالنهي الوارد في الحديث يتعلق بوجود بيعتين في عقد واحد؛ كقول شخص لآخر أبيعك هذه السيارة بمائة(100)مليون سنتيم نقداً،أو مائة وعشرون(120) مليون سنتيم إلى سنتين ويفترقان دون أن يتفرقا على أي البيعين تراضيا عليه،والحالة الثانية هي أن يقول شخص لآخر أبيعك سيارتي على تبيعني محلّك التجاري،ويتفارقان وهما لا يدريان هل سيبرم العقد أم لا.ففي كلتا الحالتين يوجد غرر.[4]

سادساً :لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة."http://www.iifa-aifi.org/1785.html ،(مجمع الفقه الإسلامي)،تم تصفح الموقع يوم:2016/04/06،على الساعة: 17:37.

1- ينظر:الزرقاني:المرجع السابق،131/3، 132.

2 مالك بن أنس: الموطأ،كتاب البيوع،باب النهي عن بيعتين في بيعة.

3- مالك بن أنس:الموطأ،كتاب البيوع،باب النهي عن بيعتين في بيعة واحدة،ص 663؛الزرقاني:المرجع السابق،131/3.

4- ينظر: الصديق محمد الأمين الضرير:الغرر في العقود وتطبيقاته المعاصرة1،جدة، البنك الإسلامي للتنمية،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،ط:1،1414هـ/1993، ص 13، 14.

و كذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم:((لا يحل سلف و بيع،ولا شرطان في بيع،ولا ربح ما لم يضمن،ولا بيع ما ليس عندك))[1].

وما روي أيضاً عن رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم– أنّه:((نهى عن بيع وسلف وعن بيعتين في صفقة واحدة وعن بيع ما ليس عندك))[2]،وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((حرام شف ما لم يضمن))[3].

فهذه الأحاديث تدل على عدم جواز جمع عقود و شروط في عقد واحد.

القول الثاني:ذهب أشهب من المالكية و ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة إلى جواز اجتماع عقود و شروط في عقد واحد؛ لأنّ الأصل في العقود و الشروط الاباحة.[4]

و الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني،و هو جواز اجتماع عقود وشروط في عقد واحد؛ لأنّ الأحاديث التي استدل بها الجمهور لا تدل على المنع، و المراد بالنهي فيها عدم جواز انعقاد عقد على ثمنين مختلفين لأجلين دون أن يحدد واحداً منهما،و بناءً على ما سبق فإنّ بيع المرابحة للآمر بالشراء جائز شرعاً[5].

وقد قرّر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت مابين 1-6 جمادى الأولى 1409 هـ الموافق 10-15 ديسمبر 1988م على مايلي:" إنّ بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصل القبض المطلوب شرعاً فهو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف

1- سبق تخريجه، ص 213.

2- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي:السنن الكبرى،ط3،تحقيق:محمد عبد القادر عطا،بيروت:دار الكتب العلمية،1424هـ/2003م،باب النهي عن بيعتين في بيعة،ص561/5.

3- البيهقي:المرجع نفسه،باب النهي عن بيعتين في بيعة،561/5.

4- ينظر: الحطاب الرعيني أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن:مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،دار عالم الكتب،145/6، 146؛ابن تيمية تقي الدين:الفتاوى الكبرى،تحقيق:محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا،بيروت،دار الكتب العلمية،ط:1، 1408هـ/1987م،83/4 وما بعدها؛ابن القيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب: إعلام الموقعين عن رب العالمين،المملكة العربية السعودية،دار ابن الجوزي،ط:1،رجب 1423هـ،107/3.

5- ينظر: محمد عثمان شبير:المرجع السابق،ص 272.

قبل التسليم، وتبعه الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت فيه شروط البيع و انتفت موانعه."[1]

ثالثاً: ضوابط بيع المرابحة للآمر بالشراء.

لكي يكون عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء صحيحاً يجب توافر مجموعة من الضّوابط، وهي:[2]

- تحديد مواصفات السِّلعة تحديداً دقيقاً.
- تملك المصرف للسلعة قبل بيعها للواعد.
- تحمل المصرف تبعة هلاك السلعة طالما أنّ المشتري لم يستلمها.
- تحمل المصرف الرد للعيب أو مخالفة الأوصاف المتفق عليها.
- معرفة المشتري سعر تكلفة السلعة وثمن البيع.
- أن لا يكون الثّمن في العقد الأوّل مقابلاً بجنسه من الأموال الربوية.
- تعيين الثّمن نقداً حالاً أو مؤجّلاً، وتحديد الأقساط؛ لتجنب أي نزاع في المستقبل.

رابعاً: تقييم التطبيق العملي لبيع المرابحة للآمر بالشراء.

لقد أخذ بيع المرابحة للآمر بالشراء حظّاً وافراً في مجال التمويل الذي تقوم به البنوك؛بسبب الأرباح المحقّقة من خلاله،فقد بلغت نسبة تطبيقه ما بين 75-90% من إجمالي التمويلات[3].

وبالنسبة للبنوك العاملة في الجزائر فإنّ التحدي الأساسي الذي يواجهها هو غياب المرجعية القانونية للتعاملات المالية الإسلامية، أو ما يسميها البعض بالتمويلات التشاركية، حيث لم يشر قانون النّقد والقرض لها،بالرغم من انتشار التعامل به في العديد من الدول الإسلامية والغير إسلامية. ولهذا تحاول المصارف الإسلامية في الجزائر تكييف تعاملاتها وفق الشريعة الإسلامية، ولكن الأمر صعب جداً؛ لأنّ أهم شيء وهو تملك المصرف للسلعة لا يتم؛ بسبب العقبات القانونية. ولهذا ينبغي

1- http://www.iifa-aifi.org/1785.html،(مجمع الفقه الإسلامي)،تم تصفح الموقع يوم:2016/04/06،على الساعة: 17:37.

2- ينظر: محمد عبد الله شاهين محمد:المرجع السابق،ص 61.

3- ينظر: محمد عبد الله شاهين محمد:المرجع نفسه،ص 62.

على المشرع الجزائري مواكبة التطورات المالية الحاصلة في العالم المتعلقة بالانفتاح على المالية الإسلامية التشاركية، خاصة في ظل تراجع مداخيل الخزينة العامة،وانتشار رؤوس أموال كبيرة ورواجها خارج التعامل الرسمي، فالتشريع للمالية الإسلامية سيمكن من جذب هاته الأموال، كما أنّ التعامل الشرعي، يضفي البركة على النشاط الاقتصادي،ويشجع روح التضامن والتكافل في المجتمع؛ الأمر الذي سيؤدي إلى تقوية الروابط الأسرية والاجتماعية، وزوال الشّحناء والبغضاء.

خامساً: الدور الاقتصادي لبيع المرابحة للآمر بالشراء.

لعقد بيع المرابحة للآمر بالشراء دور كبير في مجال التمويل سواء بالنسبة للأفراد العاديين،أوالحرفيين وأصحاب المهن الحرة، أو التجار، وكذلك بالنسبة للمصارف والشركات المتخصصة في بيع المرابحة، وهذا ما سيتم تفصيله في ما يلي:[1]

- **بالنسبة للأفراد:**يُمَكِّنُهُم بيع المرابحة للآمر بالشراء من اقتناء مختلف الوسائل والتجهيزات الضرورية والكمالية، ويتيح لهم فرصة التمويل والدفع على أقساط، كما أنّ خبرة المؤسسات التجارية المختصة في بيع تلك الوسائل تضمن لهم الحصول على السلع بجودة عالية.

- **بالنسبة للحرفيين وأصحاب المهن الحرة:** قد لا يستطيع الحرفيون اقتناء الأدوات الضرورية لعملهم، ومن ثمّ يُمكنهم اللجوء إلى المختصين في بيع تلك الوسائل أو المصارف؛ من أجل تمويل شرائها، ودفع ثمنها وفق دفعات يتم الاتفاق عليها مع البائع. كما يتيح هذا النوع من العقود لأصحاب المهن الحرة كالأطباء والمحامين اقتناء الأجهزة الضرورية التي لا تتوفر لديهم مبالغ كافية لشرائها.

- **بالنسبة للتجار:**قد يحتاج التّاجر وسائل تساعده في تجارته،سيما في مجال الصناعة،فبيع المرابحة يعتبر من الطرق المهمة لتمويل الحصول عليها.

- **بالنسبة للمصارف والشركات المتخصصة في بيع المرابحة:**يعتبر بيع المرابحة للآمر بالشراء من مجالات التمويل الأكثر رواجاً على مستوى المصارف الإسلامية؛لقلة المخاطر،وكثرة الإقبال على اقتناء السلع،ولهذا فهو يُمَكِّنُ هذه المصارف من زيادة أرباحها،وهذا ما يشجع في فتح فروع أخرى لها على مستوى الدول

1 – ينظر: محمد جعواني:المرجع السابق،ص 231، 232.

أو الولايات،كما أنّه يشجع المدخرين على استثمار أموالهم وفق صيغة شرعية بعيدة عن التعامل بالربا.

المطلب الثاني:بيع السلم.

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: مفهوم بيع السّلم.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية بيع السّلم.

الفرع الثالث: أركان بيع السّلم.

الفرع الرابع: أحكام بيع السّلم.

الفرع الخامس: التطبيقات المعاصرة لبيع السّلم.

الفرع الأول: مفهوم بيع السلم.

يتم تحديد مفهوم بيع السّلم من خلال التعريفين اللغوي والاصطلاحي لبيع السّلم.

أولاً: تعريف السّلم لغة.

السَّلَم أصله من الفعل أَسْلَمَ،والسَّلم معناه السّلف،وأسلف في الشيء أو أسلم معنى واحد،وتسلَّف منه:اقترض،ومنه السّلف في الشيء أيضاً[1]،والسّلم لغة أهل الحجاز،والسّلف لغة أهل العراق.[2]

ثانياً: تعريف السّلم اصطلاحاً.

01- تعريف الحنفية.

يُعرِّف الحنفية السّلم بأنّه: "بيع آجل بعاجل،ويسمّى صاحب الدراهم ربُّ السّلم والمُسلِم،ويسمّى الآخر المُسلم إليه،والشيء يسمّى المسلم فيه."[3]

02- تعريف المالكية.

يراد بالسّلم عند المالكية بأنّه:" بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمَّن لأجل."[1]

1- ينظر: ابن منظور:المرجع السابق،مادة:سلم،المرجع السابق،ص 2081؛الفيروزابادي:المرجع السابق،ص1121.

2- ينظر: شمس الدين محمد بن الخطي الشربيني: مغني المحتاج،بيروت،دار المعرفة،ط:1، 1418هـ/1997م،ج134/1.

3- ابن عابدين:رد المحتار،تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض،الرياض:دار الكتب العلمية،1423هـ/2003م،455/7،454.

03- تعريف الشافعية.

عرف الشّافعية السّلم بأنّه: " بيع موصوف في الذمة."[2]

04- تعريف الحنابلة.

والمقصود بالسّلم عند الحنابلة هو:" أن يُسَلِّمَ عوضاً حاضراً، في عوض موصوف في الذمة إلى أجل".[3]

الفرع الثاني: أدلة مشروعية بيع السّلم.

دلّ على مشروعية السلم جملة من الأدلة من القرآن والسنة والإجماع والقياس،كما هو موضح في ما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم.

روى الشّافعي عن ابن عبّاس أنّه قال:" أشهد أن السّلف المضمون إلى أجل مسمّى قد أحلّه الله في كتابه وأذن فيه،ثمّ قرأ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ ﴾(البقرة:281)، فدلّ هذا النقل أنّ هذه الآية وردت في إباحة السّلم ،ثمّ دلّ عليه من نفس الآية﴿ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾(البقرة:281)﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا ﴾(البقرة:281)،وهذا في البيع الناجز،فدلَّ أنّ ما قبله من الموصوف غير ناجز." [4]

ثانياً: من السنة.

عن ابن عباس – رضي الله عنهما– قال:((قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يُسْلِفُون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.))[5]،وروى شعبة عن أبي المجالد قال:((اختلف عبد الله بن شداد وأبو بُرْدَة في السّلف،فبعثوني إلى ابن أبي أوفى،فسألته،فقال:كنّا نُسْلِفُ على عهد

1- الدسوقي،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،(د.ط)،(د.ب)،دار إحياء الكتب العربية،(د.س)،ص195.

2- شمس الدين محمد بن الخطي الشربيني: المرجع نفسه،134/3.

3- ابن قدامة:المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو،ط3،الرياض:دار الكتب العلمية،1417هـ/1997م،384/6.

4- ينظر:الماوردي:الحاوي الكبير،تحقيق:علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود،ط1،بيروت:دار الكتب العلمية،1414هـ/1994م،388/5.

5- البخاري:المرجع السابق،باب السلم في كيل معلوم،باب السلم في وزن معلوم؛مسلم،المساقاة،باب السلم.

رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب– زاد ابن كثير: إلى قوم ما هو عندهم، ثماتفقا– وسألت ابن أبزى فقال مثل ذلك.))[1]،وروى عطية بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال:قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–:((من أسلف في شيء فلا يَصْرِفْهُ إلى غيره.))[2]،وروى جامع بن شداد عن طارق المجازي قال:((كنت في رفقة فنزلنا قرب المدينة،فكان معنا ناقة حمراء،فخرج إلينا رجل عليه ثوبان،فقال:تبيعون الناقة،قلنا نعم،قال بكم،فقلنا بكذا وكذا وِسْقاً من تمرٍ،فأخذ الناقة،ولم يتربص،فلمّا أخذها وتوارى بين جدران المدينة قال بعضنا لبعض:أما وجهه بوجه غَدَارٍ،فلما كان وقت العصر جاءنا رجل فقال:إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يأمركم أن تأكلوا حتى تشبعواْ،وأن تكتالواْ حتى تستوفواْ،قال:فأكلنا حتى شبعنا وأكْتَلْنَا حتى استوفينا.))[3]،فموضع الدلالة أنه ابتاع الناقة بثمن مؤجل موصوف في الذمة.[4]

ثالثاً: من الإجماع.

أجمع الفقهاء على جواز السّلم،فقال ابن المنذر: " أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ السَّلَمَ جَائِزٌ "[5]،ولم ينقل الخلاف إلاّ عن سعيد بن المسيب الذي قال بعدم جوازه،حيث أشار الماوردي بقوله: " فأمّا الإجماع فقد انعقد من الصحابة بما روينا من حديث ابن أبي أوفى،ولم يخالف بعدهم إلّا ابن المسيب فقد حكيت عنه حكاية شاذة أنّه أبطل السّلم ومنع منه،وهو إن صحت الحكاية عنه فمحجوج بإجماع من تقدموا مع ما ذكرنا من النصوص الدالة والمعنى الموجب."[6]

1– أبوداوود: سنن أبي داوود،تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية،ط:1، 1430هـ/2009م، 336/5.

2– أبو داوود: المرجع السابق،كتاب الإجارة، باب السلف لا يحول؛ ابن ماجة:المرجع السابق:كتاب التجارات،باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره.

3– ابن حزم:المحلى،113/09.

4 ينظر: الماوردي:المرجع السابق،389/5.

5 ابن قدامة:المغني،207/5.

6 – الماوردي:المرجع السابق،390/5.

رابعاً: من القياس.

إنّ المثمّن في البيع هو أحد العوضين،ومثل ما يجوز أن يثبت الثّمن في الذمة يجوز أن يثبت فيها المثمّن،" وَلِأَنَّ الْمُثَمَّنَ فِي الْبَيْعِ أَحَدُ عِوَضَيْ الْعَقْدِ، فَجَازَ أَنْ يَثْبُتَ فِي الذِّمَّةِ، كَالثَّمَنِ، وَلِأَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً إلَيْهِ؛ لِأَنَّ أَرْبَابَ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ وَالتِّجَارَاتِ يَحْتَاجُونَ إلَى النَّفَقَةِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَيْهَا؛ لِتَكْمُلَ،وَقَدْ تُعْوِزُهُمْ النَّفَقَةُ،فَجَوَّزَ لَهُمْ السَّلَمَ؛لِيَرْتَفِقُوا،وَيَرْتَفِقُ الْمُسْلِمُ بِالِاسْتِرْخَاصِ."[1]

الفرع الثالث: أركان عقد بيع السلم.

أولاً: الصيغة.

ينعقد السلم عند الجمهور بكل لفظ يدل عليه، ويرى الظاهرية والشافعية بأنه يشترط لانعقاده لفظ السّلف أو السّلم.[2]

ثانياً: العاقدان.

يشترط في العاقدين ما يشترط في عقد البيع.[3]

ثالثاً: المعقود عليه.

أجمع الفقهاء على جواز السّلم في كل ما يكال أو يوزن،واتفقواْ على امتناعه فيما لا يثبت في الذمة كالدور والعقار،واختلفواْ في سائر العروض والحيوان،[4] لقول الرسول – صلّى الله عليه وسلم –: ((من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم...))[5].وذهب مالك والشافعي والأوزاعي والليث إلى أنّ السّلم جائز في الحيوان والرقيق،وهو قول ابن عمر من الصحابة.وقال أبو حنيفة والثوري وأهل العراق:لا يجوز السّلم في الحيوان،وهو قول ابن مسعود،ولعمر قولان في ذلك.[6]واختلفواْ أيضاً في

---

1 – ابن قدامة:المغني،207/5.

2– ينظر: أشرف محمد دوابة: المرجع السابق، ص 165.

3– ينظر: أشرف محمد دوابة: المرجع نفسه، ص 158.

4 – ينظر: ابن رشد:بداية المجتهد ونهاية المقتصد،217/4.

5 – سبق تخريجه.

6– ينظر: ابن رشد:المرجع نفسه،217/4.

البيض والدُّرِّ...الخ،فلم يجز أبو حنيفة السّلم في البيض،وأجازه مالك بالعدد،وكذلك في اللحم أجازه مالك والشّافعي،ومنعه أبو حنيفة.[1]

واتفق الفقهاء في جملة من الشروط وهي:[2]

- أن يكون الثّمن والمثمون مما يجوز فيه النّساء.
- أن يكون مقدّراً بالكيل أو الوزن أو العدد،أو أن يكون منضبطاً بالصفة.
- أن يكون موجوداً عند حلول الأجل.
- أن يكون الثّمن غير مؤجّل أجلًا بعيداً،واشترط كل من الحنفية والشافعية والحنابلة أن يكون رأس المال معجّلاً؛لأنّ الرسول - صلّى الله عليه وسلّم- ((نهى عن بيع الكالىء بالكالىء))[3].في حين لا يشترط المالكية قبض رأس مال السّلم في مجلس العقد؛حيث يمكن تأخيره لمدّة ثلاثة أيام.[4]

وأما الشّروط المختلف فيها،فتتمثل في ما يلي:[5]

- **مدّة السلم:** يرى أبو حنيفة أنّه شرط صحة،وأمّا مالك في الظّاهر والمشهور عنه أنّه من شروط السّلم،وفي بعض الروايات عنه أنّه جَوّزَ السّلم الحال،وأمّا اللخمي فقد فصّل في الأمر،وقال:إنّ السّلم في المذهب يكون على صورتين:سلم حال،وسلم مؤجّل.ولقد اختلف الفقهاء في الأجل إلى قولين:[6]

القول الأول: جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والظّاهرية يشترطون الأجل في عقد السّلم.ولكنّهم اختلفواْ حول تحديد مُدّة السّلم،فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنّ الحد الأدنى هو شهر[7]،بينما يرى المالكية أنّ المدة هي خمسة عشرة يوماً إذا

1- ينظر: ابن رشد:المرجع السابق،218/4؛ ابن قدامة، المغني،388/5-399.

2- ينظر: ابن رشد:المرجع نفسه،218/4.

3 - أبو عبد الله الحاكم النيسابوري:المستدرك على الصحيحين،القاهرة،دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع،ط:1، 1417هـ/1997م،73/2،رقم:2398

4 - ينظر: ابن قدامة: المغني،408/5، 409؛ابن رشد:بداية المجتهد،(طبعة دار الأفكار الدولية)،ص 729.

5- ينظر: ابن رشد،المرجع نفسه،219/4.

6 ينظر: ابن قدامة:المغني،402/5.

7 - ينظر: الكاساني:بدائع الصنائع،449/4؛ابن قدامة:المغني،746/5.

اقتضي المسلم فيه في البلد الذي وقع فيه السّلم،وفي حالة اقتضائه في بلد آخر،فالأجل هو قطع المسافة التي بين البلدين.[1]

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أنّ السّلم يجوز حالاً ومؤجّلاً[2]،والأجل إلى الحصاد وما أشبه ذلك أجازه مالك،ومنعه أبو حنيفة والشّافعي.[3]

– **وجود المسلم فيه حين العقد:**لم يشترط مالك والشافعي وأحمد وجود المسْلَمِ فيه أثناء العقد،وقالوا بجواز السّلم في غير وقت إبانه،وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز السّلم إلا في وقت إبان الشّيء المسلم فيه.[4]

– **أن يكون الثّمن مقدراً مكيلًا أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً لا جزافاً:**اشترط ذلك أبو حنيفة،ولم يشترطه الشّافعية،وصاحبا أبي حنيفة،ويجوز عند مالك بيع الجُزاف إلّا فيما يكثر فيه الغرر[5]،واتفق الفقهاء على أنّه يُشترط تعيين رأس مال السّلم قبل انفضاض مجلس العقد.واشترط الحنفية بيان قدره إذا كان مثلياً،ولم يشترطواْ بيان المقدار إذا كان قيميّاً[6].

– **مكان القبض:**اشترطه أبو حنيفة تشبيهاً بالزمان، ولم يشترطه غيره.[7]

الفرع الرابع:أحكام بيع السّلم.

يتم في هذا الفرع بحث المسائل المتعلقة بالرهن والكفالة في السّلم،والسلم في الحيوان، وتوثيق عقد السّلم، وآثار عقد السّلم.

أولاً: حكم الرّهن والكفالة في السّلم

يرى الحنفية والمالكية والشّافعية والحنابلة في إحدى الروايتين عن أحمد جواز الرّهن والكفالة في السَّلَم،ويرى أحمد في رواية عنه المنع[1]،بينما يرى ابن حزم المنع في في الكفالة والجواز في الرّهن.[2]

---

1 – ينظر:ابن رشد:بداية المجتهد،390/3.

2 – ينظر: ابن قدامة:المغني،402/5.

3 ينظر: ابن رشد:المرجع نفسه،220/4.

4 ينظر: ابن رشد:المرجع نفسه،220/4؛ ينظر: ابن قدامة:المغني،402/5.

5 ينظر: ابن رشد:المرجع السابق،4/ 220، 221.

6 – ينظر:الكاساني:بدائع الصنائع،431/4–431.

7 ينظر: ابن رشد:المرجع نفسه،/2204؛ المغني،المرجع السابق،414/5.

ثانياً: حكم السّلم في الحيوان.

قال المالكية والشّافعية والحنابلة في إحدى الروايتين بالجواز،ومنع الحنفية ذلك[3].

ثالثاً: توثيق عقد السّلم.

يرى جمهور الفقهاء أنّ الكتابة والإشهاد على السّلم مندوبة[4]،بينما يرى عطاء وابن جريج والنخعي والطبري وجوب الكتابة والإشهاد.[5]

رابعاً: آثار عقد السّلم.

يترتب على عقد السّلم الصحيح تملك المسلم إليه رأس المال واستحقاق المُسلِم المسلّم فيه في ذمّة الطرف الآخر،وفي حالة تعذر تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فللفقهاء رأين في هذه القضية:

الرأي الأول: للمُسْلِمِ الخيار بين أن يأخذ الثمن أو يصبر للعام القابل،وقال بهذا جمهور الفقهاء وهم:الشّافعي وأبو حنيفة وابن القاسم،وحجتهم أنّ العقد موصوف على الذمة وهو باق على أصله.[6]

الرأي الثاني: يترتب على ذلك انفساخ العقد،ويأخذ المشتري رأس ماله كأنّ السلعة هلكت قبل القبض،وقال بهذا أشهب.[7]

خامساً: حكم التصرف في المسلم فيه قبل قبضه.

انقسم الفقهاء حول هذه المسألة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: ذهب الجمهور إلى عدم الجواز،وهم الحنفية[8] والشّافعية[9] والحنابلة في إحدى الروايتين[1].واستدلواْ بما يلي:

---

1 – ينظر: الكاساني:بدائع الصنائع،451/4.

2 – ينظر: ابن حزم: المحلى،110/09.

3 –ينظر: ابن عابدين:حاشية ابن عابدين،251/7؛الكاساني:بدائع الصنائع،442/4-443؛السرخسي:المبسوط،131/12.

4– ينظر: الصلابي:اختيارات ابن عبد البر،ص 314.

5 – ينظر: الصلابي:اختيارات ابن عبد البر،ص 314.

6– ينظر: ابن رشد:المرجع السابق،221/4.

7– ينظر: ابن رشد:المرجع السابق،221/4.

8 – ينظر:السرخسي:المبسوط،163/12.

9 – الشربيني:مغني المحتاج:151/2؛النووي:منهاج الطالبين،ص112.

– قوله – صلّى الله عليه وسلّم –: ((من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره)).[2]

– ((نهي النبي صلّى الله عليه وسلم – عن بيع الطعام قبل قبضه)).[3]وقال ابن عبّاس ((وأحسب كل شيء مثله)) وفي رواية ((وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام)).[4]

– وعن حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله إني أبتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال ياابن أخي:((لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه)).[5]

الاتجاه الثاني: قال المالكية بالجواز ،مشترطين ثلاثة شروط واجبة تتمثل في:[6]

– مراعاة أحكام الربا بين رأس المال والبديل،فمثلاً إذا أسلم دراهم فضية في حيوان فلا يجوز أن يأخذ عن ذلك الحيوان دنانير؛لأنّه لا يجوز أن يسلم دراهم في دنانير.

– أن لا يتأخر القبض لأنّه يدخل الدين بالدين.

– أن يكون مما يجوز بيعه قبل قبضه؛أي غير الطعام من العروض والحيوان والثياب.

– يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه بثمن أقل من ثمنه أو بمثله،ولا يجوز بأكثر حتى لا يصبح سلفاً جرّ منفعة.ويجوز بيعه من غير البائع بثمن مثله أو أقل أو أكثر يداً بيد،ولا يجوز التأخير؛لأنّه انتقال من ذمة إلى ذمة أخرى.

سادساً: حكم الإقالة في عقد السلم.

اشترط مالك أن لا يدخلها زيادة ولا نقصان،فإن دخلها كان بيعاً من البيوع،وفي هذه الحالة يدخلها ما يدخل البيوع كالتذرع إلى بيع وسلف أو ضع وتعجّل أو بيع السّلم بما لا يجوز بيعه.وهذا جائز عند الشافعي وأبي حنيفة؛لقولهما بعدم تحريم بيوع الذرائع.[7]

---

1 – ابن قدامة:المغني،763/5؛المرداوي:الإنصاف،84/5– 85.

2 – سبق تخريجه.

3 – البخاري:المرجع السابق،كتاب البيوع،باب الكيل على البائع والمعطي،((حتى تستوفيه))؛ومسلم في البيوع،باب بطلان بيع المبيع قبل القبض رقم:1525.

4 – مسلم،المرجع نفسه.

5 – البيهقي، المرجع السابق،512/5، كتاب البيوع، باب قبض ما ابتاعه جزافا بالنقل...،رقم الحديث: 10685.

6– ينظر :ابن رشد:المرجع السابق،221/4، 222.

7– ينظر : ابن رشد:المرجع نفسه،222/4؛ابن قدامة:المرجع السابق،217/5، 218.

الفرع الخامس: التطبيقات المعاصرة لبيع السلم.

يتيح عقد السّلم للمستثمرين فرصة تمويل مشاريعهم بطريقة شرعية بدلًا من التعامل بالربا،وهذا من خلال بيع منتجاتهم سَلَماً للمصارف الإسلامية،وتوجد اليوم مجالات كثيرة يمكن توظيف عقد السّلم فيها،ومن أهمها:

أولاً: التجارة الخارجية.

وذلك إمّا عن طريق القيام بشراء المواد الأولية من المنتجين مباشرة أو من الدولة سلماً،وإعادة تسويقها عالمياً بأسعار مربحة إمّا نقداً،أو باعتبار هذه الصّادرات رأس مال سلم جديد(سلم موازي) للحصول في مقابلها على سلع صناعية أو العكس،بتسلم السلع الصناعية سلفاً كرأس مال،مقابل المواد الأولية.وإمّا عن طريق دفع رأس مال السّلم في صورة معدّات وآلات للمنتجين مقابل الحصول على منتجات صناعية منهم،ثّم تقوم المصارف الإسلامية بتصدير تلك المنتجات للخارج.[1]

ثانياً: تمويل الأصول الثابتة.

وتتمثل في قيام المصرف الإسلامي بتمويل المشاريع المتعلقة بإنتاج المواد الأولية كالبترول والقطن والمنتجات الزراعية؛من أجل إعادة تصنيعها وتحويلها، عن طريق رأس مال السلم المتمثل في الآلات والمعدات الجديدة،مقابل التزام أصحاب المشاريع بتقديم السلع المتفق عليها مع البنك في الأجل المعيّن،أو تقديم سلع أخرى في حالة العجز عن تقديمها.[2]

ثالثاً: تمويل المشاريع الصغيرة.

حيث تقوم المصارف الإسلامية بتمويل أصحاب المشاريع الصغيرة،كمربي البقر والدواجن...إلخ عن طريق السّلم بتقديم رؤوس الأموال(نقود،معدات،آلات،مواد أولية)،ويُدفع مقابلها سلع منتجة من قبل هذه المشاريع.[3]

1- ينظر: حكمت عبد الرؤوف حسن مصلح:مقارنة بين السّلم والربا في الفقه الإسلامي(دراسة فقهية معاصرة)،مذكرة ماجستير،2007،جامعة النّجاح الوطنية،فلسطين،ص 91، 92، 93؛محمد عبد الله شاهين محمد:المرجع السابق،ص 67.

2- ينظر: حكمت عبد الرؤوف حسن مصلح: المرجع السابق،ص 94؛ محمد عبد الله شاهين محمد:،المرجع نفسه،ص 67.

3- ينظر: حكمت عبد الرؤوف حسن مصلح: المرجع نفسه،ص 94،95.

ولكي تنجح هذه العملية يجب توافر مجموعة من الإمكانيات،من أهمها:توفير منظومة قانونية من أجل تيسير للتعامل بعقد السّلم،وتوفير جميع المتطلبات القانونية الضامنة لنجاحه،إضافة إلى نشر الوعي؛للمساهمة في رأس مال البنوك الإسلامية والمؤسّسات التابعة لها،وإعطاء الأهمية للمشاريع الاستراتيجية كالزراعة،والصناعات الضرورية،كما ينبغي على المصارف الإسلامية إنشاء مراكز تكوينية لتأهيل موظّفيها،والمساهمة في إنشاء مراكز تكوينية عامة ومؤسّسات إعلامية؛لنشر الوعي الاقتصادي التشاركي في المجتمع.

المطلب الثالث:بيع الاستصناع.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: مفهوم الاستصناع.

الفرع الثاني: تكييف عقد الاستصناع.

الفرع الثالث: أحكام عقد الاستصناع.

الفرع الرابع: التطبيقات المعاصرة لعقد الاستصناع.

الفرع الأول: مفهوم الاستصناع.

يتم في هذا الفرع عرض التعريفين اللغوي والاصطلاحي للاستصناع.

أولاً: تعريف الاستصناع لغة.

استصنع الشيء بمعنى دعا إلى صنعته،ويقال:اصطنع فلاناً خاتماً، إذا سأل رجلاً أن يصنع له خاتماً[1]،واصطنع خاتماً أي أمر أن يصنع له.[2]وقد تكرّر استعمال كلمة صنع ومشتقاتها كثيراً في القرآن الكريم،منها قوله تعالى:﴿وَلاَ يَزَالُ الذِينَ كَفَرُواْ تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُواْ قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيباً مِنْ دَارِهِمْ﴾(الرعد:31)،وقوله أيضاً: ﴿وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُواْ إِنَّمَا صَنَعُواْ كَيْدُ سَاحِرٍ وَلاَ يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾(طه:29)،وقوله جلّ شأنه: ﴿وَيَصْنَعُ الفُلْكَ﴾(هود:38)،وغيرها من الآيات.كما ورد هذا اللفظ في السنة المطهّرة،منها ما رواه ابن عمر– رضي الله عنه – ((أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم–: اصطنع خاتماً من ذهب،وكان يلبسه فيجعل فصه في

1– ينظر: ابن منظور:المرجع السابق،ج 28،ص 2508.

2– ينظر: الفيروزابادي: المرجع السابق، ص 739.

باطن كفه،فصنع الناس خواتيم،ثم إنّه جلس على المنبر فنزعه،فقال:إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل فرمى به،ثم قال: والله لا ألبسه أبداً،فنبذ الناس خواتيمهم)).[1]

ثانياً: تعريف الاستصناع اصطلاحاً.

يرى جمهور الفقهاء أنّ الاستصناع جزء من السَّلَم وهو مندرج في تعريفه،ما عدا الحنفية الذين اعتبروه عقداً مُستقلاًّ،وعَّرفوه بأنَّه :" هو أن يقول إنسان لصانع خفاف أو صفار أو غيرهما:اعمل لي خفّاً أو آنية من أديم أو نحاس من عندك بثمن كذا،ويبين نوع ما يعمل وقدرته وصفته، فيقول البائع: نعم."[2]

الفرع الثاني: تكييف الاستصناع.

اختلف الفقهاء إلى اتجاهين بخصوص تكييف عقد الاستصناع،فمنهم من اعتبره قسم من أقسام السَّلم،ومنهم من اعتبره عقد مستقل بذاته:

الاتجاه الأول: ذهب المالكيّة[3] والشّافعية والحنابلة إلى أنّ الاستصناع قسم من أقسام السَّلَم يشترط فيه ما يشترط في السَّلم،" فالمالكية أجازواْ استصناع أي شيء مما يعمل النّاس في أسواقهم من آنيتهم أو أمتعتهم التي يستعملون في أسواقهم عند الصناع،على حين لم يجز الشّافعية والحنابلة من هذه الأشياء ما جمع أجناساً مقصودة لا تتميّز."[4]

الاتجاه الثاني: ذهب جمهور الحنفية[5] إلى جواز الاستصناع سواء دفع الثمن في مجلس العقد، أو دفع جزء منه، أو لم يدفع شيئاً منه وأخَّره كله أو بعضه إلى إحضار المستصنع أو بعد أحضاره دفعة واحدة أو على دفعات،[6]واستدلوا بما يلي:

1- البخاري:المرجع السابق،كتاب الإيمان،باب من حلف على الشيئ وإن لم يحلف.

2- الكاساني:بدائع الصنائع،ج2/5.

3- ينظر: الحطاب:مواهب الجليل،دار عالم الكتب،517/6، 518؛ الدردير:الشرح الصغير،القاهرة، دار المعارف،287/3؛الصاوي:حاشية الصاوي،القاهرة، دار المعارف،287/3.

4- علي أحمد السَالوس: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة،الدوحة،دار الثقافة،بيروت:مؤسسة الريان،1418هـ/1998 ،954/2.

5- ينظر: الكاساني:بدائع الصنائع،3/5؛ابن عابدين:حاشية ابن عابدين،356/7-367.

6- أسامة محمد الصلابي:المرجع السابق،ص 344.

– عن نافع أنّ عبد الله حدثه أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم – اصطنع خاتماً من ذهب وجعل فصَّه في بطن كفه إذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم من ذهب فرقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال:((إني كنت اصطنعته وإني لا ألبسه)) فنبذه النّاس.[1]

– عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه:((رآى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورِقٍ يوماً واحداً،ثم إنَّ النَّاس اصطنعوا الخواتيم من ورق فلبسوها.))[2]

– وعنه رضي الله عنه قال:اصطنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:((إنا اصطنعنا خاتماً ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش أحد عليه.))[3]

– بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة قد سمّاها سهل[4] ((أن مري غلامك غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس،فأمرته أن يعملها من طَرْفَاء[5] الغابة،ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم فأمر بها فوضعت فجلس عليها.))[6]

– الإجماع العملي: النّاس يتعاملون بالاستصناع من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم دون اعتراض،وقال الرسول – صلّى الله عليه وسلّم–:((لا تجتمع أمتي على ضلال،فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسّواد الأعظم)).[7]

– حاجة الناس للاستصناع،والشّريعة قد رفعت الحرج عنهم،كما أنّه يتضمن معنى عقدين جائزين وهما: السّلم والإجارة،وما تضمّن معنى عقدين جائزين فهو جائز.[8]

---

1 – البخاري: المرجع السابق،كتاب اللباس،باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه.

2 –البخاري:المرجع نفسه؛مسلم: المرجع الساب، كتاب اللباس والزينة،باب طرح الخاتم.

3 – البخاري: المرجع نفسه.

4 – سهل بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي،أختلف في سنة وفاته فقيل سنة91هـ،وقيل سنة 88هـ،وقد بلغ 100 سنة،ويقال أنه آخر من توفي من الصحابة بالمدينة.ينظر: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر:الإصابة،140/3؛أبوعمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي النّمري:الاستيعاب في معرفة الأصحاب،دار الأعلام،ط:1، 12423هـ/2002م،ص 308، 309؛عز الدين بن الأثير أبو الحسن علي بن محمد:أسد الغابة في معرفة الصحابة،320/2، 321.

5 – " الطرفاء من العِضاهِ وهُذْبُهُ مثل هُدْبِ الأَثْلِ،وليس له خَشَبٌ،وإنما يخرج عِصِيّاً سَمْحَةً في السماء" ينظر: لسان العرب،مادة طرف،ج3،ص 2661.

6 – البخاري: المرجع نفسه،كتاب البيوع،باب النجار.

7 – الترمذي: المرجع السابق،كتاب الفتن،باب ما جاءفي لزوم الجماعة.

8 – ينظر: الكاساني،الكاساني،ص 3/5.

ولقد أعطى الإسلام أهميّة بالغة للصناعة،في الوقت الذي كان ينظر إليها العرب والشعوب الأخرى بشيء من التقليل،ويتجلّى ذلك من خلال اقران الله سبحانه وتعالى الحديد والقرآن في الإنزال،فقال سبحانه :﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالبِيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الكِتَابَ وَالمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾(الحديد:25).وامتن الله سبحانه بأن علَّم أَحَدَ أنبيائه وهو داوود عليه السلام صناعة الحديد،فقال: ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾(الأنبياء:80).كما أنّ النّبي – صلّى الله عليه وسلّم– حثَّ على العمل باليد،فقال: ((ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده،وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده))[1].

ولم يصل الغرب إلى تقنين عقد الاستصناع إلّا في مرحلة متأخرة.[2]

الفرع الثالث: أحكام عقد الاستصناع.

– الاستصناع عقد غير لازم قبل العمل للطرفين.[3]

– الخيار يبقى ثابتاً للصّانع ولو بعد الفراغ من الصّنعة ما دام المستصنع لم ير المصنوع،وله أيضاً أن يبيعه لمن يشاء.[4]

– وفي حالة ما إذا رآه المستصنع وفق الشّكل المتّفق عليه فيسقط حق الصّانع في الخيار،وعن أبي حنيفة ومحمد يبقى الخيار للمستصنع إن شاء أبرم العقد أو فسخه؛لأنّه عندهم بمنزلة بيع الأعيان،وروي عن أبي يوسف أنّه قال:لا خيار للمستصنع[5]؛لأنّه بيع في الذمة بمنزلة السّلم.[6]والرّاجح عند الحنفيّة أنّ الاستصناع هو عقد.[7]

---

1 – البخاري: المرجع السابق،كتاب البيوع.

2 – ينظر: علي محي الدين علي القره داغي: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة،بيروت،دار البشائر الإسلامية،ط:1،1422هـ/2001م،ص 109، 110.

3 – أسامة محمد الصلابي:المرجع السابق،ص 348.

4 – أسامة محمد الصلابي:المرجع نفسه،ص348

5– ينظر: الكاساني:المرجبدائع الصنائع،4/5.

6 – ينظر:الكاساني:،بدائع الصنائع،445/4؛السرخسي:المبسوط،139/12؛ابن عابدين:حاشية ابن عابدين،365/7–367.

7 – ينظر:السرخسي:المبسوط،139/12؛ابن عابدين:حاشية ابن عابدين،365/7.

والشّروط التي اشترطها الحنفية تتمثل في ما يلي:[1]

- أن يكون المصنوع معلوماً؛أي بيان جنسه ونوعه وقدره.[2]
- أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس.[3]
- أن لا يكون أجل للاستصناع؛لأنّ وجود الأجل يجعل منه سلماً وتطبّق عليه في هذه الحالة أحكام السّلم.أمّا عند الصّاحبين(أبو يوسف،ومحمد بن الحسن) فلا مانع من ضرب الأجل للاستصناع.[4]

الفرع الرابع: التطبيقات المعاصرة لعقد الاستصناع.

للاستصناع أهميّة كبيرة في المجال الاقتصادي،وبإمكان المصرف الإسلامي أن يكون إمّا صانعاً أو مستصنعاً،أو الاثنين معاً،وهو ما يُعرف بالاستصناع الموازي،وأهم المجالات التي يمكن فيها تطبيق الاستصناع هي التمويل العقاري،والتمويل الصناعي.

أولاً: التمويل العقاري.

يمكن إعمال الاستصناع في التمويل العقاري في عدة صور مختلفة ، كبناء المساكن والعمارات ...إلخ.[5]

ثانياً: التمويل الصناعي.

يمكن لعقد الاستصناع أن ينعش القطاع الصناعي،وتوفير فرص للتمويل لمختلف المصانع.[6]

---

1 - ينظر:السرخسي:المبسوط،139/12.

2- ينظر: الكاساني:بدائع الصنائع،3/5.

3- ينظر: الكاساني،بدائع الصنائع3/5.

4- ينظر: الكاساني:بدائع الصنائع3/5.

5- ينظر: محمد عبد الله شاهين محمد:،المرجع السابق،ص 69.

6- ينظر: محمد عبد الله شاهين محمد،المرجع نفسه،ص 69.

المبحث الثالث: التمويل عن طريق الإيجار.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم عقد الإيجار ودليل مشروعيته.

المطلب الثاني: أركان عقد الإيجار.

المطلب الثالث:آثار عقد الإيجار.

المطلب الرابع:فسخ عقد الإيجار.

المطلب الخامس:انتهاء عقد الإيجار.

المطلب السادس:التطبيقات المعاصرة للتمويل بعقد الإيجار.

المطلب الأول:مفهوم عقد الإيجار ودليل مشروعيته.

الفرع الأول: مفهوم عقد الإيجار.

أولاً: تعريف عقد الإيجار.

01- تعريف عقد الإيجار لغةً.

الأجْرُ: الجزاء على العمل،والجمع أجور،والإجَارَةُ:من أجَرِ يَأْجِرُ،وهو ما أعطيتَ من أجْرٍ في عَمَلٍ[1]،والأُجْرَةُ:الكِرَاءُ[2]،فاشتقاق الإجارة من الأجر،وهو العوض،يقول تعالى:﴿ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً﴾(الكهف:77)،ويسمّى الثّواب أجراً؛لأنّ الله يعوض العبد عن الطّاعة والصّبر عند المصائب.[3]

02- تعريف عقد الإيجار اصطلاحاً.

أ- تعريف الحنفية.

يُعَرِّفُ الحنفية الإيجار[4]بأنّه: "عقد على المنافع بعوض"[5].

1- ينظر: ابن منظور:المرجع السابق،ج1،مادة:أجر، ص 31.

2 - ينظر:الفيروزبادي:المرجع السابق،مادة أجر،ص 342.

3- ابن قدامة:الشرح الكبير،المرجع السابق،261/14.

4- من الأحسن استعمال لفظ الإيجار بدل الإيجارة؛لأن الإيجارة إسم للأجرة،وهي ليست مصدر للفعل "أجّر".ينظر:وهبة الزحيلي:المرجع السابق،ص 732.

5- ابن عابدين: حاشية ابن عابدين،3/9.

ب- تعريف الشافعيّة.

أمّا الشّافعية فقالواْ بأنّه هو: " عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم"[1].

ج- تعريف المالكية.

وعرّف المالكية الإيجار بأنّه:" تمليك منافع شيء مباحة مدّة معلومة بعوض."[2]

د- تعريف الحنابلة.

وعرّفه الحنابلة بأنه:" بذل عوض معلوم في منفعة معلومة من عين معينة،أو موصوفة في الذمة،أو في عمل معلوم."[3]

وَعَرَّفَهُ وهبة الزحيلي بأنّه: "عقد الإجارة كالبيع من العقود المسمّاة التي عني التشريع الإسلامي ببيان أحكامها الخاصة بها بحسب ما تقتضيه طبيعة عقدها،وهي تختلف عن عقد البيع أنّها مؤقتة المدّة،بينما عقد البيع لا يقبل التأقيت،وإنّما هو مؤبد،لأنّه لا يترتب عليه انتقال ملكية العين."[4]

ولقد عَرّف المشرِّع الجزائري عقد الإيجار في الفقرة الأولى من المادة:467 من ق.م (الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم.) وفي الفقرة الثّانية أشار إلى أنّه:(يجوز أن يحدد بدل الإيجار نقداً أو بتقديم عمل آخر.)

وَعَرّفه القانون المصري في المادة:558 من ق.م بالقول: (الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم.)

---

1 الشربيني:مغني المحتاج،722/2.

2- الدردير:الشرح الكبير،2/4؛الفروق:القرافي،4/4؛ابن قدامة:المغني،398/5.

3- المرداوي:الإنصاف،259/14.

4- وهبة الزحيلي:المرجع السابق،ج4/ 229.

ثانيًا: خصائص عقد الإيجار.

يتميز عقد الإيجار بمجموعة من الخصائص من أهمها:

- عقد رضائي،لا يشترط في انعقاده شكل معين. [1]
- عقد لازم.[2]
- عقد معاوضة. [3]
- عقد مؤقتاً أوعقد زمني.[4]

ومن خلال هذه الخصائص يمكن القول أنّ عقد الإيجار يختلف عن العقود الأخرى،" فكونه يقع على منفعة الشّيء المؤجّر لا على ملكيته يميزه عن البيع...وكون المنفعة في الإيجار لقاء أجر معلوم يميزه عن العارية،فالعارية من عقود التبرع لا يدفع المستعير فيها أجراً.وكون المستأجر يرد نفس العين المؤجرة عند انتهاء الإيجار يميز الإيجار عن القرض،فالمقترض لا يرد نفس الشيء بل يرد مثله.وكون الإيجار يرد على شيء لا على عمل يميزه عن كل من المقاولة وعقد العمل والوكالة...وكون المستأجر ينتفع بالشيء يميز الإيجار عن الوديعة،إذ المودع عنده لا ينتفع بالشيء بل يحافظ عليه."[5]

ثالثًا: أنواع الإجارة.

الإجارة نوعان:إجارة منافع،وإجارة العمل،[6]فيجوز العقد على المنفعة المباحة كإجارة المنازل والدواب والحلي والثياب والأواني،ويحرم أخذ العوض على المنفعة المحرمة كالميتة والدم بإجماع الفقهاء.ويثبت عقد الإجارة عند الحنفية والمالكية شيئاً فشيئاً بحسب حدوث ووجود محل العقد- المنفعة- الذي يُستوفى شيئاً فشيئاً.وقال الحنابلة

1- ينظر: السنهوري:المرجع السابق،ج6،مج1/ص 4 وما بعدها.

2- ينظر: ابن قدامة:المقنع،المرجع السابق،343/14؛ ابن قدامة:الشرح الكبير،المرجع السابق،343/14؛المرداوي:الإنصاف،المرجع السابق،343/14.

3 ينظر: السنهوري:المرجع السابق،ج6،مج1/ص 4 وما بعدها.

4- ينظر: ابن قدامة:المقنع،المرجع السابق،343/14؛ ابن قدامة:الشرح الكبير،المرجع السابق،343/14؛ المرداوي:الإنصاف،المرجع السابق،343/14.

5- السنهوري:المرجع السابق،ج6،مج1/ص 6.

6- ينظر: وهبة الزحيلي:المرجع السابق، ج759/4 وما بعدها.

والشّافعية أنّ عقد الإجارة يثبت في الحال،وتجعل مدة الإجارة موجودة تقديراً كأنّها أعيان قائمة،ويترتب على هذا الخلاف،أنّ الأجرة تثبت الملكية فيها بمجرد العقد إذا أُطْلِقَ،وهذا عند الشافعية والحنابلة؛لأنّه عقد معاوضة.وعند الحنفية والمالكية لا تملك الأجرة بنفس العقد،وإنّما تلزم شيئاً فشيئاً بحسب ما يقبض من المنافع،فلا يستحق المؤجر الأجرة إلاّ تدريجياً؛لأنّ المساواة في العقود مطلوبة بين المتعاقدين.[1]

والإجارة على الأعمال هي التي تعقد على عمل معلوم كبناء حيط أو خياطة ثوب، ويمسى الأجير الذي يعمل لشخص واحد بأجير الخاص، والذي يعمل لكل الناس، يسمى الأجير المشترك.[2]

الفرع الثاني:دليل مشروعية عقد الإيجار.

اتفق الفقهاء على جواز الإجارة،وحجتهم في ذلك ما يلي:

أولاً: من الكتاب.

قوله تعالى: ﴿ إِنِّيَ أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَاجُرَنِي ثَمَانِي حِججٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ﴾(القصص:27)،على اعتبار أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ، وقوله أيضاً: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(الطلاق:6)،وقوله تعالى:﴿ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْه أَجْراً﴾(الكهف:77).

ثانيًا: من السنة:

ما روته عائشة عن الرسول – صلى الله عليه وسلم–:((استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش،فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث))[3]وحديث جابر بنعبد الله ((أنه باع من النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا واشترط ظهره إلى أهله))[4]،وقوله أيضاً:((أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه))[1]،وقوله

---

1 ينظر:ابن رشد،المرجع السابق،ص 228، 229.

2– ينظر: وهبة الزحيلي:المرجع السابق، ج766/2 وما بعدها.

3– البخاري،المرجع السابق،كتاب الإجارة،باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام.

4– الترمذي،سنن الترمذي،كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع.

أيضاً: ((من استأجر أجيراً فليعلمه أجره))[2]،وروى عتبة بن النُّدَّرِ قال: كنا عند رسول الله- صلى الله عليه وسل- فقرأ:(طسم) حتى إذا بلغ قصة موسى عليه السلام قال:((إنَّ موسى أجر نفسه ثماني سنين أو عشرا،على عفة فرجه،وطعام بطنه))[3]،وروى البخاري عن أبي هريرة – رضي الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عله وسلم-قال:((قال الله عز وجل:ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة؛رجل أعْطَى بي ثم غَدَرَ،ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه،ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يوفِّهِ أجره))،وقوله: ((كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع، وما سعد الماء منها، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك،وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة))[4].

ثالثًا: الإجماع.

أجمعت الأمة في زمن الصحابة على جواز عقد الإيجار قبل عصر الأصم وابن علية وغيرهما؛لحاجة الناس إليها[5]،وخالفهم في ذلك :أبو بكر الأصم[6]،وإسماعيل بن علية والحسن البصري والقاشاني والنهرواني وابن كيسان[7]،فإنّهم لم يجيزوه؛لأنّه بيع المنفعة،وهي حال انعقاد العقد معدومة القبض،وتستوفى بعد انعقاده شيئاً فشيئاً،والمعدوم لا يجوز بيعه،ورد على هؤلاء الفقهاء ابن رشد بقوله:" إنّها وإن كانت معدومة في حال العقد فهي مستوفاة في الغالب،والشّرع إنّما لاحظ من هذه المنافع ما يستوفى غالباً،أو يكون استيفاؤه وعدم استيفائه على السواء."[8]،" والعبرة أيضاً دالة عليها؛فإنّ الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان،فلمّا جاز العقد على الأعيان،وجب

1- ابن ماجه:المرجع السابق،كتاب الرهون، باب أجر الأجراء.

2 رواه عبد الرزاق في مصنفه؛ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار.قال أبو زر عة:الصحيح موقوف أي على لأبي سعيد .(ينظر:نصب الراية،131/4؛سبل السلام،82/2؛نيل الأوطار،292/5)

3- ابن ماجة،سنن ابن ماجة،كتاب الرهون،باب إجارة الأجير على طعام بطنه.

4- أبو داود، كتاب البيوع، باب المزارعة.

5- ينظر: السرخسي:المبسوط ،73/15؛البدائع،173/4؛ابن رشد:بداية المجتهد،218/2؛ابن قدامة:المغني،297/5.

6- عبد الرحمن بن كيسان الأصم،أبو بكر شيخ المعتزلة،اشتهر بالكلام والأصول والفقه،توفي سنة 201هـ.(الزركلي:سير أعلام النبلاء،204/9.)

7- ينظر: وهبة الزحيلي:المرجع السابق،ج230/4

8- ينظر: ابن رشد:المرجع السابق،ص220

أن تجوز الإجارة على المنافع،ولا تخفى حاجة الناس إلى ذلك،فإنّه ليس لكل أحد دار يملكها،ولا يقدر كل مسافر على بعير أو دابة يملكها،ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعًا،وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجرٍ،ولا يمكن كل أحد عمل ذلك،ولا يجد متطوعًا به،فلابدّ من الإجارة...وما ذكره من الغرر،لا يلتفت إليه مع ما ذكرنا من الحاجة."[1]

ولقد نظّم المشرع الجزائري أحكام عقد الإيجار في القانون المدني في الفصل الأول من الباب الثامن المتضمن العقود المتعلقة بالانتفاع بالشيء،من المادة:467 إلى المادة:507 مكرر.

المطلب الثاني: أركان عقد الإيجار.

ركن الإجارة عند الحنفية يتمثل فقط في الصيغة،وعند الجمهور :الصيغة،العاقدان- المؤجر والمستأجر-،الأجرة،والمنفعة. [2]

الفرع الأول: الصيغة والعاقدان .

01- الصيغة.

تتمثل في الإيجاب والقبول، وهي تنعقد بلفظ الإجارة والكراء ،ومايتضمن معنى ذلك كالتمليك.[3]

02- العاقدان.

لا تصح الإجارة إلاّ ممن يجوز تصرفه كما في عقد البيع.[4]

1- ابن قدامة:الشرح الكبير،المرجع السابق،261/14.

2- ينظر: وهبة الزحيلي:المرجع اليسابق، ص 731 وما بعدها.

3- ينظر: ابن قدامة:المقنع،المرجع السابق،262/14؛ابن قدامة:الشرح الكبير،المرجع السابق،262/14؛المرداوي:الإنصاف،المرجع السابق،262/14-264.

4- ينظر: ابن قدامة:الشرح الكبير،المرجع السابق،264/14.

الفرع الثاني: المحل(المعقود عليه).

أولاً: الأجرة.

يشترط معرفة الأجرة والعلم بها بالرؤية أو بالصفة كالبيع؛لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم–:((من استأجر أجيراً،فليعلمه أجره))[1]،وكل ما جاز أن يكون ثمنًا،يجوز أن يكون أجرة في عقد الإيجار[2]،ويجوز أن تكون الأجرة عيناً أو منفعة.[3]

ثانيًا: المنفعة.

لا يصح عقد الإجارة إلاّ إذا حُدِّدت طبيعة المنفعة وكل ما يتعلق ببيان أوصافها؛حتّى لا تكون مجهولة قياساً على عقد البيع،وتكون إمّا عن طريق الوصف كبناء جدران،وإمّا عن طريق العرف كسكنى بيت لمدة شهر[4]،ويشترط فيها أيضاً أن تكون مشروعة،فلا تصح الإجارة على الزنا والغناء مثلاً[5]،وكل ما يُحرم بيعه تُحرم إجارته إلاَّ الحر والحرة والوقف وأم الولد[6]،وأن يكون محل العقد منصبًا على منفعة العين لا على أجزائها،كأن يستأجر شمعة ليضيء بها،لأنه يؤدي إلى إتلافها،ولا على حيوان ليأخذ لبنه،إلاَّ في الظِّئْرِ ونقع البِئْرِ؛فإنه يدخل تبعًا.[7]

1– النسائي:المرجع السابق،كتاب المزارعة؛البيهقي،كتاب الإجارة،باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة،ابن أبي شيبة:المصنف،كتاب البيوع والأقضية،باب من كره أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجره.

2– ينظر: ابن قدامة:المقنع،المرجع السابق،275/14، 276؛ابن قدامة:الشرح الكبير،المرجع السابق،275/14، 276؛ المرداوي: الإنصاف،المرجع السابق،275/14، 276.

3– ينظر: ابن قدامة:الشرح الكبير،المرجع السابق،293/14.

4– ينظر: ابن قدامة:المقنع،المرجع السابق،264/14 وما بعدها؛ابن قدامة:الشرح الكبير،المرجع السابق،264/14 وما بعدها؛المرداوي:الإنصاف،المرجع السابق،264/14 وما بعدها.

5– ينظر: ابن قدامة:المقنع،المرجع السابق،312/14 وما بعدها؛ابن قدامة:الشرح الكبير،المرجع السابق،312/14 وما بعدها.

6– ينظر: ابن قدامة:الشرح الكبير،المرجع السابق،321/14؛المرداوي:المرجع السابق،321/14.

7– ينظر: ابن قدامة:المقنع،المرجع السابق،328/14 وما بعدها؛ ابن قدامة:الشرح الكبير،المرجع السابق،328/14 وما بعدها؛ المرداوي:الإنصاف،المرجع السابق،328/14 وما بعدها.

ثالثًا :العين.

يشترط أن تكون العين مشتملة على المنفعة،وأن يترتب على استخدام العين بقاء أصلها،كالدار والدواب وغيرها.[1]

رابعًا: المدة:

يشترط تحديد المدة،ولا تبقى مجهولة.[2]

وتتمثل الأركان من الناحية القانونية في التراضي والمحل والسبب،فبالنسبة للتراضي يشترط أن يصدر الإيجاب والقبول من المؤجر والمستأجر وفقاً للقوعد العامة في نظرية العقد،والذين يحق لهم تأجير الشيء هم المالك للشيء والمنتفع به والمدير له،والمحل يتمثل في منفعة الشيء المؤجَّر التي تقاس بالمدة إضافة إلى بدل المنفعة المتمثل في الأجرة من جانب المستأجر،وأما السبب فتطبق عليه القواعد العامة للسبب في نظرية العقد.ويكفي أن تتوفر في المؤجر أهلية الإدارة دون أهلية التصرف؛لأنّ الإجارة من قبيل أعمال الإدارة،وقد نصّ المشرع الجزائري في المادة:468 من ق.م:((لا يجوز لمن لا يملك إلاّ حق القيام بأعمال الإدارة أن يعقد إيجاراً تزيد مدته على ثلاث(3) سنوات ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك.

إذا عقد الإيجار لمدة أطول من ذلك تخفض المدة إلى (3) سنوات))[3]،ونصّت الفقرة الرابعة من المادة:88 من قانون الأسرة الجزائري على أنّه يتوجب على الولي استئذان القاضي في ((إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد.))[4]

1- ينظر: ابن قدامة:المقنع،المرجع السابق،317/14، 318، 338؛ ابن قدامة:الشرح الكبير،المرجع السابق،317/14، 318، 338؛ المرداوي:الإنصاف،المرجع السابق،318/14، 338.

2- ينظر: ابن قدامة:الشرح الكبير،المرجع السابق،203/14 وما بعدها.

3- عدلت بالقانون رقم:07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007،ج.ر رقم:31،ص 3.

4- القانون رقم: 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984،المتضمن قانون الأسرة،المعدل والمتمم.

وأما ما يتعلق بأهلية المستأجر " فيرجع في التفرقة بين الاستئجار كعمل من أعمال الإدارة والاستئجار كعمل من أعمال التصرف[1] إلى ظروف الاستئجار وإلى القصد منه." [2]وبناء على ذلك يوجد احتمالين،الأوّل " إن كان المستأجر قد استأجر المال لإدارة شؤونه المألوفة،أو كان الاستئجار ليس إلاّ عملاً تابعاً اقتضته ضرورات الإدارة،فإنّ الاستئجار في هاتين الحالتين يكون عملاً من أعمال الإدارة،ويقتضي في المستأجر أهلية الإدارة دون أهلية التصرف"[3]، والاحتمال الثاني " وإن كان الاستئجار عملا مستقلاً لا تابعا لعمل آخر،وقد قصد به رأساً استغلال المال بقصد المضاربة،فهو من أعمال التصرف،ويقتضي في المستأجر أهلية التصرف ولا تكفي أهلية الإدارة."[4]

المطلب الثالث: آثار عقد الإيجار وفسخه وانتهاؤه.

ويضم ثلاثة فروع:

الفرع الأول: آثار عقد الإيجار.

الفرع الثاني: فسخ عقد الإيجار.

الفرع الرابع: انتهاء عقد الإيجار.

الفرع الأول:آثار عقد الإيجار.

أولاً: حقوق والتزامات الأجير.

– أوقات الصلاة مستثناة من العمل،وقال أحمد: يشهد الأعياد والجمعة،وإن لم يشترط ذلك،وبالنسبة للتطوع بالركعتين اشترط أحد عدم الإضرار بصاحبه،وقال ابن المبارك: لا بأس أن يصلي ركعات من السنة،وقال أبو ثور،وابن المنذر:ليس له أن يمنعه من ركعات السنة.[5]

1– معيار التفرقة بين أعمال الإدارة وأعمال التصرف ،فكل ما ينقص من رأس المال يعتبر من أعمال التصرف،وما ينقص من نماء رأس المال يعتبر من أعمال الإدارة.(ينظر: السنهوري، المرجع السابق،ج6،مج1، هامش الصفحة 114.

2– السنهوري:المرجع السابق،ج6،مج1/ 114.

3– السنهوري:المرجع نفسه،ج6،مج1/ 114.

4– السنهوري:المرجع نفسه،ج6،مج1/ 114.

5– ينظر: ابن قدامة:الشرح الكبير،المرجع السابق،269/14.

ثانياً: حقوق والتزامات صاحب العين.

وتتمثل في ضمان الأجير،وسقوط أجرة الأجير في حالة هلاك العين في إجارة الأعمال على النحو التالي:[1]

01- ضمان الأجير.

اتفق أئمة المذاهب الأربعة على أنّ الأجير الخاص لا يكون ضامناً للعين التي تسلمها للعمل فيها؛لأنّ يده يد أمانة كالوكيل والمضارب.إلّا إذا حصل منه تعدٍ أو تقصير.وأمّا الأجير المشترك،فيرى أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد والحنابلة في الصحيح والشّافعي في الصحيح من قوليه إلّا أنّه لم يكن يفتي به:إنّ يده يد أمانة كالأجير الخاص،لا يضمن إلّا في حالة التعدي والتقصير[2]؛لقوله تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾(البقرة:193).

وقال المالكية:يضمن الأجير المشترك الذي يؤثره الأعيان بصنع،ما تم إتلافه بيده سواء بتعد وتقصير أم لا،فالطباخ ضامن لما أفسد من طبيخه والجمال ضامن لما يتلف بسبب قيادته وسوقه وانقطاع الحبل الذي يشد به بعيره،وحجتهم قول الرسول- صلى الله عليه وسلم-: ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه .))[3]؛لأنّه قَبَضَ العين لمنفعته من غير استحقاق،فيضمن كالمستعير.[4]

02- سقوط أجر الأجير بهلاك العين في إجارة الأعمال.

ويرى الشافعية إذا عمل الأجير في ملك المستأجر، فإنه يستحق الأجرة؛لأنّه تحت يده،فكلما عمل شيئاً صار مسلما للعمل، وإن كان العمل في يد الأجير لم يستحق الأجرة بهلاك الشيء في يده؛لأنّه لم يسلم العمل.[5]

1- ينظر: وهبة الزحيلي:المرجع السابق، ص 767 وما بعدها.

2- ينظر: وهبة الزحيلي:المرجع نفسه، ص 767 وما بعدها.

3- الترمذي:كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة؛ أبو داود:كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية؛ ابن ماجه:كتاب الصدقات، باب العارية؛ أحمد: أول مسند البصريين، ومن حديث سمرة بن جندب؛ الدارمي: كتاب البيوع، باب في العارية مؤداة.

4- ينظر: ابن رشد:المرجع السابق،ص 231 وما بعدها.

5- ينظر: وهبة الزحيلي:المرجع السابق، ص 767 وما بعدها.

الفرع الثاني: فسخ عقد الإيجار.

في حالة اختلاف المتعاقدان في مقدار البدل أو المنفعة،وكان عقد الإجارة صحيحاً،فنميز بين ثلاث حالات: [1]

الحالة الأولى: إذا حصل الاختلاف قبل استيفاء المنافع حلَّف كل منهما الآخر،وإذا تحالفا تفسخ الإجارة،وإذا نكل أحدهما عن اليمين التزم بما ادعى به صاحبه.وإذا قدّم كل منهما بينة وكان اختلافهما حول البدل فبينة المؤجِّر أولى،وإن كان الاختلاف حول المنفعة فبينة المستأجر أولى.

الحالة الثانية:إذا كان اختلاف المتعاقدين وقع بعد استيفاء المستأجر بعض المنفعة،فالقول قول المستأجر في ما مضى مع يمينه،ويتحالفان وتُفسخ الإجارة في ما بقي.

الحالة الثالثة: إذا كان الاختلاف بعد استيفاء المنفعة كانتهاء الإجارة أو بلوغ المسافة المتفق عليها في العقد لا يتحالفا،والقول قول المستأجر في مقدار البدل مع يمينه،ولا يمين على المؤجِّر؛لأنّ التحالف يؤدي لفسخ الإجارة،وفي هذه الحالة المنافع غير موجودة.

الفرع الثالث: انتهاء عقد الإجارة.

ينتهي عقد الإجارة بإحدى الحالات الآتية: [2]

– إذا مات المؤجر تنتقل الإجارة إلى من بعده في أحد الوجهين عند الحنابلة[3]،وتنتهي عند الحنفية بموت أحد المتعاقدين،وقال الجمهور غير ذلك؛لأنّه عقد لازم كالبيع،والمستأجر مالك للمنفعة دفعة واحدة بالعقد،ولكنهم قالوا بفسخ الإجارة بموت الظئر أو الطفل ؛ لفوات المنفعة .

– تنتهي الإجارة بهلاك العين المؤجّرة كالمنزل،أو هلاك المؤجَّر عليه كالثوب،وإذا كانت الإجارة وقعت على دواب بغير أعيانها للحمل أو الركوب وهلكت لا تبطل

1– ينظر: وهبة الزحيلي:المرجع السابق،ص 779 وما بعدها؛ينظر: ابن رشد:المرجع السابق،ص 233 وما بعدها.

2– ينظر:وهبة الزحيلي:المرجع السابق،ص 781وما بعدها.

3– ينظر: ابن قدامة:المقنع،المرجع السابق،346/14؛ ابن قدامة:الشرح الكبير،المرجع السابق،346/14، 347؛ المرداوي:الإنصاف،المرجع السابق،346/14.

الإجارة،وعلى المؤجِّر أن يأتي بغيرها؛لأنّ الإجارة وقعت على منافع في الذمة،وهذا باتفاق المذاهب الأربعة.

– تنتهي الإجارة أيضاً بانقضاء المدة إلاّ في حالة وجود عذر.

المطلب الرابع:التطبيقات المعاصرة للتمويل بعقد الإيجار.

ويضم فرعين وهما:

الفرع الأول: مفهوم عقد التأجير التمويلي.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي والقانوني للإجارة المنتهية بالتمليك.

الفرع الأول:مفهوم عقد التأجير التمويلي.

يتم تحديد مفهوم عقد التأجير التمويلي، من خلال التطرق إلى تعريفه وصوره في الفقه الإسلامي والقانون،كما هو مبين في ما يلي:

أولاً: تعريف عقد التأجير التمويلي في الفقه الإسلامي والقانون.

عرف الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عقد التأجير التمويلي بأنّه :" وسيلة تمويلية تجمع بين صيغتي البيع وصيغة التأجير،وتقوم على أساس اتفاق طرفين على بيع أحدهما للآخر سلعة معينة ويحدد له قيمتها تحديداً نهائياً،وبناءً على ذلك تنتقل ملكية السلعة المبيعة إلى المشتري الجديد مباشرة،ولكن تظل العلاقة بينهما محكومة بقواعد الإجارة لحين إتمام المشتري سداد أقساط إيجارية تعادل قيمة ثمن المبيع المتفق عليه،عند ذلك تنتقل ملكية السلعة نهائياً إلى المشتري ويصبح له كامل الحقوق عليها.وإذا حدثت أسباب معينة تؤدي إلى فسخ العقد وإنهاء هذه العلاقة،يكون من حق البائع الاحتفاظ بملكية السلعة ويكون المشتري قد انتفع بالسلعة مقابل القيمة الإيجارية المدفوعة."[1]

وعرفه توفيق حسن بفرج بأنّها:" عقد يصفه المتعاقدان بأنّه إيجار،ويتفقان على أن يقوم المستأجر في هذه الحالة بدفع أجرة لمدة معينة ينقلب العقد بعدها بيعاً،وتعتبر

1– محمد عبد الله بريكان الرشيدي:عقد الإجارة المنتهية بالتمليك–،دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية،رسالة ماجستير،قسم القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،2010/2009، ص13.

الأجرة التي دفعت على أقساط ثمناً للبيع "[1]،أو هي "أسلوب من أساليب التمويل الإسلامية يقوم بمقتضاه الممول(المؤجر) بتمليك منفعة أصل رأسمالي (عقار أو منقول) مملوكاً له مقابل التزام المستأجر بدفع عوض مالي محدد في حدود قيمة الأصل الرأسمالي،خلال مدة زمنية محددة في حساب توفير لدى إحدى المؤسسات المالية الإسلامية وفق آلية محددة،على أن يلتزم الممول ببيع هذا الأصل الرأسمالي أو هبته للمتمول في نهاية المدة المحددة بناءً على وعد مسبق."[2]

ثانيًا: صور عقد الإجارة التمويلي في الفقه الإسلامي والقانون.

01- صور عقد الإجارة التمويلي في الفقه الإسلامي.

تتمثل صور عقد الإجارة التمويلي في الفقه الإسلامي في ما يلي :[3]

- الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة.
- الإجارة التي يمتلك فيها المستأجر الأصل في نهاية المدة بسعر رمزي.
- الإجارة مع تمليك المستأجر الأصل بعد سداد القسط الأخير ودفع ثمن حقيقي.
- الإجارة المنتهية بالتمليك مع تخيير المستأجر بالشراء قبل انتهاء مدة عقد الإجارة بثمن يعادل باقي أقساط الأجرة عدا الثمن المتفق عليه.
- الإجارة ذات الخيار المتعدد للمستأجر،حيث يبرم عقد الإجارة على أن يكون للمستأجر في نهاية مدة الإجارة الحق في ثلاثة أمور:

* تمديد عقد الإجارة وفقا للأسعار السائدة.
* رد العين المؤجرة للمؤجر.
* تملك العين المؤجرة.

1- فرج توفيق حسن:عقد البيع والمقايضة،الرياض،مؤسسة الثقافة الجامعية،1985،ص 43.نقلاً عن: محمد عبد الله بريكان الرشيدي:المرجع السابق، ص2.

2- محمد عبد الله بريكان الرشيدي: المرجع نفسه،ص 14.

3- ينظر: محمد عبد الله بريكان الرشيدي: المرجع نفسه،ص 74 وما بعدها؛ محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان:المرجع السابق، ص 259 وما بعدها.

02- صور عقد الإجارة التمويلي في القانون.

وصور عقد التأجير التمويلي في القانون الوضعي تتمثل في:[1]

- التأجير المباشر.
- التأجير التمويلي اللاحق.
- التأجير الممول.
- الإيجار المنتهي بالتمليك، والذي بدوره قد يأخذ عدة صور، وهي: الإجارة مع خيار التملك،الإجارة مع وعد بالبيع،الإجارة مع انتقال الملكية دون الحاجة لإبرام عقد جديد،والإجارة المقترنة بالبيع بثمن رمزي،والإجارة المقترنة بالهبة.

الفرع الثاني:التكييف الفقهي والقانوني للإجارة المنتهية بالتمليك.

من خلال تكييف الفقهي للإجارة المنتهية بالتمليك، يمكن القول أنها تتكون من أربعة عناصر:[2]

- بيع بالتقسيط مقترن بشرط عدم نقل الملكية، إلا بعد استيفاء جميع الأقساط التجارية.

- وعد ملزم للمصرف بتمليك العين المُؤجَّرة، للمستأجر عن طريق الهبة أو عن طريق البيع بسعر رمزي.

- عقد اجارة محدد المدة.

- اجتماع الاجارة،والبيع،والوعد الملزم في عقد واحد.

و لمعرفة الحكم الشرعي للإجارة المنتهية بالتمليك، لابد من التطرق إلى حكم العناصر الأربعة السابقة الذكر، وفي مايلي يتم التطرق إلى حكم العنصر الأول فقه،باعتبار أن العناصر الأخرى تم الإشارة لها سابقاً:[3]

1- ينظر: محمد عبد الله بريكان الرشيدي: المرجع نفسه،ص 68 وما بعدها.

2- ينظر: محمد عثمان شبير: المرجع السابق، ص 273.

3- ينظر: محمد عثمان شبير: المرجع نفسه، ص 273، 274.

العنصر الأول: اشتراط عدم نقل الملكية إلّا بعد الوفاء بكل الثمن،وقد اختلف الفقهاء بشأنه إلى قولين:

- **القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز اشتراط عدم نقل الملكية في المبيع إلّا بعد الوفاء بجميع الثّمن؛لأنّه ينافي مقتضى العقد.

- **القول الثاني:** ذهب المالكية والحنابلة و ابن شبرمة إلى جواز هذا الشرط؛لأنّ الأصل في العقود والشروط الإباحة،استناداً لقوله – صلى الله عليه وسلم– ((المسلمون عند شروطهم.))[1]

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو الجواز؛لأنّ شرط عدم نقل الملكيّة إلا بعد استيفاء الثمن هو بمثابة الرهن، وعليه فإن الإجارة المنتهية بالتمليك جائزة شرعاً،[2] وبهذا قال مجمع الفقه الاسلامي في دورته الخامسة.[3]

1- البخاري،المرجع السابق، باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به وأجرة الحمال.

2- ينظر: محمد عثمان شبير: المرجع السابق، ص 274.

3- www.iifa-aifi.org

خلاصة الفصل الثاني:

تتعـدد صـيغ التمويـل فـي الفقـه الإسـلامي، وهـي تغطـي جميـع الأنشـطة الاقتصادية،فيمكن استعمال المشاركة في التجارة والفلاحة، كما يمكن استغلال البيوع في دعم الاستهلاك الفردي، وتمويل المشروعات بما يلزمها من آلات، ويمكن للإجارة أن تـؤدي دوراً هامـاً فـي تمويـل القطـاع العقـاري، إضـافة إلـى تمويـل المشـروعات الاستثمارية بالوسائل التي تحتاجها.

ومـا يُميز التمويل الإسـلامي هو خضـوعه لمبـادئ وأحكـام شرعيّة، مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله – صلّى الله عليه وسلّم–، ومن أهم تلك المبادئ ما يلي:

– تحريم التعامل بالربا.

– عدم أكل أموال الناس بالباطل.

– تحريم الغرر.

– خضوع التعاملات القائمة على المشاركة لمبدأ الغنم بالغرم.

وهـذه المبـادئ هـي التـي تجعـل التمويـل الإسـلامي قـادراً علـى تحقيـق رغبـات المدّخرين والمستثمرين على حدٍّ سواء؛ حيث توزع الأرباح والخسائر بين الأطراف.وهي تمتـاز بالكفـاءة والعـدل فـي توزيـع المخـاطر المترتبـة عـن التعامـل بهـذه الصـيغ التمويليـة،ومن ثـم فإنّـه يمكـن أن تكـون بـديلاً للتمويـل التقليـدي الـذي ثبـت عجـزه فـي تجنيب النظام الرأسمالي مختلف الأزمات المالية المتتالية.

وفـي الفصـل المـوالي يـتم التطـرق لأثـر الهندسـة الماليـة الإسـلامية علـى الأزمـة الماليـة العالميـة، وهـذا مـن خـلال عـرض مفهـوم الأزمـة الماليـة العالميـة وآثارهـا، و أسـبابها، وموقـف الفقـه الإسـلامي والوضـعي مـن هـذه الأسـباب، والوقايـة مـن الأزمـة الماليـة فـي الفقـه الإسـلامي، ودور الهندسـة الماليـة الإسـلامية فـي إيجـاد بـدائل للتمويـل التقليدي.

الفصل الثالث:
أثر الهندسة المالية الإسلامية على الأزمة المالية العالمية

يتم في هذا الفصل بحث أثر الهندسة المالية الإسلامية على الأزمة المالية العالمية، وموقف الفقه الإسلامي من أسبابها، وطرق الوقاية من الوقوع في أزمات أخرى مستقبلاً، وذلك وفقاً للخطة الآتية:

المبحث الأول: ماهية الأزمة المالية.

المبحث الثاني: آثار الأزمة المالية.

المبحث الثالث: أسباب الأزمة المالية وموقف الفقه الإسلامي منها.

المبحث الرابع: دور الهندسة المالية الإسلامية في إيجاد بدائل للتمويل التقليدي.

المبحث الأول:ماهية الأزمة المالية.

يتم في هذا المبحث تحديد ماهية الأزمة المالية، من خلال أربع مطالب وهي:

المطلب الأول: مفهوم الأزمة المالية.

المطلب الثاني: أسباب الأزمة المالية.

المطلب الثالث: الاتجاهات المفسرة لأسباب الأزمة المالية والدروس المستفادة منها.

المطلب الرابع:تاريخ الأزمة المالية وأنواعها.

المطلب الأول: مفهوم الأزمة المالية.

يتم في هذا المطلب تحديد مفهوم الأزمة المالية، من خلال تناول التعريفين اللغوي والاصطلاحي للأزمة المالية،و كذا خصائصها.

الفرع الأول:تعريف الأزمة المالية لغة واصطلاحاً.

01- تعريف الأزمة لغةً.

الأزمة في اللغة من أَزَمَ يَأْزَمُ أَزَماً وَأُزوماً،فهو آزِمٌ وَأَزومٌ،والعام:أشتد قحطه[1]،وهي تعني الشدة والقحط.وكان معنى كلمة " أزمة "عند السّلف ينحصر في معنى الشدة،والقحط،والضيق،والمجاعة.وقد تفادى بعضهم استعمال هذا المصطلح كالمقريزي (ت 854هـ) الذي استعمل مصطلح "الغمة"بدل الأزمة في كتابه:" إغاثة الأمة في كشف الغمة "[2].

وأصل كلمة" الأزمة " في اللغة الفرنسية (Crise) المأخوذة من اللاتينية (crisi)،والتي تنحدر من اليونانية(krisis)[3].

1- الفيروزبادي:المرجع السابق،ص 1075.

2- ينظر:عبد الرزاق سعيد بلعباس:ما معنى الأزمة؟،الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور إسلامي،مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي،جامعة الملك عبد العزيز،ط:1، 1430هـ - 2009م، ص3.

3 - ينظر:عبد الرزاق سعيد بلعباس:المرجع نفسه،ص 5 وما بعدها.

02- التعريف الاصطلاحي للأزمة المالية.

تُعَرّفُ الأزمة الاقتصادية بأنّها: " مرحلة تباطؤ للنشاط الاقتصادي تأتي بعد مرحلة توسع اقتصادي.وتتميز عادة بانخفاض عنيف للإنتاج ولمعدل النمو وبارتفاع معدل البطالة "[1]،ويُعرفها رمزي محمود بأنّها :" تلك الذبذبات التي تؤثر كلياً أو جزئياً على مجمل التغيرات المالية مثل أسعار الأسهم والسندات..."[2]

وتُعَرّفُ الأزمة المالية بأنّها: " مرحلة حرجة توجه المنظومة الاجتماعية وينتج عنها خلل أو توقف في بعض الوظائف الحيوية لهذه المنظومة أو كلها،ويصحبها تطور سريع في الأحداث ينجم عنه عدم استقرار في النظام الأساسي لهذه المنظومة ويدفع سلطة اتخاذ القرار إلى ضرورة التدخل السريع لنجدتها وإعادة التوازن لهذا النظام"[3]

وعرّفها البعض بأنّها:" انهيار مفاجئ في سوق الأزمة،أو في عملة دولة ما،أو في سوق العقارات،أو في مجموعة من المؤسسات المالية،لتتمدد بعد ذلك إلى باقي الاقتصاد،ويحدث مثل هذا الانهيار المفاجئ في أسعار الأصول نتيجة انفجار "فقاعة سعرية " مثلا،الفقاعة المالية أو السعرية أو فقاعة المضاربة كما تسمى أحيانا في بيع وشراء كميات ضخمة من نوع أو أكثر من الأصول المالية أو المادية كالأسهم أو المنازل بأسعار تفوق أسعارها الطبيعية أو الحقيقية ".[4]

---

1 – ينظر:عبد الرزاق سعيد بلعباس:المرجع السابق،ص 14.

2– رمزي محمود: الأزمات المالية والاقتصادية في ضوء الرأسمالية والإسلام،الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،ط:1،2012م،ص 13.

3 – عبد المطلب عبد الحميد:الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية(أزمة الرهن العقاري الأمريكية)،الدار الجامعية،الإسكندرية،2007،ص107.نقلاً عن:كمال طلبة المتولي سلامة،ومحمد إبراهيم خيري الوكيل:الأزمة المالية العالمية وآثارها على الاقتصاد العالمي والقومي والحلول الإسلامية لها،القاهرة،دار النهضة العربية،ط:1،2010،ص99

4 – إبراهيم علوش:نحو فهم منهجي للأزمة المالية العالمية،مقال منشورعلى موقع:www.aljazeera.net.nr/eesceres

ويعرفها قاموس أكسفورد(OXFORD)بأنّها:" نقطة تحول في تطور ما،ويفسر نقطة التحول بأنّها وقت يتَّسم بالصعوبة والخطورة والقلق على المستقبل وضرورة اتخاذ قرار محدد."[1]

الفرع الثاني: خصائص الأزمة المالية .

تتمثل الخصائص الأساسية للأزمة المالية فيما يلي:[2]

- حدوثها بشكل عنيف،واستقطابها لاهتمام المجتمع.
- تعقيد أسبابها وعواملها.
- نقص المعلومات المتعلقة بها.
- صعوبة إيجاد الحلول الناجعة نتيجة لتسارع أحداثها.
- انتشار حالة الخوف والذعر من آثارها وتداعيتها.
- مواجهتها تستلزم درجة عالية من التحكم وتضافر الجهود والتنسيق بين مختلف الأطراف.

المطلب الثاني:أسباب الأزمة المالية.

يشير الأستاذ مصلح بن عبد الحي النجّار أنّ الأراء انقسمت حول تحديد أسباب الأزمة المالية إلى أربعة اتجاهات:[3]

الاتجاه الأول: تقسيم الأسباب إلى أسباب مباشرة،وأسباب غير مباشرة.

الاتجاه الثاني: لم يميز أنصار هذا الاتجاه بين الأسباب، وإنما تم سردها الواحد تلو الآخر.

الاتجاه الثالث:قسم أصحاب هذا الاتجاه أساب الأزمة المالية إلى أسباب ساسية،اقتصادية،قانونية،محاسبية،وأخلاقية.

1- Oxford:University Press,Printed in China,p 2. ،نقلًا عن: مصلح عبد الحي النجار:المرجع السابق،ص 75.

2 -ينظر:عمر يوسف عبد الله عبابنه:الأزمة المالية المعاصرة تقدير اقتصادي إسلامي،عالم الكتب الحديث،الأردن،(د.ط)،2011،ص 18-20؛ فريد كورتل: الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاديات العربية،مؤتمر جيان،ص8.

3- ينظر: مصلح بن عبد الحي النجار:المرجع نفسه،ص 134 وما بعدها.

الاتجـاه الرابـع: قسـم منظـروا هـذا الاتجـاه أسـباب الأزمـة الماليـة إلـى أربـع مجموعات:

- نهب أموال العالم وثرواته.
- الجريمة الاقتصادية المنظمة.
- مافيا الفساد الرسمي.
- الدور السلبي للشركات متعددة الجنسيات في أزمات العالم.

المطلب الثالث:الاتجاهات المفسرة لأسباب الأزمة المالية والدروس المستفادة منها.

يـتم فـي هـذا المطلـب عـرض مختلـف الآراء التـي فسـرت أسـباب الأزمـة الماليـة العالمية التي حدثت في 2008م، وكذا الدروس المستفادة من هذه الأزمة.

الفرع الأول: وجهة نظر المدارس الاقتصادية حول الأزمة المالية.

وفـي مـا يخـص وجهـة نظـر المـدارس الاقتصـادية حـول الأزمـة الماليـة فـيمكن إجمالها على النحو الآتي:

01- الليبراليون.

سبب الأزمة يرجع إلى عدم التقيد بآليات السوق التلقائية،وبالتّالي فهم يعارضون سياسـة زيـادة الانفـاق العـام للحـد مـن الأزمـة،أو سياسـة دعـم الصـناعات المتعثرة،ويقترحون تسهيل المنافسة،ومرونة الأجور،ومراقبة ارتفاع كتلة النقود[1].

02- المنظرون للدورات.

سبب ظهور الأزمة في نظرهم لا ينجم عن الاختلالات،وإنّما يرجع إلى التعاقب بين المراحل العالية والمنخفضة؛بحيث تسمح هذه الأخيرة للاقتصاد بالاستراحة[2].

03- شمبيتر وأتباعه.

يرى الاقتصادي النمساوي شمبيتر(schumpeter)(1883-1950م) وأتباعه أنّ الأزمات القصيرة هي نتيجة لعامل التدمير الخلاّق للتطور التقني،والأزمات الطويلة هي نتيجة لنقص هذا التطور التقني[3].

---

1 - ينظر:عبد الرزاق سعيد بلعباس:المرجع السابق،ص 17.

2 - ينظر:عبد الرزاق سعيد بلعباس:المرجع نفسه،ص 17.

3 - ينظر:عبد الرزاق سعيد بلعباس:المرجع نفسه،ص 17.

04- الكينزيون.

يؤكد أتباع الاقتصادي البريطاني كينز(keynes)(1883-1946م)على دور قلة الطلب في الأزمات وتدخل الدولة بخاصة عن طريق الاستثمار العام،وأيضاً عن طريق السياسة النقدية من خلال التحكم في معدّلات الفائدة والكتلة النقدية[1].

05- الماركسيون.

يرى الماركسيون أنّ الأزمات المتعاقبة في الدول الرأسمالية هي أزمات طبيعية ترجع إلى التناقض بين قوى الإنتاج وحالة العلاقات الاجتماعية؛بحيث تقود إلى زيادة الربح وتراكم رأس المال[2].

06- مدرسة التقنين.

يقترح روّاد هذه المدرسة تفسير لأزمة السبعينات من القرن العشرين الميلادي،فيرون بأنّها أزمة نظام التقنين الفوردي[3].الذي نجح في التوفيق بين الإنتاج والاستهلاك الجماهيري،ومن ثم فهو يرى أنّ السوق ليس نمط تقنين كاف للاقتصاديات،وأنّ المؤسسات الاجتماعية لها أيضا دور هام تلعبه[4].

الفرع الثاني: التفسير الواقعي للأزمة المالية.

يتفق الخبراء على أنّ السبب الرئيسي للأزمة المالية هو قطاع العقارات في الولايات المتحدة الأمريكية،ويمكن التمييز في هذا الصدد بين نوعين من الأسباب،أسباب ظرفية،وأسباب هيكلية أو عميقة.[5]

---

1 - ينظر:عبد الرزاق سعيد بلعباس:المرجع السابق،ص 18.

2 - ينظر:عبد الرزاق سعيد بلعباس:المرجع نفسه،ص 18.

3 - الفوردية : نسبة إلى طريقة التصنيع التي أنشأها في العشرينات هنري فورد(ford)(1863-1947) مؤسس شركة فورد العالمية.

4 - ينظر:عبد الرزاق سعيد بلعباس:المرجع نفسه،ص 18.

5- ينظر: كمال طلبة المتولي سلامة،ومحمد إبراهيم خيري الوكيل:المرجع السابق،ص113.

01- الأسباب الظرفية:

لجأت البنوك وشركات الإقراض إلى الإقراض العقاري المرتفع المخاطر،وهذا نتيجة لازدهار سوق العقارات الأمريكية في الفترة ما بين 2006/2001،وتتمثل هذه الأسباب في ما يلي:[1]

- إفراط السياسات الحكومية في منح الحوافز للقطاعات العقارية.

- السياسة المصرفية الجريئة في منح التمويلات العقارية مرتفعة المخاطر،ويرجع البعض سبب امتناع المقترضين عن سداد ديونهم إلى ارتفاع نسبة الفائدة التي ترتفع مع ارتفاع مخاطر الائتمان.[2]

- إفلاس شركات التأمين.[3]

- تضخم فقاعة أسعار العقارات.

02- الأسباب الهيكلية(العميقة).

تتمثل الأسباب الهيكلية في ما يلي:[4]

- طبيعة النظام الرأسمالي،تجعله الأزمات مصاحبة له في كل الأقات؛وهذا راجع إلى تبني فكر الليبراليين الجدد الذي يقضي باتباع عدة إجراءات تتمثل في:الخصخصة،وتخفيض الضرائب على الأثرياء،وتحرير التجارة الدولية،وانتقال رؤس الأموال...الخ،ومع مرور الأوقات تخلت الحكومات عن دورها في المراقبة،الأمر الذي أدّى إلى هيمنة الأسواق على القرارات الاقتصادية.[5]

- تراجع القدرة الشرائية لشرائح اجتماعية واسعة،وارتفاع الطلب على منحة البطالة؛بسبب فقدان الوظائف،نتيجة للإفلاس والتصفية والتوقف.[6]

---

1 - ينظر: كمال طلبة المتولي سلامة،ومحمد إبراهيم خيري الوكيل:المرجع السابق،ص113-124.

2- ينظر: فتحي عطية السيد مصطفى:المرجع السابق،ص 48.

3- مصلح بن عبد الحي النجار: المرجع السابق،ص 133.

4 - ينظر:كمال طلبة المتولي سلامة،ومحمد إبراهيم خيري الوكيل:المرجع نفسه،ص124-134.

5- ينظر: محمد حسن يوسف: الأزمة المالية العالمية لماذا تستعصي على الحل؟،لبنان،الدار العربية للعلوم ناشرون،ط:1 ،1434هـ/2013م،ص 18، 19.

6- ينظر:مصلح بن عبد الحي النجار: المرجع نفسه،ص 133؛فايز عبد الهادي أحمد:المرجع السابق،ص 28.

– تعاظم الاستهلاك الترفي عن طريق الاقتراضّ؛ حيث بلغ حجم الديون 60% من الناتج المحلي الأمريكي[1].

– ضعف الرقابة على المؤسسات المالية؛نتيجة تراخي البنك المركزي مراقبة المتعاملين[2]،وهذا مرده كله إلى مبدأ الحرية الذي يقوم عليه الفكر الاقتصادي الرأسمالي،والذي يعطي الحرية للمتعاملين في استثمار أموالهم دون ضابط أو حدود،الأمر الذي أدّى إلى استشراء الطمع والجشع والتعاملات الصورية والمضاربات،من أجل الربح السريع،وتحويل المخاطر إلى أطراف أخرى.[3]

– فقاعة بيع الديون؛حيث أنّ عملية بيع الديون بالديون كانت السبب الرئيس في انتقال الأزمة إلى العالم.[4]

– ظهور وتنامي أدوات مالية جديدة للتعامل في البورصات وأهمها المشتقات والتعامل بالهامش،فعلى سبيل المثال قامت شركة (إنرون Enron) للطاقة بالمقامرة في أنواع من المشتقات ،تتضمن مرراهنات مالية عالية الخطورة في مجال الغاز والنفط والكهرباء بواسطة الإنترنت لأا تكن بأي صلة للواقع ،وهذا كله بناءً على بيانات مزورة وأرقام مغلوطة وأرباح غير حقيقية،وتحويل الديون إلى نحو 4000 شركة وهمية في جزر الكيمن لا علاقة لها بحساباتها الختامية.[5]

– فساد وكالات التقييم؛حيث أعطت بيانات مضللة حول السندات،ولم تبين أنها عالية المخاطر وغير مأمونة.[6]

– منح قروض بفوائد متغيرة من 1% عند عقد القرض إلى 4.5% بين العامي 2004 و2006،ودون اعتبار للضمانات[1]؛لأنّ أسعار الفائدة مرتبطة بسعر فائدة البنك

1– ينظر:فايز عبد الهادي أحمد:المرجع السابق،ص 27.

2– ينظر: مصلح بن عبد الحي النجار: المرجع السابق،ص 151 وما بعدها.

3– ينظر: سميح مسعود:الأزمة المالية العالمية نهاية الليبرالية المتوحشة،عمّان،دار الشروق للنشر والتوزيع،ط:1،2010،ص9.

4– ينظر: مصلح بن عبد الحي النجار: المرجع نفسه،ص 154 وما بعدها.

5– ينظر: سميح مسعود:المرجع نفسه،ص26.

6– ينظر: سميح مسعود،الأزمة المالية العالمية نهاية الليبرالية المتوحشة،دار الشروق للنشر والتوزيع،عمّان،ط:1، 2010،ص 39.

المركزي(Libor+x) حيث (x)هي السعر المعلن عنه بين البائع والمشتري والذي يرتبطبسعر الفائدة المعروض من قبل البنك المركزي،وإذا ماتأخر المدين عن السداد فإنّ سعر الفائدة يتضاعف،والأقساط الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى تخصص كلها لتسديد الفوائد.[2]

– فساد المديرين ومكاتب المحاسبة والمراجعة في بعض الشركات العملاقة؛حيث بلغت مرتبات ومكافآت رئيس بنك (ليمان براذرز) مثلًا 486 مليون دولار سنة 2007[3]،وقد تبين من ملفات التحقيق حول الفساد والممارسات غير الأخلاقية وغير المشروعة التي تتعلق بشركة (إنرون) للطاقة بأنها ليست الستثناء،بل توجد المئات من الشركات التي تبنت تلك الممارسات الشنيعة التي أدت بها إلى الإفلاس كمؤسسة الادخار والإقراض الأمريكية التي انهارت عام 1994م،وشركة (وورلد كوم) للاتصالات.[4]

– قيام البنوك وشركات العقار ببيع الديون إلى شركات التوريق؛حيث أصدرت الأخيرة سندات قابلة للتداول[5]،فيبيع البنك تلك القروض كسندات لمستثمرين آخرين لترتفع بذلك أيراداته،ثم يقوم المستثمرون برهن سنداتهم للحصول على قروض جديدة.[6]

– سياسة الإسكان في الولايات المتحدة الأمريكية؛بأن يمتلك كل مواطن أمريكي بيتًا،وهذا ما أدى إلى الإقبال الكبير على الاستثمار في قطاع العقار.[7]

1– ينظر: مصلح بن عبد الحي النجار: المرجع السابق،ص 123؛فايز عبد الهادي أحمد:الأزمة المالية العالمية وأثرها على الأهداف الإنمائية للألفية،المجلة العربية للإدارة،2012م،ص23.

2– ينظر: عدنان مريزق:الأزمة المالية العالمية كنتاج لأزمة سلوك استهلاكي والحل البديل،بحث غيرمطبوع،ص7.

3– ينظر:فتحي عطية السيد مصطفى: المرجع السابق،ص 93 ومابعدها؛عامر يوسف العتوم:المرجع السابق،ص7.

4– ينظر: سميح مسعود:المرجع السابق،ص 27.

5– ينظر: مصلح بن عبد الحي النجار: المرجع نفسه،ص 131.

6– ينظر: عدنان مريزق:المرجع السابق،ص 9.

7– ينظر: مصلح بن عبد الحي النجار: المرجع نفسه،ص 131؛محمد الزناتي:الأزمة المالية العالمية وتداعياتها على الاقتصاد الوطني،مجلة الاقتصاد والمجتمع،المغرب،2008،العدد:10–11،ص 7.

– انتشار الفساد في الاجهزة الإدارية للمؤسسات المالية[1]،وغياب الشفافية في الأنظمة المالية[2]،والعلاقة المشبوهة بين السياسة والاقتصاد والإعلام؛حيث نشرت مجلة (نيوزويك) في بداية عام2002م تقريراً أظهرت فيه أنّ شركة (إنرون) قدمت ملايين الدولارات لأكثر من نصف أعضاء مجلس النواب ومجلس الشيوخ،كما أنّ مؤسس شركة (إنرون) (كينيث لاي) كانت لديه شبكة واسعة من العلاقات مع أعضاء الكونغرس مكنته من التملص من الرقابة.[3]

– نظام جدولة الديون بسعر فائدة أعلى،أو استبدال قرض حال الأجل بقرض آخر جديدبسعر مرتفع.[4]

– التوسع في منح بطاقات الإئتمان بدون رصيد.[5]

الفرع الثالث: التفسير التنظيري للأزمة المالية .

لقد وضعت عدة نظريات من أجل تفسير ظهور الأزمات المالية، ومن أبرزها:

01– نظرية منيكسيminsky's therory.

تقضي هذه النظرية بأنّ أي اقتصاد يمر بالمراحل المعروفة للدورة الاقتصادية،وبعد مرور الاقتصاد بمرحلة الكساد،وقيام الشركات بتمويل مشاريعها بحرص وعدم تحمل مخاطر كبيرة وهو ما يسمى بالتمويل المتحوط في مرحلة النمو،ثم تبدأ التوقعات المتفائلة في الزيادة،لتقوم بالتوسع في الاقتراض مفترضة القدرة المستقبلية على السداد بدون عوائق.ثم تنتقل العدوى إلى القطاع المالي،فتتوسع في إقراضها للشركات دون تحوط كاف،وفي حالة حدوث أزمة مالية لقطاع اقتصادي كبير يبدأ القطاع المالي في الإحجام عن الإقراض الأمر الذي يؤثر على معظم الكيانات

1– ينظر: مصلح بن عبد الحي النجار: المرجع السابق،ص 147 وما بعدها؛عامر يوسف العتوم:المرجع السابق،ص 8.

2– ينظر:محمد حسن يوسف: المرجع السابق،ص 22،23.

3– ينظر: سميح مسعود:المرجع نفسه،ص 27، 28.

4– ينظر: عامر يوسف العتوم:المرجع نفسه،ص 8.

5– ينظر: عامر يوسف العتوم:المرجع نفسه،ص 8.

الاقتصادية الأخرى،فتتحول إلى أزمة اقتصادية تؤدي لحدوث كساد،ويعود الاقتصاد لنقطة البداية مجددا.[1]

02- نظرية المباريات Game theory.

ومن بين التفسيرات الحديثة للأزمة المالية،نظرية المباريات Game theory،وتعرف بمباريات التنسيق بين اللاعبين في الأسواق المالية(المضاربون والمستثمرون)حيث يمكن أن يكون قرار مستثمر في الكثير من الأحيان هو ذاته قرار المستثمرين الآخرين.[2]

03- نظرية نقص الاستهلاك.

وترجع هذه النظرية سبب الأزمة إلى نقص الطلب على الاستهلاك المترتب عن نقص الدخول وضعف القوة الشرائية،والمغالاة في الادخار من قبل المستهلكين،وعلاقته بهيكل الإنتاج.[3]

04- نظرية المغالات أو الإفراط في الاستثمار.

تُرجع هذه النظرية سبب التقلبات الاقتصادية إلى التقلب في الإنفاق الاستثماريحبسبب الاختلال بين الادخار والاستثمار،والراجع أساساً إلى سعر الفائدة التي تحدده المصارف.[4]

05- نظرية الصدمة الخارجية.

وهناك من يرى أنّ الأزمة المالية الحالية تمثل أزمة في آليات الرأسمالية كنظام اقتصادي،إضافة إلى التغيرات غير المتوقعة بسبب التعقيدات التي تكون خارجية في أغلب الأحيان،وهو ما يسمّى بالصدمة الخارجية والمتمثلة في: الحروب،العمليات الإرهابية،انهيار أو ارتفاع سعر المواد الخام والسلع،الكوارث لطبيعية...الخ. [5]

---

1 – ينظر:كمال طلبة المتولي سلامة،ومحمد إبراهيم خيري الوكيل:المرجع السابق،ص104.

2 – ينظر:كمال طلبة المتولي سلامة،ومحمد إبراهيم خيري الوكيل:المرجع نفسه،ص104.

3-ينظر: عمر يوسف عبد الله عبابنه:المرجع السابق،ص 41، 42.

4-ينظر: عمر يوسف عبد الله عبابنه:المرجع السابق،ص 42-44.

5 – ينظر:كمال طلبة المتولي سلامة،ومحمد إبراهيم خيري الوكيل:المرجع نفسه،ص105،106.

الفرع الرابع: التفسير الإسلامي للأزمة المالية.

يُرْجِعُ بعض الفقهاء الأسباب المنشئة للأزمة المالية إلى ما يلي:

– فقاعة الربا؛حيث ارتفعت نسبة الفائدة،وتم التغاضي عن المقدرة المالية للمقترضين،فتوقف العديد منهم عن دفع الديون المستحقة عليه،فتكبدت أكبر مؤسستين للرهن العقاري خسائر بالغة،وقد أشار الاقتصادي الفرنسي الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد (موريس آلي) إلى أنّ المخرج من الأزمة لا يكون إلاّ بتخفيض سعر الفائدة للصفر،وتخفيض الضرائب ل 2%،وهو ما يقترب من معدّل الزكاة في الشريعة الإسلامية[1].

– فقاعة بيع الديون،وهذا من خلال توريق[2] أو تسنيد الديون العقارية؛حيث يتم تجميعها وتحويلها إلى سندات،ومن ثم تسويقها في الأسواق العالمية،ونتج عن هذا التوريق زيادة في معدلات عدم الوفاء بتلك الديون،فانخفضت قيمة السندات المدعمة بالأصول العقارية بأكثر من 70 بالمائة. [3]

– التخلي عن الذهب والفضة كغطاء للنقود،الأمر الذي نجم عنه تفاوت كبير بين القيمة الحقيقة للنقود والقيمة الورقية لها. [4]

– التوسع في سوق التداول على حساب سوق الإصدار،وتعميق الفجوة بينهما؛بسبب جشع قراصنة البورصة الذين يتسببون في رفع قيمة الأسهم وانخفاضها. [5]

فبعض هذه الأسباب يرجع إلى الإسراف والمبالغة في الاستهلاك الذي لا تحده حدود ولا تضبطه قيود، فالفرد في الأنظمة الاقتصادية الوضعية حر في استهلاكه،وتتعدد الطرق لتمويل الاستهلاك،وتكثر المغريات دون مراعاة للضّمانات أو

1– ينظر:مصلح بن عبد الحي النجار: المرجع السابق،ص 140، 141.

2– توريق(Securitization) :يعني جعل الدين المؤجل في ذمة الغير،في الفترة ما بين ثبوته في الذمة وحلول أجل، صكوكا قابلة للتداول في سوق ثانوية،ويطلق عليه البعض "التصكيك أو التسنيد".ينظر: فتحي عطية السيد مصطفى:المرجع السابق،ص 131،132؛ وليد شاويش:الأزمة المالية العالمية أزمة فكر ونظام أو مال،مجلة التذكرة،المغرب،جمادى الثانية 1430هـ/يونيو 2009م،المجلد3،العدد 13،ص73.

3– ينظر:فتحي عطية السيد مصطفى: المرجع نفسه،ص 125 ومابعدها.

4– ينظر:فتحي عطية السيد مصطفى: المرجع نفسه،ص 125 ومابعدها.

5– ينظر:فتحي عطية السيد مصطفى: المرجع نفسه،ص 125 ومابعدها.

لحالة المستهلك؛لأنّ الأخطار ستتحول إلى طرف آخر إمّا عن طريق بيع تلك الديون أو توريقها أو تأمينها أو اشتقاق معاملات مالية أخرى منها وطرحها في أسواق التداول. [1]

الفرع الخامس:الدروس المستفادة من الأزمة المالية.

وقد نجم عن الأزمة المالية مجموعة من الدروس من شأنها الحيلولة دون تكرارها مستقبلا،ومن أهم هذه الدروس ما يلي:[2]

- عدم الإسراف في التفاؤل،وضرورة أخذ الحيطة والحذر.
- كشفت الأزمة المالية عن أهمية الإنذار المبكر؛لضمان الاستقرار الاقتصادي.
- ضعف الالتزام الدولي بقواعد العولمة.
- سرعة انتقال الأزمات الاقتصادية لكل دول العالم في ظل النظام الرأسمالي والمالي العالمي.
- صعوبة التوفيق بين مصالح الدول.
- عدم التوقف على العوامل الداخلية في اختراق برامج الإصلاح الاقتصادي،بل هناك أيضا عوامل خارجية.
- بروز أهمية دور الدولة في الحياة الاقتصادية.
- تأكيد الحاجة الماسة لإصلاح النظام المالي الدولي.

1- ينظر:فتحي عطية السيد مصطفى: المرجع السابق،ص 125 ومابعدها.

2 - ينظر:كمال طلبة المتولي سلامة،ومحمد إبراهيم خيري الوكيل:المرجع السابق،ص 107،108.

المطلب الرابع: تاريخ الأزمة المالية وأنواعها.

يتم في الفرع الأول عرض بعض الأزمات التي حدثت في التاريخ، سواء في النظام الرأسمالي أو التاريخ الإسلامي، وأما الفرع الثاني فيتناول أنواع الأزمات المالية.

الفرع الأول: تاريخ الأزمات المالية.

يتم في هذا الفرع عرض لمحة تاريخية عن الأزمات المالية في النظام الرأسمالي.

أولاً: لمحة تاريخية عن الأزمة المالية في النظام الرأسمالي.

01- أزمة الركود العظيم أو الكساد الكبير 1929م-1932م.

لقد سبق هذه الأزمة وقوع عدة أزمات، من بينها:[1]

- الأزمة التي حدثت في بريطانيا في ديسمبر سنة 1720م؛بسبب مخاوف أدت إلى إفلاس شركة (بحور الشمال) وبنك (لوو) البريطاني.

- أزمة النظام الرأسمالي سنة 1812م؛والتي كان سببها النقص في المخزون السلعي.

- انهيار بنك(الاتحاد العام الفرنسي) سنة 1882م؛حيث تسبب في إفلاس عدة بنوك،كما عرفت بورصتا (ليون،وباريس) اضطرابًا،وشهدت فرنسا أزمة مالية واقتصادية كبيرة.

ولقد ظهرت أزمة الكساد الكبير في الفترة ما بين 1929م و 1932م في أروبا بصفة عامة وفي إنجلترا بصفة خاصة،فتعطلت قوى الإنتاج،وانخفضت المؤشرات الرئيسية كالأسعار والأرباح والأجور،ومن أهم مظاهرها:[2]

- انخفاض حجم الانتاج القومي في الدول الصناعية ما بين 45% إلى 60%.
- ارتفاع نسبة البطالة،حيث بلغت حوالي مائة مليون عاطل.
- إفلاس مئات الآلاف من الشركات.
- تلف السلع المنتجة.

1- ينظر: مصلح عبد الحي النجار:المرجع السابق،ص 39.

2 - ينظر:جلال جويدة القصاص:الأزمات الاقتصادية العالمية وعلاجها من المنظور الإسلامي،الإسكندرية،الدار الجامعية،ط:1،2010م،ص 230؛مصلح بن عبد الحي النجار:الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي،مكتبة الرشد،33/1 وما بعدها.

– انهيار في قيمة العملة لأزيد من ست وخمسين دولة رأسمالية.

– انهيار النظام النقدي.

ويرجع البعض أسباب هذه الأزمة إلى ما يلي:[1]

– فقدان المراقبة والتوجيه؛حيث تم ترك الحرية لأصحاب رؤوس الأموال،مما أدّى إلى وجود اختلال في العلاقة بين العرض والطلب.

– سياسة كثافة الإنتاج الحربي،والاستغناء عن المنتجات الأخرى؛حيث اهتمت أمريكا برفع إنتاجها من السلاح،لتغطية حاجات الدول الأروبية،وتكدست البضائع،وغلقت المصانع،ثم سُرِّحَ العمال.

– تعثر سداد الديون التي كانت على عاتق الدول الأروبية،الأمر الذي أدى بالمستثمرين الأمريكيين والأجانب لفقدان الثقة في الخزانة الأمريكية،وأقدم المساهمون في الشركات الكبرى لطرح أسهمهم للبيع بكثافة.

– استثمار مبالغ ضخمة في البورصة،مما أدى إلى رفع الأسعار.

– قيام المودعين بسحب أموالهم،وإيداعها في بنك المهاجرين بنيويورك؛بسبب نسبة الفائدة المرتفعة،وهذا ما أدى إلى جمع المداخرات في هذا البنك،وإفلاس البنوك الأخرى،ثم لحق بها هو كذلك؛بسبب عجزه استثمار تلك المدخرات بكفاءة عالية حتى يدفع الفوائد المرتفعة.

ولقد بُحِثَ في مؤتمر (بريتون وودز Bretton Woods) سنة 1944م آليات إصلاح النظام النقدي العالمي[2]،وقد اقترن هذا المؤتمر باسم الفقيه الاقتصادي الإنجليزي "جون ماينارد كينز" الذي ألف كتابه المشهور (النظرية العامة في القيمة والفائدة والنقود)،والذي اقترح فيه الحلول لهذه الأزمة[3]،وقد نادى في كتابه هذا إلى ضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي؛من أجل معالجة الاختلالات التي قد

1– ينظر: فتحي عطية السيد مصطفى:الأزمة المالية أسبابها وتداعياتها وطرق حلها والحل المقترح للعرب،مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع،ط:1،2009،ص 34 وما بعدها.

2– ينظر: مصلح عبد الحي النجار:المرجع السابق،ص 34.

3 – ينظر:جلال جويدة القصاص:المرجع السابق،ص 229.

تحصل،ولاقت هذه النظرية قبولاً،وتم الأخذ بها على المسنويين النظري والعملي،وبناءً عليها قرر مؤتمر (بريتونوودز) ما يلي:[1]

– تأسيس صندوق النقد الدولي،ودعم الدول الأعضاء؛من خلال الدعم المالي لتحقيق التوازن بين صادراتها وارداتها.

– تأسيس بنك الإنشاء والتعمير(البنك الدولي)؛حيث يقوم بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع في الدول الأعضاء،ومن ثم القيام بتمويلها.

02– أزمة الدولار العالمية 1971م–1973م.

بعد الحرب العالمية الثانية تزايد الاختلال النقدي،وزاد الفارق في صرف العملات؛ بسبب ارتفاع نفقات الحرب،وانخفاض معظم العملات،ونظرًا لانتشار فوضى الصرف،وفك ارتباط عملات بعض الدول بالذهب،وصعوبة التبادل الدولي والتحويل النقدي،اتفقت بعض الدول في "بريتون وودز" بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1944م على أن يقوم النظام النقدي على أساس ربط سعر الصرف كعملة رئيسية بالذهب،وتثبيت أسعار صرف العملات الأخرى بالنسبة للدولار،حيث تم تثبيت سعر الدولار عند قيمة 35$ للأوقية من الذهب،مع اشتراط أن تكون الولايات المتحدة الأمريكية مستعدة لتحويل الدولار إلى ذهب بمجرد الطلب المقدم من طرف أي دولة موقعة على الاتفاقية،وتم اشتراط أيضا قيام الدول الموقعة بتثبيت أسعار عملاتها في مقابل الدولار والذهب،إضافة إلى التدخل في السوق لمنع التغير في سعر عملاتها بأكثر من 1% انخفاضاً أو ارتفاعاً، ولقد انهار نظام "بريتون وودز" في سنة 1971م،عندما قام الرئيس الأمريكي "ريتشارد نيكسون" بإعلان إلغاء العمل باتفاقية "بريتون وودز"،وعدم قابلية تحويل الدولار للذهب[2].

وراجت في هذه الفترة أفكار الاقتصادي(ميلتون فريدمانMelton Fridman) الذي كان يعتب أنسبب الضعف مرده إلى " تركيز نظرية كينز على القوى الكامنة وراء الطلب الإجمالي الفعّال بدلاً من الاهتمام بجانب العرض الذي يرتبط ارتباطًا عضويًا

1– ينظر: مصلح عبد الحي النجار:المرجع السابق،ص 35.

2 – ينظر:جلال جويدة القصاص:المرجع السابق،ص 245؛مصلح بن عبد الحي النجار:المرجع نفسه،ص36،37.

بالنظرية النقدية وبوسعه إيجاد التوازن من خلال اللجوء إلى أدوات السياسة النقدية المعرووفة وفي مقدماتها أسعار الفائدة التي تطبقها البنوك الأمريكية.وقد راجت نظرية فريدمان وأخذ بها أصحاب القرار والفعاليات الاقتصادية والمالية..."[1]

03- أزمة جنوب شرق آسيا سنة 1997م-1998م.

عرفت اقتصاديات دول شرق آسيا نمواً سريعاً،وقامت بتحرير أسواقها المالية،حيث رفعت القيود عن حركة رؤوس الأموال الأجنبية،ولكن فجأة انسحبت رؤوس الأموال تلك بتدبير متعمد من بعض المستثمرين،مما نتج عنه عدم الثقة،فأدّى إلى الانهيار،وارتفاع قيمة عملات تلك الدول الأسيوية بأعلى من قيمتها السوقية؛بسبب ارتباطها بالدولار أو بسلة عملات يهيمن عليها الدولار،فأصبحت صادراتها إلى منطقة الدولار أغلى،ووارداتها منها أرخص.وهذا ما أدى إلى تزايد الضغوط على ميزان المدفوعات،ومن ثم التأثير على سعر الصرف ،ومع فشل الحكومات في الحفاظ على قيمة عملاتها سمحت لقيمتها أن ترتفع[2]،وقد شهدت روسيا كذلك أزمة مالي ارتبطت في جزءٍ منها بالأزمة الأسيوية،فانخفضت عملتها (الروبل) ليفقد أكثر من 60% من قيمته خلال أحد عشرة يومًا فقط،و17.12% في يوم 27 أوت لوحده.[3]

04- الأزمة المالية لسنتي 2000م و2001م.

شهدت هذه المرحلة عدة أزمات مختلفة من أبرزها:[4]

- تراجع سجل مؤشر(ناسداك) لأسهم الإنترنت والتكنولوجيا بنسبة 27% خلال أسبوعين فقط في أفريل من سنة 2000م،وبنسبة 39.3% على مدار سنة،وانعكست آثار ذلك على جميع الأنشطة الاقتصادية.

- أقفلت بورصة (نيويورك) لمدة أسبوع عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر سنة 2001م ،وتعرض مؤشر(داو جونز) لأكبر تراجع في تاريخه بمقدار 68471 نقطة؛أي ما يعادل 7.3%.

1- مصلح عبد الحي النجار:المرجع السابق،ص 36.

2 - ينظر:جلال جويدة القصاص:المرجع السابق،ص 254،255؛ مصلح عبد الحي النجار:المرجع نفسه،ص40، 47 وما بعدها.

3- ينظر: مصلح عبد الحي النجار:المرجع نفسه،ص 40.

4- ينظر: مصلح عبد الحي النجار:المرجع نفسه،ص 40 وما بعدها،52إلى54.

– تعرض الأرجنتين وتركيا لأزمة مالية؛حيث كانت البنوك الصغيرة الخاسر الأكبر.

– وقوع عمليات تزوير في حسابات شركة الطاقة الأمريكية (إنرون) وشركة الاتصالات الأمريكية(وورد كوم) أثرت سلبًا على أسواق الأسهم العالمية،فتأثرت بورصة (فرانكفورت) بنسبة 43.9%،وبورصة (باريس) 33%،وبورصة (لندن)24.8%.

05- الأزمة المالية العالمية سنة 2008م و 2009م.

بدأت أعراض الأزمة في الظهور بداية من فبراير سنة 2007م؛حيث تكبّد بنك الاستثمار الأمريكي خسائر تتعلق بقروض الرهن العقاري،وفي أوت 2007م تأثرت بورصات العالم بالأزمة،مما أدّى بالبنوك المركزية للتدخل لدعم السيول،وفي سبتمبر 2008م انفجرت الأزمة المالية العالمية عندما أعلن بنك (ليمان براذرز) إفلاسه[1].

وهذه الأزمة هي موضوع الدراسة، ويتم التطرق إلى سببها الرئيسي المتمثل في أزمة الرهن العقاري في أمريكا،إضافة إلى أسباب أخرى،كانعدام الرقابة،وفساد المسؤولين،والمبالغة في الإقراض بدون ضمانات، والتعاملات الصورية،وغيرها.

ثانياً:الأزمة المالية في التاريخ الإسلامي.

يشير المقريزي[2] إلى أنّ الغلاء والرخاء يتعاقبان في الكون منذ أن خلق الله الخليقة في جميع الأقطار وسائر البلدان،وقد أشار القرآن الكريم إلى الغلاء من خلال رؤيا الملك الذي عاصر سيدنا يوسف عليه السّلام،فقال سبحانه:﴿ وَقَالَ المَلِكُ إِنِّيَ أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَاكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ﴾ (يوسف:47)،وقد وضع سيدنا يوسف عليه السلام برنامجاً اقتصادياً لإنقاذ مصر من الهلاك،وهذا البرنامج يقوم على ثلاث خطط وفقاً للشّكل التّالي:

1- ينظر: مصلح عبد الحي النجار:المرجع السابق،ص 42.

2- أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد بن إبراهيم،يعرف بابن المقريزي،نسبة لحارة في بعلبك تعرف بحارة المقارزة،من مؤلفاته:درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة،وإمتاع الأسماع بما للرسول من الأبناء والأخوال والحفدة والمتاع،الأوزان والأكيال الشرعية...الخ،تولى الحسبة بالقاهرة في آخر أيام الظاهر برقوق،وتوفي في عصر الخميس سادس عشر من رمضان سنة خمس وأربعين بالقاهرة.ينظر: الزركلي:الأعلام ،177/1.

- **المخطط السباعي الأوّل.**

وهـي خطـة التخـزين والإعـداد والادخـار وخفـض معـدلات الاسـتهلاك وزيـادة معدلات الاستثمار،قال تعالى:﴿ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْباً﴾(يوسف:47)؛أي " يأتيكم الخصب والمطر سبع سنين متواليات... ثمّ أرشدهم سيدنا يوسف إلى ما يعتدونه في تلـك السـنين"[1]، قـال سـبحانه:﴿فَمَـا حَصَـدْتُمْ فَـذَرُوهُ فِـي سُـنْبُلِهِ إِلَّا قَلِـيلًا مِمَّـا تَاكُلُونَ﴾(يوسف:47)،فالخطة الأولى التي استغرقت سبع سنوات ركّزت على الأهداف التالية:[2]

- التركيز على زراعة المحاصيل الرئيسية والاستراتيجية خاصة القمح.
- تخزين المحصول في سنبله.
- التقليل قدر الإمكان من الاستهلاك وزيادة معدّل الادخار.

- **المخطط السباعي الثاني.**

وتتمثل في خطة التوزيع بالحصص والتقنين بالبطاقات على الشّعب،وقد أشار الله إلى ذلك في قوله تعالى:﴿ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ))؛أي تحرزون وتدّخرون للبذر،وقد احتوت خطة هذه المرحلة التي استغرقت أيضاً سبع سنواتٍ ما يلي: [3]

- التوزيع بالتقنين،حيث يأخذ كل رجل حمل بعير.
- تخزين البذور وإعدادها للفترة القادمة بعد سنين الجدب.
- خفض معدّلات الاستهلاك؛بحيث كان لا يشبع –عليه السلام– ولا يأكل هو والملك وجنودهما إلاّ أكلة واحدة في وسط النهار.
- اتباع سياسة حصص التصدير في التجارة الخارجية وقصرها على مقايضة السلع الأخرى التي تحتاجها مصر بالقمح والحبوب بموجب حمل بعير لكل مستورد أجنبي.

1- ابن كثير:تفسير القرآن العظيم،بيروت،المركز الثقافي اللبناني،مج120/5.

2 ينظر: جلال جويدة القصاص:المرجع السابق،ص 270،271.

3- ينظر: جلال جويدة القصاص،المرجع نفسه،ص 271.

- الخطة السنوية للعام الخامس عشر:

وهو عام المطر والخير،قال تعالى:﴿ ثُمَّ يَأتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾(يوسف:49)،ومعنى يعصرون؛أي يعصرون العنب خمراً والزيتون زيتاً والسمسم دهناً،وملخص خطة هذه المرحلة هو:[1]

- زيادة معدّلات الاستثمار وتسريع النمو.
- التوسع الرأسي والأفقي في الإنتاج والتنمية.
- التنويع في الاستثمار،لمواجهة الأزمات المستقبلية.

ولقد وقع غلاء كذلك عند مبعث سيدنا موسى عليه السلام،وقد أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَونُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُواْ يَعْرِشُونَ ﴾(الأعراف:137)،وقوله جل وعز:﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَونَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ ﴾(الأعراف:130).ولقد حدثت أزمة اقتصادية أيضاً في صدر الإسلام،وسمي عامها بعام الرّمادة؛بسبب عدم هطول المطر،وجدب الأرض،ووقوع القحط.حيث هرع النَّاس إلى الخليفة عمر بن الخطاب يطلبون منه اتخاذ التدابير اللازمة باعتباره المسؤول الأمة عن الأمة،فاتخذ سياسة اقتصادية تتماشى مع طبيعة المرحلة،وأعلن عن خطة اقتصادية لمواجهة الأزمة تتضمن النقاط التالية:[2]

1- إعلان سياسة التقشف في الإنفاق الحكومي: حيث بدأ بنفسه،وحلف أن لا يذوق لحماً ولا شحماً ولا سمناً حتى يحيى النّاس،وكان لا يأكل سوى الزيت والخبز،واسْوَدَّت بشرته من شدة الجوع ضاربا بذلك المثل للنّاس.

2- سياسة ترشيد الاستهلاك وعدالة التوزيع: كان يقول عمر بن الخطاب: " لو لم أجد للناس ما يسعهم إلاّ أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم(عدد مساوٍ لعددهم) فيقاسمونهم أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بالحيا؛- أي المطر-فعلت،فإنهم لن يهلكواْ على أنصاف بطونهم"

1- ينظر: جلال جويدة القصاص،المرجع السابق،ص272.

2- ينظر: جلال جويدة القصاص:المرجع نفسه،ص274،273.

3- سياسة الاستيراد بدون تحويل العملة: حيث حيث أرسل إلى عماله في مصر والشام يطلب منهم المدد.

4- سياسة الإعفاءات الجمركية للسلع الضرورية:أعفى سيدنا عمر السلع الضرورية المستوردة كالحبوب والزيت وغيرها من الضريبة الجمركية؛حيث كانت السلع المجلوبة من الدول غير إسلامية والذين ليس بينهم وبين المسلمين عهوداً أو مواثيق تخضع لضريبة العشر(10 %)،والسلع المستوردة من أهل الذمة كانت تفرض عليها نصف العشر (5%)،والسلع المستوردة من بلاد المسلمين كانت تفرض عليها في حالة عدم تأدية الزكاة عنها ربع العشر (2.5%).

وقد وقع أول غلاء في مصر بعد الإسلام في سنة سبع وثمانين للهجرة،وكان أميرها حينئذٍ " عبد الله بن عبد الملك بن مروان "،وحدث غلاء آخر سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة في عهد الأمير" أبو القاسم أونوجور بن الأخشيد "،حيث ثارت الرعية ومنعوه من صلاة العتمة في الجامع العتيق،وحدث أيضاً الغلاء في سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة،ثم في سنة ثلاث وأربعين،ثم في سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة،واستمر الغلاء إلى سنة ستين،فاشتدّ فيها الوباء،وانتشرت الأمراض،وكثرت الوفيات،حتى عجز النّاس عن تكفين الموتى ودفنهم،وأصبحواْ يطرحونهم في نهر النيل،وبدخول سنة إحدى وستين انحل السعر فيها وأخصبت الأرض،وانخفضت الأسعار.وحدث غلاء كذلك في سنة سبع وثمانين وثلاثمائة،وأيضا في سنة أربع وأربعين وأربعمائة،وفي سنة سبع وخمسين وأربعمائة.وأيضاً في عهد الدولة الأيوبية سنة ست وتسعين وخمسمائة.ثم حدث غلاء بالدولة التركية سنة ست وتسعين وستمائة.وفي أول رجب سنة ست وثلاثين وسبعمائة وقع الغلاء بمصر مرة أخرى.وأيضاً في سنة ست وسبعين وسبعمائة.[1]

ويشير المقريزي إلى أنّ أسباب المجاعات السابقة " إنما يحدث من آفات سماوية في غالب الأمر:كقصور مجرى النيل بمصر،وعدم نزول المطر بالشّام والعراق والحجاز وغيره.أو آفة تصيب الغلال من سمائم تحرقها أو رياح تهيفها،أو جراد

1- ينظر: تقي الدين المقريزي: إغاثة الأمة في كشف الغمة، نقلا عن:المختار من إغاثة الأمة في كشف الغمة،مصر،الهيئة المصرية للكتاب، ص 37 وما بعدها.

يأكلها،وما شابه ذلك.هذه عادة الله في الخلق،إذا خالفواْ أمره وأتواْ محارمه،أن يصيبهم بذلك جزاءً ما كسبت أيديهم." وَيُشِيرُ إلى أنّ الغلاء الذي شهده عصره يرجع إلى أسباب أخرى،وهي :تولي المناصب بالرشوة وتفشي الفساد،وغلاء الأطيان حيث بلغ سعر الفدّان ضعفه عشرة مرات وتزايدت كلفة الحرث والبذر، وأيضاً رواج الفلوس بعد أن كانت الذهب والفضة هي أثمان المبيعات والأعمال.[1]

فالأزمات سُنّة من سُنن الله في هذا الكون،يبتلي الله بها من يشاء من عباده،ويعذب بها من يشاء ممن جحدواْ نعمته وكفرواْ برسله،ومن خلال المقارنة بين الأزمات التي عرفها العالم الإسلامي والأزمات التي شهدها النظام الرأسمالي، يمكن القول أنّهما يشتركان في نواحي،ويختلفان في نواح أخرى،حيث يشتركان في عامل تدخل الإنسان،فنجد في العالم الإسلامي أنّه كان لرواج النقود المغشوشة واستبدال التعامل بالذهب والفضة أثر كبير في حدوث الأزمات؛لما يسببه من غلاء بسبب زيادة المعروض من الفلوس المتداولة،إضافة إلى فساد وسوء أخلاق السُّلطة التي تعاقبت عبر الفترات التاريخية،فكلما كانت السلطة قريبة من تطبيق الشريعة الإسلامية،نجد الازدهار الاقتصادي،وكلما ابتعدت عن منهج الله،ظهر الخلل وعدم التوازن الاقتصادي؛نتيجة انشغال الحُكَّام بالتَّرف وعدم الاهتمام بالقضايا المصيرية للأمة الإسلامية.وبالنسبة للنِّظام الرأسمالي أو الاقتصاد الغربي عمومًا،نجد أنّ جشع الأغنياء،وفساد السياسين ومسؤولي الشّركات،ونهب البلدان الفقيرة، وإعلان الحروب الظالمة،والإفراط في الاقتراض،كانت أهم الأسباب التي أدّت إلى الأزمة.

ونجد في العالم الإسلامي سبب آخر ليس للإنسان دور مباشر فيه،وهو الجفاف؛حيث نجد مثلاً في عام الرّمادة وكذلك في الغلاء الذي عاصره المقريزي،كان للطبيعة الدور الكبير في حدوث الأزمة،وإن كان يمكن تحميل الإنسان ذلك؛لأنّه توجد عدة أدلة من القرآن والسنة تشير إلى أن نقص الغيث،يرجع سببه إلى ارتكاب المعاصي والذنوب.

1- ينظر: تقي الدين المقريزي: المرجع السابق، ص 71 وما بعدها

الفرع الثاني: أنواع الأزمات المالية.

تتمثل أنواع الأزمات المالية في:

- أزمة العملة والصرف.
- الأزمات المصرفية.

أزمة سوق المال.

- أزمة الديون.
- أزمة التوسع في الإقراض العقاري.

أولاً: أزمة العملة والصرف.

تظهر هذه الأزمة عندما تتغير أسعار الصرف بسرعة كبيرة،مما ينتج عنه التأثير على وظيفة العملة كوسيط للتبادل ومخزن للقيمة،وهذا عندما تقوم السلطة النقدية بتخفيض قيمة العملة.[1]

ويمكن أن تحدث أيضا عندما تتدفق رؤوس أموال كبيرة إلى الداخل،ويرافق هذا توسع في منح الإئتمان،فيزداد حجم القروض التي يتعذر سدادها لدى البنوك المحلية،مما يؤدي إلى انخفاض اسمي في قيمة العملة مقارنة بالعملات الأجنبية،مما يؤدي ذلك إلى خروج رؤوس الأموال للخارج.[2]

ثانياً: الأزمات المصرفية.

وتحدث عندما يواجه بنك ما حالة كبيرة ومفاجئة من طلبات سحب الودائع من المودعين،وكون البنك يقوم باستخدام جزء من الودائع في عملية الاقراض فقد تحدث لديه أزمة سيولة بسبب هذه الزيادة المفاجئة في الطّلب على الودائع،ومن ثم يعجز عن الوفاء بالتزاماته،وقد تمتد المشكلة لبنوك أخرى مما يؤدي إلى أزمة مصرفية،تتمثل في أزمة سيولة،وأزمة إئتمان؛أي الإحجام عن الإقراض خوفا من عدم القدرة على الوفاء بالتزام رد الودائع عند طلبها.[3]

---

1 – ينظر:كمال طلبة المتولي سلامة، ومحمد إبراهيم خيري الوكيل،المرجع السابق، ص109،110.

2– ينظر:عمر يوسف عبد الله،المرجع السابق،ص 22، 23؛مصلح بن عبد الحي النجار، المرجع السابق،ص 85.

3– ينظر:كمال طلبة المتولي سلامة،ومحمد إبراهيم خيري الوكيل:المرجع نفسه،ص110؛مصلح بن عبد الحي النجار: المرجع نفسه،ص 85.

وهناك صورة أخرى لها عندما ترفض البنوك منح القروض خوفا من عدم قدرتها على الوفاء بطلبات السحب،والتي قد تؤدي بها إلى الإفلاس.[1]

ثالثاً:أزمة سوق المال.

تحدث الأزمة المالية نتيجة ما يسمّى بنظام الفقاعة؛حيث تحدث الفقاعة عندما يرتفع سعر الأصول بصورة تتجاوز قيمته الحقيقية،بارتفاع غير مبرر،وعندما يكون هناك اتجاه قوي لبيع تلك الأصول تبدأ قيمتها في الانخفاض مما يؤدي إلى حالة من الذعر في الظهور،فتؤثر في قيمة الأسهم الأخرى وهذا ما يؤدي إلى أزمة سوق المال[2]،ويؤثر هذا في قطاع الإنتاج والعمال،وتظهر أزمة أسواق الأوراق المالية بشكل واضح في الأزمة المالية المعاصرة،والترابط بين الأزمات المصرفية وأسواق الأوراق المالية جعل منها أزمة واحدة؛حيث تؤثر كل واحدة في الأخرى.[3]

رابعاً:أزمة الديون.

وتحدث عندما يتوقع المُقْرِضُونَ توقف المُقْتَرِضِينَ عن دفع ديونهم،مما يؤدي بهم إلى توقيف منح قروض جديدة،حتى تتم عملية تصفية القروض القديمة،الأمر الذي يؤثر على تمويل المشاريع الاقتصادية.[4]

خامساً:أزمة التوسع في الإقراض العقاري.

إنَّ بيع السندات المالية الصافية للديون العقارية،وما تبعه من انهيار لأسعار المنازل،ثم تراجع القدرة على سداد الديون مِمّا أدّى إلى إفلاس العديد من المصارف والمؤسسات المالية.[5]

1- ينظر: عمر يوسف عبد الله:المرجع السابق،ص 20-22.

2- ينظر:كمال طلبة المتولي سلامة،ومحمد إبراهيم خيري الوكيل:المرجع السابق،ص111.

3- ينظر: عمر يوسف عبد الله عبابنه:المرجع نفسه،ص 26.

4- ينظر: مصلح بن عبد الحي النجار:المرجع السابق،ص 85.

5 - ينظر:كمال طلبة المتولي سلامة،ومحمد إبراهيم خيري الوكيل:،المرجع نفسه،ص111،112؛مصلح بن عبد الحي النجار: المرجع نفسه،ص 85.

المبحث الثاني:آثار الأزمة المالية.

يتم في هذا المبحث دراسة آثار الأزمة المالية، على النحو الآتي:

المطلب الأول: آثار الأزمة المالية على أمريكا.

المطلب الثاني: آثار الأزمة المالية على أروبا.

المطلب الثالث: آثار الأزمة المالية على آسيا.

المطلب الرابع: آثار الأزمة المالية على الدول العربية.

المطلب الخامس: آثار الأزمة المالية على المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: آثار الأزمة المالية على أمريكا.

مرت الأزمة المالية في أمريكا بعدة مراحل تتمثل في ما يلي:

– الازدهار الكبير لسوق العقارات الأمريكية ما بين عامي 2001 و 2006؛حيث لجأت المؤسسات المالية إلى أسلوب الإقراض المرتفع المخاطر،أي بدون ضمانات،بسبب الاعتقاد بارتفاع أسعار المنازل في المستقبل،وكان ذلك بتشجيع من الحكومة لكسب رضا المواطن الأمريكي[1]

– قلّ الطلب على العقار بسبب ارتفاع سعر الفائدة،مما أدى إلى انخفاض أسعار البيوت تدريجياً،وأصبح القرض أكثر من سعر المسكن[2].

– عدم مقدرة المواطن الأمريكي على دفع القرض،مما استلزم بيع المساكن المرهونة.[3]

– دخول شركات التأمينات في مأزق كبير؛بسبب ضمانها لتلك القروض المتعثرة.[4]

– سحب العملاء لودائعهم بواسطة الالانترنت؛بسبب الشعور بالخطر.[5]

– عدم قدرة البنوك على تمويل الاستثمار والاستهلاك؛مما أدّى إل حالة الكساد،وانخفاض ايرادات البنوك وتسريح موظفيها؛بسبب التوقف والإفلاس والتصفية.[6]

1- ينظر: عمر يوسف عبد الله عبابنه:المرجع السابق،ص 26؛عامر يوسف العتوم:أسباب الأزمة المالية العالمية رؤية إسلامية،المؤتمر الرابع للبحث العلمي في الأردن،ص 5.

2- ينظر: مصلح بن عبد الحي النجار:المرجع السابق،ص 132.

3- ينظر: مصلح بن عبد الحي النجار:المرجع نفسه،ص 132.

4- ينظر: عامر يوسف العتوم:المرجع نفسه،ص 6.

5- ينظر: مصلح بن عبد الحي النجار:المرجع نفسه،ص 132.

6- ينظر: مصلح بن عبد الحي النجار،المرجع نفسه،ص 133.

ولقد أثرت الأزمة المالية على أمريكا من عدة نواحي،وأهمها:[1]

– التأثير على مكانة الولايات المتحدة الأمريكية،وتراجع الاستقرار فيها؛بسبب تراجع النفقات الأمنية والعسكرية سواء في أمريكا أو في الدول الصديقة لها، إضافة إلى ظهور قوى منافسة لها كالصين مثلاً.[2]

– تأثير الأزمة المالية على سوق العمل الأمريكي؛حيث شهدت تسريح جماعي للموظفين؛حيث فقد أكثر من 3 ملايين شخص وظائفهم بسبب أزمة الرهن العقاري إلى غاية ماي 2008.[3]

– تأثيرها على المواطن الأمريكي،حيث أنّ الأزمة لم تقتصر على محدودي الدخل فحسب،وإنما تأثرت أيضا مراكز المساعدات الاجتماعية؛بسبب زيادة عدد العائلات المحتاجة،وقد أحصت وزارة الزراعة الأمريكية حوالي 32 مليون أمريكي أجبرتهم الأزمة الاقتصادية إلى اللجوء لبرامج مكافحة الجوع الخاصة والحكومية،وقد تجاوز في بعض الولايات 50%.[4]

– أثرت الأزمة أيضاً على الاستهلاك في أمريكا،حيث تراجع الطلب على السلع والبضائع. [5]

– أثرت الأزمة المالية على البنوك والمؤسسات المالية الأمريكية بشكل كبير،مما أدى إلى إفلاسها رغم ضخ الحكومة للسيولة فيها.[6]

– تأثير الأزمة المالية على الميزانية العامة للولايات المتحدة الأمريكية،حيث تم تخصيص أكبر النفقات على المجالات الخدمية،وقد بلغ عجز الميزانية في 2008

---

1 ينظر: فتحي عطية السيد مصطفى:المرجع السابق،ص 183 وما بعدها.

2– ينظر:توماس ديفورد:النتائج السياسية للأزمة المالية العالمية،سلسلة محاضرات الإمارات،مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية،ط:1، 2014،ص 3 وما بعدها.

3– ينظر: مصلح بن عبد الحي النجار: المرجع السابق،ص 178.

4– ينظر: مصلح بن عبد الحي النجار: المرجع نفسه،ص 193، 194.

5– ينظر: فتحي عطية السيد مصطفى:المرجع نفسه،ص 183 وما بعدها.

6– ينظر: مصلح بن عبد الحي النجار: المرجع نفسه،ص 176.

حوالي 163 مليار دولار،وفي سنة 2009 بلغ العجز رقما قياسياً منذ الحرب العالمية الثانية، وهو 1 تريليون و 750 مليار دولار.[1]

– أثرت الأزمة المالية على توقيع العقوبات الجنائية،حيث تم تحرير السجناء وإلغاء عقوبة الإعدام؛نتيجة للتكاليف الباهضة،ويقبع في السجون الأمريكية حوالي 73 مليون شخص،أنفق عليهم سنة 2008 حوالي 47 مليار دولار.[2]

– أثرت الأزمة المالية على الجانب النفسي للمواطن الأمريكي،وزادت حالات الانتحار،والأرق،والجنون،وبذلك انتعش سوق الأطباء النفسانيين،فمثلاً أثّرت على الأزواج المنفصلين؛حيث يضطر أحد الزوجين للعيش مع الآخر في البيت المشترك نظرا لانخفاض قيمة المنازل والتي لا تسمح ببيعه،وكذلك عدم قدرة أي منهما على شراء نصيب الآخر.كما تم تسجيل حالات عديدة من الاكتئاب والقلق التي أصابت المستثمرين في البورصات.[3]

ولقد وضعت السلطات في أمريكا خطة للإنقاذ،تتمثل في ما يلي:[4]

– السماح للحكومة الأمريكية بشراء ما قيمته 700 مليار دولار من الأصول الهالكة التي لها علاقة بالرهن العقاري.

– منح إعفاءات ضريبية قيمتها 100 مليار دولار لصالح الشركات والطبقات الوسطى.

– منع دفع تعويضات تشجع على مجازفات لا فائدة منها،وتحديد المكافآت المالية الخاصة بمسؤولي الشركات.

1– ينظر: مصلح بن عبد الحي النجار: المرجع السابق،ص 177.

2– ينظر: فتحي عطية السيد مصطفى: المرجع السابق،ص 183 وما بعدها.

3– ينظر:بانكاج أغراوال:النتائج الاجتماعية السلبية للأزمة المالية العالمية،سلسلة محاضرات الإمارات،مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية،ط:1، 2014،ص 3 وما بعدها؛مصلح بن عبد الحي النجار: المرجع نفسه،ص 189 وما بعدها.

4– ينظر: مصلح بن عبد الحي النجار: المرجع نفسه،ص 196، 197؛ فايز عبد الهادي أحمد:المرجع السابق،ص 31 وما بعدها؛محمد حسن يوسف:المرجع السابق،ص 26، 27؛وليد شاويش:المرجع السابق،ص77،76.

المطلب الثاني: آثار الأزمة المالية على أروبا.

أُنْشِـــأَتْ المجموعـــة الاقتصـــادية الأروبيـــة(EEC) بعضـــوية ســـتة دول هـي:ألمانيا،إيطاليا،بلجيكا،فرنسا،لوكسمبورغ،هولندا.وفـي1960 أنشـأت رابطـة التجـارة الحـــــــــرة الأروبيـــــــــة(EFTA) بعضـــــــــوية ســـــــــبع دول،وهـــي:بريطانيا،الدانمارك،النرويج،السويد،سويسرا،النمســا،البرتغال.كمــا أنشــأت المجموعـة الأروبيـة (EC)التـي نتجـت عـن دمـج كـل مـن المجموعـة الأروبيـة للطاقـة الذرية(EAEC)والمجموعة الاقتصادية للفحم والصلب(ECSC)والمجموعة الاقتصادية الأروبيـــة(EEC)وانضـــمت ثـــلاث دول جديـــدة للمجموعـــة الأروبيـــة، وهـــي الدانمارك،ايرلندا،المملكـة المتحـدة.وانضـمت فـي سـنة 1981 اليونـان،وفي 1986 البرتغال،إسبانيا.وتغير اسم المجموعة إلى الاتحاد الأروبي في سنة 1993 بعضوية إثنا عشرة دولة،وشهدت سنة 1995 انضمام النمسا،فلندا،والسويد.وفي 2004 انضمام عشر دول:قبرص،التشيك،إستونيا،لاتفيا،مالطا،بولندا،سلوفكيا،سلوفانيا.وفي سنة 2007 انضمت كل من بلغاريا،ورومانيا،ليصبح عدد دول المجموعة سبع وعشرون دولة.[1]

ولقد كانت أولى مراحل الاتحاد الاقتصادي والمالي في يوليو 1990م،حيث أنشأت سوق داخلية موحدة في كل الدول الأعضاء،وفي ديسمبر 1991 تمت الموافقة علـى توحيـد العملـة،واختيرت فرانكفـورت فـي 1994 لتكـون مقـرا للبنـك المركـزي الأروبي،وفي ديسمبر1995 تم اختيار اسم العملة الأروبية الجديدة "اليورو".ونجحت إحدى عشر دولة في الوفاء بشروط ومعايير الانضمام للعملة الأروبية،إلاّ أن دول كثيرة لجأت إلى التحايل بشأن بنود ميزانياتها لتتماشى مع الشروط المطلوبة.وفي يناير 1999 بدأ سريان الاتحاد النقدي،وتثبيت أسعار الصرف،ومن بين خمسة عشر دولة عضو أعلنت بريطنيا،السويد،الدانمارك،عدم انضمامها إلى اليورو.وفي يناير 2001 انضمت اليونان.وفي يناير 2002 أصبحت العملة الأروبية الموحدة بديلا للعملات المحلية.وأبلغت الحكومة اليونانية في سبتمبر 2004 الاتحاد الأروبي بأنّ ما أعلنته

---

1 – ينظر: محمد حسن يوسف:الأزمة الاقتصادية والمالية لليونان وأثرها على الاقتصاد الأروبي، ماي 2010م،ص 5 ،6.

من أرقام حول ميزانيتها السابقة تم تقديره بطريقة خاطئة.وانضمت في يناير 2007 سلوفينيا للعملة الموحدة،ثم مالطا وقبرص سنة 2008،وسلوفاكيا في 2009.[1]

وأعلن الاتحاد الأروبي في ديسمبر 2008 برنامجا ماليا طارئا لتحفيز الاقتصاد للحد من تداعيات الأزمة المالية ،وتم الخروج عن المعايير المتفق عليها لضمان استقرار اليورو.[2]

وتعاني اليونان من الأزمة المالية بسبب إفراطها في الإنفاق الضخم على الترف،والتهرب الضريبي،مما جعل العجز في الميزانية يصل إلى 12.9% وهو يفوق بأربعة أضعاف المعدل المسموح به في منطقة اليورو.والأزمة في اليونان بدأت تطفو على السطح في بداية التسعينات ،حيث بدأ الشعب اليوناني يحس بها ،واشتدت على خلفية الأزمة المالية في أمريكيا والعالم،فكان انهيار رابع بنك أمريكي في 15 أوت 2008 بداية حقيقية لأزمة الاقتصاد العالمي بصفة عامة والاقتصاد اليوناني بصفة خاصة،ووصلت ديون اليونان إلى أعلى مستوياتها قرابة ثلاث مائة مليار يورو.وكان لتكلفة الألعاب الأولمبية في أثينا سنة 2004 دور بارز في هذه الأزمة،حيث أكد المراقبون أن الشعب اليوناني سوف يتحمل أعباءها لمدة خمسة عشر سنة قادمة،ولأجل ذلك اتخذت اليونان إجراءات تقشفية تتمثل في ما يلي:[3]

- إلغاء العلاوات والحوافز للموظفين الحكوميين.
- تحديد منح الإجازات السنوية،وإلغاؤها بالنسبة لأصحاب الدخول المرتفعة.
- حظر الزيادة في رواتب الموظفين والمتقاعدين لمدة ثلاث سنوات على الأقل.
- رفع الضرائب على الوقود والكحول والسجائر بنسبة 10% .

---

1 – محمد حسن يوسف: الأزمة الاقتصادية والمالية لليونان وأثرها على الاقتصاد الأروبي ،ص6.

2 – محمد حسن يوسف: الأزمة الاقتصادية والمالية لليونان وأثرها على الاقتصاد الأروبي ،ص9،10؛ مصلح بن عبد الحي النجار: المرجع السابق،ص 197 وما بعدها؛ محمد حسن يوسف:الأزمة المالية العالمية لماذا تستعصي على الحل؟،ص 27 وما بعدها.

3 – محمد حسن يوسف: الأزمة الاقتصادية والمالية لليونان وأثرها على الاقتصاد الأروبي ،ص14–26.

وتجدر الإشارة إلى أن اقتصاديات دول "البيجس"[1] تعتبر الأكثر تعرضاً للأزمة المالية داخل منطقة اليورو.[2]

المطلب الثالث:آثار الأزمة المالية آسيا.

احتل الاقتصاد الصيني بفضل النمو المتسارع مراتب متقدمة في الاقتصاد العالمي، ولكن في ظل الأزمة المالية واجهت الصين تحديات كبيرة،تتمثل في انخفاض الصادرات وتباطؤ الإنتاج الصناعي وارتفاع معدل البطالة وانخفاض النمو الاقتصادي...،ومن جراء ذلك اتخذت الصين إجراءات عاجلة تشمل برنامجا استثماريا بلغ أربعة تريليون " يوان"، وخطة للنهوض بالمهن الكبرى وسياسة خاص لدعم القروض المالية.وبالنسبة للاقتصاد الياباني فقد شهد أسوء أزمة منذ الحرب العالمية الثانية،حيث تأثرت بورصة طوكيو؛بسبب تباطؤ الطلب العالمي على السلع والمنتجات،وتأثر سوق العمل،حيث تم تسريح الكثير من العمال بسبب تخفيض الإنتاج وإقفال بعض المصانع.وفي ما يخص كوريا الجنوبية فلقد تأثرت هي أيضاً،وانعكس على الاستثمار الأجنبي،وتراجعت صادرتها،وانخفض الطلب المحلي.[3]

المطلب الرابع: آثار الأزمة المالية على الدول العربية.

لقد تأثرت جميع دول العالم بالأزمة المالية،بما فيها الدول العربية نتيجة للأسباب التالية:[4]

- اعتماد الدول العربية على الدولار كغطاء لعملاتها،مما يجعلها مرتبطة بالتقلبات التي يشهدها الدولار وخاصة بعد فك ارتباطه بالذهب في سبعينات القرن الماضي.
- استثمار بعض الدول العربية أموالها في سندات الخزانة الأمريكية.

---

1 – دول البيجس(PIGS)اختصار للحرف الأول من إسم كل دولة وهي: البرتغال،إيرلندا،اليونان،إسبانيا،وهناك من يضم إيطاليا بدل إيرلندا(– محمد حسن يوسف: الأزمة الاقتصادية والمالية لليونان وأثرها على الاقتصاد الأروبي ،ص28)

2– محمد حسن يوسف: الأزمة الاقتصادية والمالية لليونان وأثرها على الاقتصاد الأروبي ،ص 26.

3– ينظر:رمزي محمود،المرجع السابق،ص 95 وما بعدها؛مصلح بن عبد الحي النجار، المرجع السابق،ص 204 وما بعدها.

4 – ينظر:كمال طلبة المتولي سلامة،ومحمد إبراهيم خيري الوكيل:المرجع السابق،ص248؛محمد حسن يوسف:الأزمة المالية العالمية لماذا تستعصي على الحل؟،ص 99 وما بعدها؛فتح الله ولعلو:الأزمة المالية العالمية والمغرب،مجلة التواصل،المغرب،مارس 2009،العدد:11،ص 7 وما بعدها.

– الهيمنة السياسية للولايات المتحدة الأمريكية على أنظمة الحكم في الدول العربية.

– تشير الإحصائيات إلى أن الاستثمارات العربية في سندات الخزانة الأمريكية بلغت 400 مليار دولار،وعليه تتأثر الدول العربية بانخفاض الدولار،إضافة إلى أن معظم عملات الدول العربية النفطية مرتبطة بالدولار،وبالتالي أي خلل يحدث في الاقتصاد الأمريكي سوف يؤثر في اقتصاديات الدول العربية.[1]

وسيتم التطرق فيما يلي إلى أهم تأثيرات الأزمة المالية على اقتصاديات بعض الدول العربية:

الفرع الأول: تأثير الأزمة المالية على دول الخليج.

تتمثل مظاهر التأثير فيما يلي:[2]

– تسجيل خسارة مالية قدرت ب:2.2 تريليون دولار.

– انخفاض حاد في مؤشرات البورصات الخليجية.[3]

– تأثر بعض المشاريع الضخمة التي تشرف على إنجازها كبرى الشركات العقارية والنفطية.[4]

– تسجيل خسائر في الاستثمارات الخليجية في الدول الغربية،وخاصة تلك المرتبطة بسندات الرهن العقاري.[5]

ولمواجهة الأزمة اتخذت دول الحليج جملة من التدابير للحد من تداعيات الأزمة المالية من أبرزها:[6]

– تخلي الكويت عن ربط عملتها بالدولار الأمريكي.

– قيام البحرين بتدعيم السلع الغذائية بسبب غلائها.

---

1 ينظر: رمزي محمود:المرجع السابق، ص 142، 143.

2 – ينظر:كمال طلبة المتولي سلامة،ومحمد إبراهيم خيري الوكيل:المرجع السابق،ص 249، 250؛ رمزي محمد:المرجع السابق،ص 127 وما بعدها؛محمد الزناتي:المرجع السابق،ص 33 وما بعدها.

3– ينظر: حسن الخولي:تأثير الأزمة المالية على القطاع البنكي،بحث غير مطبوع.

4–ينظر: مصلح بن عبد الحي النجار: المرجع السابق،ص 180.

5–ينظر: مصلح بن عبد الحي النجار: المرجع نفسه،ص 180؛حسن الخولي:المرجع نفسه،ص 7.

6 – ينظر:كمال طلبة المتولي سلامة،ومحمد إبراهيم خيري الوكيل:المرجع نفسه،ص 256؛مصلح بن عبد الحي النجار: المرجع نفسه،ص 208 وما بعدها.

– زيادة الإنفاق على البنى التحتية.

– تعزيز المدخرات العامة بسبب زيادة احتياطات العملة الأجنبية المترتبة عن ارتفاع أسعار البترول.

الفرع الثاني: تأثير الأزمة المالية على الجزائر.

لم تتأثر الجزائر بنفس القدر الذي تأثرت به بعض الدول العربية،ومرد ذلك إلى الأسباب التالية:[1]

– عدم وجود سوق مالي فعلي.

– عدم وجود روابط فعَّالة بين البنوك المحلية والعالمية.

– انغلاق الجزائر الاقتصادي،وعدم اعتمادها على الصادرات باستثناء المحروقات،مما يجعلها في مأمن من أي تأثير قد يحدث في الأسواق الأخرى عدا المحروقات.

– اعتماد الجزائر على سعر مرجعي لبرميل النفط يقدر ب:37 دولار في ميزانيتها العامة؛مما جنَّبها تقلبات الأسعار في الأسواق النفطية.

فالجزائر لم تتأثر بشكل بالغ بالأزمة،بل على النقيض من ذلك عرفت مداخيلها من النفط حدود قياسية؛بسبب ارتفاع سعر البترول فيالأسواق العالمية،مِمَّا دفع بقطاعات كبيرة للانتعاش كبناء المساكن والهياكل القاعدية،ولكن ما إن بدأ سعر برميل النّفط بالتّراجع حتى سارعت الحكومة إلى اتخاذ سياسة استعجالية تقشفية للحد من التأثيرات النّاجمة عن تراجع المداخيل،والتي كان من أهمها: [2]

– تجميد المشاريع التي لم يشرع في إنجازها.

– الحد من الاستيراد لتقليل تحويل العملة الصعبة.

– تقليص الوظائف الجديدة.

– تقليص ميزانية التجهيز الخاصة بالمؤسسات الحكومية.

---

1 – ينظر:كمال طلبة المتولي سلامة،ومحمد إبراهيم خيري الوكيل:المرجع السابق،ص 263، 264.

2 – ينظر:كمال طلبة المتولي سلامة،ومحمد إبراهيم خيري الوكيل:المرجع نفسه،ص 264.

المطلب الخامس:آثار الأزمة المالية على المصارف الإسلامية.

يشير الكثير من المتخصصين الغربيين إلى أنّ المصارف الإسلامية كانت بمنآى عن التأثيرات الكبيرة المترتبة عن الأزمة المالية،وسبب ذلك هو عدم تعاملها بالفائدة،فهي تتعامل بالأصول وليس بالديون،و في دراسة للبنك البريطاني (HSBC) ومجلة (The Banker Magazine) في سنة 2008م أوضحت أن الأصول العائدة للبنوك الإسلامية والبنوك التقليدية التي لها نوافذ إسلامية،ارتفعت بنسبة 29%،في حين بلغت نسبة العائد في البنوك التقليدية 6.8%،وهذا راجع إلى أنّ البنوك الإسلامية تمنع إقراض أموال وهمية،فهي تتعامل في تملكه من أصول حقيقية فقط،ولكن رغم هذا يمكن أن تتأثر البنوك الإسلامية ببعض الآثار خاصة لما تنتقل الأزمة إلى الإنتاج؛وهذا مرده إلى ارتباط هذه البنوك بالاقتصاد العالمي.[1]

1- ينظر: زكرياء شعباني:المرجع السابق،ص 73 وما بعدها.

المبحث الثالث: أسباب الأزمة المالية وموقف الفقه الإسلامي منها.

يتم في هذا المبحث دراسة مختلف الأسباب التي أدت للأزمة المالية، وموقف الفقه الإسلامي، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: التمويل العقاري.

المطلب الثاني: الربا والنقود والديون.

المطلب الثالث: المشتقات المالية والمضاربات قصيرة الأجل.

المطلب الرابع: الوقاية من الأزمة المالية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: التمويل العقاري.

تتمثل الأسباب المتعلقة بالتمويل العقاري في الرهن العقاري، وإعادة بيع العقار أو إعادة رهنه لأكثر من مرة للحصول على عدة قروض.

الفرع الأول: الرهن العقاري.

انتعش في أمريكا سوق العقارات بشكل متسارع،لينتقل حجم القروض العقارية من 680 مليار سنة 1974م إلى ما يزيد عن 14 تريليون دولار سنة 2008م،ويرجع سبب هذا التنامي في القروض العقارية إلى التساهل في منح القروض الذي اتبعته البنوك واعتمادها على ضمانة واحدة وهي رهن البيوت،وحصل الأفراد على أكثر من قرض برهن البيت الواحد[1]،ولقد كانت لأزمة الرهن العقاري الدور الكبير في حدوث الأزمة المالية؛حيث عجز الكثير من المُلاّك عن تسديد قروضهم؛بسبب ارتفاع فوائد القروض العقارية،ومِمَّا زاد الأمر حدة هو أنَّ تلك القروض أو الديون اشترتها شركات مُحَوِّلَة أيّاها إلى أوراق مالية لطرحها في التداول،وأمام عجز الأفراد عن الدّفع فقدت هذه الأوراق المالية قيمتها،مما أدى بالبنوك إلى تسجيل خسائر معتبرة،فقام البنك المركزي الأمريكي برفع أسعار الفائدة للحد من التضخم،وهذا الإجراء أدّى إلى زيادة الأعباء على المستقرضين أصحاب المساكن؛فتراجع سوق العقارات،وقامت شركات التمويل العقاري بالحجز على المنازل،فزاد العرض وانخفضت الأسعار،وهذا ما أدّى إلى ظهور أزمة السيولة في شركات التمويل العقاري.[2]

1- ينظر: سميح مسعود: المرجع السابق،ص 36، 37.

2- ينظر: مصلح بن عبد الحي النجار: المرجع السابق،ص 164، 165.

ويتم الرهن العقاري من خلال عقد ثلاثي الأطراف (مالك العقار،مشترٍ،ممول)،وهذا الأسلوب غير جائز حسب مجمع الفقه الإسلامي،وينبغي أن يحل بدلاً منه بيع المرابحة،عن طريق شراء مؤسسات التمويل العقاري للعقارات وبيعها مرابحة للزبائن،أوعن طريق عقد الاستصناع (عقد المقاولة)،حيث يتفق الزبون مع مؤسسات التمويل على بناء العقار،كذلك يوجد أسلوب التمويل عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك،وهذه الطرق كلها تخلو من الربا،ولا تؤدي إلى تراكم الديون أو توليد ديون متعددة.[1]

الفرع الثاني : إعادة بيع العقار المرهون أو إعادة رهنه.

أمام انتعاش سوق العقارات وارتفاع قيمتها،قام المقترض الراهن ببيع العقار المرهون،أو إعادة رهنه مقابل الحصول على قرض جديد،فيصبح العقار مثقلاً بعدة حقوق،وتصبح قيمته غير كافية لسداد الحقوق المترتبة عليه،وهذا الطريقة غير شرعية؛لأنها تتضمن قرض جديد بفائدة[2]،ولتشجيع المتعاملين تم ابتكار نوع جديد من التأمين سمي " مقايضة الديون المتعثرة"؛وهذا من أجل أجل إيجاد طرف آخر يتحمل مخاطر هذه القروض في حالة التعثر عن السداد.[3]

وقد نص مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم:50(6/1) في المؤتمر السادس بجدة من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20 مارس 1990م المتعلق بالتمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها على مايلي:

" أولا: إنّ المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان،وينبغي أن يوفر بالطرق المشروعة بمال حلال،وإن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها،من الإقراض بفائدة قلت أو كثرت،هي طريقة محرمة شرعا لما فيها من تعامل بالربا.

ثانيا: هناك طرق مشروعة يستغنى بها عن الطريقة المحرمة،لتوفير المسكن بالتملك(فضلا عن إمكانية توفيره بالإيجار)،منها:

1- ينظر: عبد العزيز قاسم محارب:المرجع السابق،ص43.

2- ينظر: عبد العزيز قاسم محارب:المرجع نفسه،ص43، 44.

3- ينظر: سميح مسعود: المرجع السابق،ص 37.

أ- أن تقدم الدولة للراغبين في تملك مساكن،قروضا مخصصة لإنشاء المساكن،تستوفيها بأقساط ملائمة بدون فائدة،سواء أكانت الفائدة صريحة،أم تحت ستار اعتبارها(رسم خدمة)،على أنه إذا دعت الحاجة إلى تحصيل نفقات لتقديم عمليات القروض ومتابعتها،وجب أن يقتصر فيها على التكاليف الفعلية لعملية القرض على النحو المبين في الفقرة(أ) من القرار رقم 13(3/1) للدورة الثالثة لهذا المجمع.

ب- أن تتولى الدولة القادرة إنشاء المساكن وتبيعها للراغبين في تملك مساكن بالأجل والأقساط بالضوابط الشرعية المبينة في القرار 51(6/2) لهذه الدورة.

ج- أن يتولى المستثمرون من الأفراد أو الشركات بناء مساكن تباع بالأجل.

د- أن تملك المساكن عن طريق عقد الاستصناع- على أساس اعتباره لازما- وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه،بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية للنزاع،دون وجوب تجيل الثمن،بل يجوز تأجيله بأقساط يتفق عليها،مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء الذين ميّزوه عن عقد السّلم."[1]

المطلب الثاني: الربا والنقود والديون.

سيتم تخصيص الفرع الأول للربا؛باعتباره من الأسباب المباشرة التي أدت للأزمة،والفرع الثاني سيخصص لخلق النقود أو توليدها،في حين يتناول الفرع الثالث:بيع الديون وتوريقها.

الفرع الأول: الربا.

تقوم عملية التمويل العقاري التي كانت سبباً في الأزمة على القروض الربوية المنهي عنها شرعاً[2]،ولقد قامت البنوك بإقراض الراغبين في شراء مساكن بسعر فائدة غير ثابت؛حيث بأمكان البنك المركزي الأمريكي أن يغير في نسبة الفائدة متى شاء،ولما قرر هذا الأخير زيادة معدل الفائدة،زادت الأعباء على المقترضين؛فتعثر الكثير منهم عن السداد.[3]

1- www.iifa-aifi.org،تصفح الموقع يوم 2016/10/19م، الساعة 08:30.

2- ينظر: عبد العزيز قاسم محارب:المرجع السابق،ص44.

3- ينظر: وليد شاويش:المرجع السابق،ص 72.

ويرى العديد من المختصين أن الربا أحد أسباب الأزمة المالية العالمية؛حيث ارتبط ظهورها بالارتفاع التدريجي لسعر الفائدة من جانب الاحتياط الفيدرالي الأمريكي منذ سنة 2004م،الأمر الذي أدّى إلى زيادة الأعباء على المتعاملين بالقروض العقارية،فعجز الكثير عن دفع أقساطهم المالية المستحقة.وقد أشار اقتصاديون غربيون إلى الآثار السلبية للفائدة الربوية،وحذروا من نتائجها على المستويين الجزئي والكلي،مقترحين حلين اثنين،وهما: [1]

- تعديل معدل الفائدة إلى حدود الصفر.

- مراجعة معدل الضريبة إلى 2%.

وهذه الحلول تقترب أو تؤول للأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية المتعلقة بتحريم الربا،وتحديد قيمة الزكاة الواجبة في المال الذي يبلغ النصاب.[2]

ويعتبر الربح البديل الأمثل للفائدة الربوية؛ لأنه يسهم في زيادة الإنتاج،ويؤدي إلى تقاسم المخاطر المترتبة بين جميع الأطراف،خلافا للفائدة الربوية التي تؤدي إلى استفادة الأغنياء من العائد دون تحمل للمخاطر،والتي يتحملها المستقرضون،ولقد نصت أحكام الشريعة الإسلامية على العديد من الصيغ الاستثمارية القائمة على المشاركة في الربح والخسارة بين الأطراف المتعاقدة،فضلا عن أنّ هذه الصيغ تؤدي إلى زيادة الإنتاج مما يؤدي إلى رفاهية المجتمع وضمان مستلزماته الضرورية والكمالية.

1- ينظر: أسامة عبد الحليم الجورية:المرجع السابق،28، 29.

2- ينظر: أسامة عبد الحليم الجورية:المرجع نفسه، 29.

الفرع الثاني: توليد النقود.

تقوم البنوك عن طريق الإقراض بفائدة، بتوليد نقود تشتقها مما لديها من ودائع؛بغرض زيادة المعروض النقدي، فمثلًا لو أودع شخص ما مبلغ (1000دج)،فإن المصرف يستطيع أن يقرض من هذه الوديعة ما قيمته(900دج) للشخص(أ)،على اعتبار أن نسبة السحب من الودائع تقدر ب:10%،ثم يقوم (أ) بإقراض (ب) ذلك المبلغ (900دج)،ثم يقوم (أ) بسحب شيكات على (900دج)،ويقوم أيضًا (ب) بسحب شيكات على(900دج)،وتتوالى العملية بهذا الشكل؛حيث يمكن أن تولد ال(1000دج) السابقة أكثر من (9000دج).وهذه العملية تؤدي إلى زيادة المعروض النقدي؛لأن المتعاملين يتعاملون بالشيكات على هذه النقود المولَّدة،وهذه الزيادة في المعروض النقدي،لا تقابلها زيادة في الإنتاج. ومن ثم فإن الإفراط في هذا الأسلوب،ومنح قروض دون اعتبار للضمانات،يجعل النقود الحقيقية لا تغطي نقود الظل المتولدة من جرّاء الإفراط في عملية الإقراض.[1]

يؤدي التعامل بالفائدة إلى خلق نقود مصطنعة،لا تقابلها أي سلع وخدمات،و هذا غير مشروع في الإسلام، بينما النقود التي تتعامل بها البنوك عن طريق الربح تحقق الزيادة في السلع والخدمات.[2]

الفرع الثالث: بيع الديون وتوريقها.

أولا: بيع الدين بالدين.

يطلق على بيع الديون في الفقه الإسلامي، بيع الكالئ[3] بالكالئ، ويراد به:"المؤخر بالمؤخر"[4]،وقد نهى عنه- صلى الله عليه وسلم-؛حيث ورد عنه أنه:((نهى

1- ينظر: وليد شاويش:المرجع السابق،ص 71، 72.

2- ينظر: مصلح بن عبد الحي النجار:المرجع السابق،ص 252 وما بعدها.

3- كلأ في اللغة العربية بمعنى:الحفظ والإبقاء،يقال:كلأه الله؛أي حفظه،قال تعالى:﴿ قُلْ مَنْ يَكْلَؤُكُمْ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَانِ﴾(الأنبياء:42)؛ أي يحفظكم.وكذلك يراد به الدين:تأخر،والكَالِئ والكُلأَةُ:النّسيئة والعربون.(الفيروزبادي:المرجع السابق،ص 51.)

4- ابن تيمية،مجموعة الفتاوى، المنصورة، الوفاء للطباعة والنشر،ط:3 ،2005م،258/29.

عن بيع الكالئ بالكالئ)).[1]وقد حرّمه الشرع؛لأنّ" في عقد الكالئ نجد أن أحد الطرفين يضمن للآخر المبدل دون أن يملك حق الانتفاع بالبدل فهو ضمان ومسؤولية لا يقابلها حق في الانتفاع.وهو من هذا الوجه أسوء من الربا؛إذ المقترض له حق الانتفاع،وإن كان يضمن أكثر مما ينتفع به.أمّا في الكالئ فهو يضمن دون أن ينتفع بشيء مطلق،وهذا اختلال لميزان العدل الشرعي بين الحقوق والالتزامات."[2]

ولقد قرّر مجمع الفقه الإسلامي بأن " لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا،كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه لأنّه من بيع الكالئ بالكلئ المنهي عنه شرعا.ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئا عن قرض أو بيع آجل."[3]

والحكمة في تحريمه تتجلى فى كونه منافي لمقاصد التبادل،إضافة إلى كونه قرينا للربا،ويدخل أيضاً في بيع الغرر، وبيع ما لم يضمن،وبيعتان في بيعة.[4]

ثانيا:توريق الديون.

يقصد بالتوريق " عملية تحويل الموجودات غير السائلة إلى أوراق مالية قابلة للتداول."[5]،وتستخدم البنوك التوريق لتوليد مصادر جديدة للتمويل؛حيث أنه بعد أن تتجمع لدى البنك مجموعة كبيرة من الرهون العقارية،يقوم بإصدارها في أوراق مالية جديدة،يقترض بضمانها من المؤسسات المالية الأخرى،فالبنك يصدر موجة ثانية من الأصول المالية بضمان الرهن العقاري،مقدِّمًا محفظته من الرهن العقاري كضمان للاقتراض الجديد،عن طريق إصدار أوراق مالية أو سندات مضمونة بمحفظة الرهن العقّاري،فعقار واحد يضمن عدة عمليات اقتراض[6]،وقام بعض المشترين في السوق

1- صححه الحاكم على شرط مسلم، ولم يصح هذا الحديث عند أحمد،(ينظر:الشوكاني:نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار،مصر،مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده،176/5، 177.)

2- ينظر:مصلح بن عبد الحي النجار:المرجع السابق،ص 461.

3- قرار رقم 101(4/11) بشأن بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص.www.iifa-aifi.org، بتاريخ:2016/09/25 على الساعة:20:18.

4- ينظر:مصلح بن عبد الحي النجار:المرجع نفسه،ص 458 وما بعدها.

5- ينظر: عامر يوسف العتوم:المرجع السابق،ص 6.

6- ينظر: فايز عبد الهادي أحمد:المرجع السابق،ص 23.

الثانوي بتأمين هذه الأوراق المالية،مما أدّى إلى تكبيد شركات التأمين خسائر فادحة بعد انهيار قيمة السندات المالية.[1]

فالتوريق هو بيع الدين لشركة التي تقوم بالتوريق بأقل من قيمته،وهي تأخذ قيمة الدين،[2]وهو في نظر الشرع الإسلامي غير جائز؛لأنّه يتمثل في بيع الدين لشركات التوريق بأقل من قيمته،وهو ربا،والسندات التي تصدرها شركات التوريق تدر فوائد،إضافة إلى أن تلك السندات يتم مداولتها في البورصة،وتدخل هذه العملية في باب بيع الدين بالدين المنهي عنه شرعًا.[3]

وتوجد ثلاثة أنواع من التورق:التورق المعروف عند الفقهاء،والتورق المنظم ،والتورق العكسي،ولقد وعرفه مجمع الفقه الإسلامي التورق عند الفقهاء بأنه:" شراء شخص(المستورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقدا بثمن أقل غالبا إلى غير من اشتُريت منه بقصد الحصول على النقد.وهذا التورق جائز شرعا،شرط أن يكون مستوفيا لشروط البيع المقررة شرعا."[4]وأما التورق المنظم المعاصر فهو" شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع(الممول)ترتيب بيعها،إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك،وذلك بثمن حال أقل غالبا." والتورق العكسي هو " صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل."وقد قرّر المجمع الفقهي بعدم جواز كل من التورق المنظم والتورق العكسي؛لأن" فيهما تواطؤا بين الممول والمستورق،صراحة أو ضمنا أو عرفا،تحايلا لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا." وقد أوصى المجمع بتشجيع القرض الحسن كبديل لِلتَّوَرُّقَيْنِ المنظم والعكسي.[5]

1- ينظر: وليد شاويش:المرجع السابق،ص 73.

2 ينظر: عبد العزيز قاسم محارب:المرجع السابق،ص44.

3- ينظر: عبد العزيز قاسم محارب:المرجع نفسه،ص44؛فايز عبد الهادي أحمد:المرجع السابق،ص 23، 24.

4- قرار رقم 179(5/19) بشأن التورق:حقيقته،أنواعه(الفقهي المعروف والمصرفي المنظم).www.iifa-aifi.org

5- قرار رقم 179(5/19) بشأن التورق:حقيقته،أنواعه(الفقهي المعروف والمصرفي المنظم).www.iifa-aifi.org

المطلب الثالث: المشتقات المالية والمضاربات قصيرة الأجل.

يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: المشتقات المالية.

الفرع الثاني: المضاربات قصيرة الأجل.

الفرع الأول: المشتقات المالية.

يتم في هذا الفرع تناول مفهوم المشتقات المالية، والأنواع المتعلقة بها.

أولاً: مفهوم المشتقات المالية.

يتم تحديد مفهوم المشتقات المالية من خلال عرض التعريفين اللغوي والاصطلاحي لها.

01- تعريف المشتقات لغة:

اشتقاق الكلام يعني الأخذ فيه يميناً وشمالاً،واشتقاق الحرف من الحرف،أي أخذه منه.[1]

02- تعريف المشتقات اصطلاحاً.

تعرف المشتقات المالية (Financial Derivatives) حسب صندوق النقد الدولي بأنها:" عقود تتوقف قيمتها على أسعار الأصول المالية محل التعاقد،ولكنها لا تقتضي أو تتطلب استثماراً لأصل المال في هذه الأصول...وكعقد بين طرفين على تبادل المدفوعات على أساس الأسعار أو العوائد،فإنّ أي انتقال لملكية الأصل محل التعاقد والتدفقات النقدية يصبح أمراً غير ضروري."[2]أوهي:" عقد مالي يقتضي التزاماً بتمليك أو بيع ورقة مالية أو عين محددة قيمتها ووصفها،أو بتبادل التزامات مالية،قد لا تكون مملوكة حال التعاقد على أن يتم تسلم باقي الثمن والمثمن في الوقت المتفق عليه

1- ينظر: ابن منظور:المرجع السابق،مادة:شقق،ص 2302.

2 - ينظر: خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا:المشتقات المالية دراسة فقهية،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،1433هـ/1434هـ- 2013م ،ص 21.

لاحقاً،وتنتهي غالباً بتسوية العقد بالفرق بين السعر المتفق عليه وقت العقد والسعر الحالي وقت التمليك."[1]

أو هي عبارة عن عقود فرعية تشتق من عقود أساسية لأدوات استثمارية مثل الأوراق المالية،أو العملات الأجنبية أو السلع،ومن أهم المشتقات المالية العقود المستقبلية،والخيارات أو الاختيارات،وهذه المشتقات غير جائزة شرعاً.[2]

وتعرف على أنها:" عقود معاوضة وليست أصولًا عينية،وإنما هي عقود كسائر أنواع العقود المتعارف عليها،ويترتب عليها حق لطرف والتزام على الطرف الآخر،ومن أشهر أنواعها المستقبليات(Futures)والاختيارات(Options)".[3]

ويعرفها البعض بأنّها:" وهي أدوات مالية تشتق قيمتها من التطور الذي يطرأ على قيمة أوراق مالية أخرى،أقرب للقمار منها للتجارة،وقد ظهرت في البداية لمبادلة المخاطر التي تنطوي عليها المعاملات المتعلقة بأسعار الفائدة وأسعر صرف العملات،ثنم تنوعت وظهرت في مجالها مشتقات أخرى كثيرة في الأسواق المالية مفعمة بالمخاطر."[4]

ويعرفها البعض بأنها:" بأنها عبارة عن عقود فرعية تبنى أو تشتق من عقود أساسية لأدوات استثمارية (أوراق مالية ، عملات أجنبية ، سلع 000الخ) لينشأ عن تلك العقود الفرعية أدوات استثمارية مشتقة وذلك في نطاق ما اصطلح عليه بالهندسة المالية FIANCIAL ENJINEERING ."[5] أو أنها:" الورقة المالية التي تشتق قيمتها السوقية من القيمة السوقية لورقة مالية أخرى محددة مثل السهم العادي أو السند وبالتالي فليس للمشتقات المالية حقوق مالية مباشرة على أصول حقيقية REALASSETS ."[6]

1- ينظر: خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا:المرجع نفسه،ص 22.

2- ينظر: عبد العزيز قاسم محارب:المرجع السابق،ص44.

3- فايز عبد الهادي أحمد:المرجع السابق،ص 25.

4- ينظر: سميح مسعود: المرجع السابق،ص 29، 30.

5- عبد الحميد محمود البعلي:المشتقات المالية في الممارسة العملية وفي الرؤية الشرعية،بحث غير مطبوع،ص06.

6- عبد الحميد محمود البعلي:المرجع نفسه،ص 08.

مما سبق يمكن القول أن خصائص المشتقات المالية تتمثل في ما يلي:[1]

- أنها مستقلة عن الأصل،ولهذا يعبر عنها بكلمة "حق"،فلا يعني تملكها تملكاً للأصل.
- تحديد قيمة المستقات المالية يتم بناء على قيمة الأصول المالية أو العينية.
- الأصول التي تبنى عليها المشتقات المالية غير مقصودة بالتملك؛فهي أصول صورية.
- يتم دفع جزء من مبلغ قيمة الحق عند امتلاكه.
- في أغلب الأحيان تنتهي هذه العقود دون تسلم أو تسليم.

والغرض من اللجؤ لعقود المشتقات هو التحوط[2] أو المضاربة،وأسواق المشتقات تسير في اتجاه بعيد عن النشاط الاقتصادي الحقيقي،فقد وصلت عقود المشتقات إلى 596.004 تريليون دولارعام 2007م؛أي عشرة أضعاف الناتج العالمي،و35 ضعف الناتج الإجمالي المحلي الأمريكي البالغ 14 تريليون دولار،وهي تساوي ثمانية أضعاف قيمة الأسهم المتداولة في جميع بورصات العالم سنة 2008م[3]،والجدول التالي يبين تطور عقود المشتقات ما بين سنتي 2005م و 2007م:[4]

	2005	2006	2007
إجمـــــالي قيمـــــة المشتقات	297.666	414.178	596.004
العقود الآجلة	15.873	19.882	29.144
عقود الخيارات	6.984	9.597	12.748

1- ينظر: خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا:المرجع السابق،ص 22 وما بعدها.

2- التحوط:أي نقل المخاطر. ينظر:فايز عبد الهادي أحمد،المرجع السابق،ص 25.

3- ينظر: فايز عبد الهادي أحمد:المرجع نفسه،ص 26، 27.

4 -banc of international settlemenents,the annual report, october 2008.

نقلا عن: عمر يوسف عبد الله عبابنه:المرجع السابق،ص 162.

مبادلة الديون	13.908	28.650	57.894

ثانياً: أنواع المشتقات المالية.

للمشتقات المالية عدة أنواع،تتمثل في:عقود الخيارات ،والعقود المستقبلية ،والعقود الآجلة ،وعقود المبادلة ،أو مزيج من إثنين من هذه العقود وهو ما يطلق عليه بمشتقات المشتقات مثل:عقود المبادلات الخيارية ،ويختلف موضوع أو محل المشتقات فقد يكون محلها منتجات وسلع حقيقية ،أو مؤشرات معينة مثل سعر الصرف، أو سعر الفائدة أو أوراق مالية من أسهم وسندات أو عملات أجنبية أو حتى تدفق نقدي ما،وهذا ما سيتم تناوله في ما يلي:[1]

01- بيوع الخيارات.(Options):

أ- مفهوم بيوع الخيارات وأنواعها:

بيوع الخيارات هي:" عقود يسمح بموجبها بائع الخيار(مصدره) الحق لمشتري الخيار(المكتب بالخيار) بيع أو شراء عملة أو سلعة دولية أو ورقة مالية بسعر محدد سلفًا في تاريخ مستقبلي مقابل تعهد مشتري الخيار بدفع مبلغ لاكتسابه حق الخيار."[2]،ويُعرف عقد الخيارات حسب الأسواق المالية بأنه:" عقد يخول لحامله الحق لبيع أو شراء أوراق مالية،أو سلع معينة،بسعر معين طيلة فترة زمنية"[3].

ويعرفه مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنه:" الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أو في وقت معين إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين."[4]ويعرف كذلك بأنه:"عقد بين طرفين أحدهما بائع والآخر مشتري يعطي الشاري حقاً- وليس التزاماً- أن يشتري أو أن يبيع شيئاً ما في تاريخ لاحق،بسعر متفق عليه عند تحرير العقد."[5]،وأهم أنواعه:[6]

1- عبد الحميد محمود العبلي:المرجع السابق،ص 07.

2- مصلح بن عبد الحي النجار: المرجع السابق،ص 161.

3 - ينظر: خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا:المرجع السابق،ص 44.

4- قرار رقم:63(7/1) بشأن الأسواق المالية www.iifa-aifi.org بتاريخ 2016/09/27 على الساعة:06:40.

5 ينظر: خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا:المرجع نفسه،ص 44.

6- ينظر: عبد الكريم أحمد قندوز: المشتقات المالية، عمان، الوراق، ط:1، 2014م، ص 112 وما بعدها.

- **الخيار البسيط**:وهو قسمان:[1]

*** خيار شراء:**

يعرف بأنه:" اتفاقية بين البائع والمشتري،من خلالها يستطيع مشتري العقد،إن أراد ذلك،أن يقوم بشراء الأصل،خلال فترة محددة،وبسعر محدد من بائع العقد."[2]و" مشتري حق الشراء يتوقع ارتفاع الأسعار في الأسواق المالية ولكي يستفيد من هذا التوقع فهو يشتري حق خيار بموجب عقد اختيار يكون له فيه الحق في أن يشتري من الطرف الآخر البائع ، أصلاً معيناً بسعر محدد متفق عليه مسبقاً أي في تاريخ التعاقد خلال مدة العقد أو في تاريخ محدد."[3]

*** خيار بيع**:ويسمى أيضاً خير الطلب،والمراد به:" اتفاقية بين البائع والمشتري من خلالها يستطيع مشتري العقد،إن أراد ذلك،أن يقوم "ببيع" الأصل (كالأسهم) خلال فترة محددة وبسعر محدد من بائع العقد "[4]

- **الخيار المركب**: ويسمى أيضاً الخيار المعقد أو المزدوج؛لاحتوائه على نوعين أو أكثر من الخيار البسيط،ومن أشهر أنواعه:[5]

*** النوع الأول**: عقد اختيار مزدوج لا يتغير فيه سعر الشراء عن البيع.

*** النوع الثاني**: عقد اختيار مزدوج يتغير فيه سعر الشراء عن البيع.

*** النوع الثالث**:عقد خيار بمضاعفة الكمية.

ب- أحكام الخيار البسيط.

- خيار البيع.

يكون خيار البيع في السلع وفي العملات،وصورته في السلع تشبه التأمين التجاري،فالتاجر الذي يقوم بشراء خيار البيع يفعل ذلك لكي يحتاط من أي هبوط

1- ينظر: عبد الكريم أحمد قندوز: المرجع السابق، ص 112.

2- ينظر: خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا:المرجع السابق،ص 45.

3- عبد الحميد محمود العبلي:المرجع السابق،ص 16.

4- ينظر: خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا:المرجع نفسه،ص 45، 46.

5- ينظر: خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا:المرجع نفسه،ص 46.

للسعر حتى يعوض خسائره؛بحيث لو انخفض السعر فسيقوم ببيع الأصل بنفس ثمن الشراء،تنفيذاً للعقد.وفي حالة ارتفاع السعر فلن يكون بحاجة إلى استخدام عقد خيار البيع بل سيخسر ثمن الخيار،ويربح الفارق بين سعر الخيار وسعر الممارسة،فمثلاً لو افترضنا أنه عند شخص ما 100 سهم من أسهم شركة IBM،وكان سعر كل سهم 100 دولار في الوقت الحالي؛أي مجموع قيمة الأسهم الحالية 100000 دولار،ولتجنب وقوع خسائر بسبب سقوط سعر السهم بشكل مفاجئ،يقوم هذا الشخص بشراء 10 عقود خيار بيع لمدة ثلاثة أشهر وبسعر تنفيذ يساوي 100 دولار،وكانسعر الخيار 3 دولارات،ومن ثم فعلى هذا الشخص دفع 3000 دولار،ويكون ثمن الخيار بمثابة التأمين في حالة انخفاض سعر السهم.وأثناء التنفيذ يجد نفسه هذا الشخص أمام ثلاثة احتمالات:[1]

* في حالة انخفاض السعر إلى 50 دولار،فبائع الخيار لا يهمه الأمر؛لأنه سيستعمل حقه في بيع الأسهم بقيمة 100000دولار،وسيمتلك مشتر الخيار أسهماً بقيمة حقيقية 50000 دولار وقيمة إسمية 100000دولار.

* في حالة ارتفاع السهم إلى 110 دولار وقت ممارسة الخيار،فبائع الخيار لن يمارس حقه بالبيع،بل يخسر قيمةالخيار 3000دولار،ومشتر الخيار يربح قيمة الخيار فقط.

ولقد اختلف الفقهاء المعاصرون حول جواز خيار البيع في السلع إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: جواز خيار البيع في السلع سواءً المغطى أم غيرالمغطى.واستدلوا بمايلي:[2]

• يعتبر بيع للحق،وقد ذهب أهل العلم إلى جواز بيع الحقوق.

• قوله – صلى الله عليه وسلم-:((إذا بايعت فقل لا خلابة))[3]،ووجه الدلالة القياس على الشرط،الذي يمكن الاعتياض عنه بمال.

1- ينظر: خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا:المرجع السابق،ص 50 وما بعدها.

2-ينظر: خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا:المرجع نفسه، ص 52.

3- البخاري:المرجع السابق،كتاب البيوع،باب ما يكره من الخداع في البيع؛مسلم، صحيح مسلم،كتاب البيوع،باب من يخدع في البيوع.

• إن صورة خيار البيع البسيط هي نفسها صورة عن التأمين التجاري،وهذا الأخير جائز .

• إن من يدخل هذه الأسواق يكون على دراية من خلال الإطلاع على أرقام الشركة المالية وتقاريرها.

الاتجاه الثاني:يرى جمهور الفقهاء المعاصرون مثل: علي القرة داغي والصديق الضرير ووهبة الزحيلي وعلي السالوس،بعدم جواز البيع في السلع،وحجتهم في ذلك:

• قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأنْصَابُ وَالأزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(المائدة:90).

• قوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام رضي الله عنه:((لا تبع ما ليس عندك)).[1]

• جهالة الثمن في هذا البيع ؛بسبب عدم معرفة سعر المارسة إلاّ في المستقبل.

•((أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل قبضه))[2].

• ((أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة)).[3]

الاتجاه الثالث: يرى يوسف الشبيلي بجواز خيار البيع في السلع المغطى،وعدم جوازه في غير المغطى.حيث استدلواْ في غير المغطى بنفس أدلة المحرِّمين للخيار غير المغطى،وأمّا جواز المغطى فاستدلوا بما يأتي:[4]

1- الترمذي:السنن، كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك؛النسائي:المرجع السابق، كتاب البيوع،باب ما ليس عندك؛ أبو داوود:المرجع السابق،كتاب الإجارة،باب في الرجل يبيع ما ليس عنده؛ابن ماجه:المرجع السابق، كتاب التجارات،باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن؛أحمد:المرجع السابق، مسند المكيين،مسند حكيم بن حزام رضي الله عنه؛مالك،الموطأ،كتابالبيوع،باب العينة وما يشبهها.

2- البخاري: المرجع السابق، كتاب البيوع،باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك.

3- الترمذي:المرجع السابق، كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب ما جاء فالنهي عن بيعتين في بيعة واحدة؛النسائي:المرجع السابق، كتاب البيوع؛ أبو داود: المرجع السابق، كتاب الإجارة،باب فيمن باع بيعتين في بيعة؛أحمد:المرجع نفسه، مسند المكثرين من الصحابة،مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما.؛مالك:الموطأ،كتاب البيوع،باب النهي عن بيعتين في بيعة.

4-ينظر: خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا:المرجع السابق، ص 62 وما بعدها.

• حيث جابر رضي الله عنه،حيث باع النبي صلى الله عليه وسلم بعيراً واشترط ظهره إلى المدينة،ووجه الدلالة أن التعامل بهذه الطريقة جائز؛لأنّ الثمن والمثمن معلومان للمتابعين،ويملك المشتري العقد بمجرّد التعاقد،ولا يمنع ذلك تأخير بعض الثمن؛لأنه تأخير تسليم بعض الثمن جائز،وقد قال المالكية والحنابلة بجواز اشتراط تأجيل الحق إلى مدة معلومة،كتأجيل رأس مال السلم اليوم واليومين.

وأمّا خيار العملات فلا يجوز بالإجماع؛ لأنه عبارة عن عقد صرف،ويشترط فيه التقابض والحلول والتماثل.وهذا ما لا يتحقق في خيار العملات. [1]

- خيار الشراء:

يكون أيضا خيار الشراء البسيط في السلع والعملات،ومثاله:أن سعر سهم شركة IBM يساوي 100 دولار في الوقت الحالي،ويتوقع شخص ما أنّ سعر السهم سيرتفع خلال السنة القادمة،ومن خلال معرفته بالشركة ووضعيتها المالية الجيدة يتوقع وصول سهر أسهمها إلى 150 دولار خلال الثلاثة أشهر القادمة،ويود هذا الشخص شراء 1000 سهم،وليس لديه المبلغ الكافي أو لا يريد المخاطرة بالشراء،فيلجأ إلى إجراء خيار شراء بقيمة أقل من قيمة السهم الحالية ما بين (2-15%) من قيمة السهم الحالية،ويحدد الوسيط قيمة حق الخيار ب 2000 دولار الخاص ب 1000 سهم قيمة السهم الواحد 130 دولار.وعندما يحين وقت الممارسة أو التنفيذ نكون أمام الحالات التالية:[2]

الحالة الأولى: لو تحققت توقعات المشتري وأصبح سعر السهم 150 دولار ،فتكون قيمة عقود الخيار تساوي (150000-13000=20000) فالربح إذن 20000 دولار،وهذه الحالة أفضل من أن يدفع كل المبلغ المقدر ب 100000 وقت التعاقد ،وعندالتنفيذ ب 150000 دولار،مما يعني أنه سيربح 50% فقط.

الحالة الثانية:إذا انخفض سعر السهم أقل من 100 دولار،ففي هذه الحالة ستكون الخسارة محققة،وهي تشبه العربون،هذا إذا كان الخيار مغطى.

1- ينظر: خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا:المرجع السابق، ص 63، 64.

2- ينظر: خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا:المرجع نفسه،ص64 وما بعدها.

واختلف الفقهاء المعاصرون في مسألة جواز خيار الشراء في السلع إلى ثلاثة اتجاهات:[1]

الاتجاه الأول:جواز خيار الشراء في السلع سواء كان مغطى أم غير مغطى،مستدلين بما يلي:[2]

• نفس أدلة الاتجاه الأول المتعلق بجواز خيار البيع المشار إليها سابقاً.

الاتجاه الثاني:يرى الجمهورر بعدم جواز خيار الشراء في السلع سواء المغطى أم غير المغطى، واستدلوا بما يلي:[3]

• قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(المائدة:90).

• قوله – صلى الله عليه وسلم–:((لا تبع ما ليس عندك)).[4]

•((أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل قبضه)).[5]

• ((أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة)).[6]

• جهال الثمن،فسعر الممارسة غير معلوم،وهو من الغرر المنهي عنه.

الاتجاه الثالث: يرى محمد الشريف، وعبد الله منيع، ويوسف الشبيلي، جواز خيار الشراء في السلع المغطى، وعدم جوازه في غير المغطى، واستدلول في الشراء المغطى بنفس أدلة الاتجاه الأول، وأما استدلالهم بخصوص عدم جواز المغطى فكان بما يلي:[7]

– حديث جابر– رضي الله عنه– السابق الذكر.

– تشبيه صورة خيار الشراء البسيط بصورة بيع العربون.

1– ينظر: خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا:المرجع السابق،ص 65 وما بعدها.

2– ينظر: خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا:المرجع نفسه،ص 65.

3– ينظر: خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا:المرجع نفسه،ص 65 وما بعدها.

4– سبق تخريجه.

5– سبق تخريجه.

6– سبق تخريجه.

7– ينظر: خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا:المرجع نفسه،ص 68 وما بعدها.

ويرجح خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا، عدم جواز التعامل في خيار الشراء غير المغطى، ويرجح جواز خيار الشراء المغطى، بشرط أن يكون صادراً من مالك حقيقي، وأن لا يُقصد من ورائه التحايل على الربا، ويشترط أيضاً عدم تداول حق خيار الشراء المغطى.[1]

ج- أحكام الخيار المركب:

يستعمل الخيار المركب عندما يتوقع المستثمر حركة في الأسعار،ولكن لا يدري هل ستنخفض أم ترتفع،ومن أنواعه المشهورة ما يلي:[2]

النوع الأول: عقد خيار مزدوج لا يتغير فيه سعر الشراء عن سعر البيع،ويطون تاريخ الممارسة أو التنفيذ واحداً،وهو الأكثر شيوعاً،ويربح المستثمر بصورة كبيرة عندما يرتفع السهم؛بسبب بلوغ عقد خيار الشراء حالة الربح بشكل يكفي لتغطية ما دفعه لشراء خيار البيع،وفي حالة انخفاض قيمة السهم بشكل كبير ،يربح المستثمر من خلال بلوغ خيار حق البيع للحالة الربح بشكل يغطي تكلفة ما دفعه لشراء عقد خيار الشراء.فالمستثمر يؤمِّن على ظنه بارتفاع السعر حين اشترى حق الشراء بعقد خيار بيع(تأمين)، وهو بدوره ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: عقد اختيار مزدوج مرجح لارتفاع الأسعار،ويسمى أيضا الخيار المطوق،ويمارس هذا العقد في حالة ترجيح ارتفاع السعر،فيكون خيار الشراء ضعف خيار البيع.

القسم الثاني: عقد اختيار مزدوج مرجح لانخفاض الأسعار،ويسمى كذلك الخيار المجرّد،ويمارس هذا العقد في حالة ترجيح هبوط الأسعار،وبذلك تكون خيارات البيع ضعف خيارات الشراء.

وهذا القسمين يعتبران أغلى ثمناً مقارنة بالعقود الأخرى؛ لأنها توفر حماية أكثر للمستثمرين.

1- ينظر: خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا:المرجع السابق،ص 72 وما بعدها.

2- ينظر: خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا:المرجع نفسه،ص 74 وما بعدها؛ ينظر: عبد الكريم أحمد قندوز: المرجع السابق، ص 113 وما بعدها. .

النوع الثاني: عقد خيار مزدوج يتغير فيه سعر الشراء عن سعر البيع،ويختلف أيضاً تاريخ الممارسة نفسه،وتسمى همى هذه الطريقة ب " الطريقة الخانقة ".وهذا النوع أرخص من الأنواع الأخرى؛لأنه يتضمن مخاطر كبيرة.

النوع الثالث: شراء عقد خيار شراء،وبيع عقد خيار آخر لنفسه،وبسعر تنفيذي أعلى،ولنفس التاريخ أو لتاريخ آخر،وتسمى هذه الطريق ب " طريقة التوزيع الأفقي".

النوع الرابع: شراء عقد خيار شراء،وبيع عقد خيار آخر لنفسه،وبسعر تنفيذ نفسه،ولتاريخ آخر،وتسمى هذه الطريقة ب" طريقة التوزيع العمودي ".

النوع الخامس: عقد خيار بمضاعفة الكمية،ويكون لصاحب هذا العقد مضاعفة الكمية التي اشتراها أو باعها إذا أراد تنفيذ العقد في صالحه خلال مدة العقد،ومن ثم فهو يقوم بدفع ضعف مبلغ الخيار المتفق عليه،وهو ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: عقد خيار بيع مقترن بحق مضاعفة الكمية.

القسم الثاني: عقد خيار شراء مقترن بحق مضاعفة الكمية.

ويتفق غالبية الذين تناولوا الخيارات من الفقهاء المسلمين أن المخاطرة والغرر في الخيار المركب أعلى منها في الخيار البسيط؛لأنّ السلعة الواحدة يجري عليها أكثر من عقد،والنهي عن صفقتين في صفقة واحدة،ولهذا نجد أن من أجازواْ الخيار البسيط المغطى مثل "يوسف الشبيلي" يرى عدم جواز المركب مطلقاً؛ لأن غرره مرتفع.

ويرى مجمع الفقه الإسلامي أنّ عقود الاختيارات التي تجرى في الأسواق المالية هي عقود مستحدثة لا تدخل ضمن أي عقد مسمّى في الفقه الإسلامي،وعليه ما دام محل العقد ليس مالاً ولا حقاً مالياً ولا منفعة يمكن الاعتياض عنه، فإنَّه غير مشروع،ولا يجوز تداوله.ولا يجوز أن يتفق الطرفان على عقد يتضمن تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل،ودفع الثمن في المستقبل عند التسليم،سواء اشترط على أن ينتهي العقد فعلا بالتسليم والتسلم أم لا.غير أنّه يمكن أن يعدّل هذا العقد وفقا لشروط السّلم المعروفة.والبديل الشرعي للاختيارات المحرمة في الشريعة الإسلامية هو استحداث سوق إسلامي يتم فيه تداول السلع والعملات وفقا للمعاملات المشروعة في الفقه الإسلامي كبيع السّلم والصرف والوعد بالبيع والاستصناع...الخ.[1]

1- قرار رقم:63(7/1) بشأن الأسواق المالية www.iifa-aifi.orgبتاريخ 2016/09/27 على الساعة:09د:07.

د- تصفية بيوع الخيارات وتسويتها والمضاربة على الخيار.

لما يحين موعد الممارسة أو التنفيذ،فإنّ المستثمر يقوم بأحد أمرين وهما:

الأمر الأول:ممارسة حقه،بحيث يمتلك الأسهم التي تعاقد عليها بالسعر المتفق عليه سلفاً.

الأمر الثاني: أن يقوم مشتر الخيار ببيع الخيار الذي يملكه،مستفيداً من الفارق بين سعر الشراء والبيع.

والمقصود بالتسوية عندما يأتي وقت التنفيذ،فصاحب الحق سواء سينظر أيها أفضل له تنفيذ العقد أم خسارة ثمن الخيار،وتجدر الإشارة إلى أنّ تنفيذ العقد بالاستلام والتسليم يعتبر أقل حدوثاً،كما تتم التسوية عن طريق دفع الفروقات بين سعر التنفيذ المتفق عليه سلفاً والسعر الحالي للسلعة وقت التنفيذ.

وحكم التسوية يكون على أساس العقد الرئيس في العملية،وعليه فالقول ببطلان العقد الأول يؤدي إلى عدم جواز التسوية.

02- البيوع الآجلة والمستقبلية.

أ- مفهوم العقود الآجلة والمستقبلية.

تسمى هذه العقود آجلة أو مستقبلية لتمييزها عن العقود الحاضرة،وتعرّف على أنها:" عقد بين بائع ومشتري على شراء سلعة أو أوراق مالية أو نقود بسعر معين على أن لا يتم تسليم الثمن أو المبيع عند التعاقد وإنما يدفع كل من المشتري والبائع مبلغاً لهيئة السوق يمثل نسبة من الثمن في حدود التغيرات التي يتوقع أن تحدث في الأسعر بصفة هامش جدية وحتى تدفع منه الهيئة مستحقات أي طرف عند التصفية."[1]

وتعرف كذلك بأنَّها:" اتفاقية بين طرفين أحدهما مشترٍ والآخر بائع؛لشراء سلعة أو بيع سلعة،أو خدمة،في تاريخ مستقبلي لاحق،أو تسلم لمقدار أو كمية محددة بجودة معينة،لأصل معين،بسعر معين." [2]وتُعَرَّف أيضاً بأنها:" عقد آجل قابل للتداول،وهو اتفاقية على تسليم في تاريخ لاحق،أو تسلم لمقدار أو كمية محددة،بجودة معينة،لأصل

1- مصلح بن عبد الحي النجار: المرجع السابق،ص 160.

2- خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا:المرجع السابق،ص 104.

معين،بسعر معين." [1]، أو هو " اتفاق بين طرفين لشراء أو بيع أصل ما في تاريخ مستقبلي بسعر متفق عليه يتحدد عند التعاقد، ولا يتم تداول العقد الآجل في البورصة."[2]ومثال ذلك أن يرغب مزارع في أن يضمن من يشتري من إنتاجه وقت الحصاد بسعر مناسب،وفي نفس الوقت فإنّ زبائنه مثلاً من الخبازين يرغبون هم أيضاً في ضمان الحصول على إنتاج المزارع في وقت الحصاد بثمن مناسب كذلك،فيتفق الطرفين على كمية القمح،وعلى موعد الاستلام والتسليم،وعندما يحين وقت التنفيذ نكون أمام ثلاث حالات:[3]

الحالة الأولى: أن يكون سعر القمح المتفق عليه أعلى من سعر السوق،ومن ثم يكون الربح لصالح الخبّاز،إلاّ أن ذلك لايعن شيئاً للمزارع؛لأنه باع القمح بسعر مناسب.

الحالة الثانية:أن يكون سعر القمح المتفق عليه أقل من سعر السوق،فيستفيد المزارع،ولكن لا يمثل شيئاً للخباز؛لأنه اشتراه بسعر مناسب.

الحالة الثالثة: أن يكون السعرين متساويين،وفي هذه الحالة لايربح أي طرف على حساب الطرف الآخر.

ومحل العقود المستقبلية يشمل " سلع حقيقية مثل : البن والسكر والقطن والنفط والمعادن الثمينة من الذهب والفضة أو مالية كالسندات والأسهم والودائع والعملات الأجنبية كما يمكن أن تشتمل أيضاً على مؤشرات السوق المالي."[4]

والغرض من إبرام هذه العقود المستقبلية ليس له علاقة بتسليم المحل أو الثمن،بل المضاربة على فروق الأسعار،فالبائع يضارب على هبوط الأسعار،والمشتري يراهن على ارتفاع الأسعار،فإذا انخفض السعر مثلا في المستقبل مقارنة بالسعر وقت التعاقد،فإن المشتري يدفع الفرق للبائع،وفي حالة ارتفاع السعر،يدفع البائع الفرق للمشتري،ولا يتوقف الأمر على هذا الحد فقط،بل وصل إلى حد إصدار أوراق مالية تتضمن بيع توقع ارتفاع أو انخفاض أسعر السلع أو السندات...الخ.[5]

1- خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا:المرجع نفسه،ص 104.

2- عبد الكريم أحمد قندوز:المرجع السابق،ص 213.

3- ينظر: خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا:المرجع السابق،ص 105 وما بعدها

4- عبد الحميد محمود البعلي:المرجع السابق،ص 26.

5- ينظر: مصلح بن عبد الحي النجار: المرجع السابق،ص 160، 161.

وتختلف عقود المستقبليات عن عقود الخيارات من عدة جوانب: [1]

– في عقود الخيارات يتم الفصل بين ثمن الخيار وثمن السلعة،وهو خاضع للعرض والطلب،ومن يدفعه لا يمكنه استرداده،بينما الثمن المدفوع للوسيط(بيت التسوية) وقت التعاقد في عقود المستقبليات هو جزء من ثمن السلعة،وهو لضمان تنفيذ العقد عند انتهاء أجل التعاقد.

– يتم دفع ثمن الخيار للبائع،بينما يدفع مبلغ الضمان في المستقبليات للوسيط الذي يدير السوق المالي،ويحفظ للطرفين حقوقهم.

– يختلفان أيضا من حيث المحل أو المعقود عليه،ففي الخيار يتمثل المحل في حق شراء أو بيع أصل معين،وفي المستقبليات يتمثل في صفقة شراء أو بيع حقيقية وهو ملزم التنفيذ بالنسبة للطرفين،خلافا لعقود الخيار.

–يمكن لصاحب الحق في الخيار الرجوع عن العقد،بينما لا يمكن ذلك سواء للمشتري أو البائع في المستقبليات،ولهذا تسمى العقود الباتة.

– في عقود الخيار قد يخسر أحد الطرفين قيمة حق الخيار فقط،بينما في العقود المستقبلة قد تمتد الخسارة لقيمة الصفقة كلها.

1– ينظر: عبد الحي محمود العبلي:المرجع السابق،ص 31.

كما تختلف أيضا عقود المستقبليات عن العقود الآجلة أو الأمامية من حيث أنّ العقود الآجلة أو الأمامية هي عقود " يلتزم فيها البائع أن يسلم للمشتري السلعة محل التعاقد في تاريخ لاحق بسعر يتفق عليه وقت التعاقد يسمى سعر التنفيذ EXERCISE PRICE ."[1] وتمتاز هذه العقود بالطابع الشخصي،ومن ثم ليس لها سوق ثانوي،ولا يتدخل المضاربون فيها،خلافا لعقود المستقبليات التي تتم عن طريق وسيط وهو بيت التسوية الذي يضمن تنفيذ الالتزامات بين الطرفين.[2]

ب- التكييف الفقهي للبيع الآجل والمستقبلي:

لا يجوز التعامل في المستقبليات المتعلقة بالذهب والفضة والعملات بالإجماع؛ لأن من شروط التعامل في الصرف وبيع العملات التقابض في المجلس،وهذا الأمر لا يكون في بيع المستقبليات.وأما التعامل في السلع ففيه رأيان:[3]

الرأي الأول: عدم جواز التعامل في المستقبليات،وهذا الرأي ذهب إليه أغلب الفقهاء المعاصرين،وإلى هذا ذهب أيضاً مجمع الفقه الإسلامي الدولي.وحجتهم في ذلك ما يلي:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم:((نهى عن بيع الكالئ بالكالئ))[4]،وبيع المستقبليات يتضمن تأجيل الثمن والمثمّن.

- أنّ حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت يارسول الله إن الرجل ليأتيني فيريد مني البيع،وليس عندي ما يطلب،أفأبيع منه ثم أبتاعه من السوق،قال صلى الله عليه وسلم:((لا تبع ماليس عندك))[5]،وفي المستقبليات يبيع البائع ما ليس عنده.

- تتخذ المستقبليات إحدى الصور الثلاث،فإما أن تكون بيعاً، أو سلماً،أو وعد ببيع سلعة معينة في تاريخ محدد،وعليه فكونها بيعاً لا تصح؛لأن الفقهاء منعوا تعليق البيع وإضافته لتاريخ سابق،وأما كونه سلماً،فلا يصح أيضاً؛لأنّ الفقهاء مجمعون على أنه

1- عبد الحي محمود البعلي:المرجع السابق،ص 32.

2- ينظر: عبد الحي محمود البعلي:المرجع نفسه،ص 32.

3- ينظر: خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا:المرجع السابق،ص 112 وما بعدها

4- مالك:الموطأ،كتاب البيوع،باب جامع بيع الثمر.

5- سبق تخريجه.

يشترط في السلم تعجيل رأس المال.وأما كونه وعداً فلا يصح أيضاً؛لأنّ المستقبليات عقود ملزمة.إضافة إلى أن بيع الحق المجرد في المستقبليات لا يجوز شرعاً.

– أغلب المتعاملين في المستقبليات ينهون تعاملاتهم وقت الممارسة أو التنفيذ بالتسوية النقدية،واشتراطهم هذا في العقد،يجعل العقد قمارا،ويصبح أحد المتعاقدين غانماً والآخر غارماً.

الرأي الثاني: يجوز التعامل بها إذا كانت أوراق مالية يجوز التعامل بها،وبهذا أخذ بعض المعاصرين محمد عبد الغفار الشريف.ودليلهم ما يأتي:

– قاسوه على السلم،وتسليم جزء من الثمن وتأخير الباقي منه جائز عند بعض الفقهاء.

– يعتبر شبيه بعقد المقاولة،الذي هيه تأجيل البدلين،وأجيز للمصلحة العامة،وهو ضورة من بيع الكالئ بالكالئ،والذي يسميه المالكية بيع الدين بالدين،والذي أعتبر صحيحاً للحاجة.

ج– انتهاء العقد الآجل والمستقبلي:

توجد طريقتان لإنهاء العقد المستقبلي وهي: [1]

– **التصفية والتسوية:** والتي تعني " قيام المتعاقد بالتصرف الذي ينهي التزامه الناشئ عن العقد،إما بالوفاء به أو بالتحلل منه." وتتخذ ثلاث صور:

الصورة الأولى: الاستلام الفعلي،وهو قليل الحدوث في الأسواق المالية،ولا يقع إلاّ في حدود 3% من العقود.وحكم هذه الصورة أنها غير جائزة؛لعدم صحة عقود المستقبليات.

الصورة الثانية: عن طريق دفع الفارق للمستفيد منهما،فإذاكان سعر السوق أعلى من سعر الاتفاق،فيدفع البائع الفرق للمشتري،وإذاكان العكس فالمشتري هو الذي يدفع للبائع الفرق. بالرغم من أنّ تطارح الدينين جائز على الصحيح إلاّ أنها لا تجوز؛لعدم جواز المستقبليات.

---

1 ينظر: خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا:المرجع السابق،ص 126.

الصورة الثالثة:قد يرغب مالك العقد في إجراء صفقة معاكسة،وذلك بنقل مركزه للبائع نفسه أولغيره.ويشير مبارك آل سليمان أنّ هذا العمل لا يجوز لأنه مبني على المستقبليات،إضافة إلى كون التسوية تعتبر مراهنة على الأسعار،وهي بمثابة قمار.[1]

- **نقل المركز:**عندما يتوقع المستثمر تحسناً للسعر في موعد التضفية،فإنه يبحث عن تأجيل موعد التصفية،ومن ثم يبح له "بيت التسوية " عن بائع يرغب في تأجيل التسليم مع تسلمه ثمناً يقابل فترة تأجيله،وقد يكون البائع هو نفسه المشتري وقد يكون شخصاً آخر.وتتخذ هذه المسألة حالتين: [2]

الحالة الأولى: نقل المركز إلى البائع نفسه أو إلى المشتري نفسه إذا ما رغب في ذلك،مقابل مبلغ التسوية الذي يحدد "بيت التسوية"،والحكم في هذه الحالة بناءً على الحكم الأصلي،وهو التحريم.

الحالة الثانية:نقل المركز إلى بائع أو مشترٍ آخر،حيث يباع الدين إلى غير بائعه،وهذه الحالة لا تجوز؛لأنّ العقد من أساسه لا يصح.

03- بيوع المبادلات.

أ- مفهوم بيوع المبادلات.

تعرف بأنها:" اتفاق بين طرفين على تبادل تدفقات نقدية معينة في تاريخ لاحق"،ومثالها أن مؤسسة اقترضت مالا بفائدة متغيرة سنوياً وفقاً لمؤشر الفائد المحدد في البنك المركزي، وتسمى هذه الحالة بالقرض بفائدة متغيرة،أو قرض بسعر معوم،وعليه فإن المقترض في حالة زيادة الفائدة سيتعرض لزيادة في الدين،وفي هذا مخاطرة مالية جلية،وحتى يتجنب هذا الخطر،يوجد حل،وهو القيام بإجراء مبادلة،وذلك بالترتيب مع مؤسسة أخرى أخذت قرضاً مماثلا لقرض الشركة بفائدة ثابتة لتبادل مدفوعات الفائدة،والدفع يكون في تاريخ مستقبلي[3]،وتعود نشأتها لسنة 1970م ببريطانيا. [4]

1- ينظر: خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا:المرجع السابق،ص 126، 127، 128.

2- ينظر: خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا:المرجع نفسه،ص 128.

3- ينظر: خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا:المرجع السابق،ص 142 وما بعدها.

4- ينظر: عبد الكريم أحمد قندوز:المرجع السابق،ص 255.

ب- أنواع بيوع المبادلات.

- مبادلة عوائد الأسهم.

عرفها صندوق النقد الدول بأنّها:" مبادلة يقايض من خلالها أحد الأطراف سعر عائد متصل بالاستثمار في سهم معين،بسعر عائد على الاستثمار في سهم آخر،كمقايض أسعار العائد على مؤشرات أسهم مختلفة،أو بسعر عائد في غير الاستثمار في الأسهم كسعر فائدة على أية أداة أخرى."فالمبادلات يرتبط فيها أحد الطرفين بشيئ ثابت محدد مسبقا بالاتفاق،والطرف الآخر متغير كعائد السهم.[1]ومبادلات عوائد الأسهم هي عبارة عن مبادلة نقد بنقد،وقيمة التبادل هي مؤشر عائد الأسهم،والتبادل ليس حالاً،بل هو مؤجل إلى حين التصفية أو التسوية ،وعليه فهذا العقد غير جائز شرعاً؛لأنه يجب في الصرف التقابض والتماثل في حالة اتحاد الجنس،ويشترط التقابض في حالة اختلاف الجنس،لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:((الذهب بالذهب والفضة بالفضة...مثلاً بمثل وسواءً بسواء فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد))[2].إضافة إلى أنّ الصرف مؤجل البدلين،وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ.إضافة إلى الغرر المحرّم؛لعدم معرفة الثمن.[3]

1- مثال: "أحد مديراء المحافظ الاستثمارية لدية 10 مليون دولار،ويتفق مع أحد الوسطاء الماليين على عقد مبادلة أسهم؛بأن يدفع مدير المحفظة ما عليه من دفعات وفقاً لسعر "الليبور" على أن يقبض ماله من دفعات وفقاً لمؤشر "ستاندر آند بور" المتغير بحسب أداء الشركات المختارة فيه،مخصوما منه ما يحدده الوسيط كفائدة له،وهذه الفائدة في حدود 0.10%،فلو افترضنا أنّ معدل العائد في مؤشر الليبور كان 5%،ومؤشر العائد على مؤشر ستاند آند بور%،فتكون تسوية العقد وفقاً للنحو الآتي:

يدفع الطرف الأول للطرف الثاني:0.05×10000000=500000.

ويدفع الطرف الثاني للطرف الأول:0.06×10000000=600000.

وعليه فتكون التسوية في صالح الأول،حيث يلزم الطرف الثاني أن يدفع له الفرق وهو 100000 دولار.ولاحظ أننا لم نحسب كلفة الوسيط"لأنه سيكون من كلا الطرفين." خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا:المرجع السابق،ص142، 143.

2- مسلم: المرجع السابق، كتاب المساقاة،باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.

3- ينظر: خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا:المرجع نفسه،ص 145- 147..

- مبادلات السلع:

يقوم أحد طرفي العقد بالشراء الحال من الآخر لسلعة محدد الثمن والكمية،ويسدد ثمنها حالاً،على أن يبعها للبائع الأول وقت التعاقد بيعاً مؤجلاً بسعر متفق عليه يتم تسديده على دفعات،وتنتشر هذه العقود في سوق الطاقة،وهي غير منمطة،لا يجري تداولها في الأسواق المنظمة،والوصفي الفقهي لهذه العقود يتمثل في كونها مبادلة مال حال بمال مؤجل مع زيادة تحددها قيمة السلعة المختارة،ومقدار الزيادة يحدد قيمة المؤشر المتفق عليه،وسعر السلعة مقصود لكل من البائع والمشتري،وكل منهما تتأثر تجارته بقيمة السلعة،وهذا التأثر خارج عن إرادة العقد،والعقد بمثابة ضمان للسعر المحد من قبل المتعاقدين،ولهذا تعتبر عقود المبادلات مشتقات؛لأنها تتأثر بقيمة الأصل المتمثل في السلعة،وهذه الصورة تسمى عند الفقهاء "مسألة عكس العينة"،وضابطها:أن يبيع السلعة بثمن حال،ثم يشتريها بأكثر نسيئة،وسواء قبضها في البيع الأول أم لا،و انقسم الفقهاء حول مشروعيتها إلى اتجاهين: [1]

الاتجاه الأول:اعتبر المالكية وبعض الحنابلة أن هذه الصورة جائزة بشرط ألاّ تكون حيلة على الربا،وحجتهم في ذلك أنّ الأصل في البيع الحل،وتم تحريم العينة بسبب الآثار الواردة فيه.

الاتجاه الثاني: يرى الحنفية ومذهب الحنابلة أنها لا تجوز مطلقاً؛واستدلوا بكونها ذريعة للربا،وكأن السلعة في حكم المعدوم كالعينة.

- مبادلات العملات.

وهي تعني:" عقد بين طرفين؛لبيع عملة بعملة أخرى بيعاً حالاً،ثم إعادة شرائها بالعملة الأخرى نفسها،بشرط تأجيل تسليم العملتين إلى وقت لاحق،بسعر صرف متفق عليه وقت العقد،مماثل لسعر الصرف في العقد أو مختلف عنه."والتوصيف الفقهي له يتمثل في كونه عقد قرض بفائدة مشروطة ومحددة، وهو يتكون من عقد بيع بعملة أخرى حالاً،والعقد الثاني شراء العملة المباعة في العقد الأول بالعملة المشتراة من العقد الأول على أن يتم التسليم والتسلم في وقت لاحق.وتعتبر عقود المعاملات محرّمة

1- ينظر: خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا:المرجع السابق،ص 147 وما بعدها.

شرعاً؛لأنها:صرف مؤجل،ووجود الفائدة الربوية،إضافة إلى أنّ العمل الذي يقوم به الوسيط يدخل في بيع الكالئ بالكالئ.[1]

- مبادلات أسعار الفائدة.

تعرف بأنها:" عقد بين طرفين يوافقان بموجبه على تبادل مدفوعات فائدة مرتبطة بسعر معوم بأخرى مرتبطة بسعر ثابت،وتحتسب الفائدة على مبلغ محدد متفق عليه بينهما ".[2]

وهذا النوع أكثر انتشاراً؛بسبب الرغبة في إدارة تقلبات أسعار الفائدة التي ليست ثابتة،وتختلف عقود مبادلات العملات عن أسعار الفائدة،من حيث أن أسعار الفائدة على العملات تكون مرتبطة بعملتين مختلفتين،في حين أن عقود أسعار الفائدة مرتبطة بعملة واحدة مع اختلاف ربط الفائدة عليها ما بين معوم وثابت،كما أن المتعاقدين في مبادلات العملات يتسلمان العملات بسعر صرف متفق عليه وقت التعاقد،أما في عقود مبادلات أسعار الفائدة فلا يتسلمان الأصل المالي،ويتبين من خلال التوصيف الفقهي لهذا التعامل أنه عقد صرف مؤجل،ولهذا فهو محرّم بالإجماع؛لأن من شروط صحة الصرف التساوي والتقابض الفوري إن كان الجنس واحداً،وإن اختلفت الأجناس فيجب التقابض الفوري،إضافة إلى أنه يتضمن بيع الكالئ بالكالئ،وتضمنه للغرر المنهي عنه شرعاً.[3]

- المبادلات الاختيارية:

هي عبارة عن:" عقود تعطي لحاملها الحق،وليس التزاماً للدخول في مبادلة سعر الفائدة،وفقاً لشروط يتم الترتيب لها مسبقاً " و يتم عقد الخيار على مبادلة سعر الفائدة؛لتفادي اضطرابات سعر الفائدة المستقبلي،ولهذا فهي تأخذ ميزة عقود الخيار في التحوط للأسعار،وميزة المبادلات في الحفاظ على أصولها المالية ،وهي تنقسم بناء على نوعي عقود الخيار(خيار بيع،وخيار شراء) إلى مبادلة للدافع،ومبادلة

1- ينظر: خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا:المرجع السابق،ص 153 وما بعدها؛ عبد الكريم أحمد قندوز:المرجع السابق، ص 285، 259.

2- ينظر: خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا:المرجع نفسه،ص 155.

3- ينظر: خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا:المرجع نفسه،ص 155 وما بعدها.

للقابض،والتوصيف الفقهي لها فهي عقد خيار على مبادلة،ومن ثم فالحكم يرجع لأمرين،حكم عقود الخيار،وحكم عقود المبادلات،وجميع عقود المبادلات التي تتم في الأسواق المالية تتضمن عدة محاذير شرعية،وهي الغرر،الربا،بيع الكالئ بالكالئ،والقمار.[1]

04- عقود تثبيت أسعار الفائدة:

أ- معنى عقود تثبيت أسعار الفائدة:

نظرا لقيام التبادلات بين الدول،فإنها تلجأ لسوق صرف العملة،ولأجل تفادي تقلبات الأسعار تلجأ بعض الدول إلى إجراءات لتجنب تغير أسعر الفائدة،فقد قامت اليابان مثلاً بتقليص الفائدة إلى مستوى الصفر،ليكون أخفض مستوى فائدة في العالم،وبسبب تقلب أسعار العملات في العالم نشأ ما يسمى " حرب العملات ".[2]

ب- أنواع عقود تثبيت أسعار الفائدة.

النوع الأول: عقود الحد الأقصى للفائدة(عقود اتفاقيات السقوف).

تسمّى " Caps " وهي تعني:" عقد بين طرفين والذي يوافق من خلاله أحد الطرفين(وهو البائع للعقد) على أن يدفع للطرف الآخر"مشتري العقد" الفرق بين سعر الفائدة المعوم والسعر الثابت تحديده على مقدار معين ثابت طوال مدة العقد عند كل تسوية،وفي المقابل فإنّ مشتري العقد يدفع إلى البائع تعويضاً عند إنشاء العقد." [3]

النوع الثاني: عقود الحد الأدنى للفائدة (عقود القاع).

تسمّى عقود " floors " وهي عكس عقود الحد الأعلى،ويعرفونها بأنها: " عقد بين طرفين والذي يوافق من خلاله أحد الطرفين وهو بائع العقد "seller" على أن يدفع للطرف الآخر وهو مشتري العقد "the buyer" الفرق ما بين سعر التعاقد وهو السعر الثابت المحدد مسبقاً والسعر المعوم(السعر التأشيري) على مقدار ثابت طوال مدة العقد

1- ينظر: خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا:المرجع السابق،ص 159 وما بعدها؛ عبد الكريم أحمد قندوز: المرجع السابق، ص 259.

2- ينظر: خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا:المرجع نفسه،ص 167 .

3- ينظر: خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا:المرجع نفسه،ص 168 وما بعدها.

في كل تاريخ تسوية مقابل قيام الشاري بدفع تعويض للطرف الآخر مقابل تحمله لمخاطر انخفاض أسعار الفائدة."[1]

النوع الثالث:عقود الطوق:

يطلق عليها(The Collar) ،وهي عبارة عن " إبرام عقدين:عقد الحد الأعلى للفائدة "السقف"،وعقد الحد الأدنى للفائدة"القاع"،ويعرفأيضاً بأنه: " مزيج من شراء عقد الحد الأقصى لسعر الفائدة"السقف cap"وبيع عقد الحد الأدنى لسعر الفائدة"القاع floor"،ويستخدم عقد الطوق لتحديد الآثار المترتبة على ارتفاع سعر الفائدة والحد منها،على حساب التخلي عن الآثار المترتبة على انخفاض أسعار الفائدة." [2]

ويرى بعض الباحثين أنّ عقود تثبيت الفائدة هي أحد أشكال صورة عقود الخيار،بينما يرى آخرون أنّها تختلف عنها في أمر مهم وهو عدم وجود خيار في عقود تثبيت أسعار الفائدة،ويمكن القول من ناحية الفقه الإسلامي أنّها عقد قرض بفائدة،فضلاً عن اشتماله لبيع نقد بنقد مع زيادة،والقمار كذلك؛لوجود الغرر الفاحش،وعليه فإنها غير جائزة.[3]

الفرع الثاني:أساليب المضاربات قصيرة الأجل.

لقد كان السبب في إشعال نار الأزمة المالية هو توقعات المضاربين بتغير الأسعار لكسب الفارق،وزيادة حجم التعامل بإعطاء الفرصة لمن لا يملك مالًا أو أوراقاً مالية،وهذا من خلال آليتين:

أولا: البيع على المكشوف.

عرفت الموسوعة الأمريكية البيع على المكشوف بأنه:" بيع شخص ما لا يملكه حيث يتوقع شخص انخفاض سعر ورقة مالية(سهم أو سند) في المستقبل القريب فيضارب (يقامر) على الهبوط ويقترض عدد من هذه الأسهم أو السندات لبيعها حالاً لحسابه بالسعر المرتفع ويظل المبلغ لدى السمسار يستثمره دون أن يدفع عنه فوائد وبعد مدة قصيرة إن صدق توقع المضارب وارتفع السعر يأمر السمسار بشراء بدل

1- ينظر: خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا:المرجع السابق،ص 169 وما بعدها.

2- ينظر: خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا:المرجع نفسه،ص 169 وما بعدها.

3- ينظر: خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا:المرجع نفسه،ص 170 وما بعدها.

منها ويسلمها للمقرض ويكسب الفرق بعد دفع عمولة السمسار،وإن لم يصدق توقعه وانخفضت الأسعر يكون ملزمًا بدفع مبلغ لتكملة ثمن شرائها لردها إلىصاحبها الأصلي."[1]،أوهو" بيع سهم غير مملوك للبائع،ويتلقى البائع من السمسار وعداً بإقراض السهم في موعد التسليم،وهو غير جائز؛لأنه بيع ما لا يملك."[2]

ويعرفه البعض بالقول:" البيع على المكشوف هو بيع أراق مالية لا ينوي البائع تسليمها من حافظته المالية،إما لأنه لا يملكها أساسًا،أو لأنه لا يملكها،ولا ينوي أن يسلمها وقت البيع،بمعنى أنّ البائع في البيع على المكشوف،يبيع ما لا يملكه من الأسهم،بناءً على أنه يتوقع هبوطها،فبعتمد البائع إلى اقتراض أسهم الشركة،التي يتوقع انخفاض أسهمها من السمسار،ويحتفظ السمسار بهذه الأوراق المالية لديه،كرهن لضمان السداد،ثم يبيعها المقترض بالسعر السائد،ثم يشتريها عند انخفاض السعر،ثم يعيد الأسهم لصاحبها ويحتفظ لنفسه بالفارق،الذي تحقق له من خلال هذه العمليات."[3]

ويسميه البعض البيع القصير أو البيع بالعجز،والذي هو" قيام شخص ببيع أوراق مالية لا يملكها،عن طريق اقتراضها من آخر(شركة السمسرة أو شخص آخر)،مقابل الالتزام بإعادة شرائها،وتسليمها للمقرض،في وقت محدد"[4]،فالبيع على المكضوف هو بيع عاجل،إن تأخر فيه التسليم لعدة أيام،ولا يقدم عليه إلاّ من يتوقع انخفاض أسعار الأوراق المالية في المستقبل؛بحيث يمكنه ربح الفرق بين السعر المرتفع الذي باعها به في الحال،والسعر المنخفض الذي سيشتريها به في المستقبل،ويتضمن هذا النوع من البيوع مخاطر كبيرة وهي احتمال ارتفاع الأسهم المقترضة في المستقبل،الأمر الذي سيكبد المقترضين خسائر فادحة،وقد يعجزون عن شرائها،ومن ثم سيتضرر المقرضون؛ بسب عجز المقترضين عن شراء الأسهم[5].وهذا النوع من التعامل يتضمن

1- مصلح بن عبد الحي النجار: المرجع السابق،ص 162، 163.

2- ينظر: عبد العزيز قاسم محارب:المرجع السابق،ص45.

3- وليد شاويش:المرجع السابق،ص 73.

4- آل سليمان:أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة،743/2؛نقلا عن:مصلح بن عبد الحي النجّار:المرجع نفسه،ص 506.

5- ينظر: مصلح بن عبد الحي النجّار:المرجع نفسه،ص 506وما بعدها.

بيع ما لا يملك الشخص،وهو منهي عنه بمقتضى الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي ينهى فيه عن بيع ما لا يملك.

ولقد كان لهذا النوع من التعامل دور كبير في تأجيج الأزمة،الأمر الذي أدّى بالحكومة الأمريكية إلى توقيف التعامل به مؤقتًا.[1]

ثانيًا: الشراء بالهامش.

ومفاده " شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو شخصاً آخر لقاء رهن السهم،وهذا لا يجوز شرعاً،كما أن المضاربة على صعود أو هبوط الأسعار من طرف مضاربين لا تتوفر فيهم القدرة على معرفة أحوال السوق،وهذا جزء من الغرر المنهي عنه شرعاً."[2] أو هو أن " يأتي العميل إلى الوسيط المالي،ليستثمر في السوق المالية،فيعرض عليه السمسار أن يشتري أسهمًا بضعف ما يملك من النقود،وذلك عن طريق إقراضه بالفائدة،على أن يرهن هذه الأوراق المالية للوسيط المالي المُقرِض،ضمانًا إلى حين تغطية المبلغ كاملًا،فإذا ما بدأت الأسعار بالهبوط،سارع السماسرة إلى مطالبة الدائنين بالديون حفاظًا على نسبة الحدود،فإن عجزواْ عن السداد،باع السماسرة ما لديهم من أوراق مالية،مماقد يزيد الأزمة حدة،مما قد يؤدي إلى انهيار السوق."[3]،أو هو " شراء الورقة المالية بسداد جزء من قيمتها نقدا بينما يسدد الباقي بقرض،بضمان الأوراق محل الصفقة"[4].

وصورته أن " يرغب شخص في شراء عدد من الأسهم أو السندات بمبلغ لديه فيتيح له السمسار أن يشتري بمبلغ أكبر يعادل 80% أو أكثر من ما معه عن طريق إقراضه الباقي بضمان الأوراق المالية المشتراة مقابل فائدة،ويقصد المضارب من وراء ذلك توقع [ارتفاع] أسعار الأسهم أو السندات فيبيعها ويسدد من الثمن القرض ويكسب الباقي،وإذا لم يصدق توقعه وانخفضت الأسعار يخسر الفرق ويدفعه المقدم(الهامش)الذي دفعه."[5]،وهذه المعاملة تقوم على الغرر المحرّم في الشريعة

1- ينظر: وليد شاويش:المرجع السابق،ص 73، 74.

2 - ينظر: عبد العزيز قاسم محارب:المرجع السابق،ص45.

3- وليد شاويش:المرجع نفسه،ص 74.

4- مصلح بن عبد الحي عبد النجّار:المرجع السابق،ص 513.

5- مصلح بن عبد الحي النجار: المرجع نفسه،ص 163.

الإسلامية، إضافة لكونها تقوم على القرض بفائدة وهو محرّم كذلك،ولقد تم حظر هذه التعاملات بعدما تسببت في حدوث الأزمة في بعض الدول كأمريكا وإنجلترا.[1]

المطلب الرابع: الوقاية من الأزمة المالية في الفقه الإسلامي.

يتميز الإسلام بنظامه الاقتصادي الفريد الذي يختلف عن الأنظمة الاقتصادية الوضعية؛لأنه دين كامل وشامل لكل ما نحتاجه في الدنيا والآخرة،يقول الله سبحانه:﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾(الأنعام:132) ،ويقول الرسول–صلى الله عليه وسلم–:((تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه))[2].

وأي نظام اقتصادي لا يوافق شرع الله،فهو عرضة للدمار والانهيار، كما حدث للنظام الاشتراكى المتعارض مع الفطرة والعدل،وما يحدث اليوم من أزمات مالية عالمية والانهيارات المتتابعة لعدة مؤسسات مالية كبرى؛ من بنوك وشركات تأمين وشركات التمويل العقاري وصناديق استثمار، وتأثيرها على الأسواق المالية العالمية والتي باتت تشغل المسؤولين والخبراء،ووسائل الإعلام.[3]

وفي ما يلي أهم الضوابط التي ينبغي التحلي بها عند ممارسة أي نشاط اقتصادي سواء على المستوى الفردي أو الجماعي،أو على مستوى الدولة،وهي تشمل:القيم والأخلاق واجتناب الربا والابتعاد عن البيوع المنهي عنها والالتزام بالصدق والمنافسة المشروعة وتجنب القمار والميسر والاحتكار،وأداء ما فرضه الله من زكاة،والتصدق على المحتاجين لاستجلاب البركة وزيادة الرزق.

الفرع الأول: مراعاة القيم والأخلاق.

لقد كان للتصرفات غير الأخلاقية دوراً كبيرًا في اشعال فتيل الأزمة المالية،والمتمثل في المعلومات المضللة التي أصدرتها وكالات التقييم،إضافة إلى جشع

1– ينظر: مصلح بن عبد الحي النجار:المرجع السابق،ص 516،163.

2– مالك،الموطأ،باب القدر،النهي عن القول بالقدر.

3– ينظر:عماد عمر خلف الله أحمد:الأزمة الاقتصادية المعاصرة الأسباب والتداعيات والعلاج(نظرة تأصيلية)،بحث غير مطبوع،ص 02.

المضاربين ومسؤولي المؤسسات المالية اللذين لم يكن يهمهم سوى الربح السريع،وتحميل أطراف أخرى مخاطر المضاربات،وذلك بابتكار أنواع من التعاملات،وأيجاد نوع من التأمين؛لإشعار المتعاملين بالإطمئنان.[1]

وعلى المسلم أن يراعي مجموعة من المبادئ لدى ممارسته أي نشاط اقتصادي،والتي من أهمها:

أولاً- النية.

لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم-:((إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى،فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله،ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه))[2]،وتشمل النية الاستعفاف عن السؤال،وكف الطمع عما في أيدي الناس،وتقويم النفس والحفاظ عليها مما يساعد في إقامة الدين،للقيام بالفرائض،وإعالة الأسرة،ومساعدة المحتاجين[3]،ولقد بين الرسول صلى عليه وسلم فضل الغني الذي يتصدق عن الفقير الذي يسأل الناس،فقال:((اليد العليا خير من اليد السفلى،وابدأ بمن تعول،وخير الصدقة عن ظهر غنى،ومن يستعفف يعفه الله،ومن يستغن يغنه الله.))[4]

ثانياً: العمل للآخرة.

ينبغي على المسلم أن لا يشغله أي شيئ عن الآخرة،وأن يكون همه ابتغاء رضوان الله عز وجل،قال تعالى:﴿ وَابْتَغِ فِي مَا أَتَاكَ اللهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾(القصص:77)،كما أن الله سبحانه حذرنا في كتابه من الاشتغال بالمال والأولاد،فقال:﴿ يَاأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الخَاسِرُونَ﴾(المنافقون:9)،وقال أيضاً:﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ

1- ينظر: مصلح بن عبد الحي النجار:المرجع السابق،ص435 وما بعدها.

2- البخاري: المرجع السابق،كتاب الأيمان والنذور،باب النية في الأيمان؛مسلم: المرجع السابق،كتاب الإمارة،باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال.

3- ينظر: مصلح بن عبد الحي النجار:المرجع نفسه،ص 438، 439.

4- البخاري: المرجع نفسه،كتاب الزكاة،باب لا صدقة إلاّ عن ظهر غنى.

فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾(الأنفال:28)، وجاء في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ما يحذر أيضا،فقال:((تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميلة إن أعطي رضي وإن لم يعط لم يرض)).[1]

ولقد نهانا الرسول صلى الله عليه وسلم عن الغش في البيوع،فقد روي عنه أنه:((مَرَّ على صُبرة من طعام،فأدخل يده فيها،فنالت أصابعه بَلَلًا،فقال:ياصاحب الطعام ما هذا قال:أصابته السماء يا رسول الله،قال:أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه النّاس،ثم قال:من غشّنا فليس منّا.))[2]،كما نهانا الله سبحانه وتعالى عن الغش في الكيل،فقال:﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الذِينَ إِذَا اَكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾(المطففين:1،2 ، 3)، وقال أيضاً:﴿ أَوْفُواْ الكَيْلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ المُخْسِرِينَ وَزِنُواْ بِالقُسْطَاسِ المُسْتَقِيمِ وَلَا تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثُواْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾(الشعراء:181، 182، 183)،وقال صلى الله عليه وسلم:((ما ظهر الغلول في قوم إلاّ ألقي في قلوبهم الرعب،ولا فشا الزنا في قوم قط إلاّ كثر فيهم الموت،ولا نقص قوم المكيال والميزان إلاّ قطع عنهم الرزق،ولا حكم قوم بغير الحق إلاّ فشا فيهم الدم،ولا ختر[3] قوم بالعهد إلاّ سلط الله عليهم العدو.))[4]

واجتناب الحلف في البيع، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((الحَلِفُ مَنْفَقَة للسلعة،مَمْحَقَة للبركة))[5]،وفي حدي آخر:((من حلف على يمين كاذبا،ليقتطع مال رجل- أو قال:لأخيه- لقي الله وهو عليه غضبان،ونزل قوله تعالى تصديقاً لذلك:﴿ إِنَّ الذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أَوْلَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الَاخِرَةِ

1- البخاري:المرجع السابق،كتاب الرقاق،باب ما يتقى من فتنة المال.

2- الترمذي:المرجع السابق،كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع.

3- ختر: الغدر والخديعة.(الفيروزبادي:المرجع السابق،المرجع السابق،ص 383.)

4- مالك: الموطأ،كتاب الجهاد،باب ما جاء في الغلول.

5- البخاري:المرجع السابق، كتاب البيوع،باب ((يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم))؛مسلم: المرجع السابق، كتاب المساقاة،باب النهي عن الحلف في البيع.

وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(آل عمران:77)))[1].

ولا ينبغي للمسلم أن يتاجر في ما حرم الله ورسوله،مثل الخمر والميتة؛حيث قال صلى الله عليه وسلم:((حرمت التجارة في الخمر.))[2]،وقال أيضاً:((إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام...))[3]،كما أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم:((نهى عن ثمن الكلب،ومهر البغي،وحلوان الكاهن.))[4]،وفي حديث آخر:((نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب،....))[5]

وقال أيضًا:((من اشترى شاة مُحَفَّلَةً فردّها،فَلْيَرُدَّ معها صاعًا من تمر،ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تُلَقَّى البيوع.))[6]،وفي حديث آخر:((لا يبيع بعضكم على بيع بعض،ولا تَلَقُّوُا السلع حتى يُهْبَط بها إلى السوق))[7]،وعن أنس بن مالك قال:((نُهِينا أن يبيع حاضر لباد،وإن كان أخاه أو أباه.))[8] ،ونهى أيضًا:((عن الملامسة والمنابذة.))[9]

1- البخاري:المرجع السابق،كتاب البيوع،باب إذا تسارع قوم في اليمين.

2- البخاري: المرجع نفسه،كتاب البيوع،باب تحريم التجارة في الخمر.

3- البخاري: المرجع نفسه،صحيح البخاري،كتاب البيوع،باب بيع الميتة والأصنام؛مسلم: المرجع السابق، كتاب المساقاة،باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

4- البخاري: المرجع نفسه، كتاب البيوع،باب بيع الميتة والأصنام.

5- البخاري: المرجع نفسه،كتاب البيوع،باب ثمن الكلب.

6- البخاري: المرجع نفسه، كتاب البيوع،باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة؛وقد ورد هذا الحديث أيضا في باب النهي عن تلقي الركبان وأنّ بيعه مردود؛ مسلم:المرجع نفسه،كتاب البيوع،باب تحريم تلقي الجلب؛الترمذي:المرجع السابق،كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع.

7- البخاري: المرجع نفسه،كتاب البيوع،باب النهي عن تلقي الركبان.

8- مسلم:المرجع نفسه،كتاب البيوع،باب تحريم بيع الحاضر للبادي.

9- مسلم:المرجع نفسه،كتاب البيوع،باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة.

وعلى المسلم الغني المدين أن يسدد ما عليه من ديون دون تماطل؛لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول:((مطل الغني ظلم))[1]،وقوله أيضا:((لي الواجد يحل عقوبته وعرضه))[2]

وعلى المسلم أن يجتنب الشبهات،فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((يأتي على الناس زمان يأكلون الربا،فمن لم يأكله أصابه من غباره))[3]،وجاء في حديث آخر عنه:((الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام،فمن تركها استبراءً لدينه وعرضه فقد سلم،ومن واقع شيئًا منها يوشك أن يواقع الحرام،كما أنه من يرعى حولى الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه.))[4]،وعليه أيضا أن لا يبع على بيع أخيه،فقد أخيه،فقد قال صلى عليه وسلم:((لا يبيع بعضكم على بيع أخيه.))[5]،وفي حديث آخر:((لا يَسُمِ المسلم على سَوْمِ أخيه))[6]،وحذرنا كذلك من الخديعة،فقال:((الخديعة في في النار،ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ.))[7] ،وقال ابن عمر رضي الله عنهما:((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش.))[8]

1- البخاري:المرجع السابق،كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس،باب مطل الغني ظلم.

2- البخاري:المرجع السابق،كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس،باب لصاحب الحق مقال.

3- النسائي:المرجع السابق،كتاب البيوع،باب اجتناب الشبهات في الكسب؛ابن ماجه: المرجع السابق،كتاب التجارات،باب التغليظ في الربا.

4- الترمذي:المرجع السابق،كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب ما جاء في ترك الشبهات.

5- البخاري: المرجع نفسه،كتاب البيوع،باب لا يبيع على بيع أخيه،ولا يسوم على سوم أخيه،حتى يأذن له أو يَتْرُكَ؛مسلم:المرجع السابق،كتاب البيوع،باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه،وسومه على سومه،وتحريم النجش،وتحريم التصرية.

6- مسلم:المرجع نفسه، كتاب البيوع،باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه،وسومه على سومه،وتحريم النجش،وتحريم التصرية.

7- البخاري:المرجع نفسه،كتاب البيوع،باب النجش،ومن قال:لا يجوز ذلك البيع.

8- البخاري:المرجع نفسه،كتاب البيوع،باب النجش،ومن قال:لا يجوز ذلك البيع؛ مسلم،صحيح مسلم،كتاب البيوع،باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه،وسومه على سومه،وتحريم النجش،وتحريم التصرية.

وقال صلى الله عليه وسلم:((رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى.))[1]وفي رواية أخرى:((إن الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء.))[2]،وفي رواية أخرى:((كان رجل سمحا بائعا ومبتاعا وقاضيا ومقتضيا،فدخل ومقتضيا،فدخل الجنة))[3]،وعلى المسلم أن ينصح أخاه المسلم،فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:((إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له)).[4]

وعلى المسلم أن يراعي الأحكام الشرعية التي فرضها الله،فقد نهانا صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه،حيث قال:((من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه))[5]،وقال ابن عباس: ولا أحسِب كل شيء إلاّ مثله.[6]

والالتزام بالقيم والأخلاق الإسلامية لا يكون إلاّ باستحضار الوازع الديني في كل وقت،وعدم الانشغال بالنشاط عن ذكر الله سبحانه وتعالى،وتأدية ما فرضه،يقول الله سبحانه تعالى في الثّناء على عباده المؤمنين،﴿ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ﴾(النور:37)،إضافة إلى القيام بما يؤدي إلى البركة والبسط في الرزق،قال صلى الله عليه وسلم:((من سرّه أن يبسط له رزقه،أو ينسأ له في أثره،فليصل رحمه))[7]،وتُعَدُّ التقوى من أهم أسباب الرزق،وهذا ما يدلنا عليه حديث رسول الله صلى صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه:((إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ولا يرد

1- البخاري:المرجع السابق،كتاب البيوع،باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف.

2- الترمذي:المرجع السابق،كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيئ من الحيوان أو السن؛ابن ماجه:المرجع السابق،كتاب التجارات،باب السماحة في البيع.

3- أحمد:المرجع السابق،مسند الخلفاء الراشدين،مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه.

4- البخاري،كتاب البيوع،باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر،وهل يعينه أو ينصحه.

5- البخاري: المرجع نفسه،كتاب البيوع،باب ما يكره في بيع الطعام والحُكْرَةِ؛مسلم:المرجع السابق،كتاب البيوع،باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

6- البخاري:المرجع نفسه،كتاب البيوع،باب بيع الطعام قبل أن يقبض،وبيع ماليس عندك؛باب بطلان المبيع قبل القبض.

7- البخاري:المرجع نفسه،كتاب البيوع،باب من أحب البسط في الرزق.

القدر إلا بالدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر))[1]،وقال أيضاً:((أَيُّهَا النَّاسُ ، اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ ، فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرُمَ))[2].

الفرع الثاني:اجتناب الربا.

لقد وردت عدة آيات تحرم الربا،وتنذر المتعاملين به بالوعيد الشديد،قال تعالى:﴿يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ اِتَّقُواْ اللهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُومِنِينَ﴾(البقرة:278)،وقال تعالى:﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا البَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(البقرة:275).

كما أشار الرسول صلى الله عليه وسلم في الكثير من الأحاديث إلى تحريم الربا؛حيث روي عنه أنه:((نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمة ولعن الواشمة والمستوشمة وأكل الربا وموكله ولعن المصور)).[3]وقال أيضاً:((اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يارسول الله وما هن قال:الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلاّ بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)).[4]وعن أبي نضرة قال:((سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسًا،فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف،فقال: مازاد فهو ربًا،فأنكرت ذلك لقولهما،فقال:لا أحدثك إلاّ بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم:جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون،فقال له النبي:أنى لك هذا،قال:انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع،فإن سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:ويلك أربيت إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت،قال أبو

1- أحمد: المرجع السابق، باقي مسند الأنصار، ومن حديث ثوبان رضي الله عنه، رقم الحديث: 21881.

2- ابن ماجه: المرجع السابق، كتاب التجارات، باب الاقتصاد في طلب المعيشة، رقم الحديث: 2144.

3- البخاري:المرجع السابق،كتاب البيوع،باب ثمن الكلب؛أحمد:المرجع السابق،مسند الخلفاء الراشدين،مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

4- البخاري:المرجع السابق،كتاب الوصايا،باب قول الله تعالى إن الذين ياكلون أموال اليتامى ظلمًا إنما ياكلون في بطونهم نارًا وسيصلون سعيرًا؛مسلم:المرجع السابق، كتاب الإيمان،باب بيان الكبائر وأكبرها.

سعيد:فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة،قال:فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ولم آت ابن عباس،قال:فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه.))[1].

وروي عنه أنه قال:((الذهب بالذهب ربا إلاّ هاءَ وهاءَ،والبُرُّ بالبُرِّ ربا إلا هاء وهاءوالتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء،والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء.))[2]،وقال أيضاً:((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والورِق بالورق مثلا بمثل يدا بيد من زاد أو ازداد فقد أربى.))[3]،وفي رواية أخرى:((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاّ مثلا بمثل،ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلاّ مِثلا بمثل، ولا تُشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز.))[4]،وفي حديث آخر:((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُرُّ بالبُرِّ والشعير بالشعيرِ والتمر بالتمر والملح بالملح سواءً بسواء من زاد أو ازداد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواءٌ.))[5]

وروي عن رسول أنه لعن:((آكل الربا ومؤكله،قال:قلت وكاتبه وشاهديه))[6]وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((أتيت ليلة أسري بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات تُرى من خارج بطونهم،فقلت: من هؤلاء ياجبرائيل،قال:هؤلاء أكلة الربا.))[7]وقال

1- البخاري:المرجع السابق،كتاب المساقاة،باب بيع الطعام مثلا بمثل؛مسلم:المرجع السابق،باب بيع الطعام مثلا بمثل،أحمد:المرجع السابق،باقي مسند المكثرين،مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

2- البخاري: المرجع السابق،كتاب البيوع،باب ما يُذكر في بيع الطعام والحُكْرَة.

3- أحمد:المرجع السابق،باقي مسند المكثرين،مسند أبي هريرة رضي الله عنه؛مالك:الموطأ،كتاب البيوع،باب بيع الذهب بالفضة تبرًا وعينًا.

4- مسلم:المرجع نفسه،كتاب المساقاة والمزارعة،باب الربا؛ أحمد، مسند أحمد،باقي مسند المكثرين،مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

5- أحمد:المرجع نفسه،باقي مسند المكثرين،مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

6- مسلم: المرجع نفسه،كتاب المساقاة،باب لعن آكل الربا ومؤكله،أبو داوود:المرجع السابق،كتاب البيوع،باب في آكل الربا ومؤكله وشاهده وكاتبه؛ابن ماجه:المرجع السابق،كتاب التجارات،باب التغليظ في الربا؛أحمد:المرجع نفسه،باقي مسند المكثرين،مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه،مالك:الموطأ، كتاب البيوع،باب في آكل الربا ومؤكله.

الربا.))[1]وقال أيضًا:((الربا سبعون حوبا أيسرها أن ينكح الرجل أمه.))[2]،وقال صلى الله عليه وسلم:((ما من قوم يظهر فيهم الربا إلاّ أخذوا بالسَّنة، وما من قوم يظهر فيهم الرُّشا إلاّ أخذوا بالرعب.))[3]،وقال أيضًا:((ما أحد أكثر من الربا إلاّ كان عاقبة أمره إلى قلة.))[4].وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم:((والذي نفس محمد بيده ليبيتن ناس من أمتي على أشَرٍ وبَطَرٍ ولعب ولهو،فيصبحوا قردة وخنازير باستحلالهم المحارم والقينات وشربهم الخمر وأكلهم الربا ولبسهم الحرير.))[5]

وللمرابي عقوبات أخروية أخبرنا بها النبي صلى الله عليه وسلم؛حيث قال:((رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر،فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فردّه حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا،فقال: الذي رأيته في النهر آكل الربا.))[6]،وقال كذلك:((...ما ظهر في قوم الربا والزنا إلاّ أحلوا بأنفسهم عقاب الله عزّ عزّ وجلّ.))[7].

1- ابن ماجه:المرجع السابق،كتاب التجارات،باب التغليظ في الربا؛أحمد:المرجع السابق،باقي مسند المكثرين،مسند أبي هريرة رضي .

2- ابن ماجه،المرجع السابق،كتاب التجارات،باب التغليظ في الربا.

3- أحمد:المرجع السابق،باقي مسند الشاميين،مسند عمرو بن العاص رضي الله عنه.

4- ابن ماجه:المرجع نفسه،كتاب التجارات،باب التغليظ في الربا؛أحمد:المرجع نفسه،مسند المكثرين من الصحابة،مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه.

5- أحمد:المرجع نفسه،باقي مسند الأنصار،أخبار عبادة بن الصامت.

6- البخاري:المرجع السابق،كتاب البيوع،باب أكل الربا وشاهده وكاتبه.

7- أحمد:المرجع نفسه،مسند المكثرين من الصحابة،مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه.

ولقد حَرَّمَتْ الشريعة الإسلامية التعامل بالربا بسبب الأضرار المترتبة عنه،والتي من أبرزها:[1]

– ظلم أصحاب رؤس الأموال للنّاس؛بسبب أخذهم للفائدة المحددة،دون تحملهم للخسارة.

– تَعَوُّدُ الفرد على الكسل والخمول،وعدم البحث عن وسائل الكسب المشروعة.

– تكديس الأموال في يد فئة قليلة،وبقاء الفئة العظمى في مستوى خط الفقر.

– جشع وطمع الأغنياء،وعدم قناعتهم بما يملكون،فيطمحون إلى ما في يد الآخرين،إضافة إلى تدخلهم في صنع القرار من أجل الضغط لإصدار قرارات لمصلحتهم الشخصية.

الفرع الثالث:اجتناب العقود المنهي عنها.

تُجْرَى في الأسواق المالية العديد من التعاملات المنهي عنها في الشريعة الإسلامية،مثل بيع الغرر؛حيث أنّ التعاملات التي تجرى في البورصة تتم دون إحضار الأوراق المالية محل التعامل، وبيع العينة وبيع الكالئ بالكالئ وبيع ما ليس عندك وبيعتين في بيعة واحدة وبيع النجش؛حيث نجد في البورصة انتشار كبير للإشاعات الكاذبة التي تهدف إلى نشر الذعر والخوف بين المستثمرين وإيجاد حركة مصطنعة في العرض والطلب،وغيرها من البيوع الأخرى المحظورة،وكان لهذه البيوع أثر بالغ في حدوث الأزمة المالية وتفاقمها[2]،ولقد أمرنا رسولنا صلى الله عليه وسلم باجتناب بعض البيوع ؛حيث نهى ((عن بيع الحصاة،وعن بيع الغرر.))[3]،ومن بيوع الغرر قال الشافعي:بيع السمك في الماء وبيع الطير في السماء،ومعنى بيع الحصاة،أن يقول البائع للمشتري إذا نبذت إليك بالحصاة فقد وجب البيع فيما بيني

1– ينظر: ويس صارة:المرجع السابق،ص 61، 62.

2– ينظر: عمر يوسف عبد الله عبابنه:المرجع السابق،ص 175.

3– مسلم:المرجع السابق،صحيح مسلم،كتاب البيوع،باب بطلان بيع الحصاة،والبيع الذي فيه غرر؛الترمذي،المرجع السابق،كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب ما جاء في كراهية بيع الغرر.

وبينك،وهذا يشبه بيع المنابذة[1]، الذي نهانا عنه صلى الله عليه وسلم إضافة إلى بيع المنابذة؛حيث روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم:((نهى عن الملامسة والمنابذة))[2]،كما نهي عن تلقي الركبان وأن لا يبع حاضر لباد،ونهى أيضا عن بيع المُصَرَّاة،بقوله:((لا تَلَقُّوا الركبان،ولا يبيع بعضكم على بيع بعض،ولا تناجشواْ،ولا يبيع حاضر لباد،ولا تُصَرُّواْ الغنم،ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها:إن رضيها أمسكها،وإن سخطها ردَّها وصاعا من تمرٍ.))[3]،وروي كذلك عنه صلى الله عليه وسلم أنّه:((نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ))[4]،وقد روي عنه أيضا أنه:((نهى عن بيع المزابنة،والمحاقلة.))[5]،و" المزابنة: هي أن يباع ثمر النخل بالتمر ،والمحاقلة: أن يباع الزرع بالقمح،واستكراء الأرض بالقمح[6]،وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه:((نهى عن بيع الثمر بالتمر ،وقال:"ذلك الربا،تلك المزابنة" ،إلاّ أنه رخص في بيع العرية،النخلة والنخلتين،يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا،يأكلونها رطبا.))[7]،وفي حديث آخر:((نهى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة،والمزابنة،والمخابرة،وعن بيع الثمر ،حتى يبدوَ صلاحه،ولا يباع إلا بالدينار والدرهم،إلاّ العرايا.))[8]

1- الترمذي:المرجع السابق،كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب ما جاء في كراهية بيع الغرر.

2- البخاري:المرجع السابق،كتاب البيوع،باب بيع المنابذة؛مسلم:المرجع السابق، كتاب البيوع،باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة.

3- البخاري:كتاب البيوع،باب النهي للبائع أن لا يُحَفِّلَ الإبل والبقر والغنم وكل مُحَفَّلَةٍ؛ مسلم:المرجع السابق،كتاب البيوع،باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه،وسومه على سومه،وتحريم النجش،وتحريم التصرية.

4- مسلم:المرجع نفسه،كتاب البيوع،باب تحريم بيع حبل الحبلة.

5- مسلم:المرجع نفسه،كتاب البيوع،باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلاّ في العرايا.

6- مسلم:المرجع نفسه،كتاب البيوع،باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلاّ في العرايا.

7- مسلم:المرجع نفسه،كتاب البيوع،باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلاّ في العرايا.

8- مسلم:المرجع نفسه،كتاب البيوع،باب النهي عن المحاقلة والمزابنة،وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها،وعن بيع المعاومة وعو بيع السنين.

الفرع الرابع: عدم التوسع في الديون وإنظار المدين المعسر.

ينبغي على الفرد المسلم ألاّ يلجأ للديون إلاّ عند الضرورة،فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يستعيذ من الدين بقول:((اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الأعداء))[1]،وهذا نظرا لما يترتب على الدين من آثار وعواقب اقتصادية واجتماعية،وغيرها،وقد أشار إلى بعضها صلى الله عليه وسلم عند ما قال:((إنّ الرجل إذا غرم حدث فكذب،ووعد فأخلف.))[2].

وعلى المسلم أن ينظر أخاه المعسر، قال تعالى:﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾(البقرة:280)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((كان تاجر يداين الناس،فإذا رأى معسراً قال لفتيانه:تجاوزواْ عنه،لعل الله أن يتجاوز عنا،فتجاوز الله عنه.))[3].

الفرع الخامس:اجتناب الاحتكار والقمار.

ينتشر الاحتكار في الأسواق المالية انتشار كبيرا؛بسبب استحواذ كبار المستثمرين على رؤوس الأموال وتسيير السوق حسب مصلحتهم وهذا على حساب صغار المستثمرين ،إضافة إلى أن القمار يعد من الأنشطة الرئيسية في الأسواق المالية؛بسبب انتشار التعاملات الصورية،التي تهدف للمضاربة على فروق الأسعار من أجل تحقيق الأرباح دون أن يقابلها تعامل حقيقي يؤدي إلى زيادة الإنتاج[4].ولقد وردت عدة أحاديث أحاديث تنهى عن الاحتكار،فقد قال صلى الله عليه وسلم:((من احتكر فهو خاطئ))[5]،وفي رواية أخرى:((لا يحتكر إلاّ خاطئ))[1]،وقد أخبر النبي – صلى الله

1- النسائي:المرجع السابق، كتاب الاستعاذة من غلبة الدين؛أحمد:المرجع السابق،مسند المكثرين من الصحابة،مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما،و مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

2- البخاري:المرجع السابق،كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس،باب من استعاذ من الدين؛مسلم:المرجع السابق،كتاب الاستعاذة،الاستعاذة من المغرم.

3- البخاري:المرجع السابق، كتاب البيوع،باب من أنظر معسرا.

4- ينظر: عمر يوسف عبد الله عبابنه:المرجع السابق،ص176.

5- مسلم:المرجع نفسه،كتاب المساقاة،باب تحريم الاحتكار في الأقوات.

عليه وسلم- عن عقوبة المحتكر في الدنيا والآخرة،فقال:((من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس.))[2]،وقال أيضاً:((من احتكر طعاماً أربعين ليلة،فقد برئ من الله تعالى،وبرئ الله تعالى منه،وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى.)).[3]

وَقَدْ حَرَّمَ الله الميسر في قوله:﴿ يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(المائدة:90).

الفرع السادس:الصدق والنصيحة والتنافس المشروع.

قال صلى الله عليه وسلم:((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا،فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما،وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما.))[4]،والابتعاد عن صفات المنافقين؛حيث أشار الرسول صلى الله عليه وسلم إلى صفات المنافق،فقال:((آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان))[5]،وقال أيضاً:((أربع من كن فيه كان منافقا خالصا،ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها،إذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر.))[6]

والمسلم يساعد إخوانه في تقديم النصح والمشورة،لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم-:((الدين النصيحة قلنا لمن قال:لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم))[7]

1- أبو دوود:المرجع السابق،كتاب الإجارة، باب النهي عن الحكرة؛ أحمد:المرجع السابق،مسند المكثرين، مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

2- ابن ماجه:المرجع السابق،كتاب التجارات،باب الحكرة والجلب؛أحمد:المرجع نفسه،مسند الخلفاء الراشدين،أول مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

3- أحمد:المرجع نفسه،مسند الخلفاء الراشدين،أول مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

4- البخاري:المرجع السابق،كتاب البيوع، باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع؛مسلم:المرجع السابق،كتاب البيوع،باب الصدق في البيع والبيان.

5- البخاري:المرجع نفسه،كتاب الإيمان،باب علامة المنافق.

6- البخاري:المرجع نفسه،كتاب الإيمان،باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر.

7- مسلم:المرجع السابق،كتاب الإيمان،باب بيان أن الدين النصيحة.

وحرية المنافسة تتجلى من خلال ترك المجال لقوى العرض والطلب لتحديد الأسعار وفق ما يتراضى عليه المتعاقدين،وقد أشار إلى ذلك سبحانه في قوله تعالى:﴿يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ لَا تَاكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾(البقرة:29)، وفي السنة النبوية نجد أنه لما طلب من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يسعِّر،قال:((إنّ الله هو المسعِّر القابض الباسط الرزاق وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال.))[1]

الفرع السابع:احترام القوانين والأنظمة.

على المستثمر المسلم أن يحترم القوانين والأنظمة التي تنظم النشاط الاقتصادي سواء في دولته أو في أي دولة أخرى؛لأنّها تعتبر من الشروط التي تم التوافق عليها،وقامت الهيئات النيابية والسلطات التنفيذية بإصدارها،وقد حثّ الشّرع الحنيف على احترام الشروط والعهود والمواثيق،حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم:((المسلمون عند شروطهم))[2].وعلى المسلم اجتناب ما يخالف الشرع ما أمكنه ذلك؛حتى لا يقع في المحظور،إلاّ في حالة الضرورة.

الفرع الثامن:إخراج الزكاة والصدقات.

1- الترمذي:المرجع السابق،كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب ما جاء في التسعير.قال أبو محمد:هذا حديث حسن صحيح.(الترمذي،المرجع نفسه.)؛أبو دوود:المرجع السابق،كتاب الإجارة،باب في التسعير؛ابن ماجه:المرجع السابق،كتاب التجارات،باب من كره أن يسعر؛أحمد:المرجع السابق،باقي مسند المكثرين،مسند أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ومسند أنس بن مالك رضي الله عنه؛الدارمي:المرجع السابق،كتاب البيوع،باب في النهي عن أن يسعر في المسلمين.

2- البخاري:المرجع نفسه،كتاب الإجارة،باب أجرة السمسرة.

تعتبر الزكاة من أركان الإسلام الخمسة، ولا يتم إسلام إمرء إلاّ بأدائها وفق أحكامها، وهي تمثل نموذج التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي،فهي حق في مال الأغنياء تعطى للفقراء، حتى يضمنون الحد الأدنى من مستوى المعيشة، وللزكاة أيضاً مقصد عظيم،يتمثل في نشر قيم التسامح والاحترام والتضامن بين أفراد المجتمع،وإزالة الضغائن والقضاء على كل الآفات السلبية؛التي يكون سببها الفقر.وهي واجبة بنصوص القرآن والسنة،قال تعالى:﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾(البقرة:43)،وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ لمَّا بعثه لليمن:((أدعهم إلى شهادة أنّ لا إله إلاّ الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنّ الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم.))[1].

وأوعد الله سبحانه مانعي بالزكاة بالوعيد الشديد،فقال:﴿ وَالذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(التوبة:43)،وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يَعطِ فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها،وقال: من حقها أن تُحْلَبَ على الماء،قال:ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يُعَارٌ فيقول:يامحمد فأقول:لا أملك لك من الله شيئاً قد بلّغت.))[2]

فالالتزام بشرع الله يؤدي إلى الرقي وإلى التطور،قال تعالى:﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ القُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾(الأعراف:96)،وقوله أيضاً:﴿ وَعَدَ اللهُ الذِينَ آمَنُواْ مِنْكُمْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اَسْتَخْلَفَ الذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الذِي اِرْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾(النور:55).

1- البخاري:المرجع السابق،كتاب الزكاة،باب وجوب الزكاة.

2- البخاري:المرجع نفسه،كتاب الزكاة،باب إثم مانع الزكاة.

المبحث الرابع: دور الهندسة المالية الإسلامية في إيجاد بدائل للتمويل التقليدي.

يتضمن هذا المبحث دراسة دور الهندسة المالية الإسلامية في إيجاد بدائل للتمويل التقليدي، كما هو موضح في المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الهندسة المالية.

المطلب الثاني: الصكوك الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم الهندسة المالية.

يضم هذا المطلب تعريف الهندسة المالية في الفرع الأول، ولمحة حول نشأتها التاريخية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الهندسة المالية.

يقصد بالهندسة المالية عموماً " التصميم، والتطوير، والتنفيذ، لأدوات وآليات مالية مبتكرة، والصياغة لحلول إبداعية لمشاكل التمويل"[1]،ويعرفها البعض بأنها:"تصميم وتطوير وتطبيق عمليات وأدوات مالية مستحدثة،وتقديم حلول خلاَّقة ومبدعة للمشكلات الاقتصادية والمالية،ولا يقتصر دورها على المنتجات الجديدة فحسب،بل يمتد كذلك إلى محاولات تطويع أدوات وأفكار قديمة لخدمة أهداف منشآت الأعمال"[2]

أمَّا الهندسة المالية الإسلامية فهي" مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار توجيهات الشرع الإسلامي" .

من خلال التعاريف السابقة يتبين لنا أنّ الهندسة المالية الإسلامية تتفق مع الهندسة المالية التقليدية في أنّ كليهما عبارة عن ابتكار أدوات مالية وتمويلية جديدة،وتنفرد الهندسة المالية الإسلامية بخاصية أن تكون هذه الابتكارات والحلول الجديدة متوافقة مع الشريعة الإسلامية،إضافة إلى أن حوافز الانضباط بالنظم الإسلامية أكثر من النظم غير الإسلامية؛بسبب وجود شعور عميق لدى المسلمين يحد

1- عبدالكريم قندوز: الهندسة المالية الإسلامية، جامعة الكويت كلية العلوم الإدارية والاجتماعية،مؤتمر كلية العلوم الإدارية الدولي الرابع،اتجاهات عالمية "الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي"، ص02.

2 - بوعكاز نوال:حدود الهندسة المالية في تفعيل استراتيجيات التغطية من المخاطر المالية في ظل الأزمة المالية،جامعة سطيف،2011،ص 23.

من الالتفاف على الأحكام الصريحة،بخلاف الأخرى التي يتم الالتفاف على اللوائح والأنظمة بمجرد وجود الربح.[1]

فالمنتجات الإسلامية تمتاز بالمصداقية الشرعية؛ لأنَّها تكون موافقة للشرع قدر الإمكان، وهذا يتضمن الخروج من الخلاف الفقهي قدر المستطاع،كما تمتاز أيضا بالكفاءة الاقتصادية التي تعني تحقيق مقاصد المتعاملين بأقل قدر من التكاليف الإجرائية والتعاقدية.[2]

الفرع الثاني:نشأة الهندسة المالية.

ظهرت الهندسة المالية الإسلامية منذ ظهور الشريعة الإسلامية بالأحكام الشرعية، ولقد دعى الإسلام إلى الإبداع والابتكار لحل المشاكل المالية وإشباع الحاجات[3]، فقد استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أَكُلُّ تمر خيبر هكذا ؟ فقال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا تفعل بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا))[4] إشارة لأهمية البحث عن حلول تلبي الحاجات الاقتصادية دون إخلال بالأحكام الشرعية .لكن الملاحظ أن الشريعة الإسلامية لم تأت بتفصيل هذه الحلول، وإنما جاءت بتفصيل ما لا يحل من المعاملات المالية .وهذا يتفق مع القول بأن الأصل في المعاملات الحل إلا ما عارض نصا أو حكما شرعيا ثابتا،وعليه فالشريعة الإسلامية لم تحجر دائرة الابتكار، وإنما على العكس، حجرت دائرة الممنوع، وأبقت دائرة المشروع متاحة للجهد البشري في الابتكار والتجديد.[5]

---

1 – ينظر:سامي بن إبراهيم السويلم: الصناعة الهندسة المالية:نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الكويت،بيت المشورة للتدريب، أفريل 2004 ، ص11 .

2– سامي بن إبراهيم السويلم: المرجع نفسه، ص17.

3– عبد الكريم قندوز: المرجع السابق،ص20.

4– البخاري:المرجع السابق،كتاب البيوع،باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه؛مسلم،كتاب المساقاة،باب بيع الطعام مثلا بمثل.

5– سامي بن إبراهيم السويلم: المرجع نفسه، ص10،بتصرف.

ويوجد في التاريخ الإسلامي ما يفيد معنى تطبيق الهندسة المالية،وهو ما أجاب به الإمام محمد بن الحسن الشيباني حين سئل عن مخرج للحالة التالية :إذا قال شخص لآخر:اشتر هذا العقار–مثلا– وأنا اشتريه منك وأ ربحك فيه، وخشي إن اشتراه ألا يشتريه منه من طلب الشراء .فقال الإمام :المخرج أن يشتريا العقار مع خيار الشرط له، ثم يعرضه على صاحبه، فإن لم يشتره فسخ العقد ورد المبيع .فقيل للإمام الشيباني :أرأيت إن رغب صاحبه – من طلب الشراء –في أن يكون له الخيار مدة تحجر دائرة الابتكار، وإنما العكس، حجرت دائرة الممنوع، وأبقت دائرة المشروع متاحة للجهد البشري في الابتكار والتجديد.[1]

المطلب الثاني: الصكوك الإسلامية.

تعتبر الصكوك الإسلامية من أهم منتجات الهندسة المالية الإسلامية، وفي ما يلي يتم التطرق إلى مفهومها،و الفرق بينها وبين المصطلحات ذات الصلة،ثم نشأتها وأهميتها الاقتصادية والمالية،وأنواعها،وأخيراً إدارة المخاطر المترتبة عنها.

الفرع الأول:مفهوم الصكوك الإسلامية وخصائصها.

يتناول هذا الفرع التعريفين اللغوي والاصطلاحي للصكوك،وخصائصها.

أولاً: مفهوم الصكوك الإسلامية.

01- التعريف اللغوي للصكوك.

صكّ: الصاد والكاف أصل يدل على تلاقي شيئين بقوة؛بحيث كأنّ أحدهما يضرب الآخر[2]،ومن بين معاني الصَّكِّ في اللغة:الكتابُ،وجمعه:أصُكٌّ وصُكُوكٌ وصِكاكٌ.[3]جاء في القاموس المحيط أنَّ: الصَّكَّ يعني الكتاب،وهو مصطلح فارسي معرّب، والصَّكُّ الذي يكتب للعهدة،ويجمع صِكَاكاً وصُكُوكاً،وكانت الأرزاق تسمى صِكاكاً؛لأنها كانت تخرج مكتوبة،وكان الأمراء يكتبون للناس أرزاقهم وأعطياتهم في

---

1 – ينظر:عبد الكريم قندوز: المرجع السابق،ص21؛أسامة عبد الحليم الجورية:صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد،معهد الدعوة الجامعي،1439هـ/2009م ،ص 51.

2– ينظر: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا:معجم مقاييس اللغة،دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط:1 ،1422هـ/2001م،باب الصاد وما معها في الذي يقال في المضاعف والمطابق،مادة:صك،ص 539.

3– الفيروزبادي: المرجع السابق،ص 946.

كتب،فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها معجَّلاً،ويعطون المشتري الصَّكَّ،ليمضي ويقبضه،فنهوا عن ذلك؛لأنه بيع ما لم يقبض.[1]

02- التعريف الاصطلاحي للصكوك الإسلامية.

أطلقت هيئة المحاسبة والمعايير الشرعية [2]على الصكوك الإسلامية مصطلح صكوك الاستثمار؛وهذا حتى يتم تمييزها عن السندات التقليدية القائمة على الفائدة،حيث عرّفتها بأنها:" هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاك استثماري خاص،وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.

وتعرف هذه الصكوك في هذا المعيار بالصكوك الاستثمارية تمييزاً لها عن الأسهم وسندات القرض."[3]

وقد حدد مجمع الفقه الإسلامي الصيغة الشرعية لها في قراره رقم:30(3/4) الصادر في الدورة الثالثة بتاريخ:6-9 محرم 1408هـ/2-8 أيلول 1987م،وهي:"سندات المقارضة هي أداةاستثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض(المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه،بنسبة ملكية كل منهم فيه.

ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة."[4]

وَتُعَرَّفُ الصكوك الإسلامية أو صكوك الاستثمار على أنها:"وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أو نشاط استثماري مباحا شرعيا،تصدر وفق

1- ابن منظور: المرجع السابق،مادة:صك، ص 2475.

2- هي هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة،غير ربحية،أنشأت عام 1990م في الجزائر،ومسجلة في البحرين،وتهدف إلى تطوير معايير الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية،وتتكون الهيئة من أكثر من 1500 مؤسسة مالية،ومقرها في البحرين.(www.aaoifi.com،تصفح الموقع يوم:2016/10/19م،الساعة:09:15)

3- المعايير الشرعية:المرجع نفسه،ص 238.

4- www.iifa-aifi.org،تصفح الموقع يوم 2016/10/19م، الساعة 09:25.

صيغ التمويل الإسلامية مع الالتزام بالضوابط الشرعية."[1]أو هي:" ورقة مالية تتفق مع غيرها من الأوراق المالية التقليدية في بعض الاجراءات الإدارية من حيث التنظيم والإصدار وتتميز عن غيرها في أنها ورقة مالية تلتزم أحكام الشريعة الإسلامية في كافة مراحلها منذ بداية إصدارها إلى انتهاء أجلها."[2]أو هي:" وثيقة مكتوبة،بشكل رسمي أو عرفي،تتضمن حقا ماليا لشخص على آخر فهي كلمة تشمل بإطلاقها الأوراق المالية كالأسهم،والتجارية كالشيكات،والعقدية كسندات النقل وغيرها من كل ما يثبت حقا ماليا،ويكون قابلا للتداول والتحويل للغير،والإضافة هي التي تحدد المراد."[3]

وهناك من يُعَرِّفُ التصكيك بأنه:" عبارة عن عملية تحويل الأصول المقبولة شرعا إلى صكوك مالية مفصولة الذمة المالية عن الجهة المنشئة لها وقابلة للتداول في سوق مالية شريطة أن يكون محلها غالبه أعيانا،وذات آجال محددة بعائد غير محدد أو محدد ولكن ليس خاليا من المخاطر"[4].

ثانياً: خصائص الصكوك الإسلامية.

من أهم خصائص الصكوك الإسلامية ما يلي:[5]

– وثائق متساوية القيمة تثبت حق مالكها،تصدر باسم مالكها أو لحاملها[6] تصدر بعقد بعقد وفقا للضوابط الشرعية[7]لها قيمة إسمية متساوية،يحددها القانون أو نشرة الإصدار.[8]

---

1 – نوال بن عمارة:الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية، تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية – البحرين–،مجلة الباحث،عدد: 20/09،ص354.

2– أسامة عبد الحليم الجورية:المرجع السابق،ص 05.

3– ينظر:أسامة عبد الحليم الجورية:المرجع نفسه،ص 25.

4– ينظر: فتح الرحمن علي محمد صالح:دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية،ورقة عمل مقدمة لمنتدى الصيرفة الإسلامية،اتحاد المصارف العربية،بيروت،ص 06.

5– ينظر: فتح الرحمن علي محمد صالح:المرجع نفسه،ص 17.

6– ينظر: المعايير الشرعية،المرجع السابق،ص 240؛أشرف محمد دوابه:الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق،القاهرة،دار السلام،ط:1، 1430هـ/2009م،ص 21.

7– نوال بن عمارة:المرجع نفسه،ص354؛علي محي الدين القره داغي:المرجع السابق،ص338.

– تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات مخصصة للاستثمار[1]،سواء كانت أصول أو منافع أو خدمات يتعين توفيرها، ولا تمثل دينا على مصدرها لحاملي الصكوك[2].فلمالك الصك حق الرقابة ومحاسبة المديرين،والحق في الأرباح،والتنازل عن عن الصك والتصرف فيه،وله أيضا حق الشفعة،وحق اقتسام موجودات الشركة بعد التصفية.[3]

– تقوم على مبدأ المشاركة في الغنم والغرم.[4]

– يتم تداول الصكوك بناء على الشروط والضوابط الشرعية لتدول للأصول والمنافع والخدمات التي تمثلها[5] .

– مالك الصك الاستثماري الإسلامي يأخذه نصيبه من الربح حسب ما تم الاتفاق عليه[6]،ويتحمل مخاطر الاستثمار كاملة[7] في حدود قيمة الصك.[8]

– المضارب أو الوكيل أو الشريك لا يتحمل الخسارة إلا في حالة ثبوت تقصيره أو تعديه وهو في نفس الوقت لا يضمن رأس المال لحامل الصك[9] .

– تصدر هذه الصكوك بموجب فتاوى هيئات رقابة شرعية معترف بها.[10]

– وجود التصنيف الائتماني لها،وهذا ما يساعد في ترويجها.[11]

– وجود شركة ذات الغرض الخاص(SPV).[12]

1– ينظر :المعايير الشرعية:المرجع السابق،ص 240؛أشرف محمد دوابه:المرجع السابق،ص 22.

2– نوال بن عمارة:المرجع السابق،ص354.

3– ينظر: علي محي الدين القره داغي:المرجع السابق،ص 339.

4 – ينظر :أشرف محمد دوابه:المرجع نفسه،ص 22.

5– ينظر: المعايير الشرعية:المرجع نفسه،ص 239؛ ينظر :نوال بن عمارة:المرجع نفسه،ص354.

6– المعايير الشرعية:المرجع نفسه،ص 240.

7– نوال بن عمارة:المرجع نفسه،ص354.

8– ينظر: علي محي الدين القره داغي:المرجع نفسه،ص338.

9– نوال بن عمارة:المرجع نفسه،ص354.

10– ينظر: فتح الرحمن علي محمد صالح:المرجع السابق،ص 22.

11– ينظر: فتح الرحمن علي محمد صالح:المرجع نفسه،ص 22.

12– ينظر: فتح الرحمن علي محمد صالح:المرجع نفسه،ص 06.

الفرع الثاني: الفرق بين الصكوك الإسلامية والمصطلحات ذات الصلة.

من أهم الأوراق المالية التي قد تشتبه مع الصكوك الإسلامية نجد السندات والأسهم،وهي تختلف عنها في عدة نقاط،سيتم التطرق إليها في ما يلي:

أولاً: الفرق بين الصكوك الإسلامية والسندات.

وبالرغم من وجود تشابه بين الصكوك الإسلامية والسندات التقليدية من حيث أن كلتاهما تعتبران أداة لتوفير السيولة؛أي أنهما من أدوات السياسة النقدية[1]،إلا أنَّه توجد فروق جوهرية بين الصكوك الإسلامية والسندات تتمثل فيما يلي:[2]

– السندات تمثل دينا في ذمة المدين،بينما الصكوك تمثل حصة شائعة من جميع موجودات المشروع.

– العلاقة بين صاحب السند والمدين هي علاقة مداينة،بينما العلاقة بين صاحب الصك والمصدر هي علاقة مشاركة.

– للسندات فائدة ثابتة،بينما لحملة صكوك نصيب في الأرباح والخسائر.

حيث أنّ السندات عبارة عن وثائق بقيمة محددة يتعهد مصدرها بدفع فائدة دورية في تاريخ محدد لحاملها،وهي قد تصدر من الدولة أو الشركات الخاصة،وتكيف من الناحية الاقتصادية بأنها وثائق دين،وحاملها عبارة عن مقرض،وتسري عليها الأحكام التي تطبق على العلاقة بين الدائن والمدين،وهي تختلف عن الأسهم من عدة جوانب كالتالي: [3]

– السند يعتبر دين في ذمة الشركة،بينما الأسهم تعتبر جزء من رأس المال.

– حصول حامل السند على فائدة ثابتة دورية سواء في حالة الربح أو الخسارة،خلافا لمالك السهم الذي يأخذ نصيبه من الأرباح،ويتحمل أيضا الخسائر في حدود قيمة السهم.وصاحب الصك لايتدخل في إدارة الشركة،خلافا لحامل السهم الذي يتدخل في

---

1 – ينظر:خولة فريز النوباني:الصكوك الإسلامية الفرص والتحديات،مجلة الدراسات المالية والمصرفية،المجلد التاسع عشر،العددين الثالث والرابع،السنة التاسعة عشرة،ديسمبر 2011م،ص 29.

2 – ينظر:علي محي الدين القره داغي:بحوث في فقه البنوك الإسلامية،ط2،بيروت: شركة البشائر الإسلامية،ط:2، 1430هـ/2009م، ص 329؛أسامة عبد الحليم الجورية:المرجع السابق،ص 36.

3– ينظر: علي محي الدين القره داغي:المرجع نفسه،ص 327 وما بعددها.

الإدارة عن طريق انتخاب مجلس الإدارة[1]،وقد أصدر المجمع الفقهي قراراً يحرم السندات؛لأنها قروض ربوية.[2]

– السندات تمثل دينا في ذمة المشروع لصاحبها فائدة محددة تدفع له بغض النظر في تحقق الربح أو الخسارة،بينما الصكوك تمثل جزءا شائعا في المشروع،لمالكها نصيب في الأرباح،كما يتحمل الخسائر أيضاً.[3]

– لا يجوز التعامل بالسندات لوجود الربا المتمثل في الفائدة،بينما يجوز التعامل بالصكوك والتصرف فيها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.[4]

– عندما تصفى الشركة يكون لحامل السند الأولوية في تحصيل قيمة السند؛لأنه دائناً لها،بينما مالك الصك يعتبر مالك لمومجودات الشركة،وليس له الأولوية على الدائنين،وهو مسؤول عن ديونها،وعليه توزع تلك الموجودات بين مالكي الصكوك بعد سداد ديون الشركة.[5]

ثانيًا: الفرق بين الصكوك الإسلامية والأسهم.

يشترك السهم مع الصكوك الإسلامية في عدة نقاط من أهمها:[6]

– يمثل كل من السهم والصك حصة شائعة في صافي أصول أو موجودات الشركة أو المشروع،وهي تشمل غالبا الأعيان والحقوق والنقود والمنافع والديون لدى الغير،حسب نسب كل شريك.

– يتحصل كل من حامل السهم وحامل الصك على نصيبه في الأرباح،ويتحمل أيضا الخسائر حسب نسبة الحصة بالنسبة لرأس المال.

– يقوم السهم والصك مقام الحصة الشائعة في ما يتعلق بالتسليم والحيازة والقبض في البيع والهبة والرهن...الخ.

1– ينظر:أسامة عبد الحليم الجورية:المرجع السابق،ص 37.

2– قرار رقم: 6/11/62.

3– ينظر: علي محي الدين القره داغي:المرجع السابق،ص 329.

4– ينظر: علي محي الدين القره داغي:المرجع نفسه،ص 328، 329.

5– ينظر: علي محي الدين القره داغي:المرجع نفسه،ص 328؛أسامة عبد الحليم الجورية:المرجع نفسه،ص 29.

6– ينظر: أسامة عبد الحليم الجورية:المرجع نفسه،ص 34،35.

وتختلف الصكوك الإسلامية عن الأسهم في نقطتين أساسيتين:[1]

- يعتبر السهم أداة مشاركة دائمة في الشركة،في حين لا يعتبر الصك كذلك بالضرورة،فقد يكون مشاركة منتهية بالتمليك،أو إجارة منتهية بالتمليك.

- لحاملي الأسهم الحق في إدارة الشركة عن طريق انتخاب ممثليهم في مجلس الإدارة،بينما أصحاب الصكوك يكتفون بتوكيل المضارب.

الفرع الثالث: نشأة الصكوك الإسلامية وأهميتها الاقتصادية والمالية.

يتم في هذا الفرع التطرق إلى نشأة الصكوك الإسلامية وأهميتها الاقتصادية والمالية.

أولاً: نشأة الصكوك الإسلامية.

لقد عرف العرب التجارة والأسواق منذ القديم،وكانت قريش تقوم برحلتين في السنة،إحداها في الشتاء والأخرى في الصيف،وقد أشار إلى ذلك القرآن الكريم في قوله سبحانه:﴿ لِّإِيلَافِ قُرَيْشٍ اِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْف﴾(قريش:1، 2)، ورغم بساطة التعاملات المالية في ذلك الوقت،إلاّ أنه سجلت بعض الأعمال المصرفية؛حيث نقل أنّ ابن عبّاس[2] كان يأخذ الوَرِقَ بمكة على أن يكتب بها إلى الكوفة،كما كان عبد الله بن الزبير[3] يأخذ بمكة الدراهم،ثم يكتب بها إلى مصعب بن عمير بالعراق،فيأخذونها منه.كما يروى أيضاً أنّ سيف الدولة الحمداني، زار بغداد مستتكراً ودخل دور بني خاقان،فخدموه،ولما همَّ بالانصراف طلب الدواة وكتب رقعة،ثم ترك تلك الرقعة لهم،ولما فتحوها،وجدواْ أنّها موجهة لصيارف بغداد وتتضمن بأن يمنحوهم ألف دينار،ولما عرضواْ تلك الرقعة على الصيرفي،أعطاهم تلك القيمة في الحال.[4]

---

1 - ينظر:زياد جلال الدماغ:الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية،رسالة دكتوراه،الجامعة الإسلامية العالمية-ماليزيا-،2010،ص66؛أسامة عبد الحليم الجورية:المرجع السابق،ص36.

2- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو العباس القرشي الهاشمي، ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم،كني بابنه العباس،وهو أكبر ولده،وهو ابن خالة خالد بن الوليد، سمي حبر الأمة، وتوفي سنة ثمان وستين للهجرة بالطائف.(ابن الأثير:أسد الغابة،ج3/ 189-190.)

3- عبد الله بن الزبير بن العوام من بني أسد من قريش،وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة،(ابن الأثير:أسد الغابة،ج3/ 138-141.)

4- ينظر:أسامة عبد الحليم الجورية:المرجع السابق،ص 13،14.

ولقد شهدت أروبا في العصور الوسطى العديد من البورصات التي كانت تمثل مركزًا لتداول السلع والنقود والأسهم؛حيث ظهرت أول قائمة للأسعار في أنفير ثم أمستردام وباريس ولندن،ومنذ مطلع القرن السابع عشر كان يجتمع آلاف المتعاملين في أمستردام بين الساعة الثانية عشرة والثانية بعد الظهر؛لعرض آخر أسعار أسهم شركة الهند الشرقية.[1]

وتعود نشأة الصكوك الإسلامية إلى عام 1983م،عندما بدأ العمل أول بنك إسلامي في ماليزيا(بنك إسلام ماليزيا)،حيث أنه بعد ما لاحظ المسؤولون امتناع تعامل البنك عن اقتناء السندات الحكومية،قام البنك المركزي الماليزي بإصدار شهادات استثمار لا تتضمن الربا.ثم جاء مقترح سامي محمود المتعلق بسندات المقارضة كبديل إسلامي عن سندات القرض المحرمة،ثم أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره رقم:5 بتاريخ 04-08-1988م المتعلق بسندات المقارضة وسندات الاستثمار،حيث فتح المجال أمام الشركات للتعامل بهاته المنتجات الإسلامية،وقد بدأت أول تجربة في الخليج عام 2001م،حيث أصدرت- لأول مرة- مؤسسة نقد البحرين سندات حكومية متوافقة مع الشريعة الإسلامية،تتعلق بصيغة السّلم،وبلغت قيمتها 25 مليون دولار،وفي عام 2003م قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار معيار شرعي حول صكوك الاستثمار،حددت فيه الهيئة المبادئ الأولية لإصدارها وتداولها.[2]

ثانيًا:الأهمية الاقتصادية والمالية للصكوك الإسلامية.

تساهم الصكوك في تطور الاقتصاد الإسلامي من الناحية النظرية والعملية،وهذا من خلال ابتكار معاملات جديدة،وفتح مجال المشاركة في الاستثمار للمسلمين،الذين لم يجدوا الفرصة للاستثمار في التعاملات التقليدية؛بسبب احتوائها على الربا،كما تخفيف العبء عن خزينة الدولة في مجال تمويل الاستثمار؛حيث سيجد المستثمرون فرص للتمويل من خلال الأنواع المتعدد لصكوك الاستثمار،والتي تشمل جميع مناحي

1- ينظر:أسامة عبد الحليم الجورية:المرجع السابق،ص14، 15.

2- ينظر:أسامة عبد الحليم الجورية:المرجع نفسه،ص 27،28.

النشاط الاقتصادي،ولها تأثير أيضا على الاقتصاد الكلي للدولة؛حيث يرتفع حجم الناتج الداخلي.[1]

للصكوك الإسلامية دور في السياسة النقدية؛حيث يمكن بواسطتها امتصاص السيولة النقدية الزائدة عن اللزوم أو السيولة التي تكون خارج البنوك والمؤسسات المالية،وهي تعتبر وسيلة فعالة في تنشيط بورصة الأوراق المالية الإسلامية.[2]

ولصكوك الاستثمار أو الصكوك الإسلامية دور بارز في تمويل استثمارات تنموية مهمة على المستوى العالمي في مجالات الطاقة والطرق والمطارات والموانئ...وغيرها،من بينها:[3]

– تمويل مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة في دبي بمبلغ يقدر بأكثر من 208 مليار دولار،من تمويل بنك دبي الإسلامي.

– صكوك كرافان السعودية بحجم 98 مليون ريال سعودي،وهي خاصة بتمويل أسطول لسيارات الأجرة.

– صكوك التأجير المتعلقة بمطار البحرين،والتي أصدرتها مؤسسة النقد البحريني نيابة عن الحكومة البحرينية.

– صكوك الإجارة المتعلقة بتوسعة مطار دبي.

– صكوك الإجارة الدولية لحكومة قطر،المتعلقة بتطوير مدينة حمد الطبية.

– صكوك الاستثمار التي أصدرتها الحكومة السودانية والمتعلقة بصيغ الإجارة والاستصناع والمرابحة.

– الصكوك التي أصدرتها ولاية شاكسوني الألمانية بقيمة 100 مليون دولار.

1– ينظر: فتح الرحمن علي محمد صالح:المرجع السابق،ص 10وما بعدها.

2– ينظر:أشرف محمد دوابة:المرجع السابق،ص 28.

3– ينظر: فتح الرحمن علي محمد صالح:المرجع نفسه،ص 20،21.

الفرع الرابع:أنواع الصكوك الإسلامية.

للصكوك الإسلامية عدة أنواع تتمثل في ما يلي:.[1]

أولاً: **صكوك المشاركة:**

هي "وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة،ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكا لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار صكوك المشاركة على أساس الشركة أوعلى أساس المضاربة أو على أساس الوكالة بالاستثمار."[2]

وتتميز هذه الصكوك بأنَّ:[3]

- المصدر للصكوك هو طالب المشاركة في مشروع معين أو نشاط معين.
- المكتتبون هم الشركاء في عقد المشاركة.
- حصيلة الاكتتاب هي حصة المكتتبين في رأس مال المشاركة.
- يملك حملة الصكوك موجودات الشركة بكل ما يتعلق بها من أرباح وخسائر.

ولهذه الصكوك دور مهم في الجانب التنموي على المستويين الجزئي والكلي؛نتيجة للأسباب التالية:[4]

- تقليل خطر الانزلاق نحو الأزمة المالية؛لكون صكوك المشاركة تقوم على مبدأ المشاركة،والذي بدوره يساهم في ربط الدورة الاقتصادية- إنتاج السلع والخدمات- بدورة النقود،ومن ثم تجنب الآثار السلبية للكوارث التي تسببت فيها البنوك والمؤسسات الاقتصادية والأسواق المالية.

- عدم وجود آثار التضخم عند التعامل بصكوك المشاركة؛لأن التنمية حقيقية لها قيمة إضافية في الواقع.

---

1 - ينظر:مختار بونقاب:دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير منتجات المالية الإسلامية،مذكرة ماستر،جامعة ورقلة،ص 50 وما بعدها.

2 - المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1431هـ/2010م ،ص 239؛ فتح الرحمن علي محمد صالح:المرجع السابق،16.

3- المعايير الشرعية:المرجع نفسه،ص 241.

4- ينظر: أسامة عبد الحليم الجورية:المرجع السابق،ص 128، 129.

– تعتبر صكوك المشاركة الأداة الفعالة في التمويل طويل الأجل أو متوسط الأجل،خاصة في الدول التي تعرفعملتها تغيرا باستمرار أما العملات الرئيسية.

– يمكن للدولة أن تسد العجز في ميزانيتها العامة من خلال إصدار صكوك المشاركة تتعلق بمشاريع البنى التحتية؛لأنها لا ترتتب عليها إلتزامات تجاه الشركاء،فالتعامل قائم على مبدأ تحمل الأرباح والخسائر.

ولصكوك المشاركة نوعين من حيث مدة المشروع: [1]

01– صكوك المشاركة الدائمة.

02– صكوك المشاركة المؤقتة

ولها ثلاث صور:[2]

– صكوك المشاركة المستردة بالتدرج.

– صكوك المشاركة المستردة خلال زمن محدود.

– صكوك المشاركة المنتهية بالتمليك.

ثانيًا: صكوك الشركة.

وهي " وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الشركة بتعيين الشركاء أو أحد الشركاء أوغيرهم لإدارتها."[3]

ثالثًا: صكوك المضاربة :

وهي" وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء أو غييرهم لإدارتها."[4] أو هي" أوراق مالية تعرض للاكتتاب على أساس قيام الشركة المصدرة بإدارة العمل على أساس المضاربة فتمثل عامل المضاربة(المستثمر)، ويمثل مالكو الصكوك أصحاب رأس المال "[5].

1– ينظر: أشرف محمد دوابة:المرجع السابق،ص 38، 39.

2– محمد أشرف دوابه:المرجع نفسه،ص 39

3– المعايير الشرعية:المرجع السابق،ص 239.

4– المعايير الشرعية:المرجع السابق،ص 239؛ فتح الرحمن علي محمد صالح:المرجع السابق،16.

5 – حسين حسين شحاتة: عطية فياض ، "الضوابط الشرعية للتعامل في سوق الأوراق المالية – البورصة"،القاهرة،دار الطباعة والنشر الإسلامية ،ط:1، 2001 ، ص72؛نقلا عن: نوال بن عمارة:المرجع نفسه،ص355.

مما سبق يمكن القول أنّ:[1]

- المصدر لتلك الصكوك هو المضارب.
- المكتتبون في الصكوك هم أرباب مل المضاربة.
- وتمثل حصيلة الاكتتاب رأس مال المضاربة.
- يملك المكتتبون موجودات المضاربة.
- للمكتتبين حظهم في الأرباح إن تحققت،ويتحملون الخسائر إن حصلت.

وتتجلى أهمية صكوك المضاربة في النقاط التالية:

- دفع الأموال التي يحجم أصحابها عن الاستثمار في السندات الربوية؛بسبب الوازع الديني،للمشاركة في المشاريع الاقتصادية؛لأن صكوك المضاربة تقوم على مبدأ تحمل الربح والخسارة.
- توفير التمويل لأصحاب الخبرة لاستثمار ملكاتهم.
- تعتبر الصكوك المضاربة بديل لتمويل العجز في الميزانية العامة؛حيث يمكن للحكومة أن تصدر صكوكا للمضاربة في المشروعات الربحية،وبهذه الطريقة تضمن التمويل من جهة ومن جهة أخرى لا يمكن لأصحاب رؤوس الأموال أن يشاركوا في اتخاذ القرارات الاستثمارية للمشروع.

ولصكوك المضاربة عدة صور تتمثل في ما يلي:[2]

- صكوك المضاربة المقيدة بمشروع معين.
- صكوك المضاربة المطلقة؛أي غير مقيدة بمشروع معين.
- صكوك المضاربة المستردة بالتدرج.
- صكوك المضاربة المستردة في آخر المشروع.
- صكوك المضاربة المنتهية بتمليك المشروع.
- صكوك المضاربة القابلة للتحويل.

1- المعايير الشرعية:المرجع السابق،ص 241.

2- ينظر: محمد أشرف دوابه:المرجع السابق،ص 39 وما بعدها.

رابعًا: صكوك الوكالة بالاستثمار.

هي " وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها."[1]

وتتمثل عناصر هذا العقد في ما يلي:[2]

- يمثل الوكيل بالاستثمار المُصْدِرْ للصكوك.
- المكتتبون هم الموكلون.
- المبلغ المراد استثماره يتمثل ي حصيلة الاكتتاب.
- يملك حملة الصكوك ما تمثله الصكوك من موجودات أو أصول بما تعلق بها من أرباح وخسائر.

خامسًا: صكوك السلم.

" هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها؛لتحصيل رأس مال السلم،وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك."[3]وتسمح هذه الصيغة بأن يشتري المصرف من العميل بثمن حال سلعة موصوفة في الذمة مؤجلة التسليم، إلى موعد محدد وله استخدامات مختلفة في التمويل أهمها يتعلق بتمويل النشاط الزراعي والصناعي والإنتاجي، وذلك بتوفير السيولة النقدية اللازمة للزراعة أو الصناعة،وهذه الصكوك غير قابلة للتداول،[4]وهي تتألف هذا العقد من عدة عناصر،يمكن توضيحها في ما يلي:[5]

- يعتبر بائع سلعة السلم هو مصدر الصك.
- المكتتبون في في صكوك السلم هم المشترون للسلعة.
- تمثل حصيلة الاكتتاب رأس مال السّلم.
- سلعة السلم يمتلكها المكتتبون.
- يستحق المكتتبون ثمن سلعة السلم بعد بيعها.

1- المعايير الشرعية:المرجع السابق،ص 239.

2- المعايير الشرعية:المرجع نفسه،ص 241.

3- المعايير الشرعية:المرجع نفسه،ص 239.

4- محمد أشرف دوابه:المرجع السابق،ص 34.

5- المعايير الشرعية:المرجع نفسه،ص 241.

سادسًا: صكوك المزارعة.

" هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة،ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد."[1]

وتتمثل عناصر هذا العقد في النقاط التالية:[2]

– المصدر لتلك الصكوك هو مالك الأرض،أو من يملك منافعها،أو المزارع صاحب العمل.

– المكتتبون في صكوك المزارعة هم المزارعون،أو أصحاب الأرض وهم المستثمرون اللذين اشتريت الأض بحصيلة اكتتابهم.

– حصيلة الاكتتاب تتمثل في تكاليف الزراعة.

– يمتلك حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأرض.

سابعًا: صكوك المساقاة.

" هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة،ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة وفق ما حدده العقد."[3]وعليه فإنّ موصفات هذا العقد تتمثل في أنّ:[4]

– المصدر لصكوك المساقاة هو صاحب الأشجار أو مالك منافعها،أو المساقي صاحب العمل.

– المكتتبون في صكوك المساقاة هم المساقون،أو أصحاب الأرض.

– تتمثل حصيلة الاكتتاب في تكاليف العناية بالأشجار.

– يستحق حملة الصكوك الحصة المتفق عليها في العقد.

1– المعايير الشرعية:المرجع السابق،ص 239.

2– المعايير الشرعية:المرجع نفسه،ص 242؛ محمد أشرف دوابه:المرجع السابق،ص 42،43.

3– المعايير الشرعية:المرجع نفسه،ص 239.

4– المعايير الشرعية:المرجع نفسه،ص 242؛ محمد أشرف دوابه:المرجع نفسه،ص 43، 44 .

ثامنًا: صكوك المغارسة.

" هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس."[1]وعند تحليل هذا العقد نجد أنّ:[2]

– المصدر صكوك المغارسة قد يكون مالك الأرض،أو المغارس وهو صاحب العمل.

– المكتتبون في صكوك المغارسة هم المغارسون،وقد يكون المكتتبون أصحاب الأرض.

– تمثل حصيلة الاكتتاب تكاليف غرس الأشجار.

– يستحق حملة الصكوك نصيبهم المتفق عليه من الأرض والشجر.

تاسعًا: صكوك الاستصناع.

" هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكا لحملة الصكوك."[3]،وصكوك الاستصناع مثل صكوك السلم، إلا أنه يجوز تأجيل ثمنها، والمبيع في الحالتين لا يزال في ذمة الصانع أو البائع بالسلم، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين البائع أو المشتري.

وفي هذه الحالة فإنّ عناصر هذا العقد تتمثل في:[4]

– المصدر للصك هو الصانع وهو البائع في نفس الوقت.

– المكتتبون في الصكوك هم المشترون للعين المراد صنعها.

– حصيلة الاكتتاب تمثل تكلفة المصنوع.

– يمتلك المكتتبون العين المصنوعة.

– يستحق المكتتبون ثمن العين المصنوعة بعد بيعها.

1– المعايير الشرعية:المرجع السابق،ص 240.

2– ينظر: المعايير الشرعية:المرجع نفسه،ص 240؛ محمد أشرف دوابه:المرجع السابق،ص 44، 45.

3– المعايير الشرعية:المرجع نفسه،ص 239.

4– المعايير الشرعية:المرجع نفسه،ص 241.

عاشرًا: صكوك المرابحة.

" هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك."[1]، وتقوم هذه الصكوك على مبدأ المرابحة، الذي ينتج دينا في ذمة مصدر الصك، وعندما يصبح للصك حكم الديون فلا يجوز تداوله بأعلى أو أقل قيمة من قيمته، لأن الديون تقضى بأمثالها.وتتمثل عناصر هذا العقد في ما يأتي:[2]

- المصدر للصك هو بائع بضاعة المرابحة.
- المكتتبون هم المشترون لبضاعة المرابحة.
- حصيلة الاكتتاب هي تكلفة شراء بضاعة المرابحة.
- يملك حملة الصكوك سلعة المرابحة.
- يتملك حملة الصكوك ثمن سلعة المرابحة بعد بيعها.

حادي عشر: صكوك الإجارة.

وهي:"وثائق متساوية القيمة،تمثل حصصاً شائعة في منافع أو خدمات عين معينة،أوموصوفة في الذمة."[3]وأهم خصائصها ما يلي:[4]

- تختص صكوك الإجارة بالمشاريع المتعلقة بالمنافع.
- تخضع صكوك الإجارة لأحكام الإجارة في الفقه الإسلامي.

وتتمثل أنواع صكوك الإجارة في مايلي:

أ- صكوك ملكية الموجودات المؤجرة:

" هي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو موعود باستئجارها،أو وسيط مالي ينوب عن المالك،بغرض بيعها واستيفاء ثمنهامن حصيلة الاكتتاب فيها،وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك."[5]

1- المعايير الشرعية:المرجع السابق،ص 239.

2- ينظر: المعايير الشرعية:المرجع نفسه،ص 239؛ محمد أشرف دوابه:المرجع نفسه،ص 36، 37.

3 - علي محي الدين القره داغي:المرجع السابق،ص 326.

4- ينظر:علي محي الدين القره داغي:المرجع نفسه،ص 339، 340.

5- المعايير الشرعية:المرجع نفسه،ص 238؛علي محي الدين القره داغي:المرجع نفسه،ص 373..

ب- صكوك ملكية المنافع:

وتعرف بأنها:" وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة عين موجودة،بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، ينوب،بغرض إجارة منافعها،واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها،وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك."[1]

ج- صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة:

وهي عبارة عن:" وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة موجودة(مستأجر)،بنفسه أو عن طريق وسيط مالي،بغرض إعادة إجارتها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها،وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك."[2]

د- صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة:

" هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض إجارة أعيان موصوفة في الذمة،واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها.وتصبح منفعة العين الموصوفة في الذمة مملوكة لحملة الصكوك."[3]

هـ- صكوك ملكية الخدمات من طرف معين:

" هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من طرف معين (كمنفعة التعليم من جامعة مسمّاة)،واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها،وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك."[4] ومن ثم فإنّ:[5]

- المصدر للصكوك هو بائع الخدمة.
- يمثل المكتتبون في الصكوك المشترون للخدمة.
- حصيلة الاكتتاب هي ثمن الخدمة.
- ويستحق المكتتبون ثمن الخدمات بعد بيعها.

1- المعايير الشرعية: المرجع السابق،ص 238؛علي محي الدين القره داغي:المرجع السابق،ص 373.

2- المعايير الشرعية:المرجع نفسه،ص 238.

3- المعايير الشرعية:المرجع نفسه،ص 238؛ علي محي الدين القره داغي:المرجع نفسه،ص374،373.

4- المعايير الشرعية:المرجع نفسه،ص 238؛ علي محي الدين القره داغي:المرجع نفسه،ص 374.

5- المعايير الشرعية:المرجع نفسه،ص 241.

ز- صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة:

" هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من مصدر موصوف(كمنفعة التعليم من جامعة يتم تحديد مواصفاتها دون تسميتها)واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها،وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك."[1]

وأهميتها تتمثل في ما يلي: [2]

- الاستفاد من منفعتها مقابل مبلغ الإيجار دون تحمل نفقات الصيانة ومخاطر الملكية بسبب انخفاض الأسعار وغيرها

- يمكن أن تؤدي صكوك الإجارة دورا مهما في تعبئة الموارد المالية لتمويل المشاريع.

- يمكن للحكومة أن تصدر صكوك تأجير وتكون هي المستأجر،وذلك في المشاريع التي لا تدر أرباحا كبيرة مثل الجسور والطرق والمطارات...الخ

- يمكن لصكوك الإجارة أن تسدد العجز في الميزانية،من خلال إصدارها وجعلها بديل للسندات الحكومية.

- تتمتع بمرونة؛حيث أنها لا تقيد الجهة المصدرة بنوع معين من النشاط،كما أنّ إيرادها ثابتا لا يتأثر كثيرا بالقيمة السوقية.

الفرع الخامس:خطوات إصدار الصكوك الإسلامية والأحكام الشرعية الخاصة المتعلقة بها.

يتضمن هذا الفرع الخطوات التي بموجبها يتم إصدار الصكوك الإسلامية أو صكوك الاستثمار،وكذا الأحكام الشرعية الخاصة المتعلقة حسب كل نوع منها.

أولاً: خطوات إصدار الصكوك الإسلامية.

يتم التطرق في هذا العنصر إلى الخطوات العملية لإصدار الصكوك الإسلامية وبعض الأحكام العامة لها،وهذه الخطوات أو المراحل تتمثل في نشرة

1- المعايير الشرعية:المرجع السابق،ص 239؛ علي محي الدين القره داغي:المرجع السابق،ص 374.

2- ينظر: أسامة عبد الحليم الجورية:المرجع السابق،ص130 وما بعدها؛محمد أشرف دوابة:المرجع السابق،ص33، 34.

الإصدار،الاكتتاب،التحوط من المخاطر،التداول،الاسترداد،وأخيرا إطفاء الصكوك أو انتهاؤها.

01- نشرة إصدار الصكوك:

- تمثل نشرة الإصدار الدعوة التي يوجههامصدر الصكوك إلى المكتتبين،ولايجاب يتمثل في الاكتتاب ،والقبول هو موافقة الجهة المصدرة،إلاّ إذانصت نشرة الإصدار على أنّها ايجابًا،ففي هذه الحالة يكون الاكتتاب قبولا.[1]

والشروط التي ينبغي أن تتضمنها نشرة الإصدار هي:[2]

* أسماء الأشخاص اللذين لهم علاقة بعملية الإصدار مثل وكيل الإصدار ومدير الإصدار ومنظمه وأمين الاستثمار ومتعهد التغطية ووكيل الدفع وغيرهم،وشروك تعيينهم وعزلهم، والمكتتبين،والبيانات المتعلقة بهم،وصفاتهم،وحقوقهم وواجباتهم.وتحديد نوع العقد،وأن تكون شروط العقد موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.كما ينبغي أيضًا أن تنص النشرة على الصيغة الإسلامية التي تستثمر بها الموجودات المترتبة عن حصيلة الصكوك.

* يجب أن تنص نشرة الإصدار على أنّ مالك الصك يتحمل الربح أو الخسارة حسب ما يمتلكه من صكوك.

* يجب أن لا تتضمن نشرة الإصدار أي نص يشير إلى ضمان مصدر الصك لمالكه القيمة الإسمية في غير حالات التعدي أو التقصير،ولا قدرا معينا من الربح.غير أنّه يمكن لطرف ثالث مستقل أن يتبرع بالضمان.ويجوز لمصدر الصك أن يقدم لمالكه ضمانات عينية أو شخصية كضمان في حالة التعدي أو التقصير.

02- الاكتتاب في الصكوك:

- ينظم عقد إصدار الصك العلاقة بين مصدر الصك والمكتتب فيه.[3]

- يمكن لمؤسسة أن تتعهد بشراء ما لم يكتتب فيه من صكوك،ويكون الوعد ملزما لها،ولا يجوز أن تأخذ مقابلا على هذا التعهد.[1]

1- المعايير الشرعية:المرجع السابق،ص 242.

2- المعايير الشرعية:المرجع نفسه،ص 242؛ محمد أشرف دوابه:المرجع السابق،ص 63 وما بعدها.

3- المعايير الشرعية،المرجع نفسه،ص 242.

- يجوز أن تكون الصكوك قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل أو طويلة الأجل أو غير محدد المدة،حسب طبيعة العقد.[2]

03- التحوط من المخاطر:

- يجوز اتخاذ إجراءات للتحوط من المخاطر،مثل إنشاء صندوق تأمين إسلامي بمساهمات حملة الصكوك،أو الاشتراك في تأمين إسلامي من خلال دفع أقساط من حصة حملة الصكوك من العائد أو من تبرعات حملة الصكوك.[3]

04- تداول الصكوك:

- يجوز تداول الصكوك واستردادها إذا كانت تمثل حصة شائعة من أعيان أو منافع أو خدمات،بعد إجراء عملية الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط.أمّا قبل ذلك فيجب مراعاة الأحكام الشرعية لعقد الصرف،وأحكام الديون في حالة ما إذا تمت تصفية الموجودات أو بيعها بثمن مؤجل.[4]

- يجوز في الصكوك القابلة للتداول أن يتعهد مصدر الصك في نشرة الإصدار،بشراء ما يعرض عليه من هذه الصكوك بعد انتهاء عملية الإصدار بسعر السوق،ولايجوز أن يكون سعر الشراء هو القيمة الإسمية للصك.[5]

- يمكن تداول الصكوك وفقا لأي طريقة متعارف عليها،بشرط عدم مخالفتها للشريعة الإسلامية،كالقيد في السجلات،أو الوسائل الإلكترونية،أوالمناولة إذا كانت لحاملها.[6]

1- المعايير الشرعية:المرجع السابق،ص 243.

2- المعايير الشرعية:المرجع نفسه،ص 243.

3- المعايير الشرعية:المرجع نفسه،ص 243.

4- المعايير الشرعية:المرجع نفسه،ص 243.

5- المعايير الشرعية:المرجع نفسه،ص 244.

6- المعايير الشرعية:المرجع نفسه،ص 244.

– وقد نص المعيار الشرعي رقم:17 المتعلق بصكوك الاستثمار على منع تداول الصكوك التي تقوم على الديون،والمتمثلة في:صكوك السلم،صكوك المرابحة بعد تسليم البضاعة للمشتري،صكوك الاستصناع إلاّ إذا تحولت لأعيان مملوكة لحملة الاستصناع،صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة بالذمة قبل تعيين العين التي تستوفى منها المنفعة إلاّ بمراعاة ضوابط التصرف في الديون،صكوك ملكية الخدمات التي تستوفى من طرف موصوف في الذمة قبل تعيين الطرف الذي تستوفى منه الخدمة إلاّ بمراعاة ضوابط التصرف في الديون.[1]

05– استرداد الصكوك:

تطلق على عملية استرداد الصكوك (إطفاء الصكوك)؛بحيث يسترد رب المال نصيبه من رأس مال الشركة تدريجيا أو في نهاية الإصدار،وهو يتم بإحدى الطرق التالية:[2]

– تصفية المشروع وتنضيضه حقيقة؛أي تحويل رأس المال إلى نقد.

– تنضيض رأس المال حكما؛من خلال تقويم الخبراء.

– تمليك الموجودات بالهبة أو بثمن رمزي،أو بالقيمة المتبقية في صورة صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك.

ثانيًا:الضوابط الشرعية لتداول الصكوك الإسلامية.

يخضع تداول الصكوك الإسلامية لمجموعة من الضوابط الشرعية،وهي تختلف وفقا لطبيعة الموجودات،والتي قد تكون نقوداً أو ديوناً أو أعياناً أو منافع أو خليطاً منها[3]،وأهم هذه الأحكام وفقا لهيئة المعايير الشرعية ما يلي:

1– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،المعيير الشرعية،1434هـ/2010م،المعيار رقم:17،ص 243 وما بعدها.

2– ينظر:أسامة عبد الحليم الجورية:المرجع السابق،ص 48، 49.

3– ينظر: محمد أشرف دوابه:المرجع السابق،ص 92 ومابعدها.

01- ضوابط تداول صكوك الإجارة.

تتمثل ضوابط صكوك الإجارة في ما يلي: [1]

- يجوز تداول صكوك ملكية الموجودات المؤجرة أو الموعود باستئجاره منذ لحظة إصدارها بعدما يتملكها حملة الصكوك إلى غاية انتهاء أجلها.

- يجوز استرداد صكوك ملكية الموجودات المؤجرة من مصدرها قبل أجلها بسعر السوق،أو بالسعر الذي يتراضى عليه حامل الصك ومصدره حين الاسترداد.

- يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان المعينة قبل إعادة تأجيرها،وإذا أعيد تأجيرها،ففي هذه الحالة يكون الصك ممثلا للأجرة،وهو بمثابة دين في ذمة المستأجر الثاني،وحينئذ يخضع تداوله لأحكام الصرف والديون.

- يجوز للمصدر أن يسترد صكوك ملكية منافع الأعيان المعينة من حاملها بعد التخصيص سواء بسعر السوق أو الثمن الذي يتراضى عليه الطرفان عند الاسترداد،ويشترط أن لا يكون مبلغ الاكتتاب أو الاسترداد مؤجلا.

- لا يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات المتعلقة بموصوف في الذمة قبل تعيين الطرف الذي تستوفى منه الخدمة إلاّ إذاروعيت الأحكام المتعلقة بالديون.

- يجوز إجراء إجارة موازية على عين بنفس مواصفات المنفعة لحملة الصكوك وفقا للصور المشروعة سابقا،أو خدمة ،ويشترط في الحالتين عدم الربط بين عقدي الإيجار.

- يجوز للمشتري الثاني لمنافع الأعيان المعينة أن يبيعها،ويجوز له أيضاً أن يصدر صكوكا حولها.

02- ضوابط تداول صكوك الاستصناع.

- يجوز تداول أو استرداد صكوك الاستصناع إذا تحولت النقود إلى أعيان مملوكة لحملة الصكوك في مدة الاستصناع،وفي حالة ما إذا دفعت حصيلة الصكوك في استصناع مواز أو تم تسليم السلعة للمستصنع ففي هذه الحالة يتم التداول وفق أحكام الديون.[2]

1- المعايير الشرعية:المرجع نفسه،ص 244.

2- المعايير الشرعية:المرجع نفسه،ص 244.

03- ضوابط تداول صكوك السلم.

- لا يجوز تداول صكوك السلم.[1]

04- ضوابط تداول صكوك المرابحة.

- لا يجوز تداول صكوك المرابحة بعد تسليم البضاعة للمشتري،ويجوز تداولها بعد شراء البضاعة وقبل بيعها للمشتري.[2]

05- ضوابط تداول صكوك المشاركة والمضاربة والوكالة بالاستثمار.

- يجوز تداول صكوك المشاركة وصكوك المضاربة وصكوك الوكالة بالاستثمار بعد قفل الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط.[3]

06- ضوابط تداول صكوك المزارعة والمساقاة.

- يجوز تداول صكوك المزارعة والمساقاة بعد قفل الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط إذا كان حملة الصكوك مالكي الأرض.أما إذا كان حملة الصكوك هم الملتزين بالعمل،ففي هذه الحالة لا يجوز تداول الصكوك إلاّ بعد بدو صلاح الثمار أو الزرع.[4]

07- ضوابط تداول صكوك المغارسة.

- يجوز تداول صكوك المغارسة بعد قفل الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط،مهما كانت صفة حملة الصكوك،سواء كانوا مالكي الأرض أو الملتزمين بالغرس.[5]

1- المعايير الشرعية:المرجع السابق،ص 244.

2- المعايير الشرعية:المرجع نفسه،ص 245.

3- المعايير الشرعية:المرجع نفسه،ص 245.

4- المعايير الشرعية:المرجع نفسه،ص 245.

5- المعايير الشرعية:المرجع نفسه،ص 245.

الفرع السادس: مخاطر الصكوك الإسلامية وطرق معالجتها:

للصكوك الإسلامية عدة مخاطر[1] يمكن إجمالها في ما يلي:[2]

- مخاطر مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية في أي مرحلة من المراحل- من بداية الإصدار وحتى تصفيته-.
- مخاطر التشغيل المتعلقة بالموجودات.
- المخاطر القانونية.
- مخاطر تعثر العملاء في سداد أقساطهم.
- مخاطر تعدي شركة الإصدار (SPV).
- المخاطر التسويقية للورقة المالية.
- مخاطر تقلب العملة.
- مخاطر تدخل الدولة.
- مخاطر عدم تلبية رغبة المستثمرين التقليدين،مثل التحوط والخيارات والمبادلات وغيرها من أنواع المشتقات المالية.

ويمكن مواجهة تلك المخاطر باتخاذ الإجراءات التالية:[3]

- تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية في كل مراحل عملية الإصدار.
- إدراج الصكوك الإسلامية في الأسواق الثانوية، والعمل أن تكون الغلبة للأعيان.
- التصنيف الأئتماني الدائم لهذه الصكوك.

1- المخاطر هي:" احتمال الخسارة أو التقلب في العائد المتوقع"(محمد أشرف دوابه:المرجع السابق،ص115.)

2- ينظر: فتح الرحمن علي محمد صالح:المرجع السابق،ص 25؛محمد أشرف دوابه:المرجع نفسه،ص 115 وما بعدها.

3- ينظر: فتح الرحمن علي محمد صالح:المرجع السابق،ص 26؛ محمد أشرف دوابه:المرجع نفسه،ص 122 وما بعدها.

خلاصة الفصل الثالث:

تتعدد أسباب الأزمة المالية العالمية، فمنها ما يتعلق بطبيعة النظام الاقتصادي في حد ذاته القائم على الحرية الاقتصادية المطلقة، وعلى عدم تدخل الدولة، إضافة إلى الإفراط في القروض وعدم أخذ الضمانات الكافية، وكذلك التقارير غير الصحيحة،والاحتيال، والمضاربات، والعقود الصورية، وغيرها من الأسباب الأخرى.

وجل هذه الأسباب لا تجيزها الشريعة الإسلامية؛ لوجود الغرر والربا وأكل أموال الناس بالباطل،وبيع ما لم يقبض، وبيع مالا يملك،...الخ.

وللحد من الأزمة المالية، وتجنب أزمات أخرى في المستقبل، يجب أن تخضع المعاملات المالية خصوصاً، والنشاط الاقتصادي عموما للمبادئ والقيم الأخلاقية،التي تحفظ للأفراد والمؤسسات حقوقهم على حد سواء.

ويمكن للهندسة المالية الإسلامية أن توفر العديد من الصيغ التمويلية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، والمناسبة لمختلف الأنشطة الاقتصادية، لكون أنّ المعاملات في الفقه الإسلامي تخضع لقاعدة " الأصل في المعاملات الإباحة ".

خاتمة

خاتـمة:

من خلال البحث في هذا الموضوع تم التوصل للنتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائـج:

– صيغ التمويل الإسلامي تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، القائمة على تحمل الغنم والغرم.

– صيغ التمويل الإسلامي تمول الاستثمار المباح، الذي يعود بالفائدة على الفرد والمجتمع بصفة عامة، وتحرم كل ما فيه ضرر أو ربا أو غرر أو أكل لأموال الناس بالباطل.

– تتنوع صيغ الاستثمار الإسلامي ؛حيث تغطي المجال التجاري والصناعي والفلاحي..الخ،وهذا ما يجعلها أحد مقومات النهضة الاقتصادية الإسلامية المنشودة،وأداة لتحقيق التكامل الاقتصادي الإسلامي.

– لا يقتصر دور التمويل الإسلامي على الجانب الربحي فقط،بل يشمل أيضاً الجانب الخيري، فيمكن أن يساهم في العديد من المشاريع الاجتماعية كالصحة والتعليم...الخ.

– المصارف الإسلامية تساهم في تفعيل شعيرة الزكاة، من خلال جمع الزكاة،والتبرعات والإشراف على تسييرها وإدارتها وتوزيعها.

– كما يمكن للمصارف الإسلامية أن تدير الأوقاف الضائعة عن طريق الاستثمار فيها وتوزيع عائدها على أوجه البر المحددة من طرف واقفوها.

– إنّ تشخيص أسباب الأزمة المالية العالمية، يظهر أنها تلك الأسباب محرّمة في الشريعة الإسلامية،وهذا يظهر ميزة الشرايعة،كونها وضعت إجراءات وقائية،يؤدي الالتزام بها إلى اجتناب الأزمات.

– صمود المصارف الإسلامية حسب ما تشير إليه تقاريرها، وتقارير الخبراء الدوليين في المجال المصرفي في وجه عاصفة الأزمة المالية العالمية؛ بسبب اتباعها القواعد والمبادئ التي نصّت عليها الشريعة الإسلامية،متجنبة بذلك مُسَبِّبَات الأزمة، ولهذا فهي لا تتعامل بالفائدة،وإنما تتعامل بالتمويلات المصرفية البديلة المتمثلة في بيع المرابحة للآمربالشراء،المشاركة،الإجارة،المساقات،المزارعة...الخ،إضافة إلى اعتماد القيم

والأخلاق في التعامل، واختيار الموظف الكفء الذي يؤمن بوجود الحساب في الدنيا والآخرة.

– للصكوك الإسلامية أو ما يسمى بصكوك الاستثمار أهمية كبيرة،فهي أدة بديلة للسندات التقليدية، يمكن من خلالها تمويل مشاريع جديدة أو زيادة رأس مال شركات قائمة،كما يمكن تداولها وفقا للأحكام الشرعية في الأسواق المالية.

– تتنوع المجالات التي تمولها الصكوك الإسلامية،لتغطي جميع المجالات،كما أنها لا تقف عند تمويل المشاريع الصغيرة،بل يمكنها أن تشمل البنى التحتية والاستثمارات الكبرى،والتي يمكن أن تساهم فيها أكثر من دولة إسلامية.

– يمكن للصكوك أن تؤدي دورا كبيراً في مجال تنمية الاقتصاد من خلال توفير التمويل،وإتاحة الفرصة للجمع بين المال والخبرة أو العمل،وهذا عن طريق المشاركة أو المضاربة...الخ

– للصكوك دور كبير في جمع الموارد،وإيجاد بدائل؛ الأمر الذي سوف يخفف الضغط عن الخزينة العمومية.

– تلقى الصكوك الإسلامية رواجاً كبيراً على المستوى العالمي، حيث توجد رغبة كبيرة لدى بعض الدول في الانفتاح على هذا النوع من التمويلات القائمة على توزيع المخاطر بدل تحميلها لطرف واحد.

– عدم استفادة الجزائر من التمويل الإسلامي رغم وجود بعض المصارف الإسلامية،وهذا مرده لعدم وجود إرادة حقيقية لإتاحة المجال للمالية الإسلامية؛ حيث لا توجد منظومة تشريعية تسمح بالتعامل الفعلي بصيغ التمويل الإسلامي.

ثانياً: التوصيات:

– على المشرع الإسراع في إيجاد أرضية قانونية للتمويل التشاركي، تسهل على المصارف التعامل بصيغ التمويل الإسلامي.

– ضرورة الاستفادة من التجارب العالمية في مجال التمويل التشاركي،وخاصة من الدول المتقدمة في هذا المجال مثل ماليزيا.

– تسهيل عمل المصارف الإسلامية في الجزائر،وذلك بإيجاد هيئة تنسيقية.

– تأسيس هيئة رقابة شرعية عليا في الجزائر ،وهيئات أخرى فرعية خاصة بكل مؤسسة مالية.

– العمل على إيجاد مناخ لترويج منتجات المالية الإسلامية، يساهم فيه الجميع،من إعلام ومساجد وجمعيات ..الخ.

– ينبغي على أصحاب القرار في الجزائر– السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية– إعطاء المجال للتمويل الإسلامي؛ حيث يمكن أن يساهم في زيادة مداخيل الدولة، ويخفف الضغط على الخزينة العمومية؛حيث تتاح الفرصة للمواطنين للمشاركة في المشاريع الاستراتيجية كالمطارات والطرق والجسور والسدود،وإنشاء الشركات والتعاونيات...الخ.لأنّ استبدال الفائد المحرمة شرعاً بالربح المباح القائم على تحمل الربح والخسارة،سيدفع بالعديد من المدخرين إلى وضع أموالهم في البنوك،لاسيما إذا كانت هناك أطر قانونية وتنظيمية وشرعية تضمن الالتزام بأحكام الشريعة،ووجود هيئات للمراقبة وإصدارها التقارير الصحيحة والشفافة.

– العمل على استحداث بورصة في الجزائر خاصة بتداول الأوراق المالية الإسلامية التشاركية،وفقا للضوابط الشرعية.

– تشجيع قيام جمعيات ومنظمات لتفعيل الجانب التوعي الخاص بالتمويل الإسلامي.

– فتح تخصصات معمقة ودقيقة في مجال التمويل الإسلامي،لتكوين إطارات لها كفاءة عالية في إدارة المؤسسات المالية .

– وضع برامج تعليمية ناجعة تجمع بين الجانب الشرعي والاقتصادي والتقني والقانوني.

– تقنين أحكام الشريعة في في المجال المالي وفق النظم القانونية وتفريغ ذلك في برامج حاسوبية ،من أجل إضفاء العصرنة والسهولة والبساطة في التعامل بالمنتجات الإسلامية.

و يمكن لفت عناية الباحثين إلى أنه توجد الكثير من الجزئيات التي تحتاج إلى مزيد من البحث، من أهمها:

– طرق تفعيل صيغ التمويل الإسلامي في النظام المصرفي الجزائري.

– تقييم عمل المصارف الإسلامية في الجزائر في ظل النظام المصرفي الحالي.

وفي الأخير أحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه لي بإتمام هذا البحث، وأستغفر الله من كل خطيئة أو نسيان...وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ملخصات

ملخص البحث بالعربية:

لقد مر الاقتصاد العالمي بالعديد من الأزمات المالية، كان آخرها سنة 2008، حيث يرجع الخبراء أسبابها إلى مجموعة من العوامل، أهمها:التعامل بالفائدة،وانعدام القيم الأخلاقية، وغياب التعاملات الحقيقية، وحل محلها التعامل بالمشتقات المالية بدون أي ضابط، والإفراط في منح القروض دون توافر الضمانات الكافية، والتركيز على سوق العقارات في منح الإئتمان،الأمر الذي أدى إلى انفجار الفقاعة في أمريكا، وانتشار آثارها إلى مختلف دول العالم؛ نظرا لارتباط اقتصاديات العالم بعضها ببعض.

وفي ظل تلك الأوضاع كانت المصارف الإسلامية تمارس عملها، من خلال صيغ التمويل المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، والمتمثلة في بيع المرابحة للآمر بالشراء، والمشاركة المتهية بالتمليك، والإجارة المنتهية بالتمليك، والصكوك الإسلامية...الخ.

وجاء هذا البحث لكي يوضح أثر التمويلات المصرفية البديلة في الحد من الأزمة المالية العالمية والوقاية منها، وانطلاقا مما سبق قسمت البحث إلى ما يلي:

تضمن الفصل الأول من هذا البحث مفهوم التمويل في القانون الوضعي والفقه الإسلامي،وكذا أنواعه وأهميته، ثم مصادره المتمثلة في البنوك وشركات التأمين والأسواق المالية ؛ حيث تم تناول تعريف البنوك التقليدية والإسلامية وأنواعها ووظائفها،ثم تعريف الأسوق المالي وشروطها وأنواعها، والمبادئ الشرعية التي تقوم عليها. وفي ما يخص شركات التأمين، أُشيرَ إلى تعريف عقد التأمين ونشأته وخصائصه وعناصره وأنواعه، وكذا الحكم الشرعي له.

وفي الفصل الثاني تم دراسة أنواع التمويل البديلة للتمويل التقليدي، والمتمثلة في التمويل بواسطة عقود المشاركة، والتمويل بواسطة عقود البيع، وأخيراً التمويل بواسطة الإجارة. وتمت الإشارة إلى أحكام هذه العقود وكذلك الصيغ العملية لها التي تجريها البنوك الإسلامية.

والفصل الثالث تم الطرق فيه إلى ماهية الأزمة المالية العالمية، من حيث مفهومها،وآثارها، وكذا أسبابها المتمثلة في التمويل العقاري، والمشتقات المالية،والمضاربات قصيرة الأجل، وموقف الفقه الإسلامي من هذه الأسباب، حيث أنه يحرمها؛ لأنها تقوم على الفائدة الربوية والغرر والقمار، كما تمت الإشارة إلى الدور الوقائي للشريعة الإسلامية في التصدي للأزمات المالية، من خلال اتباع المبادئ المتعلقة بالقيم والأخلاق، واجتناب الربا،والبعد عن العقود المنهي عنها، وعدم التوسع في الديون وإنظار المعسر، واجتناب الاحتكار،والصدق والنصيحة والتنافس المشروع، واحترام القوانين والأنظة الموافقة للشريعة الإسلامية. إضافة إلى دور الهندسة المالية الإسلامية في إيجاد بدائل للتمويل التقليدي، ومن أمثلتها: الصكوك الإسلامية؛ حيث تم التعرض لتعريفها ونشأتها وأنواعها وخطوات إصدارها ومخاطرها.

English: Summary

The global economy has experienced many financial crises, the most recent of which was in 2008, where experts attributed their reasons to a number of factors, the most important of which are: dealing with interest, lack of moral values, absence of real transactions, replacing them with dealing with derivatives without any regulation, The availability of guarantees and the focus on the real estate market in the granting of credit, which led to the explosion of the bubble in America, and the spread of its effects to various countries of the world;
Under these conditions, Islamic banks have been operating through Sharia'a-based financing formulas, such as the sale of Murabaha for the purchase order, the Musharaka Bittamleek, Ijarah Muntahia Bittamleek, Islamic Sukuk, etc.

This research is aimed at clarifying the impact of alternative bank financing in reducing and preventing the global financial crisis. Based on the above, the research was divided into the following:

The first chapter: of this research elucidates the concept of the funding in positive law and Islamic jurisprudence, the types, the importance and the sources existing in banks, insurance companies and financial markets, in which there is a matter of defining traditional and Islamic banks, types and functions, and the definition of financial markets, conditions, types, and principles of legality. For the insurance companies, I refer myself to the definition of the insurance contract, its assets, characteristics, elements and types, as well as the legal judgment.

Chapter II: refers to the study of the types of alternative financing for traditional financing, financing and contracts involved, financing through sales contracts, and finally financing through leasing.

Chapter III: deals with the nature of the global financial crisis, in terms of its concept, its effects, as well as the causes of mortgage finance, financial derivatives, short-term speculation, and the position of Islamic jurisprudence based on the role of preventing Sharia And avoidance of monopolization, honesty, advice, development, project phase, respect for the laws and the adoption of the law of Islam.Add to The role of Islamic financial engineering in finding alternatives to traditional financing, such as: Islamic sukuk; exposure to its definition, its origin, types, steps of issuance and risks.

Résumé français:

L'économie mondiale a connu de nombreuses crises financières, dont la plus récente en 2008, où les experts ont attribué leurs raisons à un certain nombre de facteurs dont les plus importants sont: traiter avec intérêt, manque de valeurs morales, absence de transactions réelles, les remplacer par des dérivés sans réglementation, la disponibilité des garanties et l'accent mis sur le marché immobilier dans l'octroi du crédit, ce qui a conduit à l'explosion de la bulle en Amérique, et la diffusion de ses effets dans divers pays du monde. monde;
Dans ces conditions, les banques islamiques fonctionnent grâce à des formules de financement basées sur la Sharia'a, telles que la vente de Mourabaha pour l'ordre d'achat, le Musharaka Bittamleek, Ijarah Muntahia Bittamleek, le Sukuk islamique, etc.

Cette recherche vise à clarifier l'impact du financement bancaire alternatif dans la réduction et la prévention de la crise financière mondiale. Sur la base de ce qui précède, la recherche était divisée en:

Chapitre I: de cette recherche élucide le concept de financement dans le droit positif et la jurisprudence islamique, les types , l'importance ainsi que ses sources contenus dans les banques, compagnies d'assurance et les marchés financiers, où il a été question de procéder à la définition des banques traditionnelles et islamiques, ainsi que les types et les fonctions, la définition des marches financiers, les conditions et les types ainsi que les principes de légalité . En ce qui concerne les compagnies d'assurance, je me réfère à la définition du contrat d'assurance, sa création, ses caractéristiques, ses éléments, ses types, ainsi qu'à la législation.

Chapitre II: est consacré à l'étude des types de financement alternatif pour la finance traditionnelle réalisée à l'aide de contrats, le financement par le biais de contrats de vente et, enfin, le financement par crédit-bail.

Chapitre III: a fait l'objet de la nature de la crise financière mondiale, en terme d' effets, ainsi que les raisons de financement hypothécaire, les dérivés financiers, la spéculation à court terme, la position de la

jurisprudence islamique à son égard ou il a été aussi question du rôle de la charia islamique dans la prévention pour faire face aux crises financières ; à travers les principes de valeurs et d'éthique d'honnêteté et conseils afin d'éviter l'usure et l'écart des contrats des marchés et en évitant le monopole.En plus du rôle de l'ingénierie financière islamique dans la recherche de solutions de rechange à la finance traditionnelle, tels que: Sukuk islamique, où l'exposition à la définition, l'origine, les types, les étapes d'émission et les risques.

الفهارس

فهرس الآيات:

طرف الآيــة	السورة	الصفحة
﴿وَهُوَ الذِي خَلَقَ لَكُمْ...﴾	البقرة	111
﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ....﴾	البقرة	327
﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ...﴾	البقرة	326
﴿ الذِينَ يَاكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ...﴾	البقرة	100
﴿ لَيْسَ البِرَّ أَنْ تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ ...﴾	البقرة	35
﴿وَلَنَبْلَوَنَّكُمْ بِشَيءٍ مِنَ الخَوْفِ...﴾	البقرة	89
﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ...﴾	البقرة	324
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ اليَتَامَى...﴾	البقرة	109
﴿ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنْتُمْ...﴾	البقرة	130، 220
﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُوَدِّ...﴾	البقرة	130
﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُواْ ...﴾	البقرة	152
﴿فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ﴾	البقرة	196
﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾	البقرة	242
﴿ وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّم الرِّبَا﴾	البقرة	199، 211، 212
﴿ وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾	البقرة	211
﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُواْ ...﴾	البقرة	212
﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فآتُوهُنَّ...﴾	البقرة	236
﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا البَيْعُ...﴾	البقرة	319
﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ الله وَذَرُواْ.....﴾	البقرة	319
﴿ إِنَّ الذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ ...﴾	آل عمران	315
﴿ لَنْ تَنَالُواْ البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾	آل عمران	35
﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي...﴾	النساء	112
﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً...﴾	النساء	108
يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ لَا تَاكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ ...﴾	النساء	101، 211
﴿ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ﴾	النساء	199

﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ....﴾	النساء	93
﴿ يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الخَمْرُ...﴾	المائدة	92، 100، 295، 297، 325
﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى....﴾	المائدة	90
﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ...﴾	الأنعام	313
﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ القُرَى آمَنُواْ ...﴾	الأعراف	327
﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ.....﴾	الأعراف	268
﴿ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ...﴾	الأعراف	268
﴿ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ لَا تَخُونُواْ اللهَ...﴾	الأنفال	205
﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُمْ...﴾	الأنفال	109
﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ ...﴾	الأنفال	315
﴿ وَالذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ ...﴾	التوبة	327
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾	التوبة	112
﴿ وَيَصْنَعُ الفُلْكَ﴾	هود	228
﴿ وَقَالَ المَلِكُ إِنِّي أَرَى....﴾	يوسف	266
﴿ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ...﴾	يوسف	267
﴿ فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ...﴾	يوسف	267
﴿ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ...﴾	يوسف	267
﴿ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ...﴾	يوسف	268
﴿وَلاَ يَزَالُ الذِينَ كَفَرُواْ تُصِيبُهُمْ بِمَا...﴾	الرعد	228
﴿ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْه أَجْراً﴾.	الكهف	233 ،236
﴿وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ ...﴾	طه	228
﴿ وَأَشْرِكْهُ فِي ... ﴾	طه	105
﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوس...﴾	الأنبياء	231
رجال لا تلهيهم تجارة...	النور	318
﴿ أَوْفُواْ الكَيْلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ...﴾	الشعراء	315

﴿ وَابْتَغِ فِي مَا أَتَاكَ اللهُ ....﴾	القصص	314
﴿ إِنِّيَ أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَ...﴾	القصص	236
﴿ ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلاً مِنْ أَنْفُسِكُمُ...﴾	الروم	108
﴿ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ... ﴾	فاطر	105
﴿ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الخُلَطَاءِ...﴾	ص	109
﴿ فِيهِ شُرَكَاءُ ... ﴾	الزمر	106
﴿ وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللهِ ﴾	غافر	124
﴿ وَسَخّرَ لَكُمْ مَا فِي السّمَاوَاتِ...﴾	الجاثية	111
﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ... ﴾	الواقعة	186
﴿ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ...﴾	الصف	209
﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلُنَا ...﴾	الحديد	231
﴿ وَيُوثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْكَانَ بِهِمْ ...﴾	الحشر	35
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَواةُ فَانْتَشِرُواْ...﴾	الجمعة	152
﴿ يَاأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمٌ ...﴾	المنافقون	314
﴿ وءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ ...﴾	المزمل	149، 152
﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الذِينَ إِذَا ...﴾	المطففين	315
﴿الذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ ...﴾	قريش	89

فهرس الأحاديث:

طرف الحديث	الصفحة
((إذا بايعت فقل لا خلابة))	294
((أربع من كن فيه كان منافقا خالصاً...))	325
((تركت فيكم أمرين لن تضلواْ ...))	313
((أتيت ليلة أسري بي على قوم بطونهم كالبيوت...))	320
((اجتنبوا السبع الموبقات...))	319
((اختلف عبد الله بن شداد...))	220
((ادعهم إلى شهادة أنّ لا إله إلاّ الله...))	327
((إذا استنصح أحدكم...))	318
((اشتركت أنا وعمار...))	123
((أعطاه مالاً...)	153
((أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه))	236
((أفضل الكسب عمل الرجل بيده...))	199
((أقركم على ما أقركم...))	174، 182
((آكل الربا ومؤكله،قال:قلت وكاتبه وشاهديه))	320
((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال...))	325
((التّاجر الصدوق الأمين...))	199
((الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات...))	317
((الحَلِفُ مَنْفَقَة للسلعة،مَمْحَقَة للبركة))	315
((الدين النصيحة قلنا لمن قال...))	326
((الذهب بالذهب ربا إلاّ هاءَ وهاءَ...))	320
((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُرُّ بالبُرِّ...))	320
((الذهب بالذهب والفضة بالفضة...))	320
((الذهب بالذهب والفضة بالفضة...))	211، 306
((الربا سبعون حوبا أيسرها أن ينكح الرجل أمه.))	321
((اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين ...))	324
((المسلمون شُركاء...))	111

((المسلمون عند شروطهم))	326
((المسلمون عند شروطهم...))	131، 247
((النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ:...))	106
((اليد العليا خير من اليد السفلى...))	314
((إنّ الأشعريين إذا أرملوا...))	89
((إنّ الرجل إذا غرم حدث فكذب،ووعد فأخلف.))	324
((إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب...))	318
((إنّ الله هو المسعِّر القابض الباسط..))	326
((إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة...))	316
((إن الله يحب سمح البيع...))	318
((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام...))	295، 297
((أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة))	295،297
((أن تصدق .....))	35
((أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - بعثه وأمره أن يخرص العنب...))	178
((أنَّ رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-: اصطنع خاتماً من ذهب...))	228
((إن شئتم فلكم...))	175
((أن مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً...))	230
((إنَّ موسى أجر نفسه ثماني سنين...))	237
((إنا اصطنعنا خاتماً ونقشنا...))	230
((أنا ثالث الشّريكين...))	109
((إنَّما الأعمال بالنيّات...))	117، 314
((أنه باع من النبي صلى الله عليه وسلم...))	236
((أنه كان يشترط على الرجل...))	154
((إني كنت اصطنعته وإني لا ألبسه))	230
((آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا ...))	325
((آية المنافق ثلاث...))	209
((أَيُّهَا النَّاسُ ، اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ...))	319

((بيع مبرور....))	211
((تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت...))	327
((تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة ...))	315
((ثلاث لا يمنعن...))	111
((ثلاثة فيهن البركة....))	153
((حرام شف ما لم يضمن))	216
((حرمت التجارة في الخمر.))	316
((خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر...))	153
((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–....))	20
((دفع إلى يهود خيبر...))	174
((رآى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورقٍ يوماً واحداً....))	230
((رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني...))	321
((رحم الله رجلاً سمحاً...))	318
((سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف...))	319
((على اليد ما أخذت حتى تؤديه .))	242
((عن الملامسة والمنابذة.))	316
((عن بيع الحصاة،وعن بيع الغرر.))	322
((فإذا اختلفت الأصناف فبيعواْ...))	203
((قال ابن اسحاق وكانت خدية...))	154
((قال الله عز وجل: ثلاثة...))	237
((قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يُسْلِفُون بالتمر...))	220
((قلت يا أبا محمد إنا بأرض...))	212
((كان العباس بن عبد المطلب...))	154
((كان تاجر يداين الناس،فإذا رأى معسراً...))	324
((كان رجل سمحاً بائعاً ومبتاعاً...))	318
((كنا نكري الأرض بما على السواقي...))	237
((كنت في رفقة...))	221

((لا تبع ما ليس عندك))	295، 297، 303
((لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه...))	226،303
((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاّ مثلا بمثل...))	320
((لا تجتمع أمتي على....))	230
((لا تفعل بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا))	330
((لا تَلَقُّوا الركبان،ولا يبيع بعضكم على بيع بعض...))	323
((لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَّهَا.....))	19
((لا يبيع بعضكم على بيع أخيه.))	317
((لا يبيع بعضكم على بيع بعض...))	316
((لا يحتكر إلاّ خاطئ))	325
((لا يحل بيع وسلف...))	213
((لا يَسُمِ المسلم على سَوْمِ أخيه))	317
((لأن يأخذ أحدكم حبله...))	211
((لي الواجد يحل عقوبته وعرضه))	317
((ما أحد أكثر من الربا إلاّ كان عاقبة...))	321
((ما أكل أحد طعاماً...))	231
((ما ظهر الغلول في قوم إلاّ ألقي في قلوبهم الرعب...))	315
((ما ظهر في قوم الربا والزنا إلاّ أحلوا بأنفسهم...))	321
((ما من قوم يظهر فيهم الربا...))	321
((ما من مسلم يغرس غرسًا...))	192
((مثل المؤمنين في توادهم...))	89، 91
((مَرّ على صُبرة من طعام...))	315
((مرحباً بأخي وشريكي...))	110
((مطل الغني ظلم))	317
((من ابتاع طعاما فلا يبعه...))	318
((من احتكر طعاماً أربعين ليلة...))	325
((من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس.))	325
((من احتكر فهو خاطئ))	324

((من استأجر أجيرا،فليعلمه أجره))	237، 239
((من أسلف في شيء فلا يصرفه...))	215،226
((من أسلف في شيء فليسلف...))	222
((من اشترى شاة مُحَفَّلَةً فردّها...))	316
((من أعتق شركا له في مملوك...))	110
((من باع بيعتين في بيعة فله...))	213
((من حلف على يمين كاذبا...))	315
((من سرّه أن يبسط له رزقه...))	318
((من غشّنا فليس منّا))	205
((من كان له شريك في ربعة....))	113
((من كانت له أرض فليزرعها...))	187
((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش.))	317
((نهى رسول الله – صلى الله عليه و سلم– عن بيع الحصاة ...))	92، 100
((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في...))	215
((نهى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة...))	323
((نهى عن الملامسة والمنابذة))	323
((نهى عن بيع الثمر بالتمر...))	323
((نهى عن بيع الغرر))	121، 125
((نهى عن بيع الكالىء بالكالىء))	223، 287
((نهى عن بيع المزابنة،والمحاقلة.))	323
((نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ))	323
((نهى عن بيع وسلف...))	216
((نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب...))	319
((نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب،....))	316
((نهى عن ثمن الكلب،ومهر البغي،وحلوان الكاهن.))	316
((نُهِينا أن يبيع حاضر لباد...))	316
((والذي نفس محمد بيده ليبيتن ناس...))	321
((يأتي على الناس زمان يأكلون الربا...))	317

((الخديعة في النار،ومن عمل عملا...))	317

فهرس الأعلام المترجم لهم:

اسم العلم	الصفحة
ابن القاسم	210
ابن حزم	155
ابن خلدون	36
ابن رشد	151
أبوهريرة	20
سهل بن مالك	230
عبد الرحمن بن كيسان الأصم	237
عبد الله بن الزبير بن العوام	337
عبد الله بن عباس	337
عمروبن العاص	212
القرافي	168
مالك بن أنس	160
المقريزي	266

فهرس المواد القانونية:

طرف المادة	القانون	رقم المادة	الصفحة
(إذا كانت الوديعة مبلغاً...)	ق م ج	598	47
(الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه	ق م ج	01/467	234
(التأمين عقد يلتزم بمقتضاه...)	ق م ج	619	57، 58
(الشَّركة عقد بمقتضاه...)	ق م ج	416	141
(الوديعة عقد يُسَلِّمُ بمقتضاه...)	ق م ج	590	47
(إيجار عقار القاصر...)	ق.أ	88	240
(تؤسس الشركة ذات المسؤولية...)	ق ت ج	564	145
(عقد احتياطي يكتتب...)	قانون التأمين	60	65
(كل عقد يبيع بموجبه بنك تشاركي...)	قانون الائتمان المغربي	58	208
(لا يجوز لمن لا يملك...)	ق.م.ج	468	240
(لكل من التزم بأداء شيء...)	ق م ج	200	50
(للشركاء بالتضامن...)	ق ت ج	551	141
(يتعين على كل مالك...)	قانون إلزامية التّأمين على الكوارث الطبيعية...	الأولى	65
(يجب على المودع لديه...)	ق م ج	594	49
(يجوز أن يحدد بدل الإيجار...)	ق م ج	02/467	
(يجوز لمؤسسات القرض...)	ق م ج	455	49
(يعد عملاً تجارياً بحسب...)	ق ت ج	2	49

فهرس المصطلحات المُعَرَّفَة:

المصطلح	الصفحة
الإبضاع	164
الأزمة	250
الأزمة المالية	251،252
الأسواق النقدية	70
أسواق رأس المال	71
الاعتمادات المستندية	79
الإيداع في الخزائن الحديدية	50
بطاقة الائتمان	84
البنك	41،42
البنوك التجارية	44
البنوك الزراعية	46
البنوك الصناعية	46
البنوك العقارية	46
البنوك المركزية	43
بيع الاستصناع	228،229
بيع المرابحة	196،197
بيع المرابحة للآمر بالشراء	207
البيع بالتقسيط	211
البيع على المكشوف	310،311
بيوع الخيارات	292
بيوع المبادلات	305
تأجير الخزائن الحديدية	86
تأمين البقيا	66
التأمين المختلط	66،67
التأمين على الحياة	65، 66
تأمين عمري	66

تأمين لحالة البقاء	66
التأمين من إصابات حوادث العمل	67
التأمين من المسؤولية	67
تأمين مؤقت	66
تعريف عقد التأمين في الفقه الإسلامي	89
التمويل	25 -21
تمويل الاستهلاك	28
التمويل الخارجي	27
التمويل الذاتي	26
تمويل طويل الأجل	32
تمويل قصير الأجل	31
تمويل متوسط الأجل	32
التنضيض	172
توريق(Securitization)	260
الجذاذ	183
الحساب الجاري	55
ختر	315
خصم الأوراق التجارية	52
خطاب الضمان	54،80
الخطر	62
خم العين	182
خيار الشراء	293
الخيار المركب	293
خيار بيع	293
دول البيجس PIGS	278
الزرنوق	183
سد الحظار	181
السلم	219،220

السوق المالي	68
السوق المالية الإسلامية	98
الشراء بالهامش	312
الشَّركة	106، 107
شركة إباحة	111
شركة اختيار	113
شركة الأبدان	119
شركة الإرث	113
شركة التضامن	128
شركة التوصية البسيطة	129
شركة التوصية بالأسهم	131
شركة العروض	127
شركة العقد	116
شركة العنان	118
شركة الغنيمة	113
شركة المبتاعين	113
شركة المحاصة	130
شركة المساهمة	130
شركة المفاضلة	121
شركة الوجوه	126
شركة جبر	113
الشركة ذات المسؤولية المحدودة	131
شركة في الأعيان دون المنافع	114
شركة في العين والمنفعة	114
شركة في المنافع المباحة	114
شركة في المنافع دون الأعيان	114
شركة في حقوق الأبدان	114
شركة في حقوق الأموال	114

شركة مفاوضة	121
شركة ملك	112
الصُبرة	150
صكوك الإجارة	346
صكوك الاستصناع	345
الصكوك الإسلامية	331،332،333
صكوك السلم	343
صكوك الشركة	341
صكوك المرابحة	346
صكوك المزارعة	344
صكوك المساقاة	344
صكوك المشاركة	340
صكوك المضاربة	341
صكوك المغارسة	345
صكوك الوكالة بالاستثمار	343
صكوك ملكية الخدمات من طرف معين.	347
صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة.	348
صكوك ملكية المنافع	347
صكوك ملكية الموجودات	346
صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة	347
صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة.	347
الصيغة	132
الطرفاء	230
الظفيرة	181
عقد الإيجار	233،234
عقد التأجير التمويلي	244،245
عقد التأمين	57
العقود الآجلة والمستقبلية	300

عقود الحد الأدنى للفائدة	309
عقود الحد الأقصى للفائدة	309
عقود الطوق	310
عقود تثبيت أسعار الفائدة	309
فتح الاعتماد	54
القسط	63
القَّلوص	213
مبادلات أسعار الفائدة	308
المبادلات الاختيارية	308
مبادلات السلع	307
مبادلات العملات	307
مبادلات عوائد الأسهم	306
مبلغ التأمين	64
المزارعة	186،187
المساقاة	172،173
المشتقات المالية	289،290
المصارف الإسلامية	74،75
المضاربة	101، 151
المضاربة(التمويل بالمضاربة)	148،149
المغارسة	191
الهندسة المالية الإسلامية	329
هيئة المحاسبة والمعايير الشرعية	332
ودائع ادخارية	78
الودائع الجارية	78
ودائع الصكوك	49
الودائع المستحقة بمجرد الطلب	47
الودائع المستحقة عند أجل محدد	48
الودائع المصرفية العينية	77

الودائع المصرفية النقدية	77
الودائع النقدية	47، 77
ودائع ثابتة	78

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن وعلومه:

01- القرآن الكريم،رواية حفص.

02- ابن كثير:تفسير القرآن العظيم،بيروت،المركز الثقافي اللبناني،مج2.

03- محمد الطاهر بن عاشور:التحرير والتنوير،تونس،الدار التونسية للنشر،1984.

ثانياً: الحديث وعلومه:

04- البخاري أبي عبد الله محمد بن اسماعيل:صحيح البخاري،مج5،ط1،بيروت:مركز الشرق الأوسط الثقافي.

05- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي :السنن الكبرى ،تحقيق:محمد عبد القادر عطا،بيروت،دار الكتب العلمية، ط1،1424هـ/2003م.

06- أبوداوود: سنن أبي داوود،تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية،ط:1، 1430هـ/2009م،ج5.

07- ابن ماجه:سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ج2.

08- مالك بن أنسٍ: الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي،1406هـ/1985م.

09- أبو عبد الله الحاكم النيسابوري:المستدرك على الصحيحين،القاهرة،دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع،ط:1417،1هـ/1997م،ج2.

10- مسلم:صحيح مسلم،تحقيق:الشيخ عبد الرزاق بن محمد الراتب،بيروت،مركز الشرق الأوسط الثقافي،ط:1،مج5.

11- النووي:صحيح مسلم بشرح النووي،مصر،المطبعة المصرية بالأزهر،ط:1347،1هـ/1929م،ج11.

المعارف،287/3؛الصاوي:حاشية الصاوي،القاهرة، دار المعارف.

ثالثاً:كتب الفقه:

01- كتب الفقه الحنفي:

12- ابن النجار تقي الدين محمد بن أحمد:منتهى الإرادات، مؤسسة الرسالة.

13- ابن عابدين محمد أمين:رد المحتار، تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عوض،طبعة خاصة،الرياض:دار عالم الكتب،1423هـ/2003م.

14- الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ،بيروت: دار الكتب العلمي، ط2،1406هـ/1986م.

15- عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي:حاشية المنتهى،تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة،24/3.

16- السرخسي شمس الدين: المبسوط، بيرت: دار المعرفة.

17- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام: الفتاوى الهندية، بيروت:دار الكتب العلمية، ط1،1421هـ/2000م.

02-كتب الفقه المالكي:

18- ابن عبد البر:الاستذكار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دمشق:دار قتيبة للطباعة والنشر،ط1،1414هـ/1993م.

19- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق:أبو أوس يوسف بن أحمد البكري، الأردن،بيت الأفكار الدولية.

20- ابن رشد أبو الوليد القرطبي:البيان والتحصيل، ،تحقيق: أحمد الشرقاوي إقبال و محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ج8،ط2،1408هـ/1988م.

21- أبو زيد القيرواني أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن: النوادر والزيادات، تحقيق:محمد عبد العزيز الدباغ،ط1،بيروت:دار الغرب الإسلامي.

22- أحمد الصّاوي:بلغة السالك لأقرب المسالك، بيروت:دار الكتب العلمية، ط1،1415هـ/1995م،ج3.

23- أسامة محمد الصلابي: اختيارات الحافظ ابن عبد البر القرطبي في فقه المعاملات من كتابيه التمهيد والاستذكار وتطبيقات معاصرة، بيروت:دار ابن حزم، ط1،1432هـ/2011م.
24- ابن رشد:بداية المجتهد ونهاية المقتصد،القاهرة، دار الحديث،1425هـ/2004م.
25- الحطاب:مواهب الجليل،دار عالم الكتب،ج6.
26- خليل بن إسحاق المالكي: مختصر العلامة خليل،تحقيق:أحمد حماد،القاهرة:دار الحديث،1426هـ/2005م.
27- الدردير:الشرح الصغير،ج3،القاهرة: دار المعارف،(د.س).
28- الدردير: أقرب المسالك إلى مذهب مالك،ج2.
29- الدسوقي شمس الدين الشيخ محمد عرفه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،دار إحياء.
30- الرصاع أبو عبد الله محمد الأنصاري: شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية،تحقيق: محمد أبو الأجفان و الطاهر المعموري ، بيروت: دار الغرب الإسلامي،ط1، 1993م.
31- الصاوي: حاشية الصاوي،ج3، القاهرة: دار المعارف،(د.س).
32- القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس:الذخيرة ،تحقيق:سعيد أعراب،بيروت:دار الغرب الإسلامي،ط1،1994.
33- القرافي الصنهاجي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: الفروق،تجقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد،القاهرة:دار السلام،ط1،1421هـ/2001م.
34- المغربي الرشيدي أحمد بن عبد الرزاق بن محمد: حاشية أحمد بن عبد الرزاق، دار الكتب العلمية،1414هـ/1993م.

03- كتب الفقه الشافعي:

35- الركبي محمد بن أحمد بن محمد بن بطال اليمني:النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ،بيروت:دار الكتب العلمية،1416،ط1،هـ/1995م.

36- الرملي المنوفي الأنصاري شمس الدين بن محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين(الشافعي الصغير): نهاية المحتاج ،دار الكتب العلمية،1414هـ/1993م.

37- الماوردي البصري أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب: الحاوي الكبير،تحقيق:علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ،ج7،بيروت:دار الكتب العلمية،ط1414،1هـ/1994م.

38- محمد بن إدريس الشافعي: الأم،مج1 ، بيروت:دار بن حزم،ط1،1426هـ/2005م.

39- النووي محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف:منهاج الطالبين وعمدة المفتين ،دار المنهاج:بيروت،ط1،1426هـ/2005م.

40- النووي الدمشقي أبو زكرياء يحي بن شرف: روضة الطالبين،تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض،المملكة العربية السعودية:دار عالم الكتب،طبعة خاصة،1423هـ/2003م.

41- ابن أبي الخير العمراني أبو الحسن يحي بن سالم الشافعي اليمني:البيان في مذهب الإمام الشافعي،دار المنهاج.

42- القليوبي شهاب الدين أحمد بن أحمد سلامة:حاشيّة القليوبي ، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده ، ط1375،3هـ/1956م.

43- شمس الدين محمد بن الخطي الشربيني: مغني المحتاج، ،بيروت:دار المعرفة ج1،ط1،1418هـ/1997م.

44- الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي :المهذب في فقه الشافعي ، بيروت:دار الكتب العلمية،ط1 ،1416هـ/1995م.

04- كتب الفقه الحنبلي:

45- ابن تيمية تقي الدين:الفتاوى الكبرى،تحقيق:محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا ،بيروت،دار الكتب العلمية ، ط1، ،1408هـ/1987م.

46- ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد:المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو،دار عالم الكتب،الرياض ط1417،3هـ/1997م.

47- ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد:الشرح الكبير،تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو.

48- ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد:المقنع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو.

49- ابن القيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب:إعلام الموقعين عن رب العالمين ،المملكة العربية السعودية:دار ابن الجوزي،ط1 ،رجب 1423هـ.

50- المرداوي: الإنصاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو.

51- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشف الإقناع عن متن القناع،تحقيق:محمد أمين الضناوي ،بيروت:عالم الكتب ج3 ، ط1 ،1417هـ/1997م.

52- الشوكاني، السير الجرّار، تحقيق: محمود ابراهيم زايد، دار الكتب العلمية:بيروت،ط:1.

05- كتب الفقه الظاهري:

53- ينظر: ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد:المحلى، الطباعة المنبرية.

06- كتب الفقه العام:

54- ابن المنذر النيسابوري أبو بكر محمد بن إبراهيم: الإجماع، تحقيق:أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف،عجمان: مكتبة الفرقان ، ط1420،2هـ/1999م.

55- عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة،بيروت:دار الكتب العلمية.

56- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، بيروت، دار الفكر،ط:2، 1404هـ/1984م،ج4، ج5.

رابعاً:كتب التخريج:

57- ابن حجر العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن محمد: الدراية تخريج أحاديث الهداية،(د.ط)، بيروت، دار المعرفة.

خامساً:القواميس والمعاجم:

58- الفيروزآبادي مجد الدين بن يعقوب:القاموس المحيط،تحقيق:مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بيروت:مؤسسة الرسالة،ط8 ،1426هـ/2005م.

59- ابن منظور، لسان العرب،تحقيق:عبد الله علي الكبير وآخرون،دار المعارف:القاهرة.

أحمد الشرباصي:المعجم الاقتصادي الاسلامي، (د.ط)، (د.ب)،دار الجيل،1401هـ/1981م.

60- نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية و الاقتصادية في لغة الفقهاء ، دمشق، دار القلم، ط1 ،1429هـ/2008م.

61- الموسوعة الفقهية،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الكويت،ط1 ،1414هـ/1994م.

62- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة،دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط1، 1422هـ/2001م.

سادساً:كتب التراجم والسير:

63- ابن حجر شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني المصري الشافعي:الإصابة في تمييز الصحابة،دار الكتب العلمية،بيروت.

64- ابن هشام أبو محمد عبد الملك:سيرة النبي ،طنطا:دار الصحابة للتراث،ط1،1416هـ/1995م.

65- محمد بن محمد مخلوف: شجرة النور الزكية وطبقات المالكية،القاهرة:المطبعة السلفية،1349هـ.

66- عز الدين بن الأثير أبو الحسن علي بن محمد:أسد الغابة في معرفة الصحابة،ج2.
67- أبوعمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي النّمري:الاستيعاب في معرفة الأصحاب،دار الأعلام،ط:1، 12423هـ/2002م.
68- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبيي: سير أعلام النبلاء ،تحقيق:محمد نعيم العرقسوسي ومأمون صاغرجي،بيروت: مؤسسةالرسالة ،ج3،ط2،1403هـ/1982م.

سابعاً:كتب القانون والاقتصاد والاجتماع:

69- ابراهيم بن عبد الرحمن العروان:عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي،مركز البحوث التربوية،كلية التربية جامعة الملك سعود،ط01، 1415هـ/1995م.
70- ابن خلدون: المقدمة، بيروت، دار الفكر، 1431-1432هـ، 2010م.
71- أحمد بوراس: تمويل المنشآت الاقتصادية،عنابة:دارالعلوم،(د.ت).
72- أسامة عبد الحليم الجورية: صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد،معهد الدعوة الجامعي،1439هـ/2009م.
73- أشرف محمد دوابة: التمويل المصرفي الإسلامي ،القاهرة:دار السلام،ط1،1436هـ/2015م.
74- أشرف محمد دوابه:الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق،دار السلام،القاهرة،ط1،1430هـ/2009م.
75- أشرف محمد دوابه:التمويل المصرفي الإسلامي الأساس الفكري والتطبيقي، القاهرة، دار السلام، ط:1، 1436هـ/2015م.
76- أشرف محمد دوابة: نحو سوق مالية إسلامية، القاهرة، دار السلام،ط:1427،1هـ/2006م.
77- بانكاج أغراوال: النتائج الاجتماعية السلبية للأزمة المالية العالمية،سلسلة محاضرات الإمارات،مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط1،2014.
78- بلعيساوي محمد الطاهر:الشركات التجارية،عنابة،دار العلوم،ج1.

79- توماس ديفورد:النتائج السياسية للأزمة المالية العالمية،سلسلة محاضرات الإمارات،مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية،ط1،2014.
80- جلال جويدة القصاص:الأزمات الاقتصادية العالمية وعلاجها من المنظور الإسلامي،الإسكندرية:الدار الجامعية، ط1،2010م.
81- حامد بن حسن بن محمد علي ميرة،عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية،،ط1،الرياض:دار الإيمان للنشر والتوزيع،1432هـ.
82- حسين حسين شحاتة ، عطية فياض : " الضوابط الشرعية للتعامل في سوق الأوراق المالية – البورصة" ،دار الطباعة والنشر الإسلامية ،القاهرة، ط1، 2001.
83- خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا:المشتقات المالية دراسة فقهية،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،1433هـ/1434هـ- 2013م.
84- رفيق يونس المصري، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية ،بيروت:الرسالة،ط1 ،1416هـ/1996م.
85- رمزي محمود: الأزمات المالية والاقتصادية في ضوء الرأسمالية والإسلام، الإسكنرية: دار الفكر الجامعي ، ط1 ، 2012م.
86- رمضان حافظ عبد الرحمن: البنوك وصندوق التوفير وشهادات الاستثمار المعاملات المصرفية والبديل عنها التأمين على الأنفس والأموال،دار السلام،القاهرة، ط1،1425هـ/2005م.
87- رشاد حسن خليل: الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، (د.ب):دار الرشيد، ط3،1401هـ/1981م.
88- رشاد حسن خليل، الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ،(د.ب): دار الرشيد للنشر والتوزيع ،،ط2،1401هـ/1981م.
89- زكريا سلامة عيسى شطناوي: الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي، عمان، دار النفائس، ط:1، 1429هـ/2009م.
90- كمال طلبة المتولي سلامة،ومحمد إبراهيم خيري الوكيل:الأزمة المالية العالمية وآثارها على الاقتصاد العالمي والقومي والحلول الإسلامية لها ،القاهرة:دار النهضة العربية،ط3 ،2010م.

91- محمد حسن يوسف: الأزمة المالية العالمية لماذا تستعصي على الحل،الدار العربية للعلوم ناشرون،لبنان،ط1434،1هـ/2013م.
92- سميح مسعود:الأزمة المالية العالمية نهاية الليبرالية المتوحشة،دار الشروق للنشر والتوزيع،عمّان،ط1، 2001م.
93- سميح مسعود: الأزمة المالية العالمية نهاية الليبرالية المتوحشة،دار الشروق للنشر والتوزيع،عمّان،ط1، 2010م.
94- محمد عبد الله شاهين محمد: أهمية التمويل والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي،دار الكتاب الجامعي، ط:1، 1437هـ/2016م.
95- مصلح بن عبد الحي النجار: الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي،مكتبة الرشد.
96- فتحي عطية السيد مصطفى: الأزمة المالية أسبابها وتداعياتها وطرق حلها والحل المقترح للعرب ،(د.ب):مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع،ط1،2009.
97- علي محي الدين القره داغي:بحوث في فقه البنوك الإسلامية، بيروت: شركة البشائر الإسلامية،ط2 ،1430هـ/2009م.
98- موسى مبارك خالد: صيغ التمويل الاسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، مذكرة ماجستير، جامعة سكيكدة، 2013/2012.
99- منذر قحف:مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي،ط3، المملكة العربية السعودية:البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب، 2004.
100- عبد العزيز قاسم محارب:الأزمة المالية العالمية الأسباب والعلاج، ،الإسكندرية،دار الجامعة الجديدة،(د.ط)، 2011.
101- محمد محمود المكاوي:أسس التمويل المصرفي بين المخاطرة والسيطرة،المكتبة العصرية.
102- محمود الخالدي: سوسيولوجيا الاقتصاد الإسلامي،الجزائر:شركة الشهاب(د.ط)،(د.س).
103- محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الأردن، دار النفائس، ط2، 1418هـ/1998م.

104- عبد الرزاق سعيد بلعباس: ما معنى الأزمة؟،الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور إسلامي،إعداد مجموعة من الباحثين،مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ،جامعة الملك عبد العزيز،جدة، ط3 ، 1430هـ - 2009م.
105- محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان:المصارف الإسلامية،الأسس النظرية والتطبيقات العملية ،دار المسيرة،عمان، ط4 ،1433هـ/2012م.
106- محمد عثمان شبير:المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ،الأردن، دار النفائس،ط8 ،1418هـ/1998م.
107- محمد الحبيب التجكاني:الأسس الشرعية للنشاط الاقتصادي في الإسلام،البنك الإسلامي للتنمية،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،1410هـ /1990م.
108- محمد الأمين ولد عالي، التنظيم الفقهي والتنظيم القانوني للسوق المالية الإسلامية، ، بيروت، دار ابن حزم،ط1، 1432هـ، 2011م.
109- محمد عمر شبرا: نحو نظام نقدي عادل،الأردن:دار البشير للنشر والتوزيع،1410هـ/1990م.
110- محمدعبد الله شاهين محمد:أهمية التمويل والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي،لبنان،دار الكتاب الجامعي،ط1، 1437هـ/2016م.
111 - محمد شريف عبد الرحمن:عقد التأمين،دار النهضة العربية،مصر،1433هـ/2012م.
112- موسى صقر: مقدمة في مبادئ التأمين،مكتبة النهضة،مصر،1988م.
113- معراج حديدي:محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ط2، الجزائر، د. م، ج7،2000.
114- نور الدين عنتر:المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام ،بيروت:مؤسسة الرسالة،ط4،1406هـ/1986م.
115- صادق راشد حسين:أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية،اليازوري،عمان،2008م.
116- عائشة الشرقاوي المالقي: البنوك الإسلامية ،الدار البيضاء:المركز الثقافي العربي، ط2،2000.

117- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج5،(د.ط)،بيروت: دار إحياء التراث العربي،(د.س).
118- عبد الكريم أحمد قندوز: المشتقات المالية، عمان، الوراق، ط:1، 2014م.
119- عبد المطلب عبده: التأمين الأسس العلمية والقواعد العملية، دار النهضة العربية،القاهرة ،ط5،1994م.
120- عبد الحميد محمود البعلي:الاقتصاد في شريعة الإسلام،دار الجامع الجديدة،الإسكندرية،2017م.
121- علي سعدي عبد الوهاب: تمويل المشروعات في ظل الإسلام،دار الفكر العربي،1979م.
122- عمر يوسف عبد الله عبابنه: الأزمة المالية المعاصرة تقدير اقتصادي إسلامي،عالم الكتب الحديث،الأردن،(د.ط)،2011م.
123- علي محي الدين القره داغي: بحوث في فقه البنوك الإسلامية ،بيروت: شركة البشائر الإسلامية، ط2،1430هـ/2009م.
124- عبد العزيز الخياط:الشركات في الشريعة الإسلامية ،عمّان:دار الرسالة، - علي محي الدين علي القره داغي: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة ،بيروت:دار البشائر الإسلامية، ط1،1422هـ/2001م.
125- علي أحمد السَالوس: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة،الدوحة:دار الثقافة،بيروت:مؤسسة الريان،1418هـ/1998.
126- فادي محمد الرفاعي:المصارف الإسلامية،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،ط1، 2004م.
127- قتيبة عبد الرحمن العاني: التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية دراسة مقارنة، الأردن،دار النفائس، ط:1، 1434هـ/2013م.
128- سامر مظهر قنطقجي:صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية،دار العالمية للنشر،سوريا، ط2،2015م.
129- سليمان بن ابراهيم بن ثنيان:التأمين وأحكامه،دار العواصم المتحدة،بيروت، ط1 ،1414هـ/1993م.

130- سيدي محمد الوردي: التمويل التشاركي في المصارف الإسلامية، الرباط،منشورات الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي، ط:1، 1435هـ/2014م.
131- هشام خالد: البنوك الإسلامية الدولية وعقودها، دار الفكر الجامعي،ط1،الاسكندرية.
132- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية،1431هـ/2010م.
133- الهيئة المصرية للكتاب، المختار من إغاثة الأمة في كشف الغمة،مصر.
134- وهبة الزحيلي: المصارف الإسلامية، دمشق، الموسوعة العربية،ط:1428،1هـ/2007م.
135- يوسف كمال : الزكاة وترشيد التأمين المعاصر،الاسكندرية،الهيئة العامة لمكتبة الاسكندرية، ط1،1406هـ/1986م .

ثامناً:أطروحات ومذكرات:

136- بوعكاز نوال:حدود الهندسة المالية في تفعيل استراتيجيات التغطية من المخاطر المالية في ظل الأزمة المالية،جامعة سطيف،2011.
137- حكمت عبد الرؤوف حسن مصلح: مقارنة بين السلم والربا في الفقه الإسلامي(دراسة فقهية معاصرة)،مذكرة ماجستير،2007،جامعة النجاح الوطنية،فلسطين.
138- زياد جلال الدماغ: الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية،رسالة دكتوراه،الجامعة الإسلامية العالمية- ماليزيا-،2010.
139- نجوى عبد الله عبد العزيز سمك: علاقة البنوك الاسلامية بالبنك المركزي،دراسة وتحديد، رسالة ماجستير، جامع القاهرة، 1990م.
140- عبد الله بلعيدي: التمويل برأسمال المخاطر،دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة،مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 1428-1429هـ، 2007-2008م.
141- ميلود بن مسعودة: معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية،مذكرة ماجستير،جامعة باتنة،1428هـ- 1429هـ/2007م-2008م.

142- عبد العزيز ميلودي: محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية،دراسة قياسية لحالة بنك البركة،جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،2006م/2007م.
143- مصطفى ابراهيم محمد مصطفى: تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية، دراسة تطبيقية عن بعض البنوك العودية، ماجستير الجامعة الامريكية المفتوحة، مكتب القاهرة، 2006م.
144- محمد الهاشمي حجاج: أثر الأزمة المالية العالمية على أداء الأسواق المالية العربية، رسالة ماجستير،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012.
145- بن عزوز عبد الرحمن: دور الوساطة المالية في تنشيط سوق الأوراق المالية مع الإشارة لحالة بورصة تونس،2011م/2012م،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة منتوري قسنطينة.
146- نبيل خليل سمورة: سوق الأوراق المالية الاسلامية بين النظرية و التطبيق، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة1428هـ، 2007م.
147- علاوة بشوع : التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة منتوري.
148- ميلود بن مسعودة: معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية،مذكررة ماجستير، جامعة باتنة،2007/2008م.
149- نايت جودي مناد:النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية،مذكرة ماجستير،2007م،جامعة أمحمد بوقرة بومرداس،كلية الحقوق.
150- عامر بشير: دور الاقتصاد المعرفي في تحقيق الميزة التنافسية للبنوك* دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه،2011م/2012م، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.
151- محمد عبد الله بريكان الرشيدي:عقد الإجارة المنتهية بالتمليك-،دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية،رسالة ماجستير،قسم القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،2009/2010.

152- مختار بونقاب: دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير منتجات المالية الإسلامية،مذكرة ماستر ،جامعة ورقلة.
153- ويس صارة: فعالية وكفاءة البنوك الإسلامية في التصدي للأزمات المالية، مذكرة ماجستير، جامعة وهران،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية،2011م/2012م.

تاسعاً:المقالات:

154- خالدي خديجة: البنوك الإسلامية، نشاة، تطور ،آفاق، مجلة دفاتر MECAS، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، العدد الأول، 2005م.
155- خولة فريز النوباني:الصكوك الإسلامية الفرص والتحديات،مجلة الدراسات المالية والمصرفية،المجلد التاسع عشر ،العددين الثالث والرابع،السنة التاسعة عشرة،ديسمبر 2011م.

156- زكرياء شعباني: البنوك الإسلامية:الحل الأمثل لمشاكل الأزمات المالية(الأزمة المالية العالمية 2008 كمثال)،المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية،عدد:02،جوان 2015.
157- محمد بوجلال وشوقي بورقبة: تكلفة التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية:دراسة مقارنة،مجلة جامعة الملك عبد العزيز :الاقتصاد الإسلامي،م23،عدد 2، 1431هـ/2010م،ص 54.
158- محمد جعواني: ضوابط المعاملات في المصرفية الإسلامية ونماذج لبعض الصيغ التمويلية،مجلة ملفات أبحاث في الاقتصاد ةالتسيير ،عدد خاص:يونيو 2013.
159 - محمد الزناتي:الأزمة المالية العالمية وتداعياتها على الاقتصاد الوطني،مجلة الاقتصاد والمجتمع،المغرب،2008،العدد:10-11.
160- مصيطفى عبد اللطيف: دور البنوك وفعاليتها في تمويل النشاط الاقتصادي- حالة الجزائر-،مجلة الباحث، عدد 2006،04م.
161- نوال بن عمارة:الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية، تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية - البحرين-،مجلة الباحث،عدد 20/09.

162- عجة الجيلالي: الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،العدد 4.
163- علال الخياري: المزارعة (أو المشاركة في الإنتاج الزراعي)،مجلة دار الحديث الحسنية،العدد الخامس،1406هـ/1985م.
164- فاطمة أيت الغازي:عقد المرابحة من الأساس الفقهي إلى الاستخدام البنكي بالمغرب،مجلة الأملاك،العدد المزدوج 11-12 2012م-2013م.
165- فايز عبد الهادي أحمد:الأزمة المالية العالمية وأثرها على الأهداف الإنمائية للألفية،المجلة العربية للإدارة،2012م.
166- فتح الله ولعلو: الأزمة المالية العالمية والمغرب،مجلة التواصل،المغرب،مارس 2009،العدد:11.
167- شعاشعية لخضر:الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية،مجلة الباحث،عدد: 5،2007م .
168- وليد شاويش:الأزمة المالية العالمية أزمة فكر ونظام أو مال،مجلة التذكرة،المغرب،جمادى الثانية 1430هـ/يونيو 2009م،المجلد3،العدد 13.

عاشراً:بحوث ومحاضرات:

169- بكراوي عبد الله: التأمين من المسؤولية المدنية في القانون الجزائري،مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول مشكلات المسؤولية المدنية،جامعة أدرار.
170- بوفليج نبيل، عبد الله الحرتشي حميد: التمويل الاسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية، بحث منشور مقدم للملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي و بديل البنوك الإسلامية،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،المنعقد يومي: 06-07 أفريل 2009.
171- حسن محمد الرافعي: بدائل معدل الفائدة في الاقتصاد الاسلامي و دورها في إدارة الأزمة الاقتصادية العالمية(أسس النظرية و تطبيقاتها في المصارف الاسلامية)، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية العلوم الادارية الدولي الرابع في جامعة الكويت،15-2010/02/16 م.

172- حسين حامد حسان: خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي، بحث مقدم في مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الاسلامية في الاستثمار، جامعة الشارقة، من 7 إلى09 2002/05م.
173- حسين حسين شحاتة: نظام التأمين التعاوني، في ضوؤ المنهج الإسلامي،بحث غير مطبوع.
174- خالد محمد الزهار: رامي صالح عبده، نحو أسواق مالية إسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الاول الاستثمار و التمويل في فلسطين، كلية التجارة الجامعة الإسلامية، 2005م.
175- دباغ محمد: أساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية عقد المضاربة نموذجاً،محاضرة مقدمة لملتقى الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانا المستقبل،جامعة غرداية.
176- ميراندا زغلول رزق: النقود و البنوك، جامعة منها-التعليم المفتوح،2009/2008م.
177- مولاي خليل:التأمين التكافلي الإسلامي الواقع والأفاق،مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ..ورهانات المستقبل،جامعة غرداية.
178- نصر سلمان: البنوك الإسلامية: تعريفها، نشأتها، مواصفاتها،وظيفتها التمويلية...، مداخلة موجهة للملتقى الدولي الأول حول أزمة النظام المالي المصرفي في الدول و بديل البنوك الاسلامية،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،المنعقد يومي: 06-07 أفريل 2009.
179- عبدالكريم قندوز: الهندسة المالية الإسلامية، جامعة الكويت كلية العلوم الإدارية والاجتماعية،مؤتمر كلية العلوم الإدارية الدولي. الرابع،اتجاهات عالمية "الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي".
180- فائق محمود الشماع: الطبيعة القانونية لإجارة الخزائن المصرفية،بحث غير مطبوع.

181- فتح الرحمن علي محمد صالح: دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية،ورقة عمل مقدمة لمنتدى الصيرفة الإسلامية،اتحاد المصارف العربية،بيروت.
182- قذافي عزات الغنانيم: التأمين التعاوني مفهومه تأصيله الشرعي ضوابطه،بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني،الأردن،1431هـ/2010م.
183- سامي بن إبراهيم السويلم: الصناعة الهندسة المالية:نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، نسخة منقحة .بيت المشورة للتدريب، الكويت، أفريل 2004 .
184- شعبان فرج: العمليات المصرفية و أدارة المخاطر، محاضرات منشورة،2014/2013م.

حادي عشر:القوانين:

185- الأمر رقم: 74-15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974م المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم،ج.ر العدد:29 المؤرخ في 20 جويلية 1988م.
186- الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975م،المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،ج.ر،عدد:78،مؤرخة في 30 سبتمبر 1975م.
187- الأمر رقم:75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ،الموافق ل 26 سبتمبر 1975م،المتضمن القانون التجاري المعدّل والمتمم،ج.ر،عدد رقم: 101،مؤرخة في 19 سبتمبر 1975م.
188- القانون رقم:80-07 المؤرخ في 9 أوت سنة 1980 المتعلقات بالتأمينات.
189- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995م،المتعلق بالتامينات ، المعدل والمتمم، ج.ر.ج،عدد 13 المؤرخ في 08 مارس 1995.
190- الأمر رقم: 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003 م المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا،ج.ر العدد:52 المؤرخ في 27 أوت 2003.

191- القانون رقم: 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984،المتضمن قانون الأسرة،المعدل والمتمم.
192- ظهير شريف رقم:193. 14. 1 صادر في فاتح ربيع الأول 1436هـ/24 ديسمبر 2014م،ج.ر للسنة الرابعة بعد المائة،ع 6328،مؤرخة في: فاتح ربيع الآخر 1436هـ/22يناير 2015م.(قانون مغربي يتعلق بتسنيد الديون)
193 - توصية والي بنك المغرب بتاريخ 1 سبتمبر 2007.

ثاني عشر:المواقع الإلكترونية:

194- حسين سلوم: الخدمات المصرفية-اجارة الخزائن الحديدية، WWW.Osamabahar.com
195- http://www.iifa-aifi.org،(موقع مجمع الفقه الإسلامي)
196 - www.aaoifi.com
197- www.aljazeera.net

ثالث عشر:الكتب باللغة الأجنبية:

198-Abderahman LAHLOU:Economie et Finance en Islam,casablanca,Almdarisse.
199-Malika KETTANI: UNE BANQUE ORIGINALE, beyrouth-liban, DAR AL-KOTOB ALILMIYA,3eme editione,2014.

فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
التشكرات	
المقدمة	**7**
الفصل الأول: التمويلات المصرفية في المنظورين التقليدي والإسلامي.	**18**
المبحث الأول: مفهوم التمويل في القانون الوضعي والفقه الإسلامي:	**19**
المطلب الأول: تعريف التمويل:	19
الفرع الأول: تعريف التمويل لغةً:	19
الفرع الثاني: تعريف التمويل اصطلاحاً:	21
أولاً: تعريف التمويل في القانون الوضعي	21
ثانياً: تعريف التمويل في الفقه الاسلامي:	24
المطلب الثاني: أنواع التمويل وأهميته في القانون الوضعي والفقه الإسلامي	25
الفرع الأول: أنواع التمويل في القانون الوضعي والفقه الاسلامي	25
أولاً: أنواع التمويل في القانون الوضعي	25
1- أنواع التمويل من حيث المصدر:	26
أ- التمويل الذاتي:	26
ب- التمويل الخارجي:	27
02- أنواع التمويل من حيث الغرض الذي يستخدم لأجله:	28
أ- تمويل الاستهلاك:	28
ب- تمويل الاستثمار:	29
3- أنواع التمويل من حيث قصد المُمَوّل:	29
أ- تمويل تبرع:	29
ب- تمويل استرباح:	29
4- من حيث علاقة الممول بالمشروع:	30
أ- تمويل مديونية:	30
ب- تمويل ملكية:	30
5- أنواع التمويل من حيث المدة:	31

أ- تمويل قصير الأجل:	31
ب- تمويل متوسط الأجل:	32
ج- تمويل طويل الأجل:	32
ثانياً: أنواع التمويل في الفقه الاسلامي:	33
1- أنواع التمويل من حيث المصدر:	33
2- أنواع التمويل من حيث الغرض الذي يستخدم لأجله:	34
3- أنواع التمويل من حيث قصد المُمَوِّل:	35
4- أنواع التمويل من حيث علاقة الممول بالمشروع:	36
الفرع الثاني: أهمية التمويل في القانون الوضعي و الفقه الاسلامي:	38
أولاً: أهمية التمويل في القانون الوضعي:	38
ثانياً: أهمية التمويل في الفقه الاسلامي:	39
المبحث الثاني: مصادر التمويل في القانون الوضعي والفقه الإسلامي:	**41**
المطلب الأول: مصادر التمويل في القانون الوضعي	41
الفرع الأول: البنوك	41
أولاً: مفهوم البنوك:	41
01- تعريف البنوك:	41
02- نشأة وتطور البنوك:	42
ثانياً: أنواع البنوك الوضعية:	43
1- البنوك المركزية:	43
2- البنوك التجارية:	44
3- البنوك المتخصصة:	46
أ- البنوك الصناعية:	46
ب- البنوك العقارية:	46
ج- البنوك الزراعية:	46
ثالثاً: وظائف البنوك الوضعية:	47
1- قبول الودائع المصرفية:	47
أ- قبول الودائع النقدية:	47
ب- ودائع الصكوك:	49

ج- الايداع في الخزائن الحديدية:	50
02- العمليات الائتمانية:	52
أ- الخصم:	52
ب- فتح الاعتماد:	54
ج- القبول الائتماني:	54
3- الحساب الجاري:	55
الفرع الثاني: شركات التأمين:	57
أولاً: مفهوم عقد التأمين:	57
01- تعريف عقد التامين:	57
02- نشأة التأمين وتطوره:	57
أ- نشأة التأمين:	58
ب- تطور التأمين في الجزائر:	58
03- خصائص عقد التأمين:	60
ثانياً: عناصر عقد التأمين:	62
01 – الخطر:	62
02- القسط:	62
03- مبلغ التأمين:	62
ثالثاً: أنواع التأمين:	64
01- التأمين على الممتلكات:	64
أ- التأمين على الممتلكات من المخاطر التقليدية:	64
ب- التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية:	65
02- التأمين على الأشخاص:	65
أ- التأمين على الحياة:	65
ب- التأمين من إصابات الحوادث:	67
03- التأمين من المسؤولية:	67
الفرع الثالث: الأسواق المالية:	68
أولاً: مفهوم السوق المالي:	68
01- تعريف السوق المالي:	68

02- شروط إنشاء السوق المالي:	69
ثانياً أنواع الأسواق المالية:	70
01- الأسواق النقدية:	70
02- أسواق رأسمال:	71
أ- سوق الائتمان:	72
ب- سوق الأوراق المالية:	72
المطلب الثاني: مصادر التمويل في الفقه الاسلامي:	74
الفرع الأول: المصارف الإسلامية:	74
أولاً :مفهومها:	75
01- تعريف المصارف الإسلامية:	75
02- نشأة المصارف الإسلامية وتطورها:	76
ثانياً: وظائف المصارف الاسلامية:	77
01- الأعمال المصرفية:	77
أ- الودائع المصرفية النقدية:	77
ب- التحويلات المصرفية:	79
ج- الاعتمادات المستندية:	79
د- خطاب الضمان:	80
هـ- تحصيل وخصم الأوراق التجارية:	84
و- الخدمات المصرفية المتعلقة بالأسهم:	84
ط: بطاقات الإئتمان:	84
ز- تأجير الخزائن الحديدية:	86
02- أعمال التمويل و الاستثمار:	87
03- العمل الخيري:	87
الفرع الثاني: شركات التأمين الاسلامية:	88
أولاً: مفهوم عقد التأمين من وجهة نظر الفقه الإسلامي:	88
01- تعريف عقد التأمين:	89
02- فكرة التأمين في الشريعة الإسلامية:	89
ثانياً: الحكم الشرعي للتأمين:	90

1- حكم التأمين التعاوني	90
2- حكم التأمين التبادلي:	90
3- حكم التامين التجاري:	91
ثالثاً: البديل الإسلامي لشركات التأمين التجاري:	96
الفرع الثالث: بورصة الأوراق المالية الإسلامية:	97
أولاً: مفهوم السوق المالية الإسلامية:	97
1- تعريف السوق المالية الإسلامية:	98
2- المبادئ الشرعية التي تقوم عليها الأسواق المالية الاسلامية:	99
أ- اجتناب الربا :	99
ب- اجتناب الغرر:	100
جـ- اجتناب القمار و الميسر:	100
د- حرية التعاقد:	101
ثانياً: أهمية إقامة سوق إسلامية موحدة.	101
خلاصة الفصل الأول:	103
الفصل الثاني:التمويلات المصرفية البديلة للتمويل التقليدي:	**104**
المبحث الأول:التمويل المصرفي بواسطة عقود المشاركة:	105
المطلب الأول: عقد الشركة:	105
الفرع الأول: الأحكام العامة للشركة في الفقه الإسلامي:	105
أولاً:مفهوم الشركة ودليل مشروعيتها:	105
01- مفهوم الشركة:	105
أ- تعريف الشركة لغة:	105
ب- تعريف الشركة اصطلاحاً:	106
- تعريف الحنفية:	106
- تعريف المالكية:	106
- تعريف الشافعية:	107
- تعريف الحنابلة:	107
02: دليل مشروعية الشركة:	108
أ- من القرآن:	108

ب- من السنة:	109
ج- من الإجماع:	110
د- من المعقول:	110
ثانياً: أنواع الشركات في الفقه الإسلامي:	111
01- شركة إباحة:	111
أ- تعريف شركة الإباحة:	111
ب- دليل مشروعية شركة الإباحة:	111
ج- أنواع شركة الإباحة:	112
د- حكم شركة الإباحة:	112
02 شركة المِلْكِ:	112
أ- تعريف شركة المِلْكِ:	112
ب- دليل مشروعية شركة المِلْكِ:	112
ج- أنواع شركة المِلْكِ:	113
03 - شركة العقد:	115
أ- تعريف شركة العقد:	115
ب- خصائص شركة العقد:	116
ج- أنواع شركة العقد:	117
ثالثاً: أحكام شركة العقد:	125
01- أركان شركة العقد:	125
أ- الصيغة:	126
ب- العاقدان:	126
ج- المعقود عليه:	127
I. المال:	127
II. العمل:	129
د- الشكلية:	130
02- آثار شركة العقد:	131
أ- إدارة شركة العقد:	131
ب- حقوق والتزامات الشركاء:	132

03- بطلان عقد الشركة وفساده:	134
أ- بطلان عقد الشركة:	134
ب- فساد عقد الشركة:	135
04- انقضاء الشركة وتصفيتها وقسمتها:	136
أ- انقضاء الشركة.	136
ب- تصفية الشركة وقسمتها.	139
رابعا: التطبيقات المعاصرة لشركة العقد:	140
الفرع الثاني: أحكام الشركات في القانون الوضعي:	141
أولاً: تعريف الشركة في القانون الوضعي:	141
ثانياً: أنواع الشركات في القانون الوضعي:	142
01- الشركات المدنية:	142
02- الشركات التجارية:	142
ثالثاً: أركان الشركة في القانون الوضعي:	146
رابعاً: آثار الشركة في القانون الوضعي:	146
خامساً: بطلان الشركة في القانون الوضعي:	147
سادساً: انقضاء الشركة وتصفيتها وقسمتها في القانون الوضعي:	147
المطلب الثاني : المضاربة:	148
الفرع الأول:مفهوم المضاربة وأدلة مشروعيتها:	148
أولا: مفهوم عقد المضاربة:	148
01- تعريف المضاربة لغة:	148
02: التعريف الاصطلاحي للمضاربة:	149
أ- تعريف الحنفية:	149
ب- تعريف المالكية:	149
ج- تعريف الشافعية:	150
د- تعريف الحنابلة:	150
ثانياً: أدلة مشروعية المضاربة:	152
01- من القرآن الكريم:	152
02- من السنة النبوية:	153

03:القياس:	155
04:الإجماع:	155
الفرع الثاني:أركان عقد المضاربة:	156
أولاً: الصيغة:	156
ثانياً: العاقدان:	156
ثالثاً- المحل (المعقود عليه):	157
1- رأس مال المضاربة:	157
02- العمل:	160
03- الربح:	163
الفرع الثالث: آثار عقد المضاربة:	165
الفرع الرابع: بطلان عقد المضاربة:	167
الفرع الخامس:انتهاء عقد المضاربة:	168
الفرع السادس:التطبيقات المعاصرة للمضاربة:	169
المطلب الثالث: المساقاة:	172
الفرع الأول:مفهوم المساقاة ودليل مشروعيته وخصائصه:	172
أولاً:مفهوم عقد المساقاة:	172
01- تعريف عقد المساقاة لغة:	172
02- تعريف عقد المساقاة اصطلاحاً:	173
أ- تعريف الحنفية:	173
ب- تعريف المالكية:	173
ج- تعريف الشافعية:	173
د- تعريف الحنابلة:	173
ثانياً:دليل مشروعية المساقاة:	174
ثالثاً: خصائص عقد المساقاة:	175
الفرع الثاني:أركان عقد المساقاة:	176
أولا: الصيغة:	176
ثانياً:العاقدان:	177
ثالثاً: المعقود عليه(المحل):	178

01- الأشجار:	178
02- العمل:	179
03- اقتسام الثمار:	181
04- المدة:	181
الفرع الثالث: آثار عقد المساقاة:	182
أولاً: حقوق والتزامات المُسَاقي(العامل):	182
ثانياً: حقوق والتزامات مالك الأشجار:	184
الفرع الرابع:بطلان عقد المساقاة:	184
الفرع الخامس:التطبيقات المعاصرة لعقد المساقاة:	185
المطلب الرابع:عقد المزارعة:	186
الفرع الأول: مفهوم عقد المزارعة ودليل مشروعيته وخصائصه:	186
أولاً- مفهوم عقد المزارعة:	186
01- تعريف المزارعة لغة:	186
02- تعريف المزارعة اصطلاحاً:	186
ثانياً:دليل مشروعية عقد المزارعة:	187
الفرع الثاني: أركان عقد المزارعة:	188
أولاً: الصيغة.	188
ثانياً:العاقدان.	188
ثالثاً:المعقود عليه.	188
الفرع الثالث:آثار عقد المزارعة وبطلانه.	189
أولاً: آثار عقد المزارعة.	189
ثانياً: بطلان عقد المزارعة.	189
الفرع الرابع: التطبيقات المعاصرة لعقد المزارعة	190
المطلب الخامس:عقد المغارسة.	191
الفرع الأول: مفهوم عقد المغارسة ودليل مشروعيته وخصائصه.	191
أولاً: مفهوم عقد المغارسة:	191
01- تعريف المغارسة لغة:	191
02- تعريف عقد المغارسة اصطلاحًا:	191

ثانياً: دليل مشروعية عقد المغارسة:	192
الفرع الثاني:أركان عقد المغارسة وآثاره:	193
أولاً: أركان عقد المغارسة.	193
01- الصيغة:	193
02- المتعاقدان:	193
03- المعقود عليه:	193
أ- العمل.	193
ب- المدة.	193
ج:الأشجار.	193
ثانياً:آثار عقد المغارسة:	193
الفرع الثالث:فسادعقد المغارسة وبطلانه وانتهاؤه.	194
أولاً:فسادعقد المغارسة وبطلانه.	194
ثانياً:انتهاء عقد المغارسة.	194
الفرع الخامس: التطبيقات المعاصرة لعقد المغارسة.	195
أولاً:قيام البنك بتوفير الأرض.	195
ثانياً: قيام البنك بالغرس.	195
المبحث الثاني: التمويل عن طريق عقود البيع:	196
المطلب الأول: التمويل عن طريق عقد بيع المرابحة :	196
الفرع الأول: مفهوم عقد بيع المرابحة:	196
أولاً: تعريف عقد بيع المرابحة:	196
01- تعريف المرابحة لغة:	196
02- تعريف عقد المرابحة اصطلاحاً:	197
أ- تعريف الحنفية:	197
ب- تعريف المالكية:	197
ج- تعريف الشافعية:	197
د- تعريف الحنابلة:	198
الفرع الثاني: مشروعية عقد بيع المرابحة:	198
أولاً- من الكتاب:	199

ثانياً: من السنة:	199
ثالثاً: من الإجماع:	199
رابعاً: من العقل:	199
الفرع الثالث: أركان عقد بيع المرابحة:	200
أولاً: الصيغة:	200
ثانياً: المتعاقدان:	201
ثالثاً:المحل(المعقود عليه):	202
01- شروط الثمن:	202
02- شروط المبيع:	204
الفرع الرابع:آثار عقد بيع المرابحة:	205
الفرع الخامس: انتهاء عقد بيع المرابحة:	206
الفرع السادس: التطبيقات المعاصرة لبيع لعقد بيع المرابحة:	207
أولاً: مفهوم بيع المرابحة للآمر بالشراء:	207
ثانياً: الحكم الشرعي لبيع المرابحة للآمر بالشراء:	208
ثالثاً: ضوابط بيع المرابحة للآمر بالشراء:	217
رابعاً: تقييم التطبيق العملي لبيع المرابحة للآمر بالشراء:	217
خامساً: الدور الاقتصادي لبيع المرابحة للآمر بالشراء:	218
المطلب الثاني:بيع السلم:	219
أولاً: مفهوم بيع السلم:	219
01- تعريف السّلم لغة:	219
02- تعريف السّلم اصطلاحاً:	219
أ- تعريف الحنفية:	219
ب- تعريف المالكية:	219
ج- تعريف الشافعية:	220
د- تعريف الحنابلة:	220
ثانياً أدلة مشروعية بيع السلم:	220
01- من القرآن الكريم:	220
02- من السنة:	220

03- من الإجماع:	221
04- من القياس:	222
الفرع الثالث: أركان بيع السلم:	222
أولاً: الصيغة.	222
ثانياً: العاقدان.	222
ثالثاً: المعقود عليه.	222
الفرع الرابع: أحكام بيع السلم:	224
أولاً: حكم الرهن والكفالة في السّلم:	224
ثانياً: حكم السّلم في الحيوان:	225
ثالثاً: توثيق عقد السلم:	225
رابعاً: آثار عقد السلم:	225
خامساً: حكم التصرف في المسلم فيه قبل قبضه:	225
سادساً- حكم الإقالة في عقد السلم:	226
الفرع الخامس: التطبيقات المعاصرة لبيع السلم:	227
أولاً: التجارة الخارجية:	227
ثانياً: تمويل الأصول الثابتة:	227
ثالثاً: تمويل المشاريع الصغيرة:	227
المطلب الثالث:الاستصناع:	228
الفرع الأول: تعريف الاستصناع:	228
أولاً: تعريف الاستصناع لغة:	228
ثانياً: تعريف الاستصناع اصطلاحاً:	229
الفرع الثاني: تكييف عقد الاستصناع:	229
الفرع الثالث: أحكام عقد الاستصناع:	231
الفرع الرابع: التطبيقات المعاصرة لعقد الاستصناع:	232
01- التمويل العقاري:	232
02- التمويل الصناعي:	232
المبحث الثالث: التمويل عن طريق عقد الإيجار:	**233**
المطلب الأول:مفهوم عقد الإيجار ودليل مشروعيته:	233

الفرع الأول: مفهوم عقد الإيجار:	233
أولاً: تعريف عقد الإيجار:	233
01- تعريف عقد الإيجار لغةً:	233
02- تعريف عقد الإيجار اصطلاحاً:	233
ثانيًا: خصائص عقد الإيجار:	235
ثالثًا: أنواع الإجارة:	235
الفرع الثاني:دليل مشروعية عقد الإيجار:	236
أولاً: من الكتاب:	236
ثانيًا: من السنة:	236
ثالثًا: الإجماع:	237
المطلب الثاني: أركان عقد الإيجار:	238
الفرع الأول: الصيغة:	238
الفرع الثاني: العاقدان:	238
الفرع الثالث: المحل(المعقود عليه):	239
أولاً: الأجرة:	239
ثانيًا: المنفعة:	239
ثالثًا:العين:	240
رابعًا: المدة:	240
المطلب الثالث: آثار عقد الإيجار وفسخه وانتهاؤه:	241
الفرع الأول:آثار عقد الإيجار.	241
أولاً: حقوق والتزامات الأجير.	241
ثانياً: حقوق والتزامات صاحب العين.	242
الفرع الثاني:فسخ عقد الإيجار:	241
الفرع الثالث: انتهاء عقد الإجارة:	243
المطلب السادس:التطبيقات المعاصرة للتمويل بعقد الإيجار:	244
الفرع الأول:مفهوم عقد التأجير التمويلي:	244
أولاً: تعريف عقد التأجير التمويلي في الفقه الإسلامي والقانون:	244
ثانيًا: صور عقد الإجارة التمويلي:	245

الفرع الثاني:التكييف الفقهي والقانوني للإجارة المنتهية بالتمليك:	246
خلاصة الفصل الثاني:	248
الفصل الثالث: أثر الهندسة المالية الإسلامية على الأزمة المالية العالمية:	**249**
المبحث الأول:ماهية الأزمة المالية:	250
المطلب الأول: مفهوم الأزمة المالية:	250
الفرع الأول:تعريف الأزمة لغة واصطلاحاً:	250
الفرع الثاني: خصائص الأزمة المالية:	252
المطلب الثاني: أسباب الأزمة المالية:	252
المطلب الثالث: تفسير ظاهرة الأزمة المالية:	253
الفرع الأول: وجهة نظر المدارس الاقتصادية حول الأزمة المالية.	253
الفرع الثاني: التفسير الواقعي للأزمة المالية.	254
الفرع الثالث: التفسير التنظيري للأزمة المالية.	258
الفرع الرابع: التفسير الإسلامي للأزمة المالية.	260
الفرع الخامس: الدروس المستفادة من الأزمة المالية.	261
المطلب الرابع: تاريخ الأزمات المالية وأنواعها.	262
الفرع الأول: تاريخ الأزمات المالية.	262
أولاً: لمحة تاريخية عن الأزمة المالية في النظام الرأسمالي.	262
01- أزمة الركود العظيم أو الكساد الكبير 1929م-1932م.	262
02- أزمة الدولار العالمية 1971م-1973م.	264
03- أزمة جنوب شرق آسيا سنة 1997م-1998م.	265
04- الأزمة المالية لسنتي 2000م و 2001م.	265
05- الأزمة المالية العالمية سنة 2008م 2009م.	266
ثانياً: الأزمة المالية في التاريخ الإسلامي.	266
الفرع الثاني: أنواع الأزمات المالية.	271
أولاً: أزمة العملة والصرف.	271
ثانياً: الأزمات المصرفية.	271
ثالثاً: أزمة سوق المال.	272
رابعاً: أزمة الديون.	272

خامساً: أزمة التوسع في الإقراض العقاري.	272
المبحث الثاني:آثار الأزمة المالية.	**273**
المطلب الأول: آثار الأزمة المالية على أمريكا.	273
المطلب الثاني: آثار الأزمة المالية على أروبا.	276
المطلب الثالث:آثار الأزمة المالية على بعض دول آسيا.	278
المطلب الرابع: آثار الأزمة المالية على الدول العربية.	278
الفرع الأول: تأثير الأزمة المالية على دول الخليج.	279
الفرع الثاني: تأثير الأزمة المالية على الجزائر	280
المطلب السادس:آثار الأزمة المالية على المصارف الإسلامية:	281
المبحث الثالث: أسباب الأزمة المالية وموقف الفقه الإسلامي:	**282**
المطلب الأول: بالتمويل العقاري:	282
الفرع الأول: الرهن العقاري:	282
الفرع الثاني : إعادة بيع العقار وإعادة رهنه:	283
المطلب الثاني: الأساب المتعلقة بالربا والنقود والديون:	284
الفرع الأول: الربا:	284
الفرع الثاني: خلق النقود:	286
الفرع الثالث: بيع الديون وتوريقها:	286
أولا: بيع الدين بالدين:	286
ثانيا:توريق الديون:	287
المطلب الثالث: المشتقات المالية والمضاربات قصيرة الأجل:	289
الفرع الأول: المشتقات المالية:	289
أولاً: مفهوم المشتقات المالية .	289
01- مفهوم المشتقات:	289
أ- تعريف المشتقات لغة:	289
ب- تعريف المشتقات اصطلاحاً:	289
ثانياً: أنواع المشتقات المالية:	292
01- بيوع الخيارات.(Options):	292
أ- مفهوم بيوع الخيارات وأنواعها:	292

ب- أحكام الخيار البسيط:	293
ج- أحكام الخيار المركب:	298
د- تصفية بيوع الخيارات وتسويتها والمضاربة على الخيار:	299
02- البيوع الآجلة والمستقبلية:	300
أ- مفهوم العقود الآجلة والمستقبلية:	300
ب- التكييف الفقهي للبيع الآجل والمستقبلي:	303
ج- انتهاء العقد الآجل والمستقبلي:	304
03- بيوع المبادلات:	305
أ- مفهوم بيوع المبادلات:	305
ب- أنواع بيوع المبادلات:	306
04- عقود تثبيت أسعار الفائدة:	308
أ- معنى عقود تثبيت أسعار الفائدة:	308
ب:أنواع عقود تثبيت أسعار الفائدة:	308
الفرع الثاني:أساليب المضاربات قصيرة الأجل:	310
أولا: البيع على المكشوف:	310
ثانيًا: الشراء بالهامش:	312
المطلب الرابع: الوقاية من الأزمة المالية في الفقه الإسلامي:	313
الفرع الأول: مراعاة القيم والأخلاق:	313
الفرع الثاني:اجتناب الربا:	319
الفرع الثالث:اجتناب العقود المنهي عنها:	322
الفرع الرابع: عدم التوسع في الديون وإنظار المدين المعسر:	324
الفرع الخامس:اجتناب الاحتكار والقمار:	324
الفرع السادس:الصدق والنصيحة والتنافس المشروع:	325
الفرع السابع: احترام القوانين والأنظمة.	326
الفرع الثامن:اخراج الزكاة والصدقات.	327

المبحث الرابع: دور الهندسة المالية الإسلامية في أيجاد بدائل للتمويل التقليدي:	**329**
المطلب الأول: مفهوم الهندسة المالية:	329
الفرع الأول: تعريف الهندسة المالية:	329
الفرع الثاني:نشأة الهندسة المالية:	330
المطلب الثاني: الصكوك الإسلامية:	331
الفرع الأول:مفهوم الصكوك الإسلامية وخصائصها:	331
أولا: مفهوم الصكوك الإسلامية:	331
01- التعريف اللغوي للصكوك:	331
02- التعريف الاصطلاحي للصكوك الإسلامية:	332
ثانياً: خصائص الصكوك الإسلامية:	333
الفرع الثاني: الفرق بين الصكوك الإسلامية والمصطلحات ذات الصلة:	335
أولاً: الفرق بين الصكوك الإسلامية والسندات:	335
ثانيًا: الفرق بين الصكوك الإسلامية والأسهم:	336
الفرع الثالث: نشأة الصكوك الإسلامية وأهميتها الاقتصادية والمالية:	337
أولاً: نشأة الصكوك الإسلامية:	337
ثانيًا:الأهمية الاقتصادية والمالية للصكوك الإسلامية:	338
الفرع الرابع:أنواع الصكوك الإسلامية:	340
أولاً: صكوك المشاركة :	340
ثانيًا: صكوك الشركة:	341
ثالثًا: صكوك المضاربة :	341
رابعًا: صكوك الوكالة بالاستثمار :	343
خامسًا: صكوك السلم :	343
سادسًا: صكوك المزارعة :	344
سابعًا: صكوك المساقاة :	344
ثامنًا: صكوك المغارسة :	345
تاسعًا: صكوك الاستصناع :	345
عاشرًا: صكوك المرابحة :	346

حادي عشر: صكوك الإجارة :	346
الفرع الخامس:خطوات إصدار الصكوك الإسلامية والأحكام الشرعية الخاصة المتعلقة بها:	348
أولاً: خطوات إصدار الصكوك الإسلامية:	348
01- نشرة إصدار الصكوك:	349
02- الاكتتاب في الصكوك:	349
03- التحوط من المخاطر:	350
04- تداول الصكوك:	350
05- استرداد الصكوك:	351
ثانيًا:الضوابط الشرعية لتداول الصكوك الإسلامية:	351
الفرع السادس: مخاطر الصكوك الإسلامية وطرق معالجتها:	354
خلاصة الفصل الثالث:	355
الخاتمة:	**357**
ملخص البحث باللغة العربية:	**362**
ملخص البحث باللغة الإنجليزية:	**363**
ملخص البحث باللغة الفرنسية:	**364**
فهرس الآيات:	**367**
فهرس الأحاديث:	**370**
فهرس الأعلام المترجم لهم:	**376**
فهرس المواد القانونية:	**377**
فهرس المصطلحات المعرّفة:	**378**
قائمة المصادر والمراجع:	**384**
فهرس الموضوعات:	**402**